كتاب

نكت المسائل

المحذوف منه عيون الدلائل

الطبعة الأولى

١٤١٨هـ - ١٩٩٨م

عالم الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع
بيروت - لبنان

ص.ب: ٨٧٢٣ - ١١، برقياً: نابعلبكي
هاتف: ٨١٩٦٨٤ - ٣١٥١٤٢ - ٦٠٣٢٠٣ (٠١)
خليوي: ٣٨١٨٣١ (٠٣)
فاكس: ٦٠٣٢٠٣ - ١ (٩٦١)

WORLD OF BOOKS
FOR PRINTING, PUBLISHING & DISTRIBUTION
BEIRUT - LEBANON

P.O.BOX : 11- 8723, CABLE : NABAALBAKI
TEL.: 01- 819684 / 315142 / 603203
CELL. 03 - 381831 FAX : 961 - 1 603203

كتاب

نكت المسائل

المحذوف منه عيون الدلائل

(العبادات)

تأليف

الشيخ أبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي

دراسة وتحقيق

الدكتور ياسين بن ناصر الخطيب

عالم الكتب

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين. وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد. فهذا كتاب نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل. لمؤلفه العلامة أبي إسحق الشيرازي الشافعي ـ رحمه الله ـ وهذا الكتاب اختصره مؤلفه من كتاب له كبير اسمه النكت في المسائل المختلف فيها بين الشافعي وأبي حنيفة ـ رضي الله عنهما ـ ذكر فيه الإمام الشيرازي المسائل التي اختلف فيها الشافعي وأبي حنيفة ـ أو أهمها ـ.

سار المؤلف على طريقة العلماء الكبار العارفين بطريقة المناظرة. فهو يذكر المسألة موضوعة الخلاف ثم يذكر رأي أبي حنيفة ـ وقليلاً ما يذكر آراء أصحابه ـ ثم يذكر أدلة الشافعية من المنقول والمعقول بعد ذلك. ثم يناقش أدلة الحنفية ويبين ما فيها من ضعف أو قوة.

وقد كان أحد الاخوة في الدراسات العليا يبحث عن كتاب ليحققه لينال شهادة الدكتوراه في الفقه. وقد كانت لديّ نسخة مصورة من هذا الكتاب (النكت) كما كان لديّ نسخة من الكتاب المختصر (نكت المسائل) فعرضتهما عليه. ورغبته في تحقيق كتاب (النكت) لأنه كتاب قيم ولأن مؤلفة من العلماء الكبار ـ كما سنرى أثناء الترجمة المختصرة عنه ـ ثم إن هذا الأخ لما سار شوطاً في نسخ الكتاب وتحقيقه رأى أن مدة الأربع سنوات الممنوحة له لإنجاز التحقيق غير كافية فقدم طلباً واقتصر على تحقيق كتاب البيوع. ولقد كنت أرى ـ ولا أزال ـ أن هذا

الكتاب (النكت) لو خرج إلى الناس تاماً لانتفع به العلماء قبل طلاب العلم، لأنه كتاب حوى المسائل الفقهية المهمة بأمانة علمية.

ولقد سمعت من الأخ الذي حقق جزءاً منه أنه يريد أن يتم التحقيق،خاصة وأن الكثير من المسائل قد انتهى من تحقيقها فشجعته على ذلك خاصة وأنه قام بتحقيق جيد للمسائل التي انتهى منها. والتي نال بها شهادة الدكتوراه بامتياز مع الإيصاء بطبع الرسالة.

ونظراً لشغفي بالكتابين (النكت) ومختصره (نكت المسائل) لأنهما فريدان في بابهما. ومن تأليف إمام مجتهد كبير لذلك فقد عزمت على تحقيق المختصر. وقد أعلنت عن ذلك في نشرات التراث التي تصدر عن جامعة الدول العربية في الكويت. أوائل سنة ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م ومنذ ذلك الحين وأنا مستمر في تحقيقه. وكلما توغلت فيه أكثر زاد تعلقي به أكثر.

والله أسأل أن ينفع به ويجعل عملي خالصاً لوجهه.

ترجمة

الشيخ أبي إسحق الشيرازي الفيروز آبادي[1]

لما كان الأخ الشيخ الدكتور زكريا عبد الرزاق المصري قد كتب ترجمة وافية للشيخ أبي إسحق الشيرازي كما كتب وصفاً كاملاً عن المخطوط. لذلك فسوف أقدم هنا تعريفاً مبسطاً مختصراً بالشيخ الشيرازي وبالكتاب. فأقول:

اسمه: إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي ـ بكسر الفاء ـ الشيرازي.

كنيته: اتفق العلماء الذين ترجموا للشيخ الشيرازي على أن كنيته ـ أبو إسحق.

لقبه: جمال الدين.

مولده: ولد ـ رحمه الله ـ بفيروز آباد. سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة. وقيل: في سنة خمس. وقيل: ست ونشأ بها.

نسبته: ينسب إلى فيروز آباد. بكسر الفاء. وسكون الياء (المنقوطة باثنين من تحتها) وضم الراء، وسكون الواو، وفتح الزاي والباء المنقوطة بواحدة بين الألفين. وفي آخرها الذال المعجمة.

هذه النسبة إلى فيروز آباد. وهي بلدة بفارس يقال: هي بلدة (جور).

---

(١) انظر ترجمته في الأنساب ٣٦١/٩ تبيين كذب المفتري ٢٧٦ سير أعلام النبلاء ٤٥٢/١٨ الترجمة ٢٣٧ شذرات الذهب ٢٤٩/٣ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢١٥/٤ ترجمة ٣٥٦ طبقات الأسنوي ٨٣/٢ ترجمة ٦٧٢ بتحقيق عبد الله الجبوري، الكامل في التاريخ ١٣٢/١٠ الوافي بالوفيات ٦٢/٦ ترجمة ٢٥٠٤، وفيات الأعيان ٢٩/١ ترجمة (٥).

طلبه للعلم: طلب العلم بشيراز ـ والبصرة ـ وبغداد.

فقد قرأ الفقه في شيراز على أبي عبد آلله محمد بن عبد آلله بن أحمد البيضاوي، وعلى أبي أحمد عبد الوهاب بن محمد بن عمر بن محمد بن رامين تلميذي الداركي.

ثم دخل البصرة فقرأ على الخرزي.

ثم دخل بغداد فقرأ الأصول على أبي حاتم القزويني.

وقرأ الفقه على جماعة منهم أبو علي الزجاجي. والقاضي أبو الطيب الطبري. ولازمه، واشتهر به، وصار أعظم أصحابه، ومعيد درسه. وقرأ على غيرهما.

وكان دخوله بغداد سنة خمس عشرة وأربعمائة.

سمع الحديث من أبي بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الخوارزمي البرقاني الحافظ، وأبي علي الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن شاذان البزار، وأبي الفرج محمد بن عبد آلله الخرجوشي الشيرازي وغيرهم. روى عنه الخطيب البغدادي، وأبو الوليد الباجي، والحميدي، وأبو عبد آلله محمد بن نصر، وأبو بكر بن الخاضِبَة. وأبو الحسن بن سلام، وأبو القاسم السمرقندي، وأبو البدر بن الكرخي، وإسماعيل بن السمرقندي، والزاهد يوسف بن أيوب، وأبو نصر أحمد بن محمد الطوسي، وآخر من روى عنه أحمد بن نصر بن حمدان الهمذاني.

ومن تلاميذه: أبو بكر الشاشي. وأبو عبد آلله الطبري، وأبو معاذ الأندلسي، والقاضي علي الميانجي، وقاضي البصرة ابن فتيان، وأبو الحسن الآمدي، وأبو القاسم الزنجاني، وأبو علي الفارقي، وأبو العباس ابن الرُطبي. وأحمد بن سهل المسجدي روى عنه بنيسابور. وأبو بكر الفارمذي بطوس. وأبو زيد صالح بن محمد بن المعزم بهمذان. وأبو نصر الغازي، بأصبهان، وأبو المنذر الكرخي ببغداد، وشيب بن الحسين البروجردي بالكوفة ـ وأبو بكر بن الشهرزوري

بالموصل. والمبارك بن الحسين الشاهد بواسط وجماعة كثيرة سواهم.

قال الشيرازي - رحمه الله عن نفسه - لما خرجت في رسالة الخليفة إلى خراسان لم أدخل بلداً ولا قرية إلا وجدت قاضيها أو خطيبها أو مفتيها من تلاميذي

لقد أوتي الشيرازي أساتذة كباراً فدأب على طلب العلم واجتهد حتى صار أنظر أهل زمانه، وفارس ميدانه، والمقدم على أقرانه. لذلك فقد امتدت إليه الأعين، وانتشر صيته في البلدان. ورحل إليه من كل مكان.

لقد كان يجتهد في فهم المسائل وحفظها حتى لقد قال عن نفسه أنه كان يعيد كل قياس ألف مرة فإذا فرغ منه أخذ قياساً آخر وعاده ألف مرة. وهكذا.

وقال: كنت أعيد كل درس ألف مرة. فإذا كان في المسألة بيت يستشهد فيه حفظت القصيدة.

كان أبو إسحق يدرس أولاً في مسجد بباب المراتب - أحد أبواب دار الخلافة ببغداد - وبقي إلى أن بنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطىء دجلة، فانتقل إليها. ودرس بها بعد تمنع شديد وذلك يوم السبت مستهل ذي الحجة ٤٥٩ هـ. سنة تسع وخمسين وأربعمائة.

تشرفه بالعلم

كان الشيخ أبو إسحق يقول: من قرأ عليَّ مسألة فهو ولدي. وكان يقول: العوام ينسبون بالأولاد. والأغنياء بالأموال. والعلماء بالعلم. ومن أقواله - رحمه الله - العلم الذي لا ينتفع به صاحبه أن يكون الرجل عالماً ولا يكون عاملاً. وكان ينشد لنفسه:

علمت ما حلل المولى وحرمه   فاعمل بعلمك إن العلم بالعمل

وكان يقول: الجاهل بالعالم يقتدي، فإذا كان العالم لا يعمل بعلمه، فالجاهل ما يرجو من نفسه. فالله الله يا أولادي، نعوذ بالله من علم يصير حجة علينا.

رأي العلماء فيه

ذكر العلماء فضل الشيخ أبي إسحق الشيرازي جمال الدين. ونَوَّهُوا بعلمه.

فهذا الشيخ الإمام أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، صاحب الحاوي الكبير في الفقه الشافعي، وقد اجتمع بالشيخ أبي إسحق وسمع كلامه في مسألة: ما رأيت كأبي إسحق، لو رآه الشافعي لتجمل به. وكان الإمام أبو بكر محمد بن علي بن حامد الشاشي يقول: الشيخ الشيرازي حجة الله على أئمة العصر.

وقال الموفق الحنفي إمام أصحاب الرأي: أبو إسحق إمام المؤمنين في الفقهاء.

وكان عميد الدولة بن جهير الوزير يقول: هو وحيد عصره. وفريد دهره. مستجاب الدعوة. وقال القاضي محمد بن محمد الماهاني: إمامان ما اتفق لهما الحج، الشيخ أبو إسحق الشيرازي، وقاضي القضاة أبو عبد آلله الدامغاني، وقال: الشيخ أبو إسحق ما كان له استطاعة الزاد والراحلة. ولكن لو أراد الحج لحملوه على الأحداق إلى مكة، والدافعاني لو أراد أن يحج على السندس والاستبرق لأمكنه ذلك.

وكان الشيخ أبو الكرم، خميس بن علي بن أحمد الحوزي إذا روى عن أبي إسحق يلقبه بشيخ الشافعيين ببغداد.

وأكثر الذين رووا عنه كانوا يلقبونه بالإمام. أو الإمام الكبير.

وكان الشيخ أبو إسحق الشيرازي مجمعاً عليه من أهل عصره، علماً وديناً. مما جعله رفيع الجاه، محبباً إلى غالب الخلق لا يقدر أحد أن يرميه بسوء لحسن سيرته وشهرتها عند الخلق. ولما توفي قاضي القضاة أبو عبد آلله الحسين بن جعفر بن ماكولا ببغداد أكره القائم بأمر آلله الشيخ الإمام أبا إسحق الفيروز آبادي على أن يتقلد له النظر في الأحكام والمظالم شرقاً وغرباً، فامتنع فوكل به، فكتب إليه: «ألم يكفك أن هلكت حتى تهلكني معك؟». فبكى القائم بأمر آلله. وقال: هكذا فليكن العلماء، إنما أردنا أن يقال: إنه كان في عصرنا من وكل به. وأكره على القضاء، فامتنع وقد أعفيناه.

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء: الإمام القدوة المجتهد شيخ الإسلام. وقال. وقال السمعاني: هو إمام الشافعية، ومدرس النظامية. وشيخ العصر رحل الناس إليه من البلاد وقصدوه. وتفرد بالفهم مع السيرة الجميلة، والطريقة المرضية، جاءته الدنيا صاغرة، فأباها، واقتصر على

خشونة العيش أيام حياته. صنف في الأصول والفروع، والخلاف، والمذهب وكان زاهداً، ورعاً، متواضعاً، عفيفاً، ظريفاً، كريماً، جواداً، طلق الوجه، دائم البشر، مليح المحاورة حدثنا عنه جماعة كثيرة.

وقال أبو إسحق الشيرازي عن نفسه: انه اشتهى ثريداً بماء الباقلاء، قال: فما صح لي أكله لاشتغالي بالدرس وأخذي النوبة.

ومن ورعه أنه دخل مسجداً ليتغدى، فنسي ديناراً، ثم ذكره فرجع، فوجده، ففكر، وقال: لعله وقع من غيرى؟ فتركه.

ومن تواضعه ما قاله أبو بكر الأنصاري القاضي: أتيت أبا إسحق بفُتيا في الطريق، فأخذ قلم خباز وكتب، ثم مسح القلم في ثوبه.

والكلام عن عبادة الشيخ وتقواه وزهده وورعه أكثر من أن يحصرها هذا المختصر.

مصنفاته

ذكر العلماء الذي ترجموا للشيخ أبي إسحق أنه صنف كتباً جليلة في الأصول والفروع والخلاف والمذهب. منها:

المهذب، والتنبيه، في الفقه. واللمع، وشرحها والتبصرة في الأصول. والنكت، في الخلاف. والمعونة، في الجدل. وكذلك المُلخص، وطبقات الفقهاء؛ ونصح أهل العلم، وغير ذلك.

فصاحته وشعره

قال الذهبي عنه: وكان يضرب المثل بفصاحته وقوة مناظرته.

قال القاضي طاهر بن يحيى - ابن صاحب كتاب البيان - عن الشيخ الشيرازي: وكان مع الزهد المتين، والورع الشديد، طلق الوجه، دائم البشر، حسن المجالسة، مليح المحاورة. يحكي الحكايات الحسنة، والأشعار المليحة. ويحفظ منها كثيراً. وربما أنشد على البديهة لنفسه، مثل قوله مرة لخادمه في المدرسة النظامية، أبي طاهر إبراهيم بن شيبان بن محمد الدمشقي:

وشيخنا الشيخ أبو طاهر جمالنا في السر والظاهر

ومنه قوله وهو ماشٍ في الوحل يوماً، وقد أكثر الإنشاد من الأشعار فقال:

إنشادنا الأشعار في الوحل هذا لعمري غاية الجهل

قال تلميذه علي بن مسكويه ـ وكان معه ـ: يا سيدي. بل هذا لعمري غاية الفضل. ومن شعره:

سألت الناس عن خل وفي فقالوا ما إلى هذا سبيل
تمسك إن ظفرت بذيل حر فإن الحر في الدنيا قليل

وقوله:

إذا تخلفت عن صديق ولم يعاتبك في التخلف
فلا تعد بعدها إليه فإنما وده تكلف

ومن قوله أيضاً:

لبست ثوب الرجا والناس قد رقدوا وبت أشكو إلى مولاي ما أجدُ
وقلت: يا عدتي في كل نائبة ومن عليه لكشف الضر أعتمد
أشكو إليك أموراً أنت تعلمها ما لي على حملها صبر ولا جَلَدُ
وقد مددت يدي بالضر مبتهلاً إليك يا خير من مدت إليه يدُ
فلا تردها يا رب خائبة فبحر جودك يروي كل من يردُ

وغير ذلك من الأشعار الحسنة.

وفاته

بعد حياة مليئة بالعلم والتحصيل والتأليف والتصنيف توفي الإمام أبو إسحق جمال الدين إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز آبادي الشافعي، ليلة الحادي والعشرين من جمادى الآخرة، سنة ست وسبعين وأربعمائة ببغداد، وأحضِر إلى دار أمير المؤمنين المقتدي بالله، فصلى عليه، ودفن بمقبرة باب أبرز. وعمل العزاء بالنظامية. وصلى عليه صاحبه أبو عبد الله الطبري. ثم رتّب المؤيد بن نظام الملك بعده في تدريس النظامية أبا سعد عبد الرحمن بن مأمون الشافعي المتولي. فلما بلغ ذلك النظام كتب بإنكار ذلك، وقال: كان من الواجب

أن تغلق المدرسة سنة من أجل الشيخ. وعاب على من تولى، وأمر أن يدرس الإمام أبو نصر عبد الله بن الصباغ بها.

هذه لمحة موجزة وتعريف بسيط بشيخنا أبي إسحق الشيرازي رحمه الله. ومن أراد المزيد فليرجع إلى المراجع التي ذكرتها فقد ذكرت عن عبادة الشيخ وتقواه وعلمه الشيء الكثير.

عملي في التحقيق

١ ـ كل المؤلفين الذين ذكروا كتب الشيخ الشيرازي لم يذكروا غير كتاب النكت الحاوي على الأدلة ومناقشاتها وبالرجوع إلى كتاب النكت والمختصر وجدت أن الكتاب المختصر نسخة طبق الأصل عن الكتاب الأم النكت غير أنه لا توجد الأدلة ولا مناقشاتها. ولذلك يمكن القول بأن كتاب (نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل) هو كتاب الشيخ الشيرازي اختصره من الكتاب الأم (النكت) خاصة إذا قرأنا مقدمة الكتابين، فكلا المقدمتين شيء واحد ما عدا كلمة واحدة فقط. ففي الكتاب الأصل (النكت) قال الشيرازي: سألني جماعة من أصحابي ـ وفقهم الله وإياي لطاعته[1] ـ أن أصنف لهم جامعاً للنكت يسهل حفظه الخ ـ وفي المختصر كتب: . . . أن أصنف لهم مختصراً جامعاً للنكت يسهل حفظه الخ.

لكن يوجد إشارة في كتاب النكت ترمز إلى أن هناك سقطاً بعد كلمة لهم هكذا (لهم جامعاً) ولم أجد في المخطوط الشيء الذي أشار إلى أنه ساقط.

ومهما يكن من أمر فإن المختصر نسخة طبق الأصل من الكتاب الأم في ذكر المسألة والخلاف كما بينت سابقاً دون ذكر للأدلة والمناقشة. والعنوان واضح يبين مضمون الكتاب فهو كتاب (نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل).

٢ ـ أما بالنسبة لتحقيق المخطوط، فقد قابلت نسخة الكتاب المختصر. مع

---

(١) في المختصر: إلى طاعته.

الكتاب الأم لأنه لا توجد للكتاب إلا نسخة واحدة. وهي مصححة ولا توجد فيها أخطاء إلا نادراً. وهناك نسخة أخرى في مكتبة الحرم المكي الشريف ضمن مجموعة ولكنها نسخة سقيمة جداً. وفيها زيادات كثيرة ونقص. لذلك فقد أهملتها. وقد فصلت بين الأخطاء والتباين بين النسخ وبين التحقيق بفاصل ليسهل على المطالع معرفة التحقيق من الاختلاف بين النسختين.

٣ ـ تأكدت من صحة المسائل التي ذكرها المؤلف وذلك بالرجوع إلى كتب الشيرازي نفسه مثل التنبيه والمهذب. كما رجعت إلى أمهات كتب الشافعية مخطوطة ومطبوعة ولكن دون الإكثار.

٤ ـ إذا كان في المسألة قولان أو وجهان أو أكثر تأكدت من ذلك ثم رجحت الراجح منهما أو منها في المذهب وذلك لتكون الفائدة أتم.

٥ ـ بما أن المؤلف ذكر قول الشافعية وقول الحنفية فتتميماً للفائدة فقد ذكرت أقوال بقية العلماء في المسألة ـ إن تيسر ذلك ـ

٦ ـ رجعت إلى كتب الحنفية للتأكد من صحة النقل. وقد كان الشيرازي أميناً في النقل غاية الأمانة وإن كنت وجدت بعض الهنات البسيطة.

٧ ـ لزيادة الفائدة رجعت إلى كتاب بداية المجتهد وذلك لبيان الخلاف وسببه. وقد بينت الجزء والصفحة ورقم المسألة ليسهل الرجوع إليها غالباً.

٨ ـ بينت الكلمات الغريبة والاصطلاحات الفقهية الموجودة في المخطوط.

٩ ـ ذكرت ملاحق للكتاب وهي:

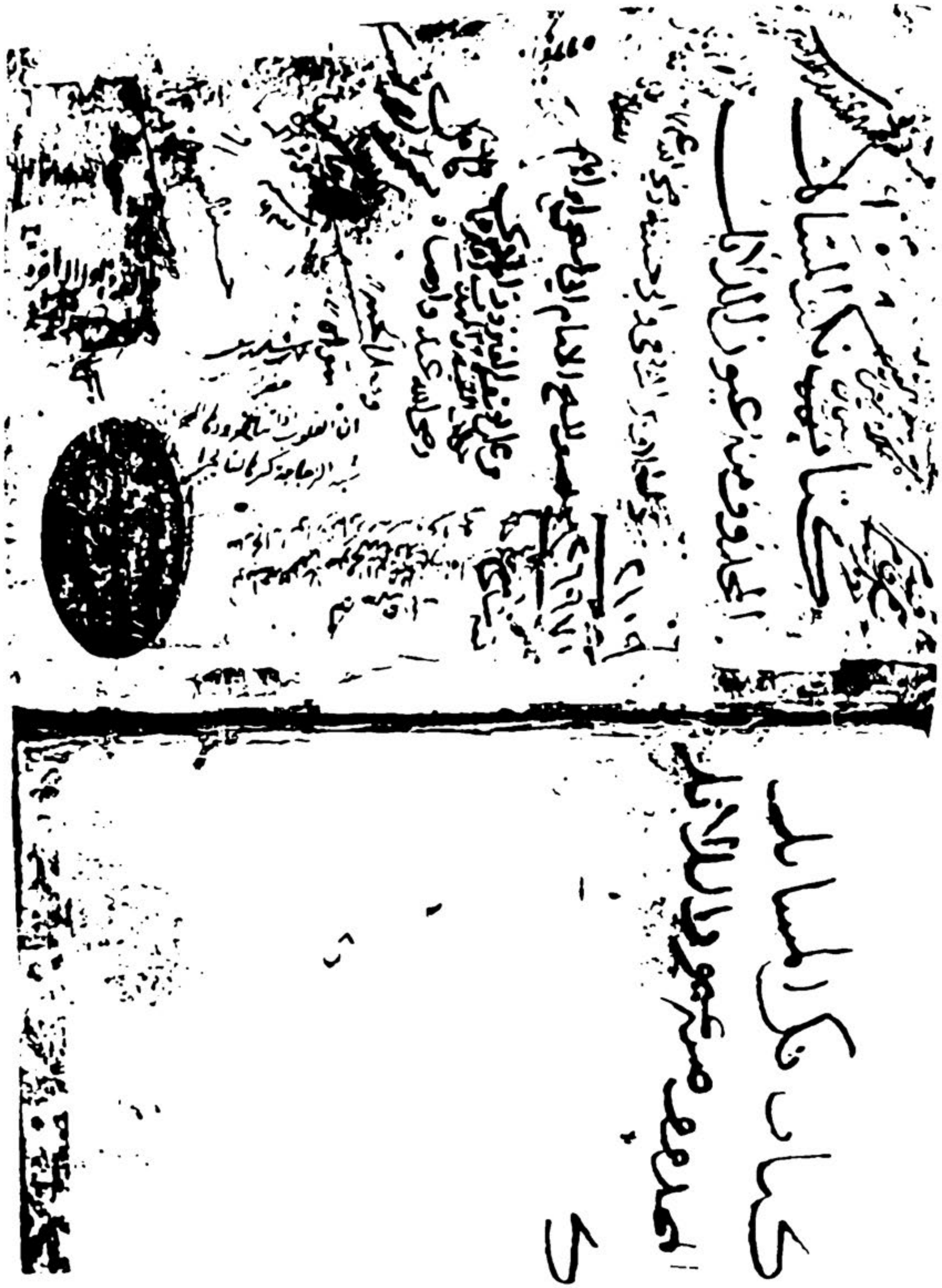
أ ـ فهرست الكلمات الغريبة

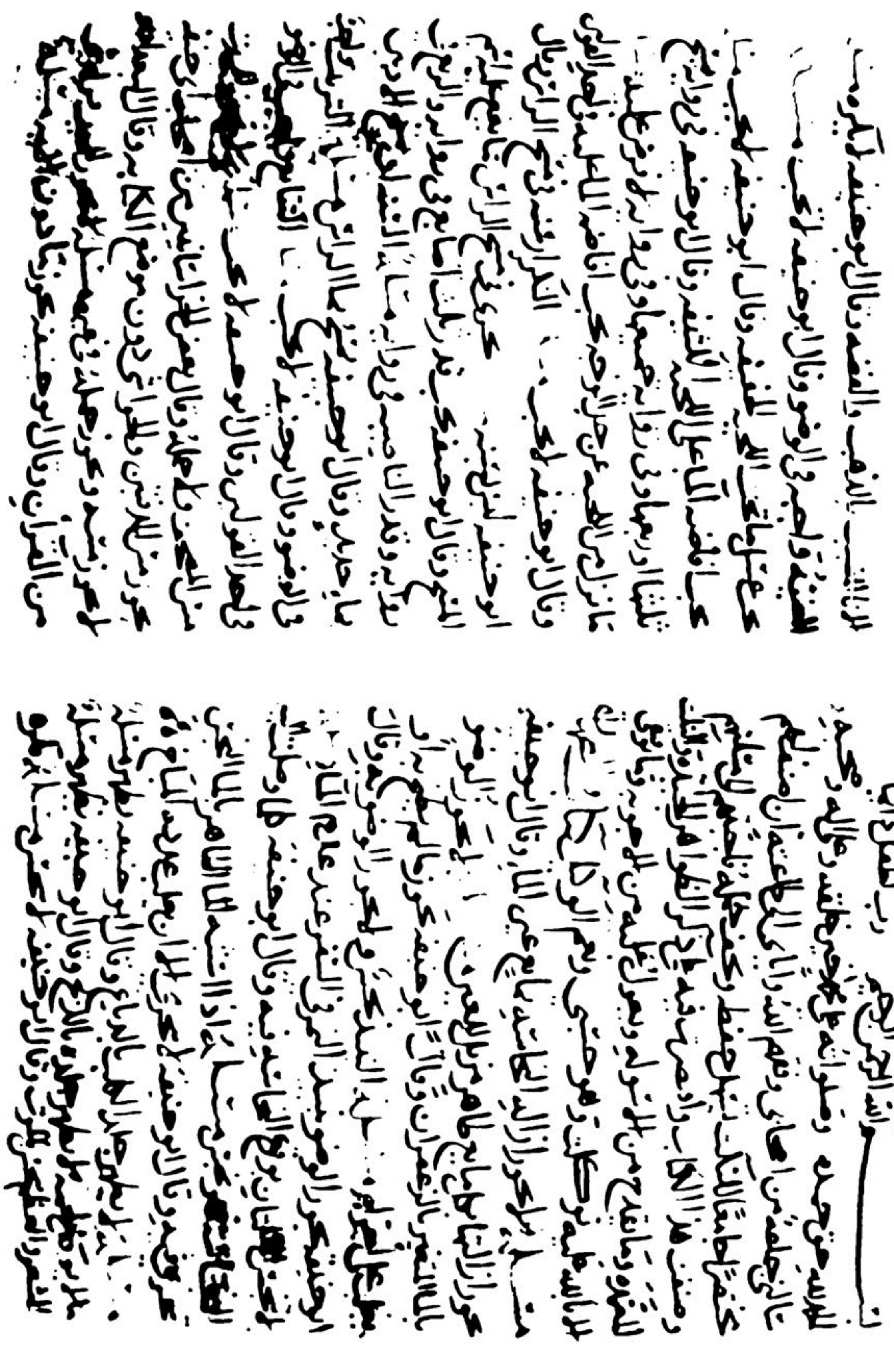
ب ـ فهرست للمواضيع

وصف المخطوط

يتكون كتاب نكت المسائل المحذوف منه عيون الدلائل من مائة ورقة وورقة. في كل ورقة صفحتان في كل صفحة تسعة عشر سطراً في كل سطر قرابة

إحدى عشرة كلمة. وبما أن الكتاب مصور لذلك فلم تعلم مقاساته - على الكتاب تملكات ومطالعات في أوله - والنسخة مصححة وقيمة بخط نسخ جيد - وتتكون من جزأين في مجلد واحد. ويحتوي الكتاب على قرابة ألفي مسألة من أمهات المسائل. وتوجد النسخة مصورة برقم ١٥٨ فقه شافعي في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى بمكة المكرمة.





وحج في تفسير الالف اليه وقال ابو يوسف يكون ...
دراهم مسألة اذا قال له علي الف الا ثوبا جاز وقال
ابو حنيفة لا يصح الاستثنا مسألة اذا قال غصبت منه
ثوبا في منديل لم يلزمه الا الثوب وقال ابو حنيفة يلزمه
الجميع مسألة اذا قال غصبت هذا العبد من زيد لا بل
من عمرو لم يلزمه قيمته لعمرو في احد القولين وقال
ابو حنيفة يلزمه مسألة اذا اقر بالدين مؤجلا قبل منه
في احد القولين وقال ابو حنيفة لا يقبل قوله في التاجيل
مسألة اذا اقر بالف ثم جا بالف هي وديعة صدق وقال
ابو حنيفة لا يصدق مسألة اذا اقر يوم السبت بدرهم
واقر يوم الاحد بدرهم لزمه درهم واحد مسألة اذا
شهد شاهد انه اقر بالف والاخر بالفين او شهد
شاهد انه اقر بالف والاخر بعشرة ثبت الالف منها
بالشاهدين وقال ابو حنيفة لا يثبت مسألة اذا قال
علي الف من ثمن مبيع لم اقبضه لم يلزمه حتى يقبض المبيع
وقال ابو حنيفة يلزمه مسألة اذا قال رهنت واقبضت
ثم قال لم اقبض فحلفوه حلف وقال ابو حنيفة لا يحلف
مسألة يصح الاقرار للحمل في احد القولين وقال ابو
يوسف لا يصح حتى يعزوه الى ارث او وصية مسألة ...

الا انها ربيحة اذا بدو صلاحه
وقيلا غير ذلك الا تبعا للارض
خلاف لابي حنيفة والله اعلم
وصلى الله على سيدنا
وعلى اله وصحبه
وسلم والحمد
لله رب
العالمين
تم

بسم الله الرحمن الرحيم

رب لطفك دائماً

الحمد لله حق حمده، وصلواته على محمد خير خلقه، وعلى آلـه وصحبه. سألني جماعة من أصحابي وفقهم الله وإياي إلى طاعته أن أصنف لهم مختصراً جامعاً (للنكت) يسهل حفظه، ويخف حمله، فأجبتهم إلى مسألتهم، وصنفت هذا الكتاب، واقتصرت فيه على ذكر الظواهر الجيدة، والنكت المعتمدة، وما يقدح من الأسئلة، ويعول عليه من الأجوبة، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وهو حسبي ونعم الوكيل.

كتاب[1] الطهارة[2]

١ - مسألة[3]

لا يجوز[4] إزالة النجاسة[5] بمائع غير الماء.

---

(١) الكتاب. هو من الكتب. وهو الجمع، وهو مصدر سمي به المكتوب مجازاً. التصحيح ص ٨. قلت: الكتاب ما جمع عدداً من الأبواب. والباب ما جمع عدداً من الفصول. والفصل ما جمع عدداً من المسائل من أي علم كان. وانظر نهاية المحتاج للرملي والحاشية لشبراملسي ١/٤٨ - ٤٩.

(٢) الطهارة، لغة، النظافة وفي اصطلاح الفقهاء: رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما وهو تجديد الوضوء، والاغتسال المسنونة. والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء، والنجاسة والتيمم وغير ذلك مما لا يرفع حدثاً ولا نجساً ولكنه في معناه. التصحيح ١١.

(٣) قال في الوسيط، المسألة، مصدر وتستعار للمفعول. يقال: تعلمت مسألة و (في الاصطلاح العلمي) القضية التي يبرهن عليها. ج. مسائل.

(٤) المراد بعدم الجواز هنا - الحرمة - والحرام: اقتضاء الترك اقتضاء جازماً أو ما يذم فاعله، ويمدح تاركه. ويقال له: المحرم، والمعصية، والذنب والمزجور عنه، والمتوعد عليه والقبيح. إرشاد الفحول ص ٦ تأليف محمد بن علي الشوكاني ت ١٢٥٥ توزيع دار الباز مكة المكرمة طبع دار المعرفة ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٥٧ توزيع مركز البحث العلمي طبع دار الفكر دمشق ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.

(٥) النجاسة: لغة: الشيء المستقذر، وشيء نَجِس، ونَجْس، ونَجِس الشيءُ يَنْجَسُ كَعَلِمَ يعلَمُ وفي الاصطلاح كل عين حرم تناولها على الإطلاق مع إمكانه. لا لحرمتها أو استقذارها أو ضررها في بدن أو عقل. التصحيح ص ١٧.

انظر للمسألة: التنبيه ص ١١ والمهذب مع شرحه المجموع ١/١٤٠ بتحقيق المطيعي توزيع المكتبة العالمية بالفجالة. قال في المجموع، مذهبنا أن رفع الحدث. وإزالة النجس لا يصح إلا بالماء المطلق. وبه قال جماهير السلف والخلف من الصحابة فمن بعدهم. وحكي عن محمد بن أبي ليلى وأبي بكر الأصم: أنه يجوز رفع الحدث وإزالة النجس بكل مائع طاهر. قال أبو الطيب: إلا الدمع فإن الأصم يوافق على منع الوضوء به. وقال أبو حنيفة: يجوز الوضوء بالنبيذ على شرط ا هـ. =

وقال أبو حنيفة: يجوز (١) إزالتها بكل مائع مزيل للعين.

٢ ـ مسألة

لا يجوز الوضوء (٢) بالماء المتغير بالزعفران (٣).

وقال أبو حنيفة: يجوز، ما لم يطبخ به أو يغلب على أجزائه (٤).

= وفي ١٤٣/١ قال: لا تجوز إزالة النجاسة إلا بالماء فلا تجوز بخل ولا بمائع آخر. ونقل هذا عن مالك، ومحمد بن الحسن، وزفر وإسحق بن راهويه. وهو أصح الروايتَيْن عن أحمد. وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وداود: بالجواز. وعن أبي يوسف رواية أنه لا يجوز في البدن بغير الماء ا هـ. بتصرف. والإقناع للماوردي، تحقيق خضر محمد خضر مكتبة دار العروبة ص ٢٠.

وانظر ملتقى الأبحر ٢٧/١ دار إحياء التراث العربي. قال: وتجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء، والعين والبئر والأودية والبحار. وإن غيّر طاهر بعض أوصافه. كالتراب والزعفران والصابون أو أنتن بالمكث لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الأوراق، أو بغلبة غيره أو بالطبخ كالأشربة والخل وماء الورد وماء الباقلاء والمرق. ولا بماء قليل وقع فيه نجاسة ا هـ.

وانظر معه مجمع الأنهر وبدر المتقي شرح الملتقي. والكتاب للقدوري وشرحه اللباب ١٧/١ وما بعدها ٠ و١/٥٠.

(١) قوله يجوز أي يباح. والمباح ما لا يمدح على فعله ولا على تركه. أو هو الخطاب غير الجازم وطرفا طلب الفعل والترك بالسوية. إرشاد الفحول ص ٠٦ والمختصر لابن اللحام ص ٥٧ ـ ٥٨.

(٢) الوضوء: بضم الواو هو الفعل، وبفتحها: الماء، وقيل بفتحهما، وحكي ضمهما وهو شاذ والمشهور الأول. التصحيح ص ١٢.

(٣) الزعفران: نبات بصلي معمر من الفصيلة السوسنية، منه أنواع برية، ونوع صبغي طبي مشهور. الوسيط مادة زعف.

(٤) بأن تكون أجزاء المخالط أزيد من أجزاء الماء. وهو قول أبي يوسف في الصحيح لأنه غلبة حقيقة لرجوعها إلى الذات بخلاف الغلبة باللون، فإنها راجعة إلى الوصف. ومحمد اعتبر الغلبة باللون ا هـ. مجمع الأنهر ٢٨/١.

انظر التنبيه ص ١١ والمهذب ١٥٠/١ قال: إذا دق وطرح فيه لم يجز الوضوء به. لأنه زال عنه إطلاق اسم الماء بمخالطة ما ليس بمطهر، إما إذا لم يتغير الماء به فيجوز الوضوء به. قال النووي في المجموع ١٥٣/١: هذا مذهبنا ومذهب مالك، وداود، وأحمد في أصح الروايتين. وقال أبو حنيفة: يجوز.

وانظر للحنفية المصادر السابقة في المسألة الأولى.

وانظر للخلاف بداية المجتهد ٢٧/١. ومختصر البويطي ص ٥/أ مخطوطة سراي أحمد الثالث رقم ١٠٧٨

٣ ـ مسألة

النبيذ[١] نجس، ولا يجوز الوضوء به.

وقال أبو حنيفة: يجوز الوضوء بنبيذ التمر[٢] في السفر عند عدم الماء.

٤ ـ مسألة

لا تنجس القلتان[٣] بوقوع النجاسة فيه[أ].

(أ) الأصل فيه ساقطة والمراد بقوله: فيه: أي في الماء.

---

(١) النبيذ: هو ما يعمل من الأشربة من التمر وغيره. تفسير غريب الحديث ص ٢٣٣، توزيع دار الباز بمكة المكرمة ـ والتصحيح ص ١٧.

(٢) التمر: اليابس من ثمر النخل (ج) تمور، وتمران. إذا أريدت الأنواع. الوسيط ١/٨٨ مادة تمر.

انظر التنبيه ص ١٧. والمجموع ١/١٤١ قال ما ملخصه: لا تجوز الطهارة بالنبيذ، هذا إن لم ينش فإن نشي فهو نجس. وبه قال مالك، وأحمد وأبو يوسف، والجمهور.

وعن أبي حنيفة أربع روايات، يجوز الوضوء به للمسافر إذا عدم الماء. والثانية: يجوز الجمع بينه وبين التيمم. وبه قال محمد. والثالثة: يستحب الجمع بينهما. والرابعة أنه رجع عن جواز الوضوء به. وقال: يتيمم وهو الذي استقر عليه مذهبه. وحكي عن الأوزاعي الوضوء بكل نبيذ. وحكى الترمذي عن سفيان الوضوء بالنبيذ ا هـ. والبويطي ٥/ب.

وانظر للخلاف بداية المجتهد ١/٣٤ ذكر ما ذكره الشيرازي هنا. فقال: صار أبو حنيفة من بين معظم أصحابه وفقهاء الأمصار إلى إجازة الوضوء بنبيذ التمر في السفر. ا هـ.

وانظر ملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر ١/٣٦ قال: وإن لم يوجد نبيذ التمر يتيمم ولا يتوضأ به عند أبي يوسف. وإليه صح رجوع الإمام وبه يفتى وعند محمد يجمع بينهما ا هـ. بتصرف.

(٣) القلة: الجرة العظيمة سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه. أي يرفعها والقلتان بالأرطال: خمسمائة رطل بغدادية. وقيل غير ذلك. ومساحتهما ذراع وربع مكعب ا هـ. تصحيح التنبيه ص ١١ بتصرف.

انظر التنبيه ص ١١ نصه (وإن كان الماء قلتين ولم يتغير فهو طاهر، وإن تغير فهو نجس، وإن زال التغير بنفسه أو بماء طهر وإن زال بالتراب ففيه قولان. أصحهما: يطهر. والمهذب ١/١٦٠. المجموع ١/١٦١ والبويطي ٥/أ.

قال: إذا وقع في الماء الراكد نجاسة ولم تغيره. فحكى ابن المنذر وغيره فيها سبعة مذاهب للعلماء. =

وقال أبو حنيفة: كل [أ] ماء وصلت إليه النجاسة فهو نجس.

٥ ـ مسألة

إذا اشتبه[١] الماء الطاهر بالماء النجس تحري[٢] فيه.

(أ) الأصل كلما.

= (أحدها) إن كان قلتين فأكثر. لم ينجس، وإن كان دون قلتين نجس، وهذا مذهبنا، ومذهب ابن عمر، وسعيد بن جبير ومجاهد، وأحمد، وأبي عبيد، وإسحق بن راهويه.

(الثاني) أنه إن بلغ أربعين قلة لم ينجسه شيء، حكوه عن عبد الله بن عمر بن العاص، ومحمد بن المنكدر.

(الثالث) إن كان كراً (بضم الكاف. وهو اثنا عشر وسقاً كل وسق ستون صاعاً) لم ينجسه شيء، وروي عن مسروق وابن سيرين.

(الرابع) إن بلغ ذنوبين لم ينجس، روي عن ابن عباس في رواية، وقال عكرمة: ذنوباً أو ذنوبين.

(الخامس) إن كان أربعين دلواً لم ينجس، روي عن أبي هريرة.

(السادس) إذا كان بحيث لو حرك جانبه تحرك الجانب الآخر، نجس، وإلاّ فلا، وهو مذهب أبي حنيفة.

(والسابع) لا ينجس كثير الماء ولا قليله إلا بالتغير، حكوه عن ابن عباس، وابن المسيب، والحسن البصري، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعطاء، وعبد الرحمن بن أبي ليلى. وجابر بن زيد، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، قال أصحابنا: وهو مذهب مالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وداود. ونقلوه عن أبي هريرة، والنخعي، وبه قال ابن المنذر. واختاره الغزالي، والروياني. قال في البحر: وهو اختياري، واختيار جماعة رأيتهم في خراسان والعراق. وهذا المذهب أصحها بعد مذهبنا. اهـ.

وانظر اللباب في شرح الكتاب ١/ ٢٠ قال القدوري: وكل ماء وقعت فيه نجاسة لم يجز الوضوء به، قليلاً كان أو كثيراً اهـ. وفي ملتقى الأبحر ١/ ٢٨ ما لم يكن غديراً.

وانظر للخلاف بداية المجتهد ١/ ٢٤ ذكر الخلاف وسببه.

(١) اشتبهت الأمور وتشابهت: التبست، فلم تتميز ولم تظهر. ومنه اشتبهت القبلة. المصباح ٣٥٨.

(٢) التحري: طلب الصواب. تفسير غريب الحديث ص ٦٨. تحرى في الأمور: طلب أفضلها. الوسيط وتصحيح التنبيه ص ١١ التحري والاجتهاد والتأخي بمعنى فهو طلب الأحرى، وهو الصواب.

انظر التنبيه ص ١١ باب الآنية. والمهذب ١/ ٢٢٤ وفي المجموع ذكر ثلاثة أوجه: الصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور وتظاهرت عليه نصوص الشافعي رحمه الله أنه لا نجوز الطهارة

وقال أبو حنيفة: لا تحري إلا أن يغلب عدده[أ] المباح.

٦ ـ مسألة

لا يطهر جلد الكلب[١] بالدباغ[٢].

(أ) الأصل: عدد.

= بواحد منهما إلاّ إذا اجتهد وغلب على ظنه طهارته بعلامة تظهر، فإن ظنه بغير علامة تظهر لم تجز الطهارة به والثاني: تجوز الطهارة به إذا ظن طهارته وإن لم تظهر علامة بل وقع في نفسه طهارته، فإن لم يظن لم تجز. حكاه الخراسانيون وصاحب البيان. والثالث: يجوز استعمال أحدهما بلا اجتهاد ولا ظن. قال إمام الحرمين: الوجهان الأخيران ضعيفان.

وبمذهبنا قال بعض أصحاب مالك وأبو حنيفة في القبلة والأطعمة والثياب، وأما الماء فقال لا يتحرى إلاّ بشرط أن يكون عدد الطاهر أكثر من عدد النجس، وقال أحمد، وأبو ثور، والمزني: لا يجوز التحري في المياه بل يتيمم. وهذا هو الصحيح عند أصحاب مالك. ا هـ. بتصرف.

(١) الكلب، حيوان أهلي من الفصيلة الكلبية ورتبة اللواحم. فيه سلالات كثيرة تربى للحراسة. أو للصيد أو للجر (ج) كلاب وأكلب. الوسيط ٧٩٤.

(٢) دبغ الجلد دبغاً ودباغاً ودباغة: عالجهُ بمادة ليلين ويزول ما به من رطوبة ونتن. والدباغ ما يدبغ به الجلد. الوسيط ٢٧٠.

انظر التنبيه ص ١٧ والمهذب ١/٢٥٤ وانظر المجموع ١/٢٥٤ ـ ٢٦٢ فصل المسألة والأقوال. فقال: مذاهب العلماء في جلود الميتة سبعة:

أحدها: لا يطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة. لما روي عن عمر بن الخطاب وابنه وعائشة ـ رضي الله عنهم ـ وهو أشهر الروايتين عن أحمد، ورواية عن مالك.

والثاني: يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره، وهو مذهب الأوزاعي، وابن المبارك، وأبي داود، وإسحق بن راهويه.

والثالث: يطهر به كل جلود الميتة إلاّ جلد الكلب والخنزير، والمتولد من أحدهما. وهو مذهبنا. وحكوه عن علي بن أبي طالب وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ.

والرابع: يطهر به الجميع إلاّ جلد الخنزير، وهو مذهب أبي حنيفة.

والخامس: يطهر الجميع والكلب والخنزير، إلاّ أنه يطهر ظاهره، دون باطنه؛ فيستعمل في اليابس دون الرطب. ويصلى عليه لا فيه، وهو مذهب مالك فيما حكاه أصحابنا عنه.

والسادس: يطهر بالدباغ جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهراً وباطناً، قاله داود وأهل الظاهر. وحكاه الماوردي عن أبي يوسف.

وقال أبو حنيفة : يطهر .

٧ ـ مسألة

ما لا يؤكل لحمه لا يطهر [١] جلده بالذبح [أ] .
قال أبو حنيفة : يطهر .

٨ ـ مسألة

الشعر والعظم يتنجس [ب] بالموت [٢] .

(أ) بالذكاة .

(ب) لو قال (يتنجسان) لكان أولى .

= والسابع : ينتفع بجلود الميتة بلا دباغ ، ويجوز استعمالها في الرطب واليابس . حكوه عن الزهري .
اهـ . ثم ذكر أدلة كل منها .

وانظر للحنفية اللباب في شرح الكتاب ، قال القدوري ١ / ٢٤ : وكل أهاب دبغ فقد طهر وجازت الصلاة فيه والوضوء منه إلاّ جلد الخنزير والآدمي . قال الميداني : وأفاد كلامه طهارة جلد الكلب والفيل وهو المعتمد . وملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر ١ / ٣٢ .

(١) انظر التنبيه ص ١٧ والمهذب والمجموع ١ / ٢٨٤ قال : مذهبنا أنه لا يطهر بذبح ما لا يؤكل شعره ولا جلده وبه قال مالك ، وأحمد ، وداود . وقال أبو حنيفة : يطهر جلده . واختلف أصحابه في طهارة لحمه واتفقوا أنه لا يحل أكله . اهـ بتصرف .

وانظر اللباب ١ / ٢٥ فقد قال : وما يطهر بالدباغة يطهر بالذكاة . وفي ملتقى الأبحر ١ / ٣٢ نقل العبارة بقالوا . قال في بدر المتقي : على الأظهر . وفتح القدير والهداية ٩ / ٥٠٢ والدر المختار ١ / ٣٧ .

(٢) انظر التنبية ص ١٧ والمهذب والمجموع ١ / ٢٦٩ ـ ٢٧٩ . قال : مذهبنا : أن الشعر والصوف والوبر ، والريش والعصب والعظم والقرن والسن والظلف نجسة ، وفي الشعر خلاف ضعيف سبق ، وفي العظم خلاف أضعف منه قد ذكره المصنف بعد هذا ، وأما العصب فنجس بلا خلاف . هذا في غير الآدمي .

وممن قال بالنجاسة عطاء .

وذهب عمر بن عبد العزيز ، والحسن البصري ، ومالك ، وأحمد ، وإسحق ، والمزني ، وابن المنذر : إلى أن الشعور والصوف والوبر والريش طاهرة ، والعظم والقرن ، والظلف والظفر نجسة كذا حكى مذهبهم القاضي أبو الطيب .

قال أبو حنيفة: لا يتنجس.

٩ - مسألة

يكره[١] الإناء[٢] المضبب[٣] بالذهب[٤] والفضة[٥].
وقال أبو حنيفة: لا يكره.

= وحكى العبدري عن الحسن، وعطاء، والأوزاعي، والليث بن سعد: أن هذه الأشياء تنجس بالموت لكن تطهر بالغسل.

وعن مالك وأبي حنيفة، وأحمد: أنه لا ينجس الشعر والصوف والوبر والريش.

قال أبو حنيفة وداود: وكذا لا ينجس العظام والقرون وباقيها.

قال أبو حنيفة: إلاَّ شعر الخنزير وعظمه، ورخص للخرازين في استعمال شعر الخنزير لحاجتهم إليه. وعنه في العصب روايتان.

وانظر اللباب في شرح الكتاب ٢٤/١ وملتقى الأبحر وشرح مجمع الأنهر ٣٢/١ - ٣٣ قال: وشعر الميتة وعظمها وعصبها وقرنها وحافرها طاهر.

(١) المكروه: هو اقتضاء الكف اقتضاء غير جازم. إرشاد الفحول للشوكاني ص ٦ دار المعرفة للطباعة ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م بيروت لبنان. والمختصر في أصول الفقه لابن اللحام. تحقيق محمد مظهر بقا. دار الفكر دمشق ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.

(٢) الإناء. مفرد الآنية. وجمع الآنية الأواني. التصحيح ص ١١.

(٣) المضبب. الإناء الذي كسر فجعل له ضبة. والضبة قطعة تسمر في الإناء ونحوه، التصحيح ص ١١ وفي المجموع ٢٩٣/١ هو ما أصابه شق ونحوه فيوضع عليه صفيحة تضمه وتحفظه. وتوسع الفقهاء في إطلاق الضبة على ما كان للزينة بلا شق ونحوه اهـ.

(٤) الذهب: عنصر فلزي. أصفر اللون. وزنه الذري ١٩٧/٢ وعدده الذري ٧٩ وكثافته ١/٩٤ مجمع اللغة الوسيط ٣١٧/١.

(٥) الفضة. عنصر أبيض قابل للسحب والطرق والصقل، من أكثر المواد توصيلاً للحرارة والكهرباء، وهو من الجواهر النفيسة التي تستخدم في سك النقود، كما تستعمل أملاحها في التصوير (ج) فضض، فضاض. الوسيط ٦٩٣/١.

انظر للمسألة التنبيه ص ١١ فقد قال: وما ضبب بالفضة، إن كان قليلاً للحاجة لم يكره وإن كان للزينة كره، وإن كان كثيراً للحاجة كره، وإن كان للزينة حرم، وقيل: إن كان في موضع الشرب حرم، وإن كان في غيره لم يحرم، وقيل لا يحرم بحال.

وانظر المهذب مع المجموع ٢٩٢/١. ذكر المضبب بالذهب وفي ٢٩٤/١ ذكر أن فيه طريقين الصحيح منهما القطع بتحريمه سواء كثرت الضبة أو قلت لحاجة أو لزينة. وبهذا قطع المصنف وصاحب الحاوي .... فإن اضطر إلى الذهب جاز استعماله بالاتفاق. قال أصحابنا: مباح.

١٠ ـ مسألة

النية(١) واجبة(٢) في الوضوء.

وقال أبو حنيفة: لا تجب.

١١ ـ مسألة

يجب غسل ما تحت اللحية (٣) الخفيفة (٤)

= قال أصحابنا: فيباح له الأنف والسن من الذهب والفضة وكذا الأنملة منهما، وفي الأصبع واليد منهما وجهان أشهرهما: لا يجوز وفي ١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ ذكر أقوال العلماء ـ فقال: قد ذكرت تفصيل مذهبنا ـ وهو كما في التنبيه ص ١١ ـ ونقل القاضي عياض: أن جمهور العلماء من السلف والخلف على كراهية الضبة والحلقة من الفضة.

قال: وجوزهما أبو حنيفة وأصحابه، وأحمد، وإسحق، إذا لم يكن فمه على الفضة في الشرب. هذا كلام القاضي، والمعروف عن أحمد كراهة المضبب. ا هـ. اللباب ٤/ ١٥٩ ـ ١٦٠.

(١) النية: القصد. التصحيح ص ١٢ وشرعاً: قصد رفع الحدث أو عبادة لا تستغني عن الطهارة. ا هـ المجمع ١/ ١٥.

(٢) الواجب اقتضاء الفعل اقتضاء جازماً. إرشاد الفحول ص ٦ والمختصر في أصول الفقه ص ٥٨.

انظر للمسألة التنبيه ص ١٢ والمهذب ١/ ٣٣٢ والمجمع ١/ ٣٣٣. النية شرط في صحة الوضوء والغسل والتيمم. وهذا مذهبنا وبه قال الزهري وربيعة ومالك، والليث بن سعد، وأحمد بن حنبل، وإسحق وأبو ثور، وأبو عبيد وداود، قال صاحب الحاوي: وهو قول جمهور أهل الحجاز. وعن الأوزاعي أن الثلاثة تصح بلا نية وبه قال الحسن بن صالح وزفر. وقال أبو حنيفة والثوري يصح الوضوء والغسل بلا نية دون التيمم. وهي رواية عن الأوزاعي. ا هـ بتصرف.

وانظر الكتاب وشرحه اللباب ١/ ١٠ قال في الكتاب، ويستحب للمتوضىء أن ينوي الطهارة. والملتقى والمجمع ١/ ١٥. وشرح الدر المختار ١/ ١٧.

وانظر للخلاف بداية المجتهد ١/ ٧ المسألة الأولى في الشروط.

(٣) اللحية: بكسر اللام. جمعها لحى بكسر اللام وضمها. التصحيح ١٢ وفي الوسيط ٢/ ٨٢٠، اللحية: شعر الخدين والذقن.

(٤) الخفيفة: اللحية الخفيفة: هي التي يرى منها الوجه. والكثيفة التي لا يرى منها الوجه.

انظر للمسألة: التنبيه ص ١٢ قال: وفيما نزل من اللحية عن الذقن قولان: أحدهما: يجب إفاضة الماء على ظاهره. والثاني: لا يجب. والمهذب ١/ ٣٧٩ فإن كان ملتحياً، نظرت، فإن كانت لحيته خفيفة لا تستر البشرة وجب غسل الشعر والبشرة للآية. والمجموع ١/ ٣٨١ وبه قال مالك وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: لايجب غسل ماتحتها كـداخل الفم.

وقال أبو حنيفة: لا يجب.

١٢ ـ مسألة

يجب إفاضة[١] الماء على اللحية الكثيفة.
وقال أبو حنيفة: يمسح ثلثها، أو ربعها.
وفي رواية: جميعها[أ].
وفي رواية: لا فرض عليه[ب].

١٣ ـ مسألة

ما نزل من اللحية عن حد الوجه[٢] يجب إفاضة الماء عليه في أحد القولين.[٣]

وقال أبو حنيفة: لا يجب.

(أ) الأصل يمسح جميعها.
(ب) الأصل لافرض عليه فيها.

= انظر ملتقى الأبحر والمجمع ١/١٠ وكذا بدر المنتقي شرح الملتقي معه. وانظر ١/١٤ واللباب ١/٦. وشرح الدر المختار ١/١٧.

وانظر بداية المجتهد ١/١٠ لمعرفة الخلاف وسببه.

(١) إفاضة الماء: أي صبه. تفسير غريب الحديث ص ١٩٠ والوسيط ٢/٧٠٨

انظر للمسألة التنبيه ص ١٢ والمهذب ١/٣٧٩. والبيوطي ٥/ب. وانظر للحنفية المصادر السابقة. وللخلاف بداية المجتهد ١/١٠ وما بعدها.

(٢) حد الوجه طولاً: ما بين منابت شعر رأسه غالباً. وتحت منتهى لحييه، وعرضاً ما بين أذنيه. نهاية المحتاج ١/١٥٢ والإقناع ص ٢١ وفي هذه المسألة خلاف بين العلماء، انظر بداية المجتهد ١/١٠ المسألة الرابعة والخلاف في اللحية والعذار.

(٣) القولان هما للشافعي. القديم: وهو ما قاله الشافعي بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر وأشهر رواته أحمد بن حنبل. والزعفراني والكرابيسي وأبو ثور، وقد رجع الشافعي عنه رضي الله عنه، وقال: لا أجعل في حل من رواه عني، وقال الإمام: لا يحل عد القديم من المذهب. والجديد: ما قاله بمصر.

١٤ ـ مسألة

التكرار(١) سنة(٢) في مسح(٣) الرأس(٤).

= وأشهر رواته البويطي والمزني والربيع المرادي والربيع الجيزي. وحرملة، ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكي. ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبوه. وإذا كان في المسألة قولان قديم وجديد، فالجديد هو المعمول به إلا في نحو سبع عشرة مسألة أفتى فيها بالقديم. نهاية المحتاج ٤٣/١ ـ ٤٤ ذكر أيضاً تفاصيل مفيدة فلتراجع. انظر التنبيه ص ١٢ نصه. وفيما نزل من اللحية عن الذقن قولان، أحدهما يجب إفاضة الماء على ظاهره. والثاني لا يجب. والمهذب ٣٨٤/١ والمجموع ذكر المسألة وقال: في المسألة قولان الصحيح الوجوب. وهو محكي عن مالك وأحمد. وعدم الوجوب: محكي عن أبي حنيفة، وداود، والمزني. اهـ. بتصرف. والبويطي ٥/ب.

وانظر للحنفية وللخلاف المصادر السابقة في المسألة ١١.

وفي ملتقى الأبحر ١١/١ قال: ويفرض مسح ربع اللحية في رواية. والأصح مسح ما يلاقي البشرة. وفي بدر المتقي قال: قال صدر الشريعة: أما اللحية فعند الإمام مسح ربعها فرض وعند أبي يوسف كلّها فرض. ثم ذكر روايات أخرى وقال: وقال ابن الكمال: هذه الروايات مرجوع عنها. والصحيح أنه يجب غسلها لأن البشرة خرجت من أن تكون وجهاً لعدم المواجهة لاستتارها بالشعر وصار ظاهر الشعر الملاقي إياها ظاهر الوجه... الخ.

(١) الفرق بين التكرار والإعادة أن التكرار يقع على إعادة الشيء مرة وعلى إعادته مرات. والإعادة للمرة الواحدة. اهـ. الفروق اللغوية لأبي هلال العسكري توزيع دار الباز ـ ص ٢٧. وعلى هذا يكون التكرار مرتين أو ثلاثاً وهو المطلوب.

انظر التنبيه ص ١٢. وانظر التصحيح ص ١٤ عرف التكرار.

(٢) السنة. اقتضاء الفعل اقتضاء غير جازم. إرشاد الفحول ص ٦ وقال أيضاً ما يمدح فاعله ولا يذم تاركه ويسمى مرغباً فيه، ومستحباً، ونفلاً، وتطوعاً، وإحساناً. اهـ. وانظر المختصر في أصول الفقه ص ٦٣ ما أثيب فاعله ولم يعاقب تاركه.

(٣) المسح. مسح على الشيء بالماء، امرّ يده عليه به. ويقال مسح بالشيء. وفي التنزيل العزيز ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ الوسيط ٨٦٧/٢.

(٤) الكلام هنا على حذف مضاف والمراد مسح شعر الرأس أو مكانه.

انظر للمسألة التنبيه ص ١٢ والمهذب ٤٢٤/١ ذكر أن السنة الوضوء ثلاثاً ثلاثاً. والمجموع بين سنة مسح الرأس ثلاثاً.

وفي ٤٢٦/١ قال: مذهبنا المشهور الذي نص عليه الشافعي ـ رضي الله عنه ـ في كتبه وقطع به جماهير الأصحاب وأنه يستحب مسح الرأس ثلاثاً كما يستحب تطهير باقي الأعضاء ثلاثاً. وحكى أبو عيسى الترمذي في كتابه عن الشافعي وأكثر العلماء ـ رحمهم الله ـ أن مسح الرأس مرة، ولا أعلم ـ

وقال أبو حنيفة : ليس بسنة .

١٥ - مسألة

يجزىء في مسح الرأس ما يقع[١] عليه اسم المسح .
وقال أبو حنيفة : يجب قدر ثلاث أصابع في رواية ، والربع في رواية .
وقدر الناصية[٢] في رواية .

أحداً من أصحابنا حكى هذا عن الشافعي -رضي الله عنه- . . . . . ومذهب الشافعي وأصحابه - رضي آلله عنهم - استحباب الثلاث، وهو مذهب داود، ورواية عن أحمد. وحكاه آبن المنذر عن أنس بن مالك، وسعيد بن جبير، وعطاء، وزاذان، وميسرة. رضي آلله عنهم. وحكى آبن المنذر وأصحابنا عن آبن سيرين أنه قال: يمسح رأسه مرتين.

وقال أكثر العلماء: إنما يسن مسحة واحدة - هكذا حكاه عن أكثر العلماء الترمذي وآخرون. قال ابن المنذر: وممن قال به عبد الله بن عمر، وطلحة بن مصرف، والحكم، وحماد، والنخعي، ومجاهد، وسالم بن عبد آلله. والحسن البصري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وأبو ثور - رضي الله عنهم.

وحكاه غير ابن المنذر عن غيرهم أيضاً. وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأصحابهما، وسفيان الثوري، وإسحق بن راهويه. واختاره ابن المنذر. ا هـ. ثم ذكر الأدلة.

وانظر الكتاب واللباب ١١/١ . (ويستوعب رأسه بالمسح) بمرة واحدة. والملتقى والمجموع وبدر المتقي.

وانظر بداية المجتهد ١٢/١ .

(١) أي ما يحصل به اسم المسح ، الوسيط مادة وقع ص ١٠٥

(٢) الناصية : مقدم الرأس وشعر مقدم الرأس إذا طال - الوسيط ٩٢٧

انظر للمسألة - المهذب ٣٩٩/١ والتنبيه ص ١٢ قال. ثم يمسح رأسه فيبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب باليدين إلى قفاه ثم يروهما إلى المكان الذي بدأ منه.

والمجموع ٤٠٠/١ قال: أقل ما يجزىء من مسح الرأس في مذهبنا ما يقع عليه الاسم وإن قل. وحكاه ابن الصباغ عن ابن عمر - رضي الله عنهما - وحكاه أصحابنا عن الحسن البصري، وسفيان الثوري، وداود. وعن أبي حنيفة ثلاث روايات. أشهرها: ربع الرأس، والثانية: قدر ثلاث أصابع بثلاث أصابع. والثالثة: قدر الناصية. وعن أبي يوسف: نصف الرأس. وعن مالك، وأحمد، =

١٦ ـ مسألة

السنة أن يمسح الأذنين[أ] بماء جديد[١].

وقال أبو حنيفة: يمسح بماء الرأس.

(أ) الأصل ـ الأذن.

= والمزني، جميع الرأس على المشهور عنهم. وقال محمد بن سَلِمَة من أصحاب مالك: إن ترك نحو ثلث الرأس جاز، وهي رواية عن أحمد. اهـ.

وانظر اللباب ١/٦ ـ ٧ مقدار المسح على رواية الربع هو مقدار الناصية. والرواية الأخرى مقدار ثلاث أصابع اهـ. فعلى هذا ففي المذهب روايتان. قدر الربع. وهو مقدار الناصية والثاني مقدار ثلاث أصابع. ومختصر البويطي ٥/ب والملتقى والمجمع والمتقي ١١/١.

وانظر البداية ١١/١.

(١) المراد بالماء الجديد أي غير ماء الرأس.

انظر للمسألة المهذب ٤٠٨/١ والتنبيه ص ١٢ قال: ثم يمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد ثلاثاً.

والمجموع ١/ ٤١٠ قال: مسح الأذنين سنة للأحاديث والسنة أن يمسح ظاهرهما وباطنهما، فظاهرهما ما يلي الرأس وباطنهما ما يلي الوجه. كذا قاله الصيمري وآخرون. وهو واضح. وأما كيفية المسح، فقال إمام الحرمين والغزالي وجماعات: يأخذ الماء بيديه، ويدخل مسبحتيه في صماخيْ أذنيه، ويديرهما على المعاطف، ويمر الابهامين على ظهور الأذنين. قال الجويني وغيره: ويلصق بعد ذلك كفيه المبلولتين بأذنيه طلباً للاستيعاب. اهـ. ثم ذكر غير هذه الكيفية. اهـ. ثم بين أن مسح الأذنين بعد مسح الرأس فلو قدمه لا يصح.

وفي ٤١١/١ قال: مذهبنا: أن الأذنين ليستا من الوجه، ولا من الرأس، بل عضوان مستقلان، يسن مسحهما على الانفراد ولا يجب. وبه قال جماعة من السلف حكوه عن ابن عمر، والحسن، وعطاء، وأبي ثور. وقال الزهري: هما من الوجه فيغسلان معه. وقال الأكثرون: هما من الرأس قال ابن المنذر: رويناه عن ابن عباس، وابن عمر، وأبي موسى، وبه قال عطاء، وابن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، وابن سيرين، وسعيد بن جبير. وقتادة، ومالك، والثوري، وأبو حنيفة. وأصحابه وأحمد. قال الترمذي: هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم. وبه قال الثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحق واختلف هؤلاء: هل يأخذ لهما ماء جديداً أم يمسحهما بماء الرأس؟. وقال الشعبي والحسن بن صالح: ما أقبل منهما فهو من الوجه يغسل معه. وما أدبر فمن الرأس يمسح معه. قال ابن المنذر: واختاره إسحق. اهـ.

وانظر الملتقى والمجمع وبدر المتقي ١٦/١ قال في البدر: وهذا إذا لم يمس العمامة بأن كانت =

١٧ ـ مسألة

الترتيب[١] واجب في الوضوء.
قال أبو حنيفة: لا يجب.

١٨ ـ مسألة

التتابع[٢] واجب في الوضوء في أحد القولين.

= موضوعة. وأما إن مسها فلا بد أن يأخذ لها ماء جديداً اهـ. واللباب ٩/١.
وانظر بداية المجتهد ١٣/١ ـ ١٤.

(١) المراد بالترتيب هنا غسل أعضاء الوضوء على نسق ما في آية الوضوء. اهـ محققه.
انظر التنبيه ص ١٢ والمهذب ٤٣٣/١. والمجموع ٤٣٤/١ قال: مذهبنا أن الترتيب واجب. وحكاه أصحابنا عن عثمان بن عفان، وابن عباس. ورواية عن علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ وبه قال قتادة، وأبو ثور، وأبو عبيد وإسحق بن راهويه، وهو المشهور عن أحمد. وقالت طائفة: لا يجب. البغوي عن أكثر العلماء، وحكاه ابن المنذر عن علي، وابن مسعود ـ رضي الله عنهما ـ وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن، وعطاء، ومكحول، والنخعي، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، وأبو حنيفة، ومالك، وأصحابهما، والمزني، وداود، واختاره ابن المنذر. وأبو نصر البندنيجي.
واللباب ١١/١ والملتقى والمجمع ١/ ١٥. والدر المختار ١/ ٢١.
وانظر البداية ١٦/١ ـ ١٧.

(٢) تابع بين الأمور: والى بينها. الوسيط ٨١. والمراد أن لا يفصل بين أعضاء الوضوء بحيث يجف العضو قبل غسل الآخر. اهـ محققه.
انظر المهذب ١/ ٤٤٠ والمجموع ١/ ٤٤١ ذكر المسألة وتفاصيلها وقال ١/ ٤٤٣ مذهبنا أن التفريق اليسير لا يضر بالإجماع، وأما الكثير فالصحيح في مذهبنا: أنه لا يضر. وبه قال عُمر بن الخطاب، وابنه، وسعيد بن المسيب. وعطاء، وطاوس، والحسن البصري، والنخعي، وسفيان الثوري، وأحمد في رواية، وداود، وابن المنذر. وقالت طائفة: يضر التفريق، وتجب الموالاة. حكاه ابن المنذر عن قتادة، وربيعة، والأوزاعي، والليث، وأحمد. قال: واختلف فيه عن مالك. رضي الله عنه. وحكى الشيخ أبو حامد عن مالك والليث: إن فرق بعذر جاز، وإلاّ فلا. اهـ.
والتنبيه ص ١٢ جعلته فرضاً في القديم.
وانظر بداية المجتهد ص ١٧ قال فذهب مالك إلى أن الموالاة فرض مع الذكر ومع القدرة. ساقطة مع النسيان، ومع الذكر عند العذر ما لم يتفاحش التفاوت وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى أنها ليست واجبة. ثم ذكر سبب الخلاف. والدر المختار ٢١/١: سنة.

وقال أبو حنيفة: لا يجب.

١٩ ـ مسألة

لا يجوز للمحدث[١] مس[٢] المصحف[٣] ولا حمله.

وقال بعض الخراسانيين من أصحاب أبي حنيفة: يجوز مس الدفتين[٤] والحواشي[٥] دون موضع الكتابة.

وقال البغداديون: لا يجوز مسه. ويجوز حمله في غيره[٦].

٢٠ ـ مسألة

لا يجوز للجنب[٧] قراءة شيء من القرآن.

---

(١) المحدث هنا: المراد به الذي عنده حدث أصغر. أي حدث له أحد نواقض الوضوء.

وانظر تفسير غريب الحديث ص ٦٦.

(٢) المس: مس الشيء يمسه مساً: لمسه بيده. يقال مسست الشيء. الوسيط ٨٦٨

(٣) المصحف، مجموع من الصحف في مجلد. وغلب استعماله في القرآن الكريم (ج) مصاحف الوسيط ٥٠٨. وفي التصحيح ص ١٢ بضم الميم وكسرها وفتحها.

(٤) الدفة: الجنب من كل شيء ومنه دفتا المصحف. الوسيط ٢٨٩.

(٥) الحواشي: أطراف ورق المصحف التي فيها كتابة. محققه.

(٦) قوله: في غيره أي مع غيره.

انظر للمسألة التنبيه ص ١٣ والمجموع ٧٤/٢ قال: مذهبنا تحريم مس المصحف وحمله. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد، وجمهور العلماء. وعن الحكم، وحماد وداود: يجوز مسه وحمله. وروى عن الحكم، وحماد جواز مسه بظهر الكف دون بطنه ا هـ. والبويطي ٦/ب.

وانظر اللباب ٤٣/١ قال: (ولا يجوز لمحدث مس المصحف) ولا حمله (إلا أن يأخذه بغلافه) المتجافي كالجراب والخريطة. بخلاف المتصل به كالجلد المشرز. هو الصحيح. وكذا لا يجوز له وضع الأصابع على الورق المكتوب فيه، لأنه تبع له وكذا مس شيء مكتوب فيه من القرآن من لوح أو درهم أو غير ذلك إذا كان آية تامة، إلا بصرته. وأما كتب التفسير فلا يجوز له مس موضع القرآن منها. وله أن يمس غيره. بخلاف المصحف لأن جميع ذلك تبع له ا هـ. والدر المختار ٣١/١.

وانظر بداية المجتهد ٤٣/١.

(٧) الجنب: هو المحدث حدثاً أكبر. كمن أنزل مطلقاً أو جامع أو حاضت أو نفست.

وقال أبو حنيفة: يجوز ما دون الآية[1].

٢١ ـ مسألة

يجوز للجنب العبور[2] في المسجد
وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

---

(١) الآية. طائفة من القرآن مفصولة بفاصلة.

انظر التنبيه ص ١٤ والمهذب ١/١٥٨ والمجموع ٢/١٥٩ يحرم قليلها ـ القراءة ـ وكثيرها حتى بعض آية. وبهذا قال أكثر العلماء. وهو محكي عن عمر، وعلي، وجابر رضي الله عنهم والحسن، والزهري، والنخعي، وقتادة، وأحمد، وإسحق ا هـ. بتصرف. والبيوطي ٦/ب.

وانظر للحنفية اللباب ١/٤٣ قال: (ولا يجوز لحائض) ولا لنفساء (ولا جنب قراءة القرآن) وهو بإطلاقه يعم الآية وما دونها، وقال الطحاوي: يجوز لهم ما دون الآية والأول أصح. قالوا. إلا أن يقصد بما دون الآية القراءة. مثل أن يقول: الحمد لله. يريد الشكر ا هـ. وفي الآثار لأبي يوسف ص ٤٨ فق ٢٤٤ عن أبيه ـ عن أبي يوسف ـ عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم أنه قال في (الذين) لا يقرؤون القرآن إلا آية ونحوها: الرجل الجنب والرجل يجامع، والرجل في الحمام.

الدر المختار ١/٣١ قال: ويحرم ولو دون آية.

وانظر البداية ١/٥٢.

(٢) عبر النهر عبراً وعبوراً قطعه من شاطىء إلى شاطىء. وكذلك الطريق، قطعه من جانب إلى جانب. الوسيط ٥٨٠. والمراد هنا المرور وعدم المكث في المسجد.

انظر التنبيه ص ١٤ ذكر حرمة الجلوس في المسجد وقال: وقيل يحرم العبور فيه وقيل لا يحرم. والمجموع ٢/١٦٠ ـ ١٦٣ ذكر المسألة وخلاف العلماء. فقال: مذهبنا أنه يحرم عليه المكث في المسجد جالساً أو قائماً أو متردداً أو على أي حال كان متوضئاً كان أو غيره. ويجوز له العبور من غير لبث سواء كان له حاجة أم لا. وحكى ابن المنذر مثل هذا عن عبد الله بن مسعود وابن عباس، وسعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وعمرو بن دينار، ومالك. وحكى عن سفيان الثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، وإسحق بن راهويه أنه لا يجوز له العبور إلا أن لا يجد بداً منه فيتوضأ ثم يمر. وقال أحمد: يحرم المكث، ويباح العبور لحاجة ولا يباح لغير حاجة. قال: ولو توضأ استباح المكث وجمهور العلماء أن الوضوء لا أثر له. وقال المزني وداود وابن المنذر: يجوز للجنب المكث في المسجد مطلقاً. وحكى هذا عن زيد بن أسلم.

انظر للحنفية الملتقى وشرحه ١/٥٣ ويمنع الحيض دخول المسجد لحديث لا أحل المسجد لحائض ولا جنب وهو بإطلاقه حجة على الشافعي في إباحته الدخول على وجه العبور والمرور ا هـ. البداية ١/٥١. والدر المختار ١/٣١.

٢٢ ـ مسألة

لا يجوز للكافر(١) دخول الحرم(٢).

وقال أبو حنيفة: يجوز.

٢٣ ـ مسألة

لا يجوز استدبار(٣) القبلة(٤) في قضاء الحاجة(٥) في الصحراء(٦).

---

(١) أصل الكفر الستر. ويقال للفلاح: كافر لأنه يكفر الحب أي يستره، المصباح ٦٤٨/.

(٢) الحرم. قال في المصباح ١٦٠ وحرم مكة والمدينة معروف. والمراد هنا حرم مكة المكرمة لما يأتي.

انظر الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٢٠ قال: اختص حرم مكة بأحكام ـ الخامس: يمنع كل كافر من دخوله مقيماً كان أو ماراً. والمجموع ١٧٧/٢. ولا بأس أن يبيت المشرك في كل مسجد إلا المسجد الحرام. قال أصحابنا: لا يمكن الكافر من دخول حرم مكة وأما غيره فيجوز بإذن المسلمين ويمنع بغير إذنهم.

والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٩ قال: ولا يسكن فيه كافر، وله الدخول فيه.

(٣) الاستدبار. جعل الشيء دبره. أي خلفه. الوسيط ٢٦٩ بمعناه.

(٤) القبلة. لغة، الجهة. يقال: ما لكلامه قبلة: جهة. وأين قبلتك: جهتك وتسمى الكعبة بالقبلة لأن المسلمين يستقبلونها في صلاتهم. الوسيط ٧١٣

(٥) المراد بقضاء الحاجة هنا، التبول أو التغوط، أو هما.

(٦) الصحراء: الفلاة. وجمعها صحارى بفتح الراء وكسرها. والصحروات التصحيح ص ١٣.

انظر للمسألة. التنبيه ص ١٣ والمهذب ٨١/٢ وفي المجموع ٨٤/٢ ذكر أقوال العلماء فقال: مذهب الشافعي أن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط حرام في الصحراء جائز في البنيان وبه قال العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر والشعبي، ومالك وإسحق ورواية عن أحمد. والمذهب الثاني: يحرم ذلك في الصحراء والبناء وهو قول أبي أيوب الأنصاري الصحابي، ومجاهد، والنخعي، والثوري، وأبي ثور ورواية عن أحمد.

والمذهب الثالث: يجوز ذلك في الصحراء والبناء وهو قول عروة بن الزبير وربيعة وداود الظاهري.

والمذهب الرابع: يحرم الاستقبال في الصحراء والبناء، ويحل الاستدبار فيهما. وهو رواية عن أبي حنيفة وأحمد. اهـ. ثم ذكر الأدلة. والبويطي ٦/أ.

وانظر للحنيفة ملتقى الأبحر ٦٦/١ قال (وكره استقبال القبلة واستدبارها لبول ونحوه) قال في

وقال أبو حنيفة: يجوز - في إحدى الروايتين.

٢٤ - مسألة

يجوز استقبال[(١)] القبلة واستدبارها في البنيان.
وقال أبو حنيفة: يجوز في الاستقبال، وفي الاستدبار روايتان.

٢٥ - مسألة

الاستنجاء[(٢)]، واجب.
وقال أبو حنيفة: سنة.

= المجمع: الأصح من الروايتين كراهة الاستدبار كالاستقبال والكراهة تحريمية اهـ. بالمعنى. وانظر بدر المتقي. يكره تحريماً في الأصح. وانظر البداية ١/٩٤ الباب السادس. والدر المختار ١/٦٠.

(١) استقبله: لقيه بوجهه. الوسيط ٧١٢.

انظر التنبيه ص ١٣ والمهذب ٢/٨١ والبيوطي ٦/أ - ب. وانظر للحنفية المراجع السابقة.

(٢) الاستنجاء، والاستطابة، والاستجمار: إزالة النجو. فالاستطابة والاستنجاء يكونان بالماء وبالحجر. والاستجمار لا يكون إلا بالأحجار. مأخوذ من الجمار. وهي الأحجار الصغار. والاستطابة: لطيب نفسه بخروج ذلك. والاستنجاء: من نجوت الشجرة أنجيتها إذا قطعتها. كأنه يقطع الأذى عنه. وقيل من النجوة. وهي المرتفع من الأرض. لأنه يستتر عن الناس بنجوة اهـ. التصحيح ص ١٣.

وانظر الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي الذي أودعه المزني في مختصره للأزهري ص ٤٤ - ٤٥ وزارة أوقاف الكويت.

انظر التنبيه ص ١٣ والمهذب ٢/٩٧ - ٩٨ والمجموع قال: الاستنجاء واجب عندنا من البول والغائط وكل خارج من أحد السبيلين نجس ملوث. وهو شرط في صحة الصلاة. وبه قال أحمد وإسحق، وداود وجمهور العلماء ورواية عن مالك. وقال أبو حنيفة: هو سنة، وهو رواية عن مالك. وحكى عن المزني اهـ. ثم ذكر الأدلة. والبويطي ٥/أ.

وانظر اللباب في شرح الكتاب ١/٥٤ (والاستنجاء سنة) مؤكدة للرجال والنساء اهـ والملتقى وشرحيه ١/٦٥. والدر المختار ١/٥٩.

٢٦ ـ مسألة

لا يجوز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار، أو بحجر له ثلاثة أحرف[(١)].
وقال أبو حنيفة: يجوز.

٢٧ ـ مسألة

ولا[(أ)] يصح الاستنجاء بالروث[(٢)] والعظم.
وقال أبو حنيفة: يصح.

(أ) الأصل ـ لا.

---

(١) الحرف من كل شيء: طرفه وجانبه. الوسيط ١٦٧. قلت يكون المعنى، له ثلاثة أطراف.

انظر التنبيه ص ١٤ والمهذب ٢/٩٧ ـ و٢/١٠٥ والمجموع ٢/١٠٦ قال: مذهبنا وجوب ثلاث مسحات، وإن حصل الإنقاء بدونها. وبه قال أحمد وإسحق وأبو ثور. وقال مالك وداود، الواجب الإنقاء. فإن حصل بحجر أجزأه. وهو وجه لنا ـ للشافعية ـ وهو قول عمر وبه قال أبو حنيفة. ثم ذكر الأدلة. والبويطي ٥/أ

وانظر اللباب في شرح الكتاب ١/٥٤ قال: وليس فيه عدد مسنون. والملتقي وشرحيه ١/٦٥. والدر المختار ١/٥٩.

(٢) الروث. رجيع ذي الحافر جمعه أرواث الوسيط ٣٧٩ وفي كتاب الفرق لابن فارس تحقيق الدكتور رمضان عبد التواب ط ١ سنة ١٤٠٢ ـ ١٩٨٢ ص ٦٨ قال: يقال طاف الإنسان وأنجى... إذا أحدث. وبعر البعير والشاة. فإن كان رطباً فهو: ثلط. وفي الحافر: راث. وفي السبع جعر وفي الطائر: ذرق. ويقال صَوْم النعام. بلا فعل.. ويقال: وَنَم الذباب، وهو ونيمه. والنجو ذو بطن الإنسان اهـ.

انظر للمسألة. التنبيه ص ١٤ والمهذب ٢/١١٧ والمجموع ٢/١١٨ قال: مذهبنا عدم جواز الاستنجاء بنجس وهو مذهب جمهور العلماء. وجوزه أبو حنيفة بالروث. والبويطي ٥/ب.

وانظر اللباب ١/٥٤ قال (ولا يستنجي بعظم ولا روث) لورود النهي عنه. والملتقي وشرحيه ١/٦٦ قال في البدر: (ولا يستنجي بعظم وروث) للنهي. وكذا آجر وخزف، وفحم، وخرقة وما ينتفع به. وحق الغير، كثوبه ومائه وحجره.. ولو فعل أجزأه مع كراهة التحريم اهـ. وكذا في المجمع والدر المختار ١/٦٠: يكره تحريماً.

٢٨ ـ مسألة

الريح[١] الخارجة من القبل[٢] تنقض[٣] الوضوء.
وقال أبو حنيفة: لا تنقض.

٢٩ ـ مسألة

إذا نام[أ] قائماً أو راكعاً أو ساجداً في غير الصلاة انتقض وضوءه.[٤]
وفي الصلاة قولان.
وقال أبو حنيفة: لا ينقض.

(أ) في النسخة ملم.

---

(١) ذكر آبن فارس في الفرق أسماء الريح الخارجة من الإنسان فقال: يقال من الريح يخرج من الإنسان. أفاخ وحصم، وللفرس أيضاً حصم وللحمار ردم وللجمل خضف. وللشاة حبقت. ص ٦٩ ـ ٧٠.

(٢) القبل من الرجل والمرأة: العورة الأمامية. الوسيط ٧١٣ وفي شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٨٦: القبل. بضم الباء ووُقفها. ما كان قدام الرجل من جسمه. وهو كناية عن الفرج.

(٣) انتقض الوضوء. فسد بعد أحكامه. الوسيط ٩٤٧
انظر التنبيه ص ١٣ الخارج من السبيلين والمهذب ٣/٢ والمجموع ٤/٢ وفي ٧/٢ قال: ومذهبنا قال أحمد ومحمد بن الحسن. وقال أبو حنيفة: لا ينقض وانظر اللباب ١١/١ قال: ما ملخصه: كل شيء خارج من السبيلين ناقض إلّا ريح القبل. وانظر ملتقى الأبحر ١٧/١ قال: والمعاني الناقضة للوضوء خروج شيء من أحد السبيلين سوى ريح الفرج والذكر اهـ. وانظر المجمع والبدر وانظر البويطي ٥/أ. والدر المختار ٢٣/١.

(٤) المهذب ١٢/٢ ـ ١٣ وفي المجموع ١٤/٢ ذكر خمسة أقوال للشافعي في هذه المسألة الصحيح من المذهب، ونصه في كتبه ونقل الأصحاب والدليل. أنه إن نام ممكناً مقعده من الأرض أو نحوها لم ينتقض. وإلّا انتقض في الصلاة وغيرها اهـ. وفي القول الثالث ذكر الفرق بين الصلاة وغيرها. وفي ١٨/٢ ذكر أقوال العلماء فقال: وحكى عن أبي موسى الأشعري، وسعيد بن المسيب وأبي مجلز وحميد الأعرج: أن النوم لا ينقض بحال. ولو كان مضطجعاً قال أبو الطيب: وإليه ذهب الشيعة.
وقال إسحق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام والمزني، ينتقض الوضوء بكل حال. وروى هذا عن الحسن البصري وهو قول آبن المنذر. وروى معناه عن ابن عباس، وأنس وأبي هريرة رضي الله ـ

٣٠ ـ مسألة

لمس[١] النساء ينقض الوضوء.

وقال أبو حنيفة: لا ينقض.

= عنهم. وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين: ينقض كثير النوم بكل حال دون قليله وحكاه ابن المنذر عن الزهري وربيعة والأوزاعي. وقال أبو حنيفة وداود: إن نام على هيئة من هيئات المصلي كالراكع والساجد والقائم والقاعد لم ينتقض سواء كان في الصلاة أم لا. وإن نام مستلقياً أو مضطجعاً انتقض اهـ. باختصار. والبويطي ٦/أ.

وانظر اللباب ١٣/١ والملتقي وشرحيه ٠٢٠/١ والبداية ٣٧/١ المسألة الثانية. والدر المختار ٢٥/١.

(١) قال الشافعي رحمه الله: والملامسة: أن يفضي بشيء منه إلى جسدها أو تفضي إليه، لا حائل بينهما. الزاهر ص ٤٨. وفي الفرق لابن فارس ص ٧٦: ويقال: نكح الرجل وباشر ولامس وباضع.... الخ. وفي الفروق ص ٢٤٩ ذكر المعنى اللغوي للمس والمس فقال: اللمس يكون باليد خاصة ليعرف اللين من الخشونة. والحرارة من البرودة والمس يكون باليد وبالحجر وغير ذلك، قال تعالى﴿مستهم البأساء﴾وقال﴿وإن يمسسك الله بضر﴾ولم يقل يلمسك.

انظر التنبيه ص ١٣ والمهذب ٢٣/٢ وفي المجموع ٣٠/٢ ذكر أقوال العلماء فقال: مذهبنا: أن التقاء بشرتي الأجنبي والأجنبية ينقض سواء كان بشهوة وبقصد أم لا. ولا ينقض مع وجود حائل وإن كان رقيقاً. وبهذا قال عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن عمر، وزيد بن أسلم، ومكحول والشعبي، والنخعي، وعطاء، والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة وسعيد بن عبد العزيز وهي إحدى الروايتين عن الأوزاعي.

والمذهب الثاني: لا ينتقض الوضوء باللمس مطلقاً روي عن ابن عباس وعطاء وطاوس ومسروق والحسن والثوري، وبه قال أبو حنيفة لكنه قال: إذا باشرها دون الفرج وانتشر فعليه الوضوء.

المذهب الثالث: إن لمس بشهوة انتقض وإلّا فلا. روي عن الحكم وحماد ومالك والليث وإسحق ورواية عن الشعبي والنخعي وربيعة والثوري وعن أحمد ثلاث روايات كالمذاهب الثلاثة.

المذهب الرابع: إن لمس عمداً انتقض وإلّا فلا، وهو مذهب داود وخالفه ابنه فقال: لا ينتقض بحال.

المذهب الخامس: إن لمس بأعضاء الوضوء نقض وإلّا فلا، حكى عن الأوزاعي وحكي عنه أنه لا ينقض إلّا اللمس باليد.

المذهب السادس: إن لمس بشهوة انتقض وإن لمس فوق حائل رقيق، حكي عن ربيعة ومالك في رواية عنهما.

المذهب السابع: إن لمس من تحل له لم ينتقض وإن لمس من تحرم عليه انتقض حكي عن عطاء ولا يصح هذا عن أحمد. والبويطي ٦/ب.

٣١ - مسألة

مس الفرج[1] ينقض الوضوء.

وقال أبو حنيفة: لا ينقض.

= وانظر اللباب في شرح الكتاب. والكتاب للقدوري معه بتحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ١١/١ حيث لم يذكر اللمس من النواقض. وانظر النكت مخطوطة حيث ذكر أدلة كل. والآثار لأبي يوسف ص ٥. وفي ٢٧ ـ ٥٢: إن في ذلك الوضوء. والملتقي وشرحيه ٢١/١.

وانظر بداية المجتهد لابن رشد مطبعة حسان ٣٩/١ ـ ٤٠ فقد ذكر الخلاف وسببه. هذا وقد ذكر الشافعية أن لمس المحارم لا ينقض الوضوء. وذكره ابن رشد في البداية وكذلك السيوطي في الأشباه والنظائر ص ٢٦٢ ط ١ دار الكتب العلمية ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م بيروت. وانظر المجموع ٢٧/٢ ذكر قولين في المسألة. أصحهما: لا ينتقض.

(١) الفرج: الفرج من الإنسان يطلق على القبل والدبر، لأن كل واحد منفرج أي منفتح وأكثر استعماله في العرف في القبل ا هـ. المصباح المنير ٥٥٩/٢ دار الكتب العلمية ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م بيروت. وفي الفرق لابن فارس ص ٦٤ يقال لعضو الرجل مقدماً: العوف والجردان والذبذب... ومن المرأة فرج وهو أجمها. وانظره لبقية الجوانات.

انظر للمسألة التنبيه ص ١٣ مس فرج الأدمي ببطن الكف والمهذب ٣٤/٢ والمجموع معه. وفي ٤١/٢ ذكر خلاف العلماء فقال: مذهبنا انتقاض الوضوء بمس فرج الأدمي بباطن الكف. ولا ينتقض بغيره. وبه قال عمر وسعد ابن أبي وقاص وآبن عمر، وآبن عباس، وأبو هريرة، وعائشة، وآبن المسيب، وعطاء وأبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، ومجاهد، وأبو العالية والزهري، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحق، وأبو ثور، والمزني.

وعن الأوزاعي: أنه ينقض اللمس بالكف والساعد. وهو رواية عن أحمد. وفي رواية أنه ينقض بظهر الكف وبطنها. وأخرى أن الوضوء مستحب. وأخرى يشترط الشهوة. وهو رواية عن مالك. وقالت طائفة لا ينقض مطلقاً. وبه قال علي، وآبن مسعود، وحذيفة، وعمار. وحكي عن آبن عباس، وعمران بن حصين، وأبي الدرداء، وربيعة. وهو مذهب الثوري وأبي حنيفة وأصحابه. وآبن القاسم، وسحنون. وهو قول آبن المنذر، وقال بعض أهل العلم. ينقض مسه ذكر نفسه دون غيره. والبيوطي ١٣/ب.

وانظر الكتاب، وشرحه اللباب ١١/١ ـ ١٣ والآثار لأبي يوسف ص ٦ فقرة ١٩ ـ ٢٠ والملتقى وشرحيه ٢١/١. والدر المختار ٢٣/١

وانظر للخلاف بداية المجتهد ٤٠/١ م ٤ وما بعدها، ذكر الخلاف وأرجع سببه إلى حديثين متعارضين.

٣٢ ـ مسألة

الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء.

وقال أبو حنيفة: كل نجاسة تخرج من البدن[١]، تنقض الوضوء.

٣٣ ـ مسألة

القهقهة[٢] لا تنقض الوضوء.

---

(١) البدن من الجسد ما سوى الرأس والشوى قاله الأزهري. وقيل: هو ما سوى المقاتل المصباح وفي الوسيط ٤٤ هو ما سوى الرأس والأطراف. قلت: المراد جميع الجسم.

انظر للمسألة التنبيه ص ١٣ قال: فان انسد المخرج المعتاد وانفتح مخرج دون المعدة، انتقض الوضوء بالخارج منه، وإن انفتح فوق المعدة ففيه قولان: وإن لم ينسد المعتاد لم ينتقض الوضوء بالخارج من فوق المعدة. وفيما تحتها وجهان. ا هـ. والمهذب ٢/٧. قوله في التنبيه والمهذب. ما خرج من السبيلين هو لإخراج ما خرج من غير السبيلين. ا هـ. والبويطي ٦/أ.

وانظر الكتاب واللباب ص ١١ والآثار لأبي يوسف ص ٦ فقرة ٢٣ والملتقي وشرحيه ١/١٧.

وانظر بداية المجتهد ١/٣٤ ـ ٣٦ ذكر المسألة واختلاف العلماء وسبب الخلاف. فذكر ثلاثة مذاهب. مذهب أبي حنيفة وأصحابه والثوري وأحمد وجماعة وسلف من الصحابة: ان كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه تنقض كالدم والرعاف الكثير. وذهب الشافعي وأصحابه ومحمد بن عبد الحكم المالكي: إلى أن ما خرج من السبيلين ناقض على أي وجه خرج على سبيل الصحة أو المرض. وذهب مالك وجل أصحابه إلى أن ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه وكان على سبيل الصحة نقض وإلّا فلا.

(٢) قهقه قهقهة: ضحك فسمع ضحكه. الوسيط ٧٦٤ والمصباح ٦٢٦ وفي مجمع الأنهر ١/٢٠. ان الضحك ما كان مسموعاً له فقط. والقهقهة ما كان مسموعاً له ولجيرانه. والمراد القهقهة في الصلاة.

انظر المهذب ٢/٦١ والإقناع للماوردي ص ٢٤ ذكر النواقض ولم يذكر القهقهة في الصلاة منها. ونهاية المحتاج ١/٩٤. وما بعدها. كذلك. والتنبيه ص ١٣ والمجموع ٢/٦١. قال مذهبنا ومذهب الجمهور أنه لا ينقض الوضوء بالقهقهة. وبه قال ابن مسعود وجابر وأبو موسى الأشعري. وهو قول جمهور التابعين فمن بعدهم.

وروى البيهقي عن أبي الزناد قال: أدركت من فقهائنا الذين ينتهي إلى قولهم سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبا بكر بن عبد الرحمن، وخارجة بن زيد بن ثابت، وعبد الله بن عبيد الله بن عتبة، وسليمان بن يسار، ومشيخة جلة سواهم يقولون الضحك في الصلاة =

وقال أبو حنيفة: تنقض في الصلاة.

= ينقضها ولا ينقض الوضوء. قال البيهقي: وروينا نحوه عن عطاء، والشعبي، والزهري وحكي عن مكحول. ومالك وأحمد وإسحق وأبي ثور. وداود. وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي والثوري وأبو حنيفة ـ ينقض الوضوء . وعن الأوزاعي روايتـان. وأجمعوا على أن الضحك إذا لم يكن فيه قهقهة لا يبطل الوضوء. وعلى أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء اهـ. واللباب شرح الكتاب ١/١٣ وملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر ١/٢٠ دار إحياء التراث العربي.

وانظر بداية المجتهد ١/٤٢ قال شذ أبو حنيفة فأوجب الوضوء من الضحك في الصلاة.

موجبات الغسل

٣٤ ـ مسألة

خروج المني [١] من غير دفق [٢] يوجب الغسل.
وقال أبو حنيفة: لا يوجب.

(١) المني: هو الماء الدافق الذي يكون منه الولد. سمي منياً: لأنه يمنى أي يراق ويدفق. ومن هذا سميت منى لمايمنى بها من دماء أي يراق. يعني دماء النسك والمني مشدود لا يجوز فيه التخفيف. يقال مني الرجل وأمنى إذا دفق ماؤه. الزاهر ٤٨ ـ ٤٩ فق ٣٠ وفي المصباح ٧١٠: إن التخفيف لغة. وجمع منى. مثل بريد وبرد لكنه ألزم الإسكان للتخفيف. الوسيط ٨٨٩.

(٢) دفق. أي سال ما فيه وانصب. يقال: دفقت الماء. وكل شيء ذائب سائل فاندفق أي صببته فانصب. قال الله عز وجل: خلق من ماء دافق. أي من ماء ذي دفق. وقيل من ماء مدفوق أي مراق. الوسيط ٢٨٩.

وانظر الفرق بين النطفة والمني. الفروق ص ٢٥٧.

وانظر التنبيه ص ١٤ لم يفصل، والمجموع ١٤١/٢ أجمع العلماء على وجوب الغسل بخروج المني. ولا فرق عندنا بين خروجه بجماع أو احتلام، واستمناء أو نظر، أو بغير سبب، سواء خرج بشهوة أو غيرها. وسواء تلذذ بخروجه كثيراً أو يسيراً. ولو بعض قطرة. وسواء خرج في النوم أو اليقظة، من الرجل والمرأة العاقل والمجنون.

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: لا يجب إلا إذا خرج بشهوة ودفق ا هـ. والنهاية ١٩٨/١ ـ ١٩٩. والبويطي ٦/أ.

وانظر الكتاب وشرحه اللباب ص ١٦: والمعاني الموجبة للغسل: إنزال المني على وجه الدفق والشهوة. وفي اللباب: المني: ماء أبيض خاثر ينكسر منه الذكر عند خروجه تشبه رائحته رائحة الطلع رطباً ورائحة البيض يابساً ا هـ. وذكر أنه لو خرج بدون دفق وجب الغسل عند أبي يوسف ومحمد، ولا يجب عند الإمام أبي حنيفة ا هـ. وصحح قول الصاحبين في مجمع الأنهر ٢٣/١. وانظر البداية ٥٠ ـ ٥١ م٢. والدر المختار ٢٨/١.

٣٥ ـ مسألة

المضمضة(١) والاستنشاق(٢) سنتان.

وقال أبو حنيفة: واجبان(أ) في الغسل.

(أ) الأصل. واجبتان اهـ وهكذا هي في المجموع ٣٧٣/١. النسخة: واجبان.

---

(١) المضمضة: مأخوذة من قولك. مضمضت الماء في فمي حركته بالإدارة فيه. وتمضمضت بالماء فعلت ذلك. قال الفارابي: المضمضة صوت الحية ونحوها.

ويقال: هو تحريكها لسانها ـ المصباح ٦٩٩ والوسيط ٨٧٥ وانظر شرح غريب ألفاظ المدونة للجبي ص ٩ تحقيق محمد محفوظ. دار الغرب الإسلامي ط ١ ـ سنة ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.

(٢) والاستنشاق: جذب الماء بالنفس في المنخرين؛ لينزل ما في الأنف. تفسير غريب الحديث ص ٢٣٨ والمصباح ٧٤١.

وانظر المجموع ٣٧٣/١ ذكر الخلاف فقال: في المسألة أربعة مذاهب. احدها: أنهما سنتان في الوضوء والغسل. هذا مذهبنا. وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري، والزهري والحكم وقتادة وربيعة ويحيى بن سعيد الأنصاري ومالك والأوزاعي والليث ورواية عن عطاء وأحمد.

والمذهب الثاني: أنهما واجبتان في الوضوء والغسل، وشرطان لصحته وهو مذهب ابن ابي ليلى وحماد وإسحق والمشهور عن أحمد ورواية عن عطاء.

والثالث: واجبتان في الغسل دون الوضوء وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وسفيان الثوري.

والرابع: الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل دون المضمضة. وهو مذهب أبي ثور وأبي عبيد وداود ورواية عن أحمد. قال ابن المنذر وبه أقول اهـ.

وانظر الإقناع للماوردي ٢٦. والبيوطي ٣/أ. وانظر اللباب في شرح الكتاب ص ١٤ وملتقى الأبحر وشرحه مجمع الأنهر ٢١/١ والآثار فق ٨ و ٥٩ و٦٣. وانظر بداية المجتهد ٤٨/١.

مسائل التيمم(١)

٣٦ ـ مسألة

لا يجوز التيمم بغير التراب(٢).

وقال أبو حنيفة: يجوز بكل ما كان من جنس الأرض.

---

(١) التميم: من يممته: قصدته. وتيممته: تقصدته. وتيممت الصعيد تيمماً وتأممت أيضاً. قال ابن السكيت قوله تعالى ﴿فتيمموا صعيداً طيباً﴾ أي اقصدوا الصعيد الطيب. ثم كثر استعمال هذه الكلمة حتى صار التيمم في عرف الشرع عبارة عن استعمال التراب في الوجه واليدين على هيئة مخصوصة. ويممت المريض فتيمم. والأصل يممته بالتراب اهـ. المصباح ٨٥٢ والزاهر ٥٢ فق ٣٧.

(٢) التراب. قال في الوسيط ٨٣ هو ما نعم من أديم الأرض ج. أتربة وتربان وفي المجموع: أن للتراب خمسة عشر اسماً ٢/٢١٥. والصحيح المشهور أنه اسم جنس لا يثنى ولا يجمع.

انظر التنبيه ١٥ والمهذب ٢/٢١٥ وانظر المجموع معه فقد نقل أقوال العلماء فقال: مذهبنا الذي قطع به الأصحاب. ونص عليه الشافعي أنه لا يصح التيمم إلاّ بالتراب. ونقل الحناطي حكاية وجهين في الدريرة والنورة والزرنيخ والأحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة وهو نقل غريب ضعيف شاذ مردود. وبمذهبنا قال أحمد، وابن المنذر، وداود، والقاضي أبو الطيب. وهو قول أكثر الفقهاء.

وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز بكل أجزاء الأرض حتى بصخرة مغسولة. وقال بعض أصحاب مالك يجوز بكل ما اتصل بالأرض كالخشب والثلج وغيرهما. وفي الملح ثلاثة أقوال أشهرها: إن كان مصنوعاً لم يجز التيمم به، وإلاّ جاز. وقال الأوزاعي والثوري: يجوز بالثلج وكل ما على الأرض اهـ. باختصار. ثم ذكر الأدلة والإقناع ص ٣١. والبيوطي ٤/ب.

والآثار ص ١٧ فقرة ٧٩ عن إبراهيم أنه قال: يتيمم الرجل الصعيد إذا كان به مرض أو جدري لا يستطيع أن يغتسل اهـ. وانظر فق ٨٢. وانظر اللباب في شرح الكتاب ص ٣١ ويجوز التيمم عند أبي حنيفة ومحمد بكل ما كان من جنس الأرض. وقال أبو يوسف: لا يجوز إلاّ بالتراب والرمل. وعنه. لا يجوز إلاّ بالتراب فقط. وفي الجوهرة: والخلاف مع وجود التراب، أما إذا عدم فقوله كقولهما اهـ. والملتقى والمجمع ١/٣٨ ـ ٣٩. وانظر البداية ١/٧٦ ذكر الخلاف وسببه. والدر المختار ١/٤٣.

٣٧ ـ مسألة

لا يصح التيمم إلا بتراب له غبار(١).

وقال أبو حنيفة: يصح بما لا غبار له.

٣٨ ـ مسألة

إذا تيمم للنفل(٢) لم يصل به الفرض.

وقال أبو حنيفة: يصلي به.

٣٩ ـ مسألة

لا يجوز أن يصلي بتيمم أكثر من فريضة(٣).

---

(١) الغبار، ما دق من التراب أو الرماد الوسيط ٦٤٣. وفي الألفاظ الكتابية ص ٨١ دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م قال أجناس الغبار: الغبار. والعجاج والعجاجة والنقع والرَّهج والقَتام والقَسْطَلُ والهَبْوَةُ والمور والعِثْيَرُ والساقِياء والزوبعة أيضاً الغبار.

انظر التنبيه ص ١٥ المهذب ٢١٨/٢: ولا يجوز إلّا بتراب له غبار يعلق بالعضو. وفي المجموع ٢١٩/٢ وبه قال أبو يوسف. وقال مالك وأبو حنيفة: لا يشترط الغبار اهـ. والبويطي ٤/ب.

والنهاية ٢٧٢/١ وما بعدها. والبيوطي ٤/ب. انظر للحنفية المصادر السابقة. وبداية المجتهد ٧٥/١ م٣.

(٢) النفل: بفتح الفاء الزيادة، وقال الأزهري في الزاهر ١٠٤ فق ١٧٤ النوافل في الصلوات. وأعمال البر: التي ليست بمفروضة. سميت نوافل لأنها زيادة على الأصل. فالأصل الفرائض.... الخ.

وانظر تفسير غريب الحديث ص ٢٤٣. وشرح غريب ألفاظ المدونة ص ٥٦.

التنبيه ص ١٦ المهذب ٢/ ٢٢٤ ذكر المسألة وحكى قولاً بالاستباحة. وذكر في المجموع ٢٢٥/٢ ثلاث طرق. الصحيح عدم الجواز ثم قال: وجوز أبو حنيفة الاستباحة. وقال مالك وأحمد بمذهب اهـ بتصرف. والبيوطي ٧/أ.

وانظر اللباب شرح الكتاب في الكتاب ص ٣٢ لم يحدد وجوب نية الفرض. والملتقي والمجمع ٣٩/١: ولا بد من نية قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة.

(٣) التنبيه ص ١٦ والمجموع ٢٢٤/٢ ـ ٢٢٥ والمهذب والمجموع ٢٩٦/٢.

وقال المزني: يجوز وهذا خطأ اهـ. قال النووي ٢٩٧/٢ وبمذهبنا قال أكثر العلماء وحكي عن

وقال أبو حنيفة: يجوز.

٤٠ ـ مسألة

لا يجوز التيمم للفرض قبل دخول الوقت[(١)].
وقال أبو حنيفة: يجوز.

٤١ ـ مسألة

طلب الماء واجب.
وقال أبو حنيفة: لا يجب [(٢)].

= علي بن أبي طالب وابن العباس وابن عمر، والشعبي والنخعي، وقتادة، وربيعة، ويحيى الأنصاري، ومالك، والليث، وأحمد، وإسحق. وحكي عن ابن المسيب، والحسن، والزهري، وأبي حنيفة، ويزيد بن هارون: أنه يصلي به فرائض ما لم يحدث. وهو مروي عن ابن عباس أيضاً وأبي جعفر. وقال أبو ثور: يجوز أن يجمع فوائت بتيمم. ولا يصلي به بعد خروج الوقت فريضة أخرى.

وقال المزني وداود: يجوز فرائض بتيمم واحد. . قال الروياني: وهو الأشهر من مذهب أحمد. والبيوطي ٧/أ.

وانظر اللباب ١/٣٣ قال: ويصلي بتيممه ما شاء من الفرائض والنوافل. والملتقي والمجمع والبدر ١/٤٠ ـ ٤١ قال خلافاً للثلاثة. وبداية المجتهد ١/٧٩. والدر المختار ١/٤٣.

(١) التنبيه ص ١٥ والمهذب ٢/٢٤١ والمجموع ٢/٢٤٥ ـ وبمذهبنا قال مالك وأحمد وداود وجمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة: يجوز قبل الوقت. اهـ. وانظر الإقناع ص ٣٠. والبيوطي ٧/أ و ٧/ب. اللباب ١/٣٣ والملتقي وشرحيه ١/٤٠ قال في المجمع (ويجوز) التيمم (قبل) دخول (الوقت) خلافاً للشافعي. لأنه طهارة ضرورية فلا يصح قبل الوقت لعدم الضرورة. ولنا أن النصوص مطلقة ا هـ. باختصار. وبداية المجتهد ١/٧٢ المسألة الثالثة. والدر المختار ١/٤٣.

(٢) التنبيه ص ١٥ والمهذب، ٢/٢٥١ والمجموع ٢٥٢ قال: لا يجوز التيمم لعادم الماء إلا بعد طلبه. وبه قال مالك وداود وهو رواية عن أحمد.

قال أبو حنيفة: إن كان بقربه ماء لزمه طلبه وإلاّ فلا. ا هـ. والإقناع ٣٠ والبيوطي ٤/أ.

وانظر اللباب شرح الكتاب ١/٣٥ قال: وليس على المتيمم إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء أن يطلب الماء. فإن غلب على ظنه أن هناك ماء لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه. وإن كان مع رفيقه ماء طلبه منه قبل أن يتيمم. فإن منعه منه تيمم وصلى اهـ والملتقى وشرحيه ١/٤٣ ـ ٤٤. وبداية المجتهد ١/٧٢ المسألة الثانية. والدر المختار ١/٤٤.

٤٢ ـ مسألة

إذا نسي الماء في رحله(١) فتيمم وصلى ثم علم لزمه الإعادة.
وقال أبو حنيفة: لا يلزمه.

٤٣ ـ مسألة

إذا رأى المتيمم الماء في صلاته أتم صلاته(٢).
وقال أبو حنيفة: يبطل تيممه وصلاته.

٤٤ ـ مسألة

إذا لم يجد ماء ولا تراباً صلى وأعاد(٣).

---

(١) الرحل. كل شيء يعد للرحيل من وعاء للمتاع، ومركب للبعير وجِلْس وَرَسَن جمعه أَرْحُل ورِحال، المصباح ٢٦٤ وتفسير غريب الحديث. والزاهر ص ١٠٦ فق ١٧٩.

انظر التنبيه ص ١٥: لزمه الإعادة في ظاهر المذهب. المهذب ٢/٢٦٧ لزمه الإعادة على المنصوص. وروى أبو ثور عن الشافعي رحمهما الله: أنه قال: تصح صلاته ولا إعادة عليه. لأن النسيان عذر حال بينه وبين الماء فسقط الفرض بالتيمم. المجموع ٢/٢٧٠ وبمذهبنا قال أبو يوسف وأحمد. ورواية عن مالك. وقال أبو حنيفة وأبو ثور وداود: لا إعادة. وهو رواية عن مالك وحكي عن سفيان الثوري اهـ. باختصار. والبيوطي ٤/أ.

واللباب ١/٣٤ ـ ٣٥.... لم يعد الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف: يعيدها. والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه أو غيره بأمره. وإلّا فلا إعادة اتفاقاً اهـ. والملتقي والمجمع والبدر ١/٤٣. والدر المختار ١/٤٤ ـ ٤٥.

(٢) التنبيه ص ١٦ والإقناع ص ٣٠ والمهذب ٢/٣٠٦. ذكر ما إذا رآه قبل الدخول في الصلاة وبعد الدخول فيها. وفي نهاية المحتاج ١/٢٨٧ قال: وخرج ما إذا كان في صلاة فلا يبطل بتوهم ولا شك ولا ظن. وانظر ص ٢٨٨ صرح بالمسألة. والبويطي ٥/ب.

وانظر اللباب ١/٣٥... إذا ذكر وهو في الصلاة يقطع ويعيد إجماعاً. وانظر الملتقي وشرحيه ١/٤٣.

(٣) التنبيه ص ١٦.... صلى الفريضة وحدها وأعاد أن قدر على أحدهما.

وانظر المجموع ٢/٢٨٤ وروي عن الأوزاعي وسفيان الثوري وأصحاب الرأي أنه لا يصلي مي ـ

وقال أبو حنيفة : لا يصلي .

٤٥ ـ مسألة

إذا خاف الزيادة في المرض من استعمال الماء لم يتيمم في أحد القولين[١].

وقال أبو حنيفة : يتيمم .

٤٦ ـ مسألة

إذا خاف التلف من شدة البرد فتيمم وصلى أعاد إن كان حاضراً، وإن كان مسافراً ففيه قولان[٢].

= الحال. بل يصبر حتى يجد الماء أو التراب. وهو قول أبي يوسف ورواية عن أبي ثور والرواية الأخرى عنه، أنه لا يصلي ولا يعيد. وحكاها أصحابنا عن داود. وفي الإعادة عندهم خلاف.

وقال أحمد يصلي وفي الإعادة روايتان. وقال المزني: يصلي ولا يعيد اهـ. والمهذب ٣٢٢/٣ والمجموع قال في المسألة أربعة أقوال أصحها عليه الإعادة.

وانظر بدر المتقي شرح الملتقي ٤٤/١ (فروع مهمة) فاقد الطهورين، يتشبه، به يفتى.

(١) التنبيه ص ١٦ أصحهما: أنه يتيمم ولا إعادة عليه.

المهذب ٢٨٦/٢ في الأم: لا يتيمم. وقال في القديم والبويطي والإملاء. يتيمم إذا خاف الزيادة.

والمجموع ٢٨٩/٢ أصحهما: جواز التيمم ولا إعادة عليه. وبه قال أبو حنيفة. ومالك وأحمد وداود وأكثر العلماء.

والقول الثاني: لا يجوز التيمم. وبه قال عطاء والحسن وأحمد اهـ. ثم ذكر طرقاً في المذهب. والبويطي ٥/ب و ٦/أ.

وانظر اللباب ٣٠/١ ـ ٣١ والملتقي وشرحيه ٣٨/١: أو لمرض خاف زيادته أو بطء برئه. والمراد بالخوف غلبة الظن.

(٢) التنبيه ص ١٦: لم يصحح أحد القولين. وفي المجموع ٢٨٨/٢. الثالثة: أن التيمم لشدة البرد في السفر يسقط الإعادة. والبويطي ٦/أ.

وانظر اللباب ٣١/١ قال: (أو خاف الجنب أن اغتسل بالماء) البارد (أن يقتله البرد أو يمرضه، فإنه يتيمم بالصعيد) قال في الجوهرة: هذا إذا كان خارج المصر إجماعاً. وكذا في المصر أيضاً عند أبي حنيفة خلافاً لهما. وانظر الملتقى وشرحيه ٤٤/١. والدر المختار ٤٢/١.

وقال أبو حنيفة: لا يعيد.

٤٧ ـ مسألة

إذا كان أكثر بدنه صحيحاً غسل الصحيح وتيمم[أ] عن الجريح[١].
وقال أبو حنيفة: لا يتيمم.

٤٨ ـ مسألة

إذا كان الأكثر جريحاً غَسَلَ ما يمكنه من الصحيح[٢].
وقال أبو حنيفة: يقتصر على التيمم.

(أ) النسخة: وتيمم للجريح. انظر التنبيه ١٦: وتيمم عن الجريح. والمهذب ٢٩١/٢.

---

(١) التنبيه ص ١٦: وإن كان في بعض بدنه قرح يمنع استعمال الماء، غسل الصحيح ويتمم عن الجريح في الوجه واليدين، ولا إعادة عليه. والمهذب ٢٩١/٢ ذكر نص التنبيه، ثم قال: وقال أبو إسحق: يحتمل قولاً آخر: أن يقتصر على التيمم كما لو عجز عن الماء في بعض بدنه للاعواز. والأول أصح اهـ. والمجموع ٢٩٦/٢ قال مذهبنا المشهور أن الجريح يلزمه غسل الصحيح. والتيمم عن الجريح. وهو الصحيح من مذهب أحمد.. وعن أبي حنيفة ومالك: أنه إن كان أكثر بدنه صحيحاً. اقتصر على غسله. ولا يلزمه تيمم، وإن كان أكثره جريحاً كفاه التيمم ولم يلزمه غسل شيء اهـ. والبويطي ٦/ب.

وانظر الملتقي وشرحيه ٤٤/١ قال: (وإلّا) أي وإن لم يكن أكثر الأعضاء جريحاً بل مساوياً أو أكثر الأعضاء صحيحاً (غسل الصحيح ومسح على الجريح) إن لم يضره وإلّا فعلى الخرقة. ولا يجوز التيمم. لأن للأكثر حكم الكل.

(٢) التنبيه ص ١٦ انظر النص المتقدم في المسألة (٤٧) فهو شامل لما إذا كان الأكثر صحيحاً أو جريحاً. لأنه قال (في بعض بدنه).

والمهذب ٢٩١/٢ قال في المجموع ٢٩٦/٢ مذهبنا المشهور، غسل الصحيح والتيمم عن الجريح وهو الصحيح في مذهب أحمد. وعن أبي حنيفة ومالك أنه إن كان الأكثر صحيحاً اقتصر على غسله ولا يلزمه تيمم. وإن كان أكثره جريحاً كفاه التيمم ولم يلزمه غسل شيء والله أعلم. وتقدم هذا في المسألة السابقة. والبويطي ٦/ب لم يبين كثيراً من قليل.

وانظر الملتقي وشرحيه ٤٤/١ قال: (فإن كان أكثر الأعضاء جريحاً يتيمم) لأن للأكثر حكم الكل. ولا يجوز أن يغسل الصحيح ويمسح الجريح. والدر المختار ٤٦/١.

٤٩ ـ مسألة

إذا كان على الوجه[١] دم لا يقدر على غسله صلى وأعاد.
وقال أبو حنيفة: لا يعيد.

٥٠ ـ مسألة

إذا جبر[٢] عظمه بعظم نجس لزمه قلعه.
وقال أبو حنيفة: لا يلزمه.

٥١ ـ مسألة

لا يجوز التيمم لصلاة الجنازة[٣] والعيد مع وجود الماء.

---

(١) الأصل: فرجه. والنسخة غير واضحة، وتقرأ على الوجه، وهكذا رأيته في الكتب.
انظر المجموع ٢/٢٩٢، ٢٩٣، ٢٩٤.

(٢) جبر العظم جبراً من باب قتل أصلحه، فجبر هو جبراً أيضاً وجبوراً، صلح. يستعمل لازماً ومتعدياً. المصباح ١٠٩.
انظر المهذب ٣/١٣٢ قال: وإن جبر عظمه بعظم نجس. فإن لم يخف التلف من قلعه، لزمه قلعه... وإن خاف التلف من قلعه، لم يجب. ومن أصحابنا من قال يجب ـ والمذهب الأول اهـ. باختصار. وفي المجموع ٣/١٣٢ ـ ١٣٣ ذكر المسألة ووجهاً ضعيفاً: أنه إذا اكتسى العظم باللحم لا ينزع وإن لم يخف الهلاك. قال وهو مذهب أبي حنيفة ومالك.

(٣) يقول علماء اللغة إن مادة جن للستر. ومنه سمي الجن جناً لاستتارهم. وكذلك الجنين. والمجنون. قال في المصباح ١٣٦ جنزت الشيء أجنزه من باب خرب سترته، ومنه اشتقاق الجنازة، وهي بالفتح والكسر، والكسر أفصح.
وقال الأصمعي وابن الأعرابي: بالكسر: الميت نفسه، وبالفتح: السرير. وروى أبو عمر الزاهد عن ثعلب عكس هذا اهـ. وانظر تفسير غريب الحديث ٥٩، وتصحيح التنبيه ص ٣٥ والزاهر للأزهري ص ١٢٥ فق ٢٣٠ اهـ. ويدخل وقت التيمم لصلاة الجنازة بغسل الميت على الأصح المشهور وقيل بموته اهـ. المجموع ٢/٢٤٤.
انظر المجموع ٢/٢٤٦ قال: لا يجوز التيمم مع وجود ماء يقدر على استعماله ولا يحتاج إليه لعطش ونحوه سواء خاف خروج الوقت لو توضأ أم لا. وسواء صلاة العيد والجنازة وغيرهما. وحكى =

وقال أبو حنيفة: يجوز إذا خاف فوتهما.

٥٢ ـ مسألة

إذا وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة[١] لزمه استعماله والتيمم للباقي ـ في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: يقتصر على التيمم.

٥٣ ـ مسألة

إذا كان يرجو وجود الماء، ولم يكن على ثقة[٢] منه. فالأفضل أن يقدم الصلاة بالتيمم ـ في أحد القولين.

= البغوي وجهاً: أنه يتيمم لخوف فوت الصلاة لو توضأ. وحكى مثله عن الأوزاعي والثوري ورواية عن مالك.

وقال أبو حنيفة: يجوز لصلاة العيد والجنازة إذا خاف فوتها ـ وهو محكي عن الزهري والأوزاعي والثوري وإسحق وراوية عن أحمد.

وانظر اللباب ١/٣٤ والملتقي وشرحيه ١/٤١: ويجوز لخوف فوت صلاة جنازة أو عيد والآثار لأبي يوسف ص ٨٠ فق ٣٩٥. والدر المختار ١/٤٣.

(١) أي وجد بعض ما يكفيه. أي يكفي بعض أعضاء الوضوء.

انظر عبارة التنبيه ص ١٥ قال: وإن وجد بعض ما يكفيه استعمله ثم يتيمم للباقي ـ في أحد القولين. وفي المهذب ٢/٢٧١ ذكر أن الجديد هو أن يستعمل الماء ثم يتيمم. والقديم: أنه يقتصر على التيمم اهـ. بالمعنى. والمجموع ٢/١٧١ ذكر أن الجديد إحدى الروايتين عن أحمد. وداود. وحكى عطاء والحسن بن صالح ومعمر بن راشد. وان القديم هو مذهب مالك، وأبي حنيفة، والثوري والأوزاعي، والمزني، وابن المنذر، قال البغوي: وهو قول أكثر العلماء.

وانظر الملتقي والمجمع ١/٤٢ قال في الملتقى: (والقدرة على ماء كاف لطهارته) اهـ. قال في المجمع: لأنه إن لم يكف فوجوده كعدمه.

(٢) قوله على ثقة منه. أي على يقين وعلم من وجود الماء.

انظر التنبيه ص ١٥ عبارته. فإن لم يجد ـ أي الماء ـ وكان على ثقة من وجود الماء في آخر الوقت، فالأفضل أن يؤخره. وإن كان على إياس من وجوده فالأفضل أن يقدمه. وإن كان يرجوه ففيه قولان: أصحهما أن التقديم أفضل اهـ. والبويطي ٤/أ.

وقال أبو حنيفة : الأفضل أن يؤخر.

= والمهذب ٢٦٣/٢ وانظر المجموع فقد فصّل المسألة وفرع عليها، إلى ٢٦٦/٢. فقال: إذا عدم الماء بعد طلبه جاز له التيمم للآية والأحاديث الصحيحة والإجماع ولا فرق في الجواز بين أن يتيقن وجود الماء في آخر الوقت أو لا يتيقنه. هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة. ونقل المحاملي في المجموع الإجماع عليه .... ونقل صاحبا التتمة والتهذيب قولاً للشافعي نص عليه في الإملاء: أنه لا يجوز التيمم إذا علم وصوله إلى الماء قبل خروج الوقت وهو شاذ ضعيف لا تفريع عليه اهـ. ثم بين أن أحوال عادم الماء ثلاثة. إما أن يتيقن وجود الماء آخر الوقت أو يكون على إياس منه آخر الوقت، أو لا يتيقن وجود الماء ولا عدمه. وهي مسألتنا. فجعل لها صورتين. إما أن يكون راجيا ظاناً الوجود فقولان مشهوران أصحهما بالاتفاق: تقديم الصلاة أول الوقت أفضل. والبويطي ٤/

والثاني: التأخير أفضل. وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء. وانظر اللباب ٣٣/١ المستحب التأخير إلى آخر الوقت على الصحيح. والملتقى وشرحيه ٤٣/١. والدر المختار ٤٢/١.

مسائل النجاسات(١)

٥٤ ـ مسألة

يجب غسل الإناء من ولوغ(٢) الكلب سبعاً.

وقال أبو حنيفة: يجب الغسل إلى أن يغلب الظن(٣) طهارته.

---

(١) تقدم شرح ـ النجاسة ـ في م١.

(٢) ولغ الكلب يَلَغ وَلْغاً من باب نَفَع ولوغاً: شرب وسقوط الواو كما في يَقَع وَوَلَغ يلغ من بابي وَعَد وَوَرِث لغة. ويولِغ مثل وَجِل يَوْجَل لغه أيضاً ويعدى بالهمزة فيقال أولغته إذا سقيته. المصباح ٨٤٠. وفي المجموع ٢/٥٣٩ قال ولا يقال ولغ بشيء من جوارحه غير اللسان. ولا يكون الولوغ لشيء من الطير إلّا الذباب.

(٣) مراتب الإدراك أربعة: الوهم، والشك، والظن، والعلم. فالوهم: إدراك مرجوح من ١ ـ ٤٩٪ والشك: إدراك متساوي الطرفين ٥٠٪ والظن: إدراك راجح ٥١ ـ ٩٩٪ والعلم: إدراك جازم مطابق للواقع ١٠٠٪.

انظر الفروق اللغوية ٧٩ وما بعدها. وانظر التنبيه ص ١٧ والإقناع ٣٢ والمهذب والمجموع ٢/٥٣٠ قال: وقد اختلف العلماء في ولوغ الكلب. فمذهبنا أنه ينجس ما ولغ فيه. ويجب غسل إنائه سبع مرات إحداهن بالتراب. وبهذا قال أكثر العلماء. وحكي هذا عن أبي هريرة، وابن عباس، وعروة بن الزبير. وطاوس، وعمرو بن دينار، ومالك والأوزاعي، وأحمد، وإسحق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وهو قول آبن المنذر. وقال الزهري: يكفيه غسله ثلاث مرات.

وقال أبو حنيفة: يجب غسله حتى يغلب على الظن طهارته. فلو حصل ذلك بمرة أجزأه وكذا عنده سائر النجاسات العينية. قال: ويجب غسل النجاسة الحكمية ثلاثاً. وعن أحمد رواية: أنه يجب غسله ثماني مرات إحداهن بالتراب. وهي رواية عن داود أيضاً. وقال مالك، والأوزاعي: لا ينجس الطعام الذي ولغ فيه الكلب، بل يحل أكله وشربه والوضوء به. قالا: ويجب غسله تعبداً! هـ.

وانظر ٢/٥٣٩ فيما إذا ولغ فيه كلبان. والبويطي ٦/ب و٧٤/ب ولم يفرق الحنيفة بين الكلب وغيره. انظر اللباب وشرحه ١/٥٣ وملتقى الأبحر وشرحيه ١/٥٨ وما بعدها. وبداية المجتهد ١/٩٣.

٥٥ ـ مسألة

لا يجب العدد فيما سوى الكلب والخنزير(١).

وقال أبو حنيفة: إذا كانت النجاسة غير مرئيـة(٢): غسل حتى يغلب على الظن زوالها، وقدر بعضهم(أ) ذلك بثلاث(٣).

٥٦ ـ مسألة

أسآر(٤) السباع(٥) طاهرة.

(أ) الأصل، بعضهم، ساقطة.

---

(١) الخنزير: حيوان دجون من الفصيلة الخنزيرية. ورتبة مزدوجات الأصابع الجسثيات ج خنازير. الوسيط ٢٥٩.

(٢) ويعبر عنها بالنجاسة الحكمية.

(٣) أي بثلاث غسلات.

انظر التنبيه ص ١٧ والإقناع ص ٣٢. فإن لم يكن لها لون ولا رائحة لزم غسلها مرة. ولو غسلت ثلاثاً كان أفضل. والمهذب والمجموع ٢/٥٤٢ فصل في المجموع المسألة تفصيلاً وافياً.

وانظر للحنفية الكتاب وشرحه ١/٥٣ قسم النجاسة إلى مرئية وغير مرئية فالمرئية طهارتها زوال عينها ولو بمرة على الصحيح. وعن الفقيه أبي جعفر أنه يغسل مرتين بعد زوال العين. إلحاقاً لها بغير مرئية غسلت مرة.

وما ليس له عين مرئية فطهارته أن يغسل حتى يغلب على الظن طهارته. لأن التكرار لا بد منه... وإنما قدروا بالثلاث لأن غالب الظن يحصل عنده. وملتقى الأبحر وشرحيه ١/٦٠. بداية المجتهد ١/٩٣.

(٤) السؤر: بقية الشيء وسأر من الطعام والشراب يسأر سأراً: أبقى بقية. فهو سآر. الوسيط ٤١٠.

(٥) السباع جمع السبع: كل ما له ناب ويعدو على الناس والدواب فيفترسها كالأسد والذئب والنمر. وكل ما له مخلب، والأنثى سَبُعَة، والجمع سباع، وَأَسْبُع وسُبُوع. الوسيط ٤١٤. والمصباح ٣١٣.

انظر التنبيه ص ١٧ لم يذكره مع الأشياء النجسة وكذلك الإقناع للماوردي ٣٢ ـ ٣٣ والمجموع ٢/٥٣٩ سؤر الهرة والبغل والحمار والسباع والفأرة وسائر الحيوانات ـ غير الكلب والخنزير وما تولد من أحدهما ـ طاهر لا كراهة فيه عندنا. فإذا ولغ في طعام جاز أكله بلا كراهة وإذا شرب من ماء جاز الوضوء به اهـ. وانظر ١/٢١٥ فصل المسألة فقال: سؤر جميع الحيوانات طاهر غير مكروه إلّا الكلب والخنزير وفرع أحدهما. وحكى هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وأبي هريرة والحسن ـ

وقال أبو حنيفة: نجسة.

٥٧ ـ مسألة

ما لا نفس له سائلة(١) يَنْجُسُ(أ) بالموت. وهل يُنَجِّسُ الطعام؟، فيه قولان.

وقال أبو حنيفة: لا يَنْجُسُ وَلا يُنَجِّسُ.

٥٨ ـ مسألة

الماء المستعمل(٢) طاهر.

(أ) النسخة: نجس.

= البصري وعطاء والقاسم بن محمد. وكره أبو حنيفة وابن أبي ليلى سؤر الهر. وكذا كرهه ابن عمر. وقال ابن المسيب وابن سيرين: يغسل الإناء من ولوغه مرة. وعن طاوس: يغسل سبعاً. وبقولنا قال جمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة: الحيوان أربعة ـ مأكول اللحم فسؤره طاهر. وسباع الدواب فسؤره نجس وسباع الطير فطاهر مكروه ـ والبغل والحمار فمشكوك في سؤرهما وقال الحنفية في ملتقى الأبحر ٣٥/١ نجسة لنجاسة لحمها. وانظر الشرحين. وبداية المجتهد ٨٦/١ آخر م٥. والبويطي ٦/ب.

(١) ما لا نفس له سائلة. أي لا دم له يسيل.

وانظر الزاهر ص ٢٢٨ فق ٤٨٣ والمصباح ص ٧٥٦ والتصحيح ص ١١. وانظر التنبيه ص ١١ قال: فإن كانت ميتة لا نفس لها سائلة، لم تنجسه ـ في أحد القولين. وهو الأصلح للناس، وتنجسه في الآخر. وهو القياس. والمنهاج. ونهاية المحتاج ٦٩/١ قال في المنهاج: ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس مائعاً على المشهور. وانظر حاشية شبراملسي. وفي المجموع ١٧٦/١ ذكر الوجهين. وصحح أن الماء لا ينجس بموت ما لا نفس له سائلة فيه. وفي ص ١٧٧ قال عن الحيوان نفسه: الصحيح من طريقين في المذهب أنه ينجس، وبه قطع العراقيون. لأنه من جملة الميتات. ومذهب مالك وأبي حنيفة: أنه لا ينجس.

وانظر للحنفية ملتقى الأبحر وشرحيه ٣٢/١ ومجمع الأنهر ٦٣/١. وبداية المجتهد ٨٢/١ م١.

(٢) المستعمل: هو الماء الذي أزيل به حدث من الأحداث أو نجس. الإقناع ٢٠.

انظر التنبيه ص ١١ قال: وما تطهر به من حدث فهو طاهر غير مطهر ـ في أظهر القولين. فإن بلغ ـ

وقال أبو حنيفة: في إحدى[أ] الروايتين: نجس.

٥٩ ـ مسألة

الماء المزال به النجاسة طاهر في أحد الوجوه[ب][1].

وقال أبو حنيفة: هو نجس.

(أ) النسخة. أحد.

(ب) النسخة: الوجهين ـ انظر عبارة التنبيه.

= قلتين جازت الطهارة به. وقيل: لا تجوز. والإقناع ص ٢٠ ونهاية المحتاج ١/٦١ والمهذب ١/١٩٦ والمجموع ١/١٩٨ مذهبنا أنه طاهر. وبه قال مالك وأحمد وجمهور السلف والخلف. وقال أبو يوسف: نجس وعن أبي حنيفة ثلاث روايات: رواية محمد بن الحسن: طاهر، كمذهبنا. وهو المشهور عنه. والثانية: ، نجس نجاسة مخففة. والثالثة: نجس نجاسة مغلظة ا هـ. وهل الماء المستعمل مطهر أو لا. فيه خلاف.

انظر المجموع ١/١٩٩ مذهبنا: أنه ليس بمطهر. وبه قال أبو حنيفة وأحمد. وهو رواية عن مالك. وقال الزهري ومالك والأوزاعي في أشهر الروايتين عنهما، وأبي ثور وداود. وروي عن علي وابن عمر وأبي أمامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعي أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد في لحيته بللاً: يكفيه مسحه بذلك البلل. وبه قال ابن المنذر....

وانظر للحنفية ملتقى الأبحر ١/٣٠ قال: والماء المستعمل طاهر غير مطهر هو المختار. وعند الإمام أنه نجس مغلظ في رواية الحسن عنه وهو رواية شاذة غير مأخوذ بها.

(١) الأوجه. والوجهان. هي أقوال أصحاب الشافعي، المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله. ويستنبطونها من قواعده. ويجتهدون في بعضها وإن لم يأخذوه من أصله. المجموع ١/١١١ ونهاية المحتاج ١/٤٢.

انظر التنبيه ص ١٧ قال: وما غسل به النجاسة ولم يتغير، فهو طاهر، وقيل نجس. وقيل إن انفصل ـ وقد طهر المحل ـ فهو طاهر. وإلاّ فنجس والمهذب ١/٢٠٥ قال: وأما المستعمل في النجس، فينظر فيه، فإن انفصل عن المحل متغيراً فهو نجس. وإن كان غير متغير فثلاثة أوجه ـ ذكرتها في التنبيه كما تقدم ـ وانظر المجموع فقد فصل المسألة.

وانظر للحنفية ملتقى الأبحر وشرحيه ١/٦٣. وماء ورد على نجس نَجَسَ نجاسةً غليظةً حتى لو أصاب ثوباً لا يطهر إلاّ بالغسل ثلاثاً. وقال الشافعي الماء طاهر لغلبته.

٦٠ - مسألة

إذا أصاب الأرضَ نجاسةٌ فذهب(أ) أثرها بالشمس لم تجز الصلاة ٣/ب عليها - في أحد القولين(١)

وقال أبو حنيفة: تجوز.

٦١ - مسألة

إذا أحرقت النجاسة فصارت رماداً(٢)، أو طرحت في ملاحة(٣) فصارت ملحاً، لم تطهر.

وقال أبو حنيفة: تطهر.

(أ) النسخة - وذهب - عبارة التنبيه والمهذب: فذهب أثرها.

---

(١) انظر التنبيه ص ٢١ والمهذب ٢/٥٤٨ قال: إذا أصاب الأرض نجاسة ذائبة في موضع ضاح فطلعت عليه الشمس وهبت عليه الريح فذهب أثرها ففيه قولان: قال في القديم والإملاء: يطهر، لأنه لم يبق شيء من النجاسة. فهو كما لو غسل بالماء، وقال في الأم: لا يطهر - وهو الأصح - لأنه محل نجس فلا يطهر بالشمس. كالثوب النجس اهـ. والمجموع ٢/٥٤٩: وممن قال بأنها لا تطهر، مالك وأحمد وزفر وداود. وممن قال بالطهارة، أبو حنيفة وصاحباه اهـ. وانظر المجموع ٢/٥٤٣ المسألة الأولى. وما بعدها. والبويطي ٥/أ.

وانظر للحنفية اللباب وشرحه ١/٥١.. جازت الصلاة بمكانها ولا يجوز التيمم منها. وانظر الملتقى وشرحيه ١/٥٩. والدر المختار ١/٥٦.

(٢) الرماد. قال ابن حجر في تفسير غريب الحديث ١٠٧ الرماد: هو ما يبقى من الفحم مذروراً. وفي الوسيط ٣٧٢: ما تخلف من احتراق المواد، جمعه: أرْمِدَة.

(٣) الملاحة بالتثقيل منبت الملح. المصباح ٧٠٤ الوسيط ٨٨٣.

انظر التنبيه ص ١٧ قال: لا يطهر بالاستحالة شيء إلّا الخمر والجلود اهـ. بتصرف.

وانظر المهذب ٢/٥٣٠ قال: وإن أحرق السرجين أو العذرة فصار رماداً لم يطهر لأن نجاستها لعينها: قال في المجموع: وبه قال مالك، وأحمد، وإسحق وداود. وعن أبي حنيفة أنه يطهر. وفيه وجه لأصحاب الشافعي أنه يطهر. وهذا الحكم لانقلاب النجاسة ملحاً أيضاً.

وقال الحنفية تطهر، الملتقى وشرحيه ١/٦١ لأن الأعيان النجسة تطهر بالاستحالة.

٦٢ ـ مسألة

تخليل[١] الخمر[٢] لا يجوز، ولا يطهر به.

وقال أصحاب أبي حنيفة: يجوز ويطهر به.

٦٣ ـ مسألة

إذا أصاب أسفل الخف[٣] نجاسة فدلكه[أ] على الأرض[٤]، لم تجز الصلاة فيه، في قوله الجديد.

(أ) الأصل ودلكه. عبارة التنبيه فمسحه. قلت: ولو قال فدلكه بالأرض لكان أولى.

---

(١) تخليل الخمر أي جعلها خلاً. قال في المصباح ٢١٦ والخل معروف والجمع خلول مثل فلس وفلوس سمي بذلك لأنه اختل منه طعم الحلاوة. يقال اختل الشيء إذا تغير واضطرب. والوسيط ٢٥٢. خلل الخمر. جعلها خلاً.

(٢) الخمر: قال في الوسيط ٢٥٥ الخمر: ما أسكر من عصير العنب وغيره لأنها تغطي العقل، وهي مؤنثة وقد تذكر. والجمع خمور. والمصباح ٢١٧.

انظر التنبيه ص ١٧: الخمر إذا انقلبت بنفسها خلاً طهرت وإن خللت لم تطهر. وانظر المهذب ٢/٥٢٦ ـ ٥٢٧ والمجموع ٢/٥٢٧ قال: فالتخليل عندنا وعند الأكثرين حرام. وقال أبو حنيفة: تطهر بالتخليل. وبه قال الأوزاعي والليث، وعن مالك ثلاث روايات. أصحها عنه: أن التخلل حرام وتطهر. انظر ٥٢٩ ـ ٥٣٠.

وقال الحنفية: يطهر انظر مجمع الأنهر ١/٦١ إن كل شيء إذا استحال يطهر.

(٣) الخف: ما يلبس في الرجل من جلد رقيق. والجمع خفاف وأخفاف. الوسيط مادة خفف. وفي المصباح ٢١١: أن جمع الخف الملبوس خفاف. وجمع خف البعير أخفاف.

(٤) دلك النعل بالأرض: مسحها بها. المصباح ٢٣٦.

انظر المهذب ٢/٥٥٠ وإن أصاب أسفل الخف نجاسة، فدلكه على الأرض نظرت فإن كانت النجاسة رطبة لم يجزه، وإن كانت يابسة فقولان. الجديد: لا يجوز حتى يغسله. والقديم: يجوز اهـ بتصرف.

والمجموع فصل المسألة وقال ما ملخصه: وبالجديد قال أحمد في أصح الروايات عنه وبالقديم قال أبو حنيفة اهـ. ثم ذكر للقول القديم شروطاً ثلاثة. ان يكون للنجاسة جرم أما البول فلا يكفي دلكه، وأن يكون الدلك حال الجفاف. وأن لا يتغير تلطيخ الخف بالنجاسة اهـ.

واللباب ١/٥٠ قال في الكتاب: وإذا أصاب الخف نجاسة ـ ولها جرم ـ فجفت فدلكه بالأرض جاز.

وقال أبو حنيفة: تجوز.

٦٤ ـ مسألة

بول الصبي[١] الذي لم يطعم[٢] يجزيء فيه النضح[٣].
وقال أبو حنيفة: لا يجزيء.

٦٥ ـ مسألة

البلغم[٤]: نجس.
وقال أبو حنيفة: طاهر[أ].

(أ) الأصل: هو طاهر.

= اهـ. قال في اللباب. وفي الرطب لا يجوز حتى يغسله، والملتقى وشرحيه ١/٥٨. بداية المجتهد ١/٩١ الباب الخامس.

(١) الصبي: دون الغلام ـ أو من لم يفطم بعد، الوسيط٥٠٧ قلت المعنى الأخير هو المراد هنا. وفي المصباح ٣٩٣ الصبي: الصغير، والجمع: صبية بالكسر وصبيان.

(٢) لم يطعم. بفتح الياء والعين أي لم يأكل غير اللبن ـ التصحيح ص ١٧.

(٣) النضح: من نضحت الثوب نضحاً من باب ضَرَبَ ونَفَعَ. وهو البل بالماء والرش وينضح من بول الغلام: أي يرش. المصباح ٧٤٦.

انظر التنبيه ص ١٧ والمهذب ٢/٥٤٠ قال: ويجزي في بول الصبي الذي لم يطعم الطعام، النضح، وهو أن يبله بالماء وإن لم ينزل عنه. ولا يجزي في بول الصبية إلا الغسل اهـ. وفي المجموع قال: بمذهبنا قال علي بن أبي طالب وأم سلمة والأوزاعي وأحمد وإسحق وأبو عبيد وداود. وقال مالك، وأبو حنيفة، والثوري: يشترط غسل بول الغلام والجارية. وقال النخعي: يكفي نضحهما جميعاً. وهو رواية عن الأوزاعي. والإقناع ص ٣٢.

وانظر الملتقى وشرحيه ١/٦١ ـ ٦٢ بين أن النجس المغلظ البول ولو من صغير لم يأكل. بداية المجتهد ١/٨٦م٥ و١/٩٢ الباب الخامس.

(٤) البلغم: خلط من أخلاط الجسم. وهو أحد الطبائع الأربع (قديماً) واللعاب المختلط بالمخاط الخارج من المسالك التنفسية (مج) الوسيط ٧٠.

نهاية المحتاج ١/٢٢٣: والبلغم الصاعد من المعدة نجس... كأن خرج منتناً بصفرة. لا إن كان من غير المعدة، أو شك في أنه منها أو لا. فإنه طاهر وقال الحنفية في المجمع ١/٦٤ والقيء إذا كان ملأ الفم ـ غير البلغم ـ نجس بالاتفاق.

٦٦ ـ مسألة

دم البراغيث[١] نجس.

وقال أبو حنيفة: طاهر.

٦٧ ـ مسألة

دم السمك[٢] نجس ـ في أحد الوجهين.

وقال أبو حنيفة: هو طاهر.

٦٨ ـ مسألة

ذرق[٣] الطير[٤]، نجس.

---

(١) البراغيث: مفرده برغوث ـ على وزن صندوق ـ قال في الوسيط ٥٠، ضرب من صغار الهوام عضوض، شديد الوثب. ج. براغيث.

المجموع ٢/٥١١ قال: وأما دم القمل والبراغيث والقراد والبق ونحوها مما ليس له نفس سائلة، فنجسة عندنا كغيرها من الدماء، لكن يعفى عنها في الثوب والبدن للحاجة. وبه قال مالك. وقال أبو حنيفة: طاهرة. وهي أصح الروايتين عن أحمد الإقناع ص ٣٢.

وانظر للحنفية مجمع الأنهر ١/٦٣ ذكر أنه طاهر وكذا دم البق والقمل والذباب طاهر. كما في الخانية. والدر المختار ١/٥٧.

(٢) السمك: حيوان مائي. وهو أنواع كثيرة، لكل نوع اسم خاص يميزه. ج. سماك وسموك وأسماك واحدها سمكة. الوسيط ٤٥٠.

انظر المجموع ٢/٥١١ أصحهما: النجاسة. وبه قال مالك وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: طاهر. ونهاية المحتاج ١/٢٢٢.

وانظر ملتقى الأبحر وشرحيه ١/٦٣. بداية المجتهد ١/ ٨٥ م ٤.

(٣) ذَرق الطائر ـِ ذَرْقاً رمى بسَلْحِه، ويقال ذرق بِسَلْحِه، الوسيط ٣١١.

(٤) الطائر من الحيوان. كل ما يطير في الهواء بجناحين. الوسيط ٥٧٤. قلت: الطير، ما له جناحان طار بها أم لا. كالحمام والدجاج والنعامة.

انظر المجموع ٢/٥٠٥ قال في المهذب: وأما سرجين البهائم وذرق الطيور فهو كالغائط في النجاسة. اهـ. قال الثوري: وقال أبو حنيفة: كلها طاهرة ـ أي ذرق الطيور ـ إلا ذرق الدجاج لأنه ـ

وقال أبو حنيفة: هو طاهر.

٦٩ ـ مسألة

بول ما لا يؤكل لحمه، لا يعفى عنه.

وقال أبو حنيفة: يعفى عنه ما لم يتفاحش[١]، وقدر الفحش[أ] بالشبر[٢].

(أ) الأصل ـ الفاحش.

= لا نَتَنَ إلا في ذرق الدجاج اهـ. وقال النووي: وعندي أنه إذا عمت به البلوى وتعذر الاحتراز عنه يعفى عنه وتصح الصلاة ـ كما يعفى عن طين الشوارع. وغبار السرجين ـ اهـ ونهاية المحتاج ٢٢٤/١.

وانظر ملتقى الأبحر وشرحيه ٣٤/١ قال: ولا بخرء حمام وعصفور فإنه طاهر، إجماعاً. وكذا خرء ما لا يؤكل من الطيور في الأصح اهـ. مجمع. وفي بدر المتقي قال خلافاً للشافعي. وهو القياس. واستحسن علماؤنا طهارته بدلالة الإجماع، فإن الصدر الأول ومن بعدهم أجمعوا على جواز اقتناء الحمامات في المساجد حتى المسجد الحرام مع ورود الأمر بتطهيرها بقوله تعالى ﴿أن طهراً بيتي﴾ وفي ذلك دلالة ظاهرة على عدم نجاسته اهـ. بتصرف. وفي ٦٣/١ قال الملتقى: وخرء طيور مأكولة طاهر. الدر المختار ٥٧/١.

(١) الفاحش كل شيء جاوز الحد. ومنه غبن فاحش. إذا جاوزت الزيادة ما يعتاد مثله. المصباح ٥٥٤ ـ ٥٥٥.

(٢) الشبر: بالكسر ما بين طرفي الخنصر والإبهام بالتفريج المعتاد. والجمع: أشبار، مثل حمل وأحمال. والبُصْم. بضم الباء الموحدة. وسكون الصاد المهملة، ما بين الخنصر والبنصر، والعتب. بعين مهملة وتاء مثناة من فوق ثم باء موحدة، وزان سبب، ما بين الوسطى والسبابة. ويقال هو جعلك الأصابع الأربع مضمومة. والفتر ما بين السبابة والإبهام. والفوت ما بين كل أصبعين طولاً. وشبرت الشيء شبراً من باب قتل قسته بالشبر وكم شبر ثوبك بالفتح إذا سألت عن المصدر المصباح ٣٥٧. تفسير غريب الحديث ص ١٣٠.

انظر المهذب والمجموع ٥٠٢/٢ ـ ٥٠٤. قال: وأما بول باقي الحيوانات التي لا يؤكل لحمها فنجس عندنا وعند مالك وأبي حنيفة وأحمد وكافة العلماء. وحكى الشاشي وغيره عن النخعي طهارته. ولا أظنه يصح عنه. وحكي عن داود: طهارة الأبوال والأرواث من غير الآدمي وهذا في غاية الفساد. اهـ. بتصرف. الإقناع ص ٣٢.

وانظر للحنفية: اللباب في شرح الكتاب ص ٥٠ ذكر بول ما يؤكل لحمه. والآثار ص ٧ فق ٣٥ لا بأس ببول كل ذي كرش. والمجمع ٦٢/١ ـ ٦٣ فصل المسألة. والدر المختار ٥٧/١: عفي عن قدر الدرهم.

٧٠ ـ مسألة

لبن الميتة نجس[١].

وقال أبو حنيفة: هو طاهر.

٧١ ـ مسألة

أنفحة[٢] الميتة، نجسة.

وقال أبو حنيفة: طاهرة.

٧٢ ـ مسألة

المني: طاهر[٣].

---

(١) انظر نهاية المحتاج ١/٢٢٧.. وأما ما أخذ من ضرع بهيمة ميتة فإنه نجس اتفاقاً كما في المجموع.

وانظر بدر المتقي على الملتقي ١/٣٣ لبن الميتة وأنفحتها وبيضها طاهر. وانظر ملتقى الأبحر وشرحيه ١/٦٤.

(٢) الأنفحة: بكسر الهمزة وفتح الفاء. وتثقيل الحاء أكثر من تخفيفها. قال ابن السكيت: أنفحة. ومنفخة لغتان والجمع: أنافح ومنافح. قال الجوهري: والأنفحة: هي الكرش. وفي التهذيب: لا تكون الأنفحة إلا لكل ذي كرش وهي شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن. ولا يسمى أنفحةً إلا وهو رضيع. فإذا رعى قيل: استكرش أي صارت أنفحته كَرِشاً ا هـ. بتصرف. المصباح ٧٥٤.

انظر المجموع ٢/٥٢٢ قال: الأنفحة، إن أخذت من السخلة بعد موتها أو بعد ذبحها وقد أكلت غير اللبن فهي نجسة بلا خلاف. وإن لم تأكل غير اللبن فوجهان، الصحيح طهارتها. وعن مالك وأحمد في أصح روايتيه نجاستها وعن أبي حنيفة وأحمد في الرواية الأخرى أنها طاهرة كالبيض. ا هـ. بتصرف.

وانظر للحنيفة بدر المتقي على الملتقي ١/٣٣ والملتقى وشرحيه ١/٦٤ • • • وبداية المجتهد ١/٢١ ـ ٢٢. والدر المختار ١/٣٧.

(٣) المجموع والمهذب ٢/٥٠٨ قال في المهذب: وأما مني الادمي فطاهر وأما مني غيره فثلاثة أوجه. ثالثها ما أكل لحمه فمنيه طاهر. وما لا فلا. واستثنى من الطاهر مني الكلب والخنزير ا هـ. بتصرف. وفي المجموع ٢/٥١٠ قال: والأصح طهارة الجميع غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما: وهو

وقال أبو حنيفة: هو نجس.

= المذهب. وفي ٢/٨/٥٠٨ قال: المني طاهر عندنا، وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء وإسحق بن راهويه، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر. وهو أصح الروايتين عن أحمد. وحكي عن سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وعائشة رضي الله عنهم وقال الثوري، والأوزاعي، ومالك، وأبو حنيفة وأصحابه: نجس. لكن عند أبي حنيفة: يجزي فركه يابساً. وأوجب مالك، والأوزاعي: غسله يابساً ورطباً. والتنبيه ص ١٧ ونهاية المحتاج ١/٢٢٥ ـ ٢٢٧. وانظر المنهاج للنووي فقد صحح ما صححه في المجموع.

وانظر اللباب ص ٥١: والمني نجس يجبُ غسل رطبه. فإذا جف على الثوب أجزأ فيه الفرك. انتهى كلام الكتاب. قال في اللباب: نجاسة مغلظة. والآثار لأبي يوسف ص ٤ فق ١٠ وفق ٥٥. بداية المجتهد ١/٨٨ م٧.

مسائل المسح[1]
على الخفين[2]

٧٣ ـ مسألة

إذا مسح في الحضر[3] ثم سافر أتم مسح مقيم[4].

٤/أ وقال أبو حنيفة: يتم مسح مسافر.

٧٤ ـ مسألة

إذا لبس الخف على حدث، ثم تطهر، لم يمسح حتى ينزع، ثم يلبس[5].

---

(١) تقدم تعريف المسح م١٤.

(٢) تقدم تعريف الخف م٦٣.

(٣) الحضر. بفتحتين: خلاف البدو. والنسبة إليه حضري على لفظه. وحضر: أقام بالحضر، والحضارة: سكون الحضر. وهي بفتح الحاء وكسرها. المصباح ١٦٩. وقال ابن حجر ص ٧١ الحاضر: ضد البادي. والوسيط ١٨٠.

(٤) من أقام بالموضع إقامة: إذا اتخذه وطناً. فهو مقيم، المصباح ٦٢٩. والوسيط ٧٦٧.
انظر التنبيه ص ١٢ والمهذب والمجموع ١/٤٧١ قال في المجموع ١/٤٧٢ أحدث ومسح في الحضر ثم سافر قبل تمام يوم وليلة فمذهبنا أنه يتم يوماً وليلة من حين أحدث. وبه قال مالك، وإسحق، وأحمد، وداود في رواية عنهما. وقال أبو حنيفة والثوري: يتم مسح مسافر، وهي رواية عن أحمد وداود وانظر المنهاج ونهاية المحتاج ١/١٨٦.
واللباب في شرح الكتاب ١/٣٩: ومن ابتدأ المسح وهو مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثة أيام ولياليها اهـ. قال في اللباب: لأنه حكم معلق بالوقت فيعتبر في آخره. والملتقى وشرحه ١/ ٤٨ والبداية ١/ ٢٠ ـ ٢١ التوقيت في مسح الخفين.

(٥) انظر التنبيه ص ١٢ والمهذب ١/٤٩٥ والمجموع ١/٤٩٦ مذهبنا أنه لا يصح المسح إلا أن يلبس=

وقال أبو حنيفة: يمسح وإن لم ينزع.

٧٥ ـ مسألة

لا يجوز المسح على خف مخرق[١].

= خفيه على طهارة كاملة. فإن غسل إحدى الرجلين ولبس خفها ثم غسل الأخرى ولبس خفها فلا يمسح إذا أحدث إلا أن يخلعهما ثم يلبسهما. وكذا إذا غسل أعضاء الوضوء إلا رجليه ثم لبس الخف. وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين وإسحق. وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، ويحيى بن آدم، والمزني، وداود رضي الله عنهم: يجوز لبسهما على حدث ثم يكمل الطهارة. فإذا أحدث بعد ذلك جاز المسح. واختاره ابن المنذر فيما إذا غسل إحدى رجليه ثم لبس خفها قبل غسل الأخرى.

وانظر المنهاج ونهاية المحتاج ١/١٨٦ ـ ١٨٧ والبيوطي ٤/أ.

واللباب شرح الكتاب ١/ ٣٧ قال في الكتاب ١/ ٣٦ ـ٣٧. المسح على الخفين جائز بالسنة من كل حدث موجب للوضوء إذا لبس الخفين على طهارة كاملة ثم أحدث اهـ. قال في اللباب ١/ ٣٧. وإن لم تكن كاملة عند اللبس ـ كأن غسل رجليه ولبس خفيه ثم أكمل الطهارة بعده بحيث لم يحدث إلاّ بعد إكمال الطهارة ـ جاز له المسح. والملتقى وشرحيه ١/ ٤٦. بداية المجتهد ١/ ٢١ ـ ٢٢. والدر المختار ١/ ٤٨، كالشافعية.

(١) الخرق: الثقب في الحائط وغيره ـ المصباح ٢٠٠ وفي الوسيط ص ٢٢٩ خرق الشيء يخرقه بالكسر والضم خرقاً شقه ومزقه ا هـ.

التنبيه ص ١٢: ساتر. والمجموع ١/ ٤٨٠ قال: أما المخرق ففيه أربع صور.

إحداها: أن يكون الخرق فوق الكعب فلا يضر. ويجوز المسح عليه بلا خلاف نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الأم والمختصر وغيرهما. واتفق عليه الأصحاب.

الثانية: يكون الخرق في محل الفرض ـ وهو فاحش لا يمكن متابعة المشي عليه ـ فلا يجوز المسح بلا خلاف.

الثالثة: يكون في محل الفرض. ولكنه يسير جداً بحيث لا يظهر منه شيء من محل الفرض فيجوز المسح بلا خلاف.

الرابعة: يكون في محل الفرض يظهر منه شيء من الرجل ـ ويمكن متابعة المشي عليه. ففيه قولان: أصحهما: لا يجوز ا هـ باختصار.

وفي المهذب ١/ ٤٨٠ فأما الخف المخرق ففيه قولان. قال في القديم: إن كان الخرق لا يمنع متابعة المشي عليه جاز المسح عليه. وقال في الجديد: إن ظهر من الرجل شيء لم يجز المسح عليه لأن ما انكشف حكمه المسح ـ لعلها الغسل ـ والجمع بينهما لا يجوز. فغلب حكم الغسل ا هـ.

وقال أبو حنيفة: يجوز، إذا كان الخرق دون ثلاث أصابع.

٧٦ ـ مسألة

لا يجوز المسح على الجرموقين[١] - في أحد القولين.
وقال أبو حنيفة: يجوز.

٧٧ ـ مسألة

السنة، أن يمسح أعلى الخف وأسفله.

= وفي المجموع ١/٤٨١ قال الجديد من مذهبنا عدم الجواز، وبه قال معمر بن راشد، وأحمد بن حنبل، وحكى ابن المنذر عن سفيان الثوري، وإسحق، ويزيد بن هارون، وأبي ثور: جواز المسح على جميع الخفاف. وعن الأوزاعي: إن ظهرت طائفة من رجله مسح على خفيه وعلى ما ظهر من رجله. وعن مالك رضي الله عنه: إن كان الخرق يسيراً مسح. وإن كان كثيراً لم يمسح. وعن أبي هريرة وأصحابه: إن كان الخرق ثلاثة أصابع لم يجز المسح. وإن كان دونه جاز. وعن الحسن البصري إن ظهر الأكثر من أصابعه لم يجز. قال ابن المنذر: وبقول الثوري أقول اهـ. والنهاية ١/١٨٧.

وانظر اللباب شرح الكتاب ١/٣٨ والملتقى وشرحيه ١/٤٧. وبداية المجتهد ١/٢٠ م٤.

(١) الجرموق: ما يلبس فوق الخف. والجمع: الجراميق. مثل عصفور وعصافير، المصباح ١١٩ وفي شرح غريب ألفاظ المدونة ص ١٨ الجرموق: بضم الجيم، ووقف الراء وضم الميم. وهو: موق يبلغ إلى نصف الساق، يلبس على موق آخر وربما لبس بغير خف آخر. والخف الموق. اهـ. والمهذب ١/٤٨٧ فسره أيضاً.

انظر التنبيه ص ١٢ ولم يرجح. والمهذب ١/٤٨٧ ذكر القولين. وأن القديم: جواز المسح والجديد عدمه. قال في المجموع ١/٤٨٨ هذا إذا كان الخفان والجرموقان صحيحين يجوز المسح على كل واحد لو انفرد. فأما إن كان الأعلى صحيحاً والأسفل مخرقاً فيجوز المسح على الأعلى قولاً واحداً. وإن كان الأعلى مخرقاً والأسفل صحيحاً لم يجز المسح على الأعلى ويجوز على الأسفل قولاً واحداً. على تفصيل ذكره النووي. وقال النووي ١/٤٩٢: الجديد الأظهر منع المسح على الجرموقين. وهو رواية عن مالك. وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، والحسن بن صالح، وأحمد، وداود، والمزني، وجمهور العلماء: يجوز. وقال المزني: لا أعلم بين العلماء في جوازه خلافاً. وانظر نهاية المحتاج ١/١٩٠. وانظر اللباب في شرح الكتاب ١/٣٩ والملتقى وشرحيه ١/٤٩.

وقال أبو حنيفة: يقتصر[أ] [1] في المسح على أعلى الخف.

٧٨ ـ مسألة

يجزىء في مسح الخف ما يقع عليه اسم المسح [2].
وقال أبو حنيفة: لا يجزيه أقل من ثلاث أصابع.

٧٩ ـ مسألة

إذا انقضت مدة المسح، أو ظهرت[ب] الرجل، لزم الوضوء ـ في أحد القولين [3].

(أ) الأصل: لا يمسح أسفله.
(ب) الأصل: أو ظهر الرجل لزمه.

---

(1) اقتصرت على كذا. اكتفيت به. المصباح ص ٦١٠.
انظر التنبيه ص ١٢ ـ ١٣ والمهذب ٥٠١/١: المستحب أن يمسح أعلى الخف وأسفله فيغمس يديه في الماء ثم يضع كفه اليسرى تحت عقب الخف. وكفه اليمنى على أطراف أصابعه ثم يمر اليمنى إلى ساقه واليسرى إلى أطراف أصابعه اهـ. باختصار. وقال النووي ٥٠٥/١: مذهبنا استحباب مسح الأسفل. وحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الله بن عمر، وعمر بن عبد العزيز ومكحول، والزهري، ومالك، وابن المبارك، وإسحق. وحكى ابن المنذر عن الحسن وعروة بن الزبير، وعطاء، والشعبي، والنخعي، والأوزاعي، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد ـ رضي الله عنهم ـ أنه لا يستحب مسح الأسفل. واختاره ابن المنذر اهـ. وانظر نهاية المحتاج والمنهاج ١٩١/١ والإقناع ص٢٢. والبويطي ٤/أ.
وانظر اللباب شرح الكتاب ٣٧/١ والمسح على الخفين على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع يبدأ من رؤوس أصابع الرجل إلى الساق. والمتقي وشرحيه ٤٧/١. وبداية المجتهد ١٩/١.
(2) انظر التنبيه ص ١٣ قال: فإن اقتصر على مسح القليل من أعلاه أجزأه. وإن اقتصر على ذلك من أسفله لم يجزئه على ظاهر المذهب اهـ. والمهذب ٥٠١/١. قال النووي في المجموع ٥٠٦/١: وافقنا عليه الثوري، وأبو ثور، وداود. وقال أبو حنيفة: يجب مسح قدر ثلاث أصابع. وقال أحمد: يجب مسح أكثر ظاهره وعن مالك: مسح جميعه إلا مواضع الغضون (والغُضُوْنُ جمعُ غَضَنٍ: وهو كل تَثَنٍّ وتكسُرٍ في ثوب أو درع أو جلد أو اذن أو غيرها. الوسيط ٦٥٥) والمنهاج ونهاية المحتاج ١٩٢/١ والإقناع ص ٢٢. والبويطي ٤/أ. واللباب في شرح الكتاب ٣٨/١: وفرض ذلك مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد. والملتقى وشرحيه ٤٦/١ ـ ٤٧.
(3) انظر التنبيه ص ١٣ ـ غسل القدمين في أصح القولين. واستئناف الوضوء في الآخر اهـ. وفي =

وقال أبو حنيفة: يكفيه غسل الرجلين.

= المهذب ١/٥٠٧ في الجديد يغسل قدميه. وفي القديم: : يستأنف الوضوء اهـ. باختصار. والمجموع ١/٥١١ قال النووي: وللعلماء أربعة مذاهب. أحدها: يكفيه غسل القدمين. وبه قال عطاء، وعلقمة، والأسود. وحكي عن النخعي. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، والثوري، وأبي ثور، والمزني، ورواية عن أحمد. الثاني: يلزمه استئناف الوضوء، وبه قال مكحول، والنخعي والزهري، وابن أبي ليلى، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وإسحاق، وهو أصح الروايتين عن أحمد.

الثالث: إن غسل رجليه عقب النزع كفاه. وإن أخر حتى طال الفصل استأنف الوضوء. وبه قال مالك، والليث.

الرابع: لا شيء عليه: لا غسل القدمين ولا غيره بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث. كما لو لم يخلع. وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري، وقتادة، وسليمان بن حرب، واختاره ابن المنذر. وهو المختار الأقوى وحكاه أصحابنا عن داود. إلا أنه قال: يلزمه نزعهما ولا يجوز أن يصلي فيهما ا هـ. والإقناع ٢٢ والمنهاج وشرحه ١/١٩٣. والبويطي ٤/أ.

وانظر للحنفية: الآثار لأبي يوسف ص ١٦ فق ٧٤ واللباب ١/٣٩: قال: فإذا مضت المدة نزع خفيه وغسل رجليه وصلى وليس عليه إعادة بقية الوضوء اهـ. والملتقى وشرحيه ١/٤٨. والدر المحتار ١/٤٩.

مسائل الحيض[1]

٨٠ - مسألة

إذا انقطع دم الحائض، لم يحل وطؤها[2] قبل الغسل.

وقال أبو حنيفة: إن انقطع للأكثر[3](أ) حل.

(أ) النسختان - الأكثر.

---

(١) الحيض. أصله السيلان. وله عشرة أسماء - الحيض، والطمث بالمثلثة والدارس، والفراك بالفاء والطمس بالسين المهملة، والنفاس، والعراك، والضحك والإكبار، والإعصار. وهو دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة. النهاية ١/٣٠٤ والتصحيح ص ١٦ وفي المصباح ١٩٢ - والمرة: حَيْض. مثل بدرة وبدر. والقياس حيضات. مثل بيضة وبيضات. والحِيْضَة بالكسر هيئة الحيض. وجمعها حيض مثل سدرة وسدر. والحِيْضَة بالكسر أيضاً: خرقة الحيض والمرأة حائض لأنه وصف خاص. وجاء حائضة أيضاً. بناء له على حاضت. وجمع الحائض حُيَّض مثل راكع ورُكَّع. وجمع الحائضة: حائضات. وتحيضت: قعدت عن الصلاة أيام حيضها. ا هـ. بتصرف.

وشرعاً: دم جبلة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها، على سبيل الصحة، في أوقات مخصوصة. نهاية ١/٣٠٤.

(٢) الوطء: أصله: العلو. ويتعدى إلى ثان بالهمزة فيقال: أوطأت زيداً الأرض. ووطىء زوجته وطأ، جامعها. لأنه استعلاء. المصباح ٨٢٩.

(٣) قوله للأكثر. أي لأكثر أيام الحيض.

انظر المهذب ١/٣٤٦. والإقناع ص ٢٩ ولا يحل قبل الغسل إلا الصوم وحده والمنهاج وشرحه النهاية ١/٣١٤ وفي المجموع ١/٢٤٨ قال: مذهبنا تحريم الوطء حتى تغتسل أو تتيمم حيث يصح التيمم. وبه قال جمهور العلماء. حكي عن سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، والزهري، وربيعة، ومالك، والثوري، والليث، وأحمد، وإسحق، وأبو ثور. وروينا بإسناد فيه مقال عن طاوس، وعطاء، ومجاهد أنهم قالوا: إن أدرك الزوج الشبق أمرها أن تتوضأ ثم أصابها إن شاء. قال ابن المنذر: وأصح من هذا عن عطاء ومجاهد موافقة القول الأول. قال: ولا يثبت عن طاوس خلاف قول سالم.

وقال أبو حنيفة: إن انقطع دمها لأكثر الحيض - وهو عشرة أيام عنده - حل الوطء في الحال. وإن انقطع لأقله لم يحل حتى تغتسل أو تتيمم.

٨١ ـ مسألة

إذا انقطع دمها(١) لدون الأكثر، وتيممت، حل وطؤها قبل الغسل(أ).

وقال أبو حنيفة: لا يحل حتى تصلي بالتيمم.

٨٢ ـ مسألة

ترد المستحاضة(٢) المميزة(٣) إلى التمييز.

(أ) الأصل ـ قبل الغسل ـ ساقطة ولعله رد على مالك لأنه لا يبيح الوطء قبل الغسل.

= وقال داود الظاهري: إذا غسلت فرجها حل الوطء.

وحكى عن مالك: تحريم الوطء إذا تيممت عند فقد الماء.

وقال ابن جرير: أجمعوا على تحريم الوطء حتى تغسل فرجها. وإنما الخلاف بعد غسله.

وانظر الخلاصة ٤ ـ أ.

وانظر للحنفية الملتقى ١/٥٣: وإن انقطع لتمام العشرة حل وطؤها قبل الغسل اهـ. قال في المجمع: لأن الحيض لا يزيد على العشرة ـ وانظر بدر المتقي ـ وانظر اللباب في شرح الكتاب ص ٤٤. وبداية المجتهد ١/٦١ م٢. والدر المختار ١/٥٢.

(١) قوله: إذا انقطع دمها، أي الحائض. ولم يفرق الشيرازي بين ما إذا كان انقطاع الدم لدون الأكثر أو للأكثر بل ذكر هذه المسألة والتي قبلها في مكان واحد. وكذلك فعل النووي في شرحه إلا أن أبا حنيفة يفرق بينهما. فإن انقطع الدم لأكثر الحيض حل الوطء عنده في الحال، أو لأقله فلا حتى تغتسل أو تتيمم. انظر المراجع السابقة في المسألة ٨٠.

وانظر اللباب ٤٤ والمتقى وشرحيه ١/٥٤: حتى تغتسل أو تتيمم بشروطه، أو يمضي عليها وقت صلاة كاملة.

(وإن كان) الإنقطاع (دون عادتها) وفوق الثلاث (لا يحل) وطؤها ولا تزوجها (وإن اغتسلت) حتى يمضي عادتها لأن العود في العادة غالب.

(٢) الاستحاضة: سيلان الدم في غير أوقات الحيض. ويسيل من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى العاذل، بكسر الذال المعجمة. التصحيح ص ١٦، والمصباح ١٩٢، والزاهر ٦٧ ـ ٦٨ م ٧١ ـ ٧٢ ذكر الحيض والاستحاضة. والوسيط ٢١٢.

(٣) المميزة: هي التي ترى الدم على نوعين أو أنواع بعضها قوي، وبعضها ضعيف، أو بعضها أقوى من بعض. المجموع ٢/٣٧٧ وانظر المهذب ٢/٤٠٠ قال: وإن كان معتادة مميزة. وهي أن يكون =

وقال أبو حنيفة: لا ترد.

٨٣ ـ مسألة

المستحاضة المبتدأة (١) ترد إلى أقل الحيض ـ في أحد القولين ـ وإلى ست أو سبع في /القول الثاني. ٤/ب

وقال أبو حنيفة: تحيض أكثر الحيض.

= عادتها أن تحيض في كل شهر خمسة أيام. ثم رات في شهر عشرة أيام دماً اسود، ثم دماً احمر او أصفر واتصل، ردت إلى التمييز، وجعل حيضها أيام السواد، وهي العشرة. وقال أبو علي بن خيران: ترد إلى العادة، وهي الخمسة. والأول: أصح. لأن التمييز علامة قائمة في شهر الاستحاضة فكان اعتباره أولى من اعتبار عادة انقضت.

وفي المجموع ٤٠٢/٢ مذهبنا أن العادة إذا انفردت عمل بها. وإذا انفرد التمييز عمل به. وإذا اجتمعا قدم التمييز على الصحيح. وقال أحمد: يعمل بكل منهما على انفراده. وتقدم العادة إذا اجتمعا. وقال أبو حنيفة والثوري: لا يعتبر التمييز مطلقاً. وتعتبر العادة إن وجدت وإلا فمبتدأة.

وقال مالك: لا يعمل بالعادة. وإنما يعمل بالتمييز إن وجد. اهـ.

وانظر التنبيه ص ١٦: وإن عبر الدم الأكثر. فإن كانت مميزة. وهي التي ترى في بعض الأيام دماً أسود. وفي بعضها دماً أحمر. كان حيضها الدم الأسود اهـ. والبويطي ٧٤/ب و ٨١/ب.

وانظر للحنفية ملتقى الأبحر وشرحيه ٥٤/١ حيث ذكر المبتدأة ولم يذكر حكماً للمميزة. بداية المجتهد ٥٤/١.

(١) المبتدأة ـ بهمزة مفتوحة بعد الدال: وهي التي ابتدأها الدم ولم تكن رأته. المجموع ٣٧١/٢.

انظر المهذب ٣٧٠/٢ والمجموع ٣٧١/٢ قال: فيها قولان مشهوران نص عليهما الشافعي رحمه الله في الأم في باب الاستحاضة. أحدهما: حيضها يوم وليلة من أول الدم. والثاني: ست أو سبع. واختلفوا في أصحهما. فصحح المصنف ـ الشيرازي ـ والشيخ أبو حامد. والقاضي أبو الطيب في كتابه المستخلص وسليم الرازي في رؤوس المسائل. والروياني في الحلية والشاشي وصاحب البيان قول الست أو السبع. وصحح الجمهور في الطريقين قول اليوم والليلة. وعلى القولين: ابتداء حيضها من أول رؤية الدم.

وفي ٣٧٥/٢ قال: حكى العبدريّ عن زفر: ترد إلى يوم وليلة. وهي رواية عن أحمد. وقال عطاء، والأوزاعي، والثوري، وإسحق: إلى ست أو سبع. وهي رواية عن أحمد.

وعن أبي حنيفة: إلى أكثر الحيض عنده. وهو عشرة أيام.

وعن أبي يوسف: ترد في إعادة الصلاة إلى ثلاثة أيام ـ وهو أقل الحيض عنده، وفي الوطء إلى أكثره احتياطاً للأمرين.

٨٤ ـ مسألة

تثبت العادة[١] بمرة.

وقال أبو حنيفة: لا تثبت إلا بمرتين.

٨٥ ـ مسألة [٢]

إذا تقدمت عادتها، أو زاد [أ] فيها، فالجميع حيض.

(أ) لو قال أو زيد لكان أولى.

= وعن مالك: رواية خمسة عشر يوماً. ورواية كأقرانهـا.

وعن داود: إلى خمسة عشر. هـ. وانظر ٢/٤٦٦ والتنبيه ص ١٦ والخلاصة ٤ ـ أ. والبويطي ٦/أ.

وانظر للحنفية الكتاب وشرحه اللباب ١/٤٦ قال: وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة فحيضها عشرة أيام من كل شهر، والباقي استحاضة اهـ. والملتقى وشرحيه ١/٥٤. ذكر المبتدأة إذا زادت على العشرة ـ فالعشرة حيض ـ والزائد استحاضة. وبداية المجتهد ١/٥٤.

(١) العادة معروفة: سميت بذلك: لأن صاحبها يعاودها. أي يرجع إليها مرة بعد أخرى وعودته كذا، فاعتاده، وتعوده أي صيرته له عادة وجمع العادة عاد، وعادات، وعوائد. المصباح ٥٢١ وفي الوسيط ٦٣٥. الحالة متكررة على نهج واحد. كعادة الحيض في المرأة ا هـ. قلت: هو المراد هنا.

انظر المهذب ٢/٣٨٩ وتثبت العادة بمرة واحدة، فإذا حاضت في شهر خمسة أيام، ثم استحيضت في شهر بعده ردت إلى الخمسة. ومن أصحابنا من قال: لا تثبت إلا بمرتين... والمذهب: الأول. والمجموع ٢/٣٧٥ بين هنا أقسام الحيض والاستحاضة أي ما يثبت بمرة وما لا يثبت إلا بتكرار. وفي ٢/٣٨٩ قال: والمراد هنا بيان ما تثبت به العادة في قدر المحيض والطهر وفيه أربعة أوجه. أصحها ـ باتفاق الأصحاب ـ أنها تثبت بمرة واحدة مطلقاً: هذا ظاهر مذهب الشافعي: ونص عليه في الأم. وهو نصه في البويطي...

والثاني: لا تثبت إلا بمرتين، وهو مشهور في الطرق كلها. واتفقوا على تضعيفه.

والثالث: لا تثبت إلا بثلاث مرات. وهو شاذ متروك.

والرابع: تثبت في حق المبتدأة بمرة. ولا تثبت في حق المعتادة إلا بمرتين وقال أبو حنيفة: لا تثبت العادة إلا بمرتين. وعن أحمد رواية كذلك ـ ورواية لا تثبت إلا بثلاث مرات ـ وقال مالك في أشهر الروايتين عنه ـ لا اعتبار بالعادة ـ وانظر المنهاج ونهاية المحتاج ١/٣٢٦.

والملتقى ١/٥٥ قال: والعادة تثبت بمرة في الحيض والنفاس عند أبي يوسف، وبه يفتى، وعندهما: لا بد من المعاودة ا هـ. وانظر المجمع والبدر.

(٢) هذه المسألة كالمفسرة للمسألة قبلها. وذلك لأن تقدم العادة والزيادة فيها عند الشافعي، عادة، لأن =

وقال أبو حنيفة : ليس بحيض إلا أن يتكرر مرتين .

٨٦ ـ مسألة

أقل الحيض[(١)] يوم وليلة .

وقال أبو حنيفة : ثلاثة .

= العادة تثبت عنده بمرة واحدة. وعند أبي حنيفة : ليس بحيض. لأن العادة لا تثبت إلا بمرتين.
انظر المراجع السابقة في المسألة ٨٤.

(١) قوله أقل الحيض الخ : أي أقل مدة تكون فيها المرأة حائضاً.
انظر التنبيه ص ١٦ والمهذب والمجموع ٣٥٣/٢ قال في المهذب : وأقل الحيض يوم وليلة، وقال في موضع آخر : يوم. . . . الخ . وفي المجموع ٣٥٤/٢ إن الأصحاب اختلفوا على ثلاث طرق. أحدها : يوم بلا ليلة . والثاني : قولان أحدهما : هذا، والثاني . يوم وليلة . والثالث : وهو أصحها باتفاق الأصحاب أن أقله يوم وليلة قولاً واحداً . . . وفي المجموع ٣٥٨/٢ قال : أجمع العلماء على أن أكثر الطهر لا حد له. واختلفوا فيما سوى ذلك. فمذهبنا المشهور أن أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر. قال آبن المنذر : وبه قال عطاء وأحمد وأبو ثور.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد : أكثر الحيض عشرة أيام وأقله ثلاثة. وقيل : ليس لأقل ولا لأكثر الحيض حد بالأيام.

وقال الثوري : أقل الطهر بين الحيضين خمسة عشر يوماً.

قال أبو ثور : وذلك مما لا يختلفون فيه فيما نعلم.

وأنكر أحمد وإسحق التمديد في الطهر.

وحكى أصحابنا عن أبي يوسف : أقل الحيض يومان وأكثر الثالث. وعن مالك : لا حد لأقله . وحكي عنه ثلاث روايات في أكثر الحيض. إحداها : خمسة عشر. والثانية : سبعة عشر. والثالثة : غير محدود. وعن مكحول : أكثره سبعة أيام.

واختلف عن مالك في أقل الطهر. فقيل غير محدود. وقيل أنه خمسة.

وفي رواية عن أحمد أن أقل الطهر ثلاثة عشر يوماً.

وقال مالك : أقله عشرة. وأقله عند يحيى بن أكثم تسعة عشر يوماً. اهـ باختصار.

وانظر المنهاج ونهاية المحتاج ٣٠٦/١ والخلاصة ٤ ـ أ.

وانظر للحنفية الكتاب وشرحه اللباب ٤٢/١ والملتقى وشرحه ٥٢/١ قال في الملتقى : وأقله ثلاثة أيام بلياليها. وعن أبي يوسف يومان وأكثر الثالث. والبداية ٥٣/١م١.

٨٧ ـ مسألة

أكثر الحيض، خمسة عشر يوماً .[١]

وقال أبو حنيفة : عشرة أيام .

٨٨ ـ مسألة

الحامل، تحيض ـ في أحد القولين[٢].

وقال أبو حنيفة : لا تحيض .

٨٩ ـ مسألة

أكثر النفاس[٣]، ستون يوماً .

---

(١) انظر التنبيه ص ١٦ والمهذب والمجموع ٣٥٤/٢. وانظر ٣٥٨/٢ ـ ٣٥٩ والتفاصيل في المسألة السابقة ٨٦. والخلاصة ٤/أ.

والكتاب وشرحه اللباب ٤٢/١ والملتقى وشرحيه ٥٢/١ قال في المجمع: وعن الشافعي خمسة عشر يوماً. وبه قال أحمد ومالك في رواية. وهي رواية عن أبي يوسف وأبي حنيفة أولاً رحمهما الله. ا هـ. بداية المجتهد ٥٣/١.

(٢) التنبيه ص ١٦ أصحهما: أنه حيض. وفي المهذب ٣٦١/٢ ذكر القولين. وفي المجموع: القديم: ليس بحيض. والجديد: أنه حيض ـ واتفق الأصحاب على أن الصحيح أنه حيض. وفي ٣٦٣/٢. وبه ـ أي بالصحيح ـ قال قتادة. ومالك والليث. وقال ابن المسيب، والحسن، وعطاء، ومحمد بن المنكدر، وعكرمة، وجابر بن زيد، والشعبي، ومكحول والزهري، والحكم، وحماد، والثوري، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وأحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد، وابن المنذر: ليس بحيض ا هـ. والمنهاج ونهاية المحتاج ٣٣٧/١.

والكتاب وشرحه ٤٧/١ والملتقى وشرحيه ٥٥/١: وما تراه الحامل من الدم (حال الحمل، وعند الوضع قبل خروج أكثر الولد) ليس بحيض بل (استحاضة) وإن كان نصاباً لانسداد فم الرحم بالحمل. ا هـ. وبداية المجتهد ٥٦/١ م٤.

(٣) النفاس: يقال نفست المرأة بالبناء للمفعول فهي، نفساء. والجمع نفاس بالكسر. ومثله عشراء عشار وبعض العرب يقول نفست تنفس. من باب تعب. فهي نافس، مثل حائض. والولد. منفوس، والنفاس. بالكسر أيضاً اسم من ذلك. ونفست تنفس من باب تعب، حاضت. . المصباح ٧٥٦.

وانظر تفسير غريب الحديث ص ٢٤٣ وانظر المجموع ٤٧٤/٢ بيّن معنى النفاس بتفصيل فقال:

وقال أبو حنيفة: أربعون يوماً.

٩٠ - مسألة

إذا ولدت ولدين(١)، بينهما أيام اعتبرت منهما - في أحد الوجوه.

= النفاس. بكسر السين. هو عند الفقهاء. الخارج مع الولد أو بعده. وعند أهل اللغة. النفاس: الولادة، الخ.

انظر التنبيه ص ١٦ والمهذب ٤٧٧/٢ قال: وأكثر النفاس، ستون يوماً. وقال المزني: أربعون. وبقولنا المشهور - ستون يوماً - قال عطاء، والشعبي، والعنبري، والحجاج بن أرطاة، ومالك، وأبو ثور، وداود.

وزعم ابن القاسم أن مالكاً رجع عن التحديد بستين يوماً، وقال: يسأل النساء عن ذلك. وذهب أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أن أكثره أربعون. وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب وابن عباس، وأنس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ - بالذال المعجمة - بن عمرو وأم سلمة، والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه، وابن المبارك، وأحمد، وإسحق. وأبي عبيد رضي الله عنهم. وعن الحسن: أنه خمسون. وقيل: إنه سبعون.

وعن أهل دمشق أن أكثره من الغلام ثلاثون يوماً. ومن الجارية أربعون.

وعن الضحاك: أكثره أربعة عشر يوماً - اهـ. باختصار. وانظر خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر. مخطوطة ص ٤ - أ والمنهاج وشرحه ٣٣٩/١.

وانظر للحنفية الكتاب وشرحه ٤٨/١ والملتقى المجمع ٥٥/١. وبداية المجتهد ٥٦/١ م٣.

(١) المراد بالولدين هنا: التوأمان. والتوأم: اسم لولد يكون معه آخر في بطن واحد. لا يقال توأم إلا لأحدهما. وهو فَوْعَلٌ. والأنثى توأمة والولدان، توأمان. والجمع توائم وتؤام. وزان دخان وأتأمت المرأة وزان أكرمت، وضعت اثنين من حمل واحد فهي متئم بغير هاء. المصباح ٩٨. وقوله: اعتبرت منهما أي اعتبر النفساء من الولد الآخر.

انظر المهذب ٤٨٠/٢ إذا ولدت توأمان بينهما زمان، ففيه ثلاثة أوجه. أحدها: يعتبر النفاس من الولد الأول. لأنه دم يعقب الولادة.

والثاني: يعتبر من الثاني: لأنه ما دام معها حمل فالدم ليس بنفاس.

والثالث: يعتبر ابتداء المدة من الأول. ثم تستأنف المدة من الثاني. لأن كل واحد منهما سبب للمدة. اهـ باختصار. وفي المجموع ٤٨١/٢: إن بعض أصحابنا حكى هذه الأوجه أقوالاً. والمشهور أنها أوجه. أصحها: الثاني. وهو مذهب محمد و زفر. ورواية عن أحمد وداود. وصحح ابن القاص وإمام الحرمين والغزالي كونه من الأول. وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، وأبي يوسف. وأصح الروايتين عن أحمد. ورواية عن داود.

وقال أبو حنيفة: تعتبر من الأول.

٩١ ـ مسألة

تتوضأ المستحاضة لكل فريضة(١).

وقال أبو حنيفة: رخصتها(٢) مقدرة بوقت الصلاة، فتصلي ما شاءت من الفرائض في وقت الصلاة، ولا يجوز بعده.

= وانظر الكتاب وشرحه اللباب ١/٤٨ ـ ٤٩: ومن ولدت ولدين في بطن واحد فنفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وقال محمد و زفر: نفاسها ما خرج من الدم عقيب الولد الثاني. اهـ. والملتقى والمجمع والبدر ١/٥٥.

(١) قوله لكل فريضة أي لكل صلاة فريضة ـ فلا تصلي فرضين بوضوء واحد.

(٢) الرخصة: التسهيل في الأمر والتيسير. يقال: رخص الشرع لنا في كذا ترخيصاً، وأرخص إرخاصاً إذا يسره وسهله. المصباح ٢٦٥. قلت: المراد هنا أنها تستطيع أن تصلي بالوضوء الواحد ما شاءت من الفرائض في الوقت الواحد.

انظر للمسألة: التنبيه ص ١٧ قال: وتغسل المستحاضة فرجها، وتعصبه، وتتوضأ لكل فريضة اهـ. والمهذب ٢/٤٩٠ وقال في المجموع: مذهبنا أن طهارة المستحاضة الوضوء ولا يجب عليها الغسل لشيء من الصلوات إلا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها. وبهذا قال جمهور السلف والخلف. وهو مروي عن علي، وآبن مسعود، وآبن عباس وعائشة رضي الله عنهم. وبه قال عروة بن الزبير، وأبو سلمة بن عبد الرحمن، وأبو حنيفة، ومالك، وأحمد. وروي عن آبن عمر، وآبن الزبير، وعطاء بن أبي رباح، رضي الله عنهم أنهم قالوا: يجب عليها الغسل لكل صلاة. وروي هذا أيضاً عن علي، وآبن عباس، وعن عائشة قالت: تغتسل كل يوم غسلاً واحداً. وعن آبن المسيب والحسن أنهما قالا: تغتسل من صلاة الظهر إلى الظهر دائماً.

أما مسألتنا وهي أنها لا تصلي بوضوئها أكثر من فريضة. فبه قال عروة بن الزبير وسفيان الثوري، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة: طهارتها مقدرة بالوقت فتصلي ما شاءت من الفرائض الفائتة في الوقت فإذا خرج بطلت طهارتها.

وقال ربيعة، ومالك، وداود: دم الاستحاضة ليس بحدث فإذا تطهرت صلت ما شاءت من الفرائض والنوافل إلى أن تحدث بغير الاستحاضة. اهـ. والنهاية ١/٣١٨. والخلاصة ٤ ـ أ.

وانظر الآثار ص ٣٥ فق ١٧٦ تتوضأ لكل صلاة ـ والكتاب وشرحه ١/٤٦ والملتقى وشرحيه ١/٥٦ قال: المستحاضة ومن به سلس بول أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ يتوضؤون لكل صلاة: ويصلون به في الوقت ماشاؤوا من فرض ونفل. اهـ. وبداية المجتهد ١/٦٤ أم ٤.

كتاب الصلاة(١)

٩٢ ـ مسألة(أ)

آخر وقت الظهر(٢) إذا صار ظل(٣) كل شيء مثله.

(أ) النسخة: مسألة. ساقطة.

(١) الصلاة: قيل أصلها الدعاء لغة: لقوله تعالى ﴿وصل عليهم﴾ أي ادع لهم ثم سمي به هذه الأفعال المشهورة لاشتمالها على الدعاء. وقيل الصلاة في اللغة مشتركة بين الدعاء، والتعظيم، والرحمة، والبركة، ومنه صل على آل أبي أوفى. وجمع الصلاة، الصلوات. المصباح ٤٠٩ والتصحيح ص ١٧ ـ ١٨. والصلاة شرعاً: أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة. نهاية المحتاج ١/٣٤٠ ـ ٣٤١.

(٢) الظهر. مشتق من الظهور. لأنها ظاهرة وسط النهار. التصحيح ص ١٨.

(٣) الظل قال ابن قتيبة: يذهب الناس إلى أن الظل والفيء بمعنى واحد، وليس كذلك بل الظل يكون غدوة وعشية، والفيء: لا يكون إلا بعد الزوال. فلا يقال لما بعد الزوال فيء. وإنما سمي بعد الزوال فيئاً لأنه ظل فاء من جانب المغرب إلى جانب المشرق. والفيء الرجوع.

وقال ابن السكيت: الظل من الطلوع إلى الزوال، والفيء من الزوال إلى الغروب. وقيل غير ذلك وجمع الظل، ظلال، وأظلة، وظلل، كرطب، المصباح ٤٥٧.

انظر التنبيه ص ١٨ والمهذب ٣/١٩: وآخره إذا صار ظل كل شيء مثله غير الظل الذي يكون للشخص عند الزوال. اهـ. قال في المجموع ٣/٢٢ هذا مذهبنا. وبه قال الأوزاعي، والثوري، والليث، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد. وقال عطاء وطاوس: إذا صار ظل الشيء مثله دخل وقت العصر وما بعده وقت للظهر والعصر على سبيل الإشتراك حتى تغرب الشمس. وقال إسحق بن راهويه وأبو ثور، والمزني، وابن جرير: إذا صار ظل مثله فقدر أربع ركعات بعده وقت للظهر والعصر. ثم يتمحض الوقت للعصر. وقال مالك: إذا صار ظله مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت ـ

وقال أبو حنيفة ـ في إحدى الروايات ـ: آخره إذا صار ظل كل شيء مثليه.

٩٣ ـ مسألة

أول وقت العصر[1] إذا صار ظل كل شيء مثله، وزاد أدنى زيادة.

= العصر بالاشتراك. فإذا زاد على المثل زيادة بينة خرج وقت الظهر. وعن مالك رواية: ان وقت الظهر يمتد إلى غروب الشمس.

وقال أبو حنيفة: يبقى وقت الظهر حتى يصير الظل مثلين. فإذا زاد على ذلك يسيراً كان أول وقت العصر. قال ابن المنذر: لم يقل هذا غير أبي حنيفة. اهـ. والنهاية ١/٣٤٦ والخلاصة ٤ ـ أ والإقناع ص ٣٤.

وانظر اللباب في شرح الكتاب ١/٥٥ قال القدوري: وآخر وقتها عند أبي حنيفة إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال. وقال أبو يوسف ومحمد: إذا صار كل شيء مثله. اهـ. وشرح معاني الآثار ١/١٤٨ وما بعدها. وفتح القدير ١/٢١٩. وانظر حاشية الشيخ بابرتي. قال: اعلم أن الروايات عن أبي حنيفة اختلفت في آخر وقت الظهر، روى محمد عنه: إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال، خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر. وهو الذي عليه أبو حنيفة وروى الحسن بن زياد عنه: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، خرج وقت الظهر ودخل وقت العصر. وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وزفر والشافعي رحمهم الله. وروى أسد بن عمرو، وعلي بن جعد عنه: إذا صار ظل كل شيء مثله سواء خرج وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه. وعلى هذا يكون بين الظهر والعصر وقت مهمل، كما بين الظهر والفجر. قال الكرخي. وهذا أعجب الروايات إلى لموافقتها لظاهر الأخبار اهـ. والدر المختار ١/٦٣. وانظر بداية المجتهد ١/١٠٠ م١.

(١) العصر: الوقت في آخر النهار إلى احمرار الشمس. وصلاة العصر يؤنث مع الصلاة. وبدونها يذكر ويؤنث. والعصران ـ الغداة والعشي. والليل والنهار الوسيط ٦٠٤ والمصباح ٤٩٣.

انظر التنبيه ص ١٨ والمهذب ٣/٢٦ والمجموع ٣/٢٧ بين اختلاف العلماء الشافعية في لفظ (وزاد أدنى زيادة) على ثلاثة أوجه. قيل إنها لبيان انتهاء الظل إلى المثل. وإلا فالوقت قد دخل قبل حصول الزيادة بمجرد حصول المثل، فعلى هذا فالزيادة من وقت العصر. والثاني: إنها من وقت الظهر. والثالث: إنها فاصلة بين الوقتين. قال: والثالث ليس بشيء. اهـ. والإقناع ص ٣٤. والنهاية ١/٣٤٧. والخلاصة ٤ ـ أ.

واللباب ١/٥٦ قال: وأول وقت العصر إذا خرج وقت الظهر على القولين. اهـ. وشرح معاني الآثار ١/١٤٩ وما بعدها. والهداية وفتح القدير وحاشية بابرتي ١/٢٢٠. وانظر بداية المجتهد ذكر الخلاف وسببه ١/١٠١ م٢. وبداية المجتهد ١/٦٣.

وقال أبو حنيفة ـ في إحدى الروايتين ـ: إذا صار ظل كل شيء مثليه.

٩٤ ـ مسألة

آخر وقت العصر، إذا صار ظل كل شيء مثليه.(١)
وقال أبو حنيفة: إذا اصفرت الشمس.

٩٥ ـ مسألة

ليس للمغرب(٢) إلا وقت واحد.

---

(١) التنبيه ص ١٨ والمهذب ٣/٢٦ ـ ٢٧ قال: وآخره ـ العصر ـ إذا صار ظل كل شيء مثليه، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «وصلى بي جبريل العصر حين صار ظل كل شيء مثل ظله ثم صلى بي المرة الأخيرة حين صار ظل كل شيء مثليه». ثم يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز والأداء إلى غروب الشمس. وقال أبو سعيد الأصطخري: إذا صار ظل كل شيء مثليه فاتت الصلاة. ويكون ما بعده وقت القضاء. والمذهب الأول، لما روى أبو قتادة رضي الله عنه. أن رسول الله ﷺ قال: «ليس التفريط في النوم. إنما التفريط في اليقظة، أن تؤخر الصلاة حتى يدخل وقت صلاة أخرى». اهـ.

وفي المجموع ٣/٢٧ ـ ٢٨ وأما آخر وقت العصر فهو غروب الشمس. هذا هو الصحيح الذي نص عليه الشافعي، وقطع به جمهور الأصحاب. اهـ. ثم ذكر خلاف الاصطخري. وأنه مخالف لنص الشافعي حيث إن نص الشافعي في القديم والجديد أن غروب الشمس آخر وقت العصر. وقال: هذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء وقال أبو حنيفة: يمتد إلى اصفرار الشمس. اهـ.

وانظر النهاية ١/٣٤٧ والخلاصة ٤ ـ أ. والإقناع ص ٣٤.

وانظر اللباب ١/٥٦ وآخر وقتها ما لم تغرب الشمس. وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/١٥٠ ـ ١٥١ قال: قالوا، فلما كان من أدرك من العصر ما ذكرنا في هذه الآثار ـ يعني ركعة ـ مدركاً لها، ثبت أن آخر وقتها هو غروب الشمس. وممن قال بذلك، أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى.
وفتح القدير والهداية ١/٢٢٠.
وانظر بداية المجتهد ١/١٠٢ م٢.

(٢) سميت المغرب بالمغرب لكونها تفعل عقب الغروب. وأصل الغروب: البعد. يقال غرب بفتح الغين والراء، إذا بعد. والمراد، تكامل غروبها. نهاية المحتاج ١/٣٤٨. والمصباح ص ٥٣١: غربت الشمس تغرب غروباً: توارت في مغيبها.

١/٥ وقال أبو/حنيفة: لها وقتان.

٩٦ ـ مسألة

الشفق[١] الذي يدخل بغيبوبته وقت العشاء[٢] ـ هو الحمرة ـ.

= انظر التنبيه ص ١٨ قال: والمغرب. وأول وقتها إذا غابت الشمس. ولا وقت لها إلا وقت واحد ـ في أظهر القولين ـ وهو بمقدار ما يتوضأ ويستر العورة، ويؤذن، ويقيم، وله أن يستديمها إلى أن يغيب الشفق. ا هـ. وفي المهذب ٢٩/٣ ذكر ثلاثة أوجه في استدامة الصلاة، أحدها: أنه يستديمها إلى غياب الشفق. والثاني: لا يستديمها أكثر من قدر ثلاث ركعات. والثالث: له أن يصلي مقدار أول الوقت من سائر الصلوات؛ لأنه لا يكون مؤخراً في هذا الوقت.

وفي المجموع ٣٠/٣ ذكر أن أبا ثور نقل نصاً للشافعي أن للمغرب وقتين. وصححه النووي، وذكر خلاف العلماء الشافعية. وفي ص ٣٤ ذكر إجماع العلماء على أول وقتها وأنه غروب الشمس إلا الشيعة فعندهم حتى تشتبك النجوم. قال: والشيعة لا يعتد بخلافهم. وقال: وممن قال بالوقتين: أبو حنيفة والثوري، وأحمد، وأبو ثور، وإسحق، وداود، وابن المنذر.

وممن قال بوقت واحد الأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأكثر العلماء. وعن مالك ثلاث روايات الصحيحة المشهورة أن لها وقتاً واحداً. والثانية: وقتان إلى مغيب الشفق، والثالثة: إلى طلوع الفجر. ونقله ابن المنذر عن طاوس وعطاء. ا هـ باختصار. والإقناع ٣٤ والنهاية ٣٤٨/١ والخلاصة ٤ ـ أ. ووقت المغرب واحد.

واللباب ٥٦/١ قال: وأول وقت المغرب، إذا غربت الشمس، وآخر وقتها ما لم يغب الشفق. ا هـ. والطحاوي ١٥٣/١ وما بعدها وفتح القدير والهداية ٢٢١/١. وانظر بداية المجتهد ١٠٣/١ م٣.

(١) الشفق: قال في الزاهر من ٧٥ فق ٩٠: وأما الشفق فهو عند العرب، الحمرة وروى سلمة عن الفراء أنه قال: سمعت بعض العرب يقول: عليه ثوب مصبوغ كأنه الشفق. وكان أحمر. قال: فهذا شاهد الحمرة. ا هـ.

وفي المصباح ٣٧٦ الشفق: الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخرة وإذا ذهب قيل غاب الشفق. حكاه الخليل. ثم ذكر كلام الفراء. وقال: وقال ابن قتيبة: الشفق الأحمر من غروب الشمس إلى وقت العشاء الأخرة، ثم يغيب ويبقى الشفق الأبيض إلى نصف الليل. ثم نقل عن الزجاج أنه الحمرة بعد الغروب. ونقل المطرزي أنه الحمرة. عن جماعة من الصحابة والتابعين. وهو قول أهل اللغة. وبه قال أبو يوسف ومحمد. وعن أبي هريرة: أنه البياض، وبه كان يقول أبو حنيفة ثم رجع عنه. هـ. بتصرف.

(٢) العشاء: بالكسر والمد: أول ظلام الليل. والعشاء بالفتح والمد، الطعام الذي يتعشى به وقت

انظر التنبيه ص ١٨: وأول وقتها إذا غاب الشفق الأخر. والمهذب ٣٥/٣: وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق، وهو الحمرة. وقال المزني: الشفق البياض. ا هـ. ثم ذكر الأدلة.

وقال أبو حنيفة: هو البياض.

٩٧ - مسألة

تجب الصلاة بأول الوقت(١).

= وفي المجموع ٣٧/٣: أجمعت الأمة على أن وقت العشاء مغيب الشفق. واختلفوا في الشفق هل هو الحمرة؟ أم البياض؟. مذهبنا أنه الحمرة دون البياض. في ٤٠/٣ أنه قول أكثر أهل العلم كعمر، وعلي، وابن عباس وأبي هريرة وعبادة بن الصامت وشداد بن أوس، ومكحول، والثوري رضي الله عنهم. وحكى عن ابن أبي ليلي، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحق، وأبي يوسف ومحمد بن الحسن، وهو قول أبي ثور، وداود.

وقال أبو حنيفة، وزفر، والمزني: هو البياض. وروى ذلك عن معاذ، وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي، واختاره ابن المنذر. وعن ابن عباس روايتان اهـ. باختصار. ثم نقل كلام أهل اللغة في الشفق. وانظر الإقناع ص ٣٤ ونهاية المحتاج ٣٥/٣ والخلاصة ٤ ـ أ.

وانظر اللباب ٥٦/١ قال: وهو البياض الذي في الأفق بعد الحمرة ـ عند أبي حنيفة ـ وقال أبو يوسف ومحمد: هو الحمرة. اهـ. والطحاوي ١٥٥/١ وما بعدها، وفتح القدير والهداية ٢٢٢/١.

وانظر بداية المجتهد ١٠٤/١ م٤ بين أن سبب الاختلاف هو الاشتراك في اسم الشفق.

(١) المهذب٤٤/٣ تجب الصلاة في أول الوقت. لأن الأمر تناول أول الوقت فاقتضى الوجوب فيه. اهـ. قال في الشرح: مذهبنا أن الصلاة تجب بأول الوقت وجوباً موسعاً. ويستقر الوجوب بإمكان فعلها. وبه قال مالك، وأحمد، وداود، وأكثر العلماء.

وعن أبي حنيفة روايات. إحداها كمذهبنا وهي غريبة. والثانية: رواية زفر عنه يجب إذا بقي من الوقت ما يسع صلاة الوقت. والثالثة المشهورة: تجب بآخر الوقت إذا بقي منه قدر تكبيرة. فلو صلى في أول الوقت قال أكثر أصحاب أبي حنيفة تقع صلاته موقوفة. فإن بقي إلى آخر الوقت مكلفاً تبيناً وقوعها فرضاً. وإلا كانت نفلاً. اهـ. باختصار.

وهذه المسألة مبنية على أصل: وهو أن الواجب موسع ومضيق عند الشافعي رحمه الله واحتج في ذلك. بأن الوجوب مستفاد من الأمر. والأمر يتناول الوقت ولم يتعرض لجزء من أجزائه. وإذا لم يكن في الأمر دلالة على تخصيص الفعل بجزء من أجزاء ذلك الوقت. وكان كل جزء من أجزاء ذلك الوقت قابلاً له وجب أن يكون ذلك الأمر هو إيجاب إيقاع ذلك الفعل في أي جزء كان من أجزاء ذلك الوقت. وأنكر أصحاب أبي حنيفة رحمهم الله التوسع في الوجوب. وزعموا أن الوجوب يختص بآخر الوقت. ولو أتى به في أول الوقت كان جارياً مجرى تعجيل الزكاة قبل وقتها. واحتجوا في ذلك: بأن الواجب ما انحتم فعله، وتعين أداؤه. ويلام تاركه. وهذا مفقود في مسألتنا. فإنه في الزمان الأول بالخيار إن شاء فعل. وإن شاء لم يفعل. فلو كان واجباً في هذه الحالة لما تصور أن يتخير. لأن التخيير يوجب النفلية دون الوجوب والفريضة. قال الزنجاني: ويتفرع عن هذا الأصل مسائل. منها أن الصلاة تجب بأول الوقت عند الشافعي رضي الله عنه وجوباً موسعاً ممتداً من أول الوقت إلى آخره.

وقال أكثر أصحاب أبي حنيفة: بآخر الوقت.
ومتى تجب؟ روايتان.
إحداهما: إذا بقي تكبيرة.
والثانية: إذا بقي قدر الصلاة.

٩٨ ـ مسألة

إذا مضى من الوقت قدر الصلاة، ثم جن(١) لم تسقط الصلاة.
وقال أبو حنيفة: تسقط.

٩٩ ـ مسألة

إذا بلغ (٢) الصبي، أو أسلم الكافر، قبل خروج الوقت بأقل من

= وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: لا تجب إلا في آخر الوقت. والأداء فيه يقع تعجيلاً أو نفلاً ثم ينقلب فرضاً. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ٩٢ وما بعدها. والخلاصة ٤/ب.

(١) جُن، جَناً، وجنوناً، وجِنَّة، ومجنة: زال عقله. ويقال جن جُنونه مبالغة. الوسيط ١٤٠ قلت: مادة جن للاستتار ومنه الجنين. والجَنة والجنازة.

المهذب ٧/٣ ذكر عدم وجوب الصلاة على المجنون. وانظر ٦٣/٣ المهذب والمجموع. ووضح الرملي المسألة في النهاية ٣٨٠/١. وفي تخريج الفروع على الأصول بين أن مثل هذه المسألة مبنية على أصل وهو أن الواجب عند الشافعي رحمه الله مضيق وموسع وتقدمت قريباً في المسألة ٩٧. قال الزنجاني:

ومن فروع هذا الأصل هذه المسألة. لأن الواجب عند الشافعي ممتد وموسع من أول الوقت إلى آخره. فإذا مضى من الوقت قدر الصلاة ثم جن لم تسقط الصلاة. لأن الوقت الذي مضى ـ وكان فيه غير مجنون ـ كان كافياً لأداء الصلاة فيه لذلك فهو مخاطب بها. فإذا جن لا تسقط عنه.

وعند الحنفية: تسقط لأن الوجوب يختص بآخر الوقت عندهم. فجاء آخر الوقت وهو غير مكلف.

(٢) بلغ الصبي بلوغاً من باب قعد: احتلم وأدرك. والأصل بلغ الحلم. وقال ابن القطاع: بلغ بلاغاً، فهو بالغ والجارية بالغ أيضاً بغير هاء. قال ابن الأنباري: قالوا: جارية بالغ فاستغنوا بذكر الموصوف وبتأنيثه عن تأنيث صفته كما يقال امرأة حائض.... الخ. المصباح ٧٧.

التنبيه ص ١٨ والمهذب ٦٠/٣: إن بقي قدر الركعة لزمه. أو أقل فقولان.

قال في المجموع ٦١/٣ أصحهما: تلزمه تلك الصلاة. لأنه إدراك جزء منه كإدراك الجماعة. وهذا

الركعة[أ]، لم تلزمه الصلاة - في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: يلزمه بقدر تكبيرة.

١٠٠ - مسألة

تجب الظهر بزوال العذر[١] بما تجب به العصر، والمغرب بما تجب به العشاء - في أحد الأقوال.

وقال أبو حنيفة: لا يجب غير العصر والعشاء.

١٠١ - مسألة

إذا فاتت[٢] صلوات في حال الإغماء[٣]، لم يلزمه قضاؤها[٤].

(أ) الأصل: ركعة.

= باتفاق الأصحاب. والثاني: لا تلزمه. اهـ باختصار ونهاية المحتاج ٣٧٧/١ والخلاصة ٤/ب وبداية المجتهد ١٠٨/١. قلت: وهذه مبنية أيضاً على الأصل المذكور في المسألة ٩٧. وهنا جاء وقت الصلاة وبقي منه قدر التكبيرة فتلزمه الصلاة. انظر تخريج الفروع للزنجاني ص ٩٢.

(١) العذر. يقال عذرته فيما صنع عذراً من باب ضرب. رفعت عنه اللوم. فهو معذور أي غير ملوم. والاسم العذر وتضم اللام للإتباع وتسكن، والجمع أعذار. والمعذرة والعذرى، بمعنى العذر، وأعذرته بالألف لغة. المصباح ٤٧٣. والمراد هنا من لا تجب عليهم الصلاة لمانع ليس بفعلهم.

التنبيه ص ١٨ والمهذب ٦٠/٣ وانظر المجموع فقد فصل المسألة، وذكر الأقوال. وفي ٦٣/٣ قال: الصحيح عندنا أنه يجب على المعذور الظهر بإدراك ما تجب به العصر. وبه قال عبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وفقهاء المدينة السبعة وأحمد وغيرهم. وقال الحسن، وقتادة، وحماد، والثوري، وأبو حنيفة، ومالك، وداود: لا تجب. والنهاية ٣٧٨/١. والخلاصة ٤ - ب. فرع: إذا زالت الأعذار المانعة من وجوب الصلاة، كالحيض والجنون والكفر والصبي وقد بقي من النهار قدر تكبيرة واحدة وجب صلاة الظهر والعصر جميعاً... الخ. وبداية المجتهد ١٠٦/١.

(٢) فات يفوت فوتاً وفواتاً. وفات الأمر. والأصل فات وقت فعله، ومنه فاتت الصلاة. إذا خرج وقتها ولم تفعل فيه. المصباح ٥٨٠.

(٣) غمي عليه غَمًى، عرض له ما أفقده الحسَّ والحركة، فهو مغمى عليه. الوسيط ٦٦٤. مادة غمى والمصباح ٥٣٦ مادة غشي: ويقال: ان الغشي يعطل القوى المحركة والأوردة الحساسة لضعف القلب بسبب وجع شديد أو برد أو جوع مفرط. وقيل: الغشي وهو الإغماء. وقيل الإغماء: امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ. وقيل الإغماء سهو يلحق الإنسان مع فتور الأعضاء لعلة. اهـ والفروق اللغوية ص ٧٨ والتصحيح ص ١٨.

(٤) القضاء: ما فعل بعد وقت الأداء استدراكاً لما سبق. المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٥٩

وقال أبو حنيفة: يلزمه، ما لم يزد على يوم وليلة. استحساناً[1] وفي الجنون[أ]، روايتان.

١٠٢ ـ مسألة

إذا بلغ الصبي في أثناء[2] الصلاة، أو بعد الفراغ ـ والوقت باق ـ أجزأه ذلك عن الفرض.

(أ) النسخة: المجنون.

= تحقيق الدكتور محمد مظفر بقا. طبع دار الفكر بدمشق.

(١) الاستحسان: اختلف في حقيقته. فقيل هو دليل ينقدح في نفس المجتهد ويعسر عليه التعبير عنه. وقيل هو العدول عن قياس إلى قياس أقوى. وقيل هو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس. وقيل: تخصيص قياس بأقوى منه، ونسب القول به إلى أبي حنيفة وحكي عن أصحابه. ونسبه إمام الحرمين إلى مالك. وأنكره القرطبي فقال: ليس معروفاً من مذهبه. وكذلك أنكر أصحاب أبي حنيفة القول به. وقد حكي عن الحنابلة. قال ابن الحاجب في المختصر: قالت به الحنفية والحنابلة وأنكره غيرهم. اهـ.

إرشاد الفحول ص ٢٤٠ والمختصر في أصول الفقه ص ١٦٢.

انظر للمسألة: التنبيه ص ١٧ ـ ١٨ والمهذب ٧/٣ والمجموع قال: من زال عقله بسبب غير محرم، كمن جن أو أغمي عليه أو زال عقله بمرض أو شرب دواء لحاجة أو أكره على شرب مسكر فزال عقله، فلا صلاة عليه، وإذا أفاق فلا قضاء عليه بلا خلاف، للحديث، سواء قل زمن الجنون والإغماء أو كثر: هذا مذهبنا.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إن كان الإغماء دون يوم وليلة لزمه قضاء ما فات فيه وإن كان أكثر فلا. ونقل ابن حزم عن عمار بن ياسر، وعطاء، ومجاهد، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وقتادة، أن المغمى عليه يقضي.

أما من زال عقله بمحرم فلا تصح صلاته ويقضي. اهـ. ونهاية المحتاج ٣٧٦/١. قلت: هذا الخلاف مبني على أصل وهو أن الوجوب لا يكون إلا بخطاب.

والمغمى عليه غير مخاطب. وعند الحنفية: أن الوجوب بالسبب ـ وهنا دخول الوقت ـ وقد تحقق فيجب القضاء. التخريج ص ١٣٠. وبداية المجتهد ١٩٦/١. وانظر ١٠٨/١.

(٢) أثناء: أي تضاعيف واحد ثِنْى. بكسر الثاء وإسكان النون. التصحيح ص ١٨ والمصباح ١٠٧. التنبيه ص ١٨: فإن بلغ ـ الصبي ـ في أثناء الصلاة أو صلى في أول الوقت وبلغ في آخره، أجزأه =

وقال أبو حنيفة: لا يجزيه.

١٠٣ ـ مسألة[أ]

يجب على المرتد[1] قضاء ما ترك من الصلوات.

وقال أبو حنيفة: لا يجب.

(أ) هذه المسألة ساقطة من النسخة وموجودة في الأصل.

= ذلك عن الفرض. اهـ. والمهذب ١٢/٣ والمجموع. قال: حاصل ما ذكره مسألتان. إحداهما: إذا بلغ في أثناء الصلاة بالسن فثلاثة أوجه. الصحيح الذي عليه الجمهور ـ وهو ظاهر القياس ـ أنه يلزمه إتمام الصلاة. ويستحب إعادتها، ولا يجب. والثاني: يستحب الإتمام وتجب الإعادة. والثالث: قاله الأصطخري ولم يذكره المصنف. إن بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة وجبت الإعادة وإلا فلا.

المسألة الثانية. صلى وفرغ منها. وهو صبي، ثم بلغ في الوقت فثلاثة أوجه. الصحيح: تستحب الإعادة ولا تجب. والثاني: تجب سواء قلّ الباقي من الوقت أو كثر. والثالث، قاله الأصطخري: إن بقي من الوقت ما يسع تلك الصلاة بعد بلوغه وجبت الإعادة. وإلا فلا. وقال أبو حنيفة: ، ومالك، وأحمد، يلزمه إعادة الصلاة دون الطهارة. وقال داود: يلزمه إعادة الصلاة والطهارة. اهـ. ونهاية المحتاج ٣٧٩/١ والخلاصة ٤ ـ ب. إذا بلغ بالسن. وبنى الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول هذه المسألة على أصل وهو أن الوقت مضيق وموسع وتقدم لها مشابه في المسألة ٩٧. وانظر التخريج ص ٩٢.

(١) المرتد: يقال: ارتد الشخص إذا رد نفسه إلى الكفر. والاسم الردة. المصباح ٢٦٦ وفي التصحيح ص ١٤١ الردة: قطع الإسلام بنية أو قول أو فعل كسجود لصنم. واستخفاف بالمصحف والكعبة. التنبيه ص ١٨ والمهذب ٤/٣ والمجموع: قال: أما الكافر المرتد، فيلزمه الصلاة في الحال. وإذا أسلم لزمه قضاء ما فات في الردة. هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية عنه، وداود: لا يلزم المرتد إذا أسلم قضاء ما فات في الردة ولا في الإسلام قبلها. وجعلوه كالكافر الأصلي يسقط عنه بالإسلام ما قد سلف. اهـ. والنهاية ٣٧٢/١ والخلاصة ٦/ب. وهذه المسألة مبنية على أصل. وهو هل الكافر مخاطب بفروع الإسلام؟

قال الشافعية: نعم. وقال الحنفية: لا. وذكر الزنجاني الأدلة ٩٨ ـ ١٠٠ وقال: ويتفرع على هذا الأصل مسائل: منها، أن المرتد إذا أسلم لزمه قضاء الصلوات الفائتة في أيام الردة. وكذا أيام الصيام الفائتة في أيام الردة عندنا. خلافاً له. فإنه ألحق المرتد بالكافر الأصلي في أنه لا يخاطب بفروع الشرع. اهـ.

١٠٤ ـ مسألة

لا يجب الترتيب في قضاء الفوائت[١].

وقال أبو حنيفة: يجب ما لم يدخل في حد التكرار.

١٠٥ ـ مسألة

التغليس[٢] بالصبح أفضل.

وقال أبو حنيفة: الإسفار[٣] لها أفضل.

---

(١) التنبيه ص ١٨ ومن لم يصل حتى فات الوقت ـ وهو من أهل الفرض ـ بعذر أو غير عذر لزمه القضاء والأولى: أن يقضيها مرتباً إلا أن يخشى فوات الحاضرة فيلزمه البداية بها. والأولى أن يقضيها على الفور. فإن أخرها جاز. وقيل إن فاتت بغير عذر، لزمه قضاؤها على الفور. ا هـ. والمهذب ٣/٦٥ ـ ٦٦ والمجموع ٣/٦٨: مذهبنا لا يجب الترتيب ولكن يستحب. وبه قال طاوس، والحسن البصري، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور، وداود. وقال أبو حنيفة ومالك: يجب ما لم تزد الفوائت على صلوات يوم وليلة. فإن كانت في حاضرة، فذكر في أثنائها أن عليه فائتة، بطلت الحاضرة، ويجب تقديم الفائتة، ثم يصلي الحاضرة. وقال زفر، وأحمد: الترتيب واجب قلّت الفوائت أم كثرت. قال أحمد: ولو نسي الفوائت صحت الصلوات التي يصليها بعدها. قال أحمد وإسحق: ولو ذكر فائتة وهو في حاضرة، تمم التي هو فيها، ثم يقضي الفائتة، ثم يجب إعادة الحاضرة. ا هـ. ثم ذكر الأدلة. ونهاية المحتاج ١/٣٦٤.

وانظر اللباب ١/٨٧ باب قضاء الفوائت: وبداية المبتدى والهداية والفتح وحاشية بابرتي وحاشية سعدي أفندي ١/٤٨٥ وما بعدها. وفي ١/٤٨٩. (ولو فاتته صلوات رتبها في القضاء كما وجبت في الأصل. إلا أن تزيد الفوائت على ست صلوات). لأن الفوائت قد كثرت (فيسقط الترتيب فيما بين الفوائت) نفسها. والدر المختار ١/١٢٩.

وانظر كتاب مشايخ بلخ من الحنفية وما أنفردوا به من المسائل الفقهية للدكتور محمد محروس عبد اللطيف الدار العربية للطباعة بغداد ١٩٧٨ م. وبداية المجتهد ١/١٩٧.

(٢) التغليس: قال في الزاهر ص ٧٦ فق ٩١: والغَلَس، والغَبَس، والغَبَش: بقية الظلام في آخر الليل ومنه يقال: خرج فلان بغلس. وقد غلّس إلى حاجته قال: وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يصلي الصبح وعليه بقية من ظلمة الليل. ا هـ. والمصباح ص ٥٣٩ ـ ٥٤٠.

(٣) أسفر الصبح إسفاراً: أضاء. وأسفر الرجل بالصلاة صلاها في الإسفار ا هـ. المصباح ٣٢٩ والزاهر ص ٧٦ فق ٩٢.

١٠٦ - مسألة

تقديم العصر أفضل(١).

وقال أبو حنيفة: تأخيرها أفضل.

١٠٧ - مسألة

تعجيل العشاء أفضل في / أحد القولين(٢). ٥/ب

= انظر التنبيه ص ١٨ والمهذب والمجموع ٤٨/٣. قال في المجموع: الأفضل تعجيل الصبح في أول وقتها، وهو إذا تحقق طلوع الفجر وهو مذهب عمر، وعثمان، وآبن الزبير، وأنس، وأبي موسى، وأبي هريرة رضي آلله عنهم، والأوزاعي ومالك، وأحمد، وإسحق، وداود، وجمهور العلماء.

وقال آبن مسعود، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة: تأخيرها إلى الإسفار أفضل. اهـ. ثم ذكر الأدلة. نهاية المحتاج ٣٥٦/١.

واللباب ٥٧/١ ويستحب الإسفار بالفجر. قال في اللباب: هذا في حق الرجال. وأما النساء فالأفضل لهن الغلس. لأنه أستر. وشرح معاني الآثار للطحاوي ١٧٦/١ وما بعدها. وانظر البداية والهداية والفتح والحاشيتين ٢٢٥/١. وبداية المجتهد ١٠٥/١.

(١) التنبيه ص ١٨ المهذب ٤٨/٣ والمجموع ٥٠/٣ قال: وأما العصر، فتقديمها في أول الوقت أفضل. وبه قال جمهور العلماء.

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه: تأخيرها أفضل، ما لم تتغير الشمس. اهـ.

وانظر للحنفية اللباب ٥٨/١ وكتاب الآثار لأبي يوسف ص ٢٠ فق ٩٢. والطحاوي ٨٩/١ وفتح القدير والهداية ٢٢٦/١ قال في البداية: (وتأخير العصر - أي مستحب - ما لم تتغير الشمس في الشتاء والصيف) قلت: هذا الخلاف مبني على أصل تقدم في المسألة ٩٧ راجع تخريج الفروع على الأصول ص ٩٢

(٢) التنبيه ص ١٨: وفي العشاء قولان، أصحهما: أن تقديمها أفضل. والمجموع ٥١/٣. قال: القديم: أن تقديمها أفضل كغيرها. ولأنه الذي واظب عليه النبي ﷺ. والثاني: تأخيرها أفضل وهو نصه في أكثر الكتب الجديدة. وذكر الأدلة. وفي ٥٢/٣ قال عن التأخير أنه مذهب أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وآخرين. وحكاه الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة والتابعين. ونقله آبن المنذر عن آبن مسعود، وآبن عباس، والشافعي وأبي حنيفة.

وقال: والأصح من القولين عند أصحابنا أن تقديمها أفضل. ثم ذكر من صححه اهـ.

والنهاية ٣٥٦/١ - ٣٥٧ - ٣٥٨ والخلاصة ٤ - أ.

وانظر اللباب ٥٨/١: (وتأخير العشاء - أي يستحب - إلى ما قبل ثلث الليل) الأول، في غير وقت -

وقال أبو حنيفة: تأخيرها إلى ثلث الليل أفضل.

١٠٨ ـ مسألة

الصلاة الوسطى هي الصبح.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: هي الظهر.

وقال بعضهم: هي العصر.(١)

= الغيم، فيندب تعجيله فيه. اهـ. وشرح معاني الآثار ١/١٥٨. والبداية والهداية والفتح ١/٢٢٨ راجع المسألة ٩٧.

(١) المهذب ٣/٥٦ قال: هي الصبح. وذكر الأدلة. والمجموع ٣/٥٦ قال: اتفق العلماء على أن الصلاة الوسطى آكد الصلوات الخمس. واختلفوا فيها.

فقال الشافعي: هي الصبح. نص عليه في الأم وغيره، وهو مذهب مالك. ونقله الواحدي عن عمر، ومعاذ بن جبل، وابن عباس، وابن عمر، وجابر رضي الله عنهم. وعكرمة، ومجاهد، والربيع بن أنس رحمهم الله.

وقال طائفة: هي العصر. وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد، وداود، وابن المنذر. ونقله الواحدي عن علي، وابن مسعود، وأبي هريرة رضي الله عنهم والنخعي، والحسن، وقتادة، والضحاك، والكلبي، ومقاتل. ونقله ابن المنذر عن أبي أيوب الأنصاري. وأبي سعيد الخدري، وابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم وعَبيدة السلماني رحمه الله. ونقله لترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم.

وقالت طائفة: هي الظهر. وهو رواية عن أبي حنيفة، ونقله الواحدي عن زيد بن ثابت، وأبي سعيد الخدري، وأسامة بن زيد، وعائشة. ونقله ابن المنذر عن عبد الله بن شداد.

وقال قبيصة بن ذؤيب: هي المغرب. قال الواحدي: وقال بعضهم هي العشاء الآخرة، وبعضهم أنها إحدى الصلوات الخمس مبهمة. ونقل القاضي عياض عن بعضهم: انها الجمعة. وعن بعضهم: ان الوسطى جميع الصلوات الخمس. فهذه مذاهب العلماء فيها، والصحيح منها مذهبان. العصر والصبح. والذي تقتضيه الأحاديث الصحيحة أنها العصر وهو المختار.

قال صاحب الحاوي: نص الشافعي رحمه الله أنها الصبح. وصحت الأحاديث أنها العصر. ومذهبه ـ أي الشافعي ـ اتباع الحديث. فصار مذهبه أنها العصر. قال: ولا يكون في المسألة قولان كما وهم بعض أصحابنا. هذا كلام صاحب الحاوي. اهـ.

انظر للحنفية. شرح معاني الآثار للطحاوي ١/١٦٧. والدر المختار ١/٦٣.

مسائل الأذان [١]

١٠٩ ـ مسألة

يجوز أذان الصبح قبل الفجر.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

١١٠ ـ مسألة

الترجيع [٢] سنة في الأذان.

---

(١) الأذان. اسم من قولك: آذنت فلاناً بأمر كذا وكذا أُوذِنُه، إيذاناً: أي أعلمته. وقد يأذن إذناً: إذا علم. فالأذان: الإعلام بالصلاة. يقال: اذن يؤذن، تأذيناً وأذاناً: أي أعلم الناس بوقت الصلاة. واصل هذا من الأذان: كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم ندبوا إلى الصلاة. الزاهر ٧٨ فق ٩٥. واصطلاحاً: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة. أو الإعلام بدخول وقت الصلاة. ا هـ. المصباح ص ١٥ والنهاية ١/٣٨١.

انظر التنبيه ص ٢٠ والإقناع ٣٥ ونهاية المحتاج والمنهاج ١/٤٠١ والمهذب ٣/٧٦ قال: وأما الصبح فيجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل. وأما الإقامة فلا. ثم ذكر أدلة كل. والمجموع ٣/٨٨ غير الصبح لا يجوز الأذان لها قبل وقتها بإجماع المسلمين، وأما الصبح فمذهبنا جوازه قبل الفجر وبعده. وبه قال مالك، والأوزاعي، وأبو يوسف، وأبو ثور، وأحمد، وإسحاق، وداود. وقال الثوري، وأبو حنيفة، ومحمد: لا يجوز قبل الفجر. والخلاصة ٤/ب وجوز في الصبح خاصة تقديم الأذان على وقتها في الشتاء بمقدار سبع الليل وفي الصيف بمقدار نصف سبع. ا هـ.

وانظر اللباب ١/٦٠ قال في الكتاب: ولا يؤذن لصلاة قبل وقتها. قال في اللباب فإن فعل أعاد في الوقت. لأن الأذان للإعلام. وهو قبل دخول الوقت للتجهيل وقال أبو يوسف: يجوز للفجر قبل منتصف الليل، لتوارث أهل الحرمين. ا هـ. والملتقى والشرحين ١/٧٥ وشرح معاني الآثار ١/١٣٧ والبداية والهداية والفتح ١/٢٥٣ .وبداية المجتهد ١/١١٥ وما بعدها.

(٢) الترجيع: هو الإتيان بالشهادتين سراً. ثم الإتيان بهما جهراً بعد السر. التصحيح ص ١٩ والمصباح ص ٢٦١.

وقال أبو حنيفة: ليس بسنة.

١١١ - مسألة

الإقامة(١) فرادى.

وقال أبو حنيفة: مثنى.

١١٢ - مسألة

التثويب(٢): أن يقول بعد الحيعلة(٣) الصلاة خير من النوم.

= التنبيه ص ١٩ والإقناع ٧٦/١ والنهاية ٣٩١/١ والمهذب والمجموع ٨٨/٣ وفي ٩٢/٣ قال: مذهبنا أن الأذان تسع عشرة كلمة، - أي مع الترجيع - وبه قال طائفة من أهل العلم بالحجاز وغيره. وقال مالك: هو سبع عشرة كلمة أسقط تكبيرتين من أوله. وقال أبو حنيفة وسفيان الثوري: هو خمس عشرة كلمة أسقطا الترجيع. وجعلا التكبير أربعاً كمذهبنا. وقال أحمد وإسحق: إثبات الترجيع وحذفه كلاهما سنة. وحكى الخرقي عن أحمد: أنه لا يرجع. والخلاصة ٤/ب.

وانظر اللباب ٥٩/١ قال في الكتاب: ولا ترجيع فيه. ا هـ. قال في اللباب: وهو أن يرفع صوته بالشهادتين بعدما خفض بهما. والملتقى وشرحيه ٧٦/١: ويكره الترجيع. والبداية والهداية والفتح ٢٤١/١. وبداية المجتهد ١١٣/١.

(١) أقام الصلاة إقامة: نادى لها. المصباح ٦٢٩.

انظر التنبيه ١٩ والإقناع ص ٣٥ والنهاية ٣٩٠/١ والمهذب والمجموع ٩٢/٣، قال في المجموع: مذهبنا في الإقامة المشهور أنها إحدى عشرة كلمة. وبه قال عمر بن الخطاب، وآبنه، وأنس، والحسن البصري، ومكحول، والزهري والأوزاعي، وأحمد، وإسحق، وأبو ثور، ويحيى بن يحيى، وداود، وآبن المنذر.

قال البيهقي: وممن قال بإفراد الإقامة، سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والحسن، وآبن سيرين، ومكحول، والزهري، وعمر بن عبد العزيز ومشايخ جلة من التابعين سواهم. قال البغوي: هو قول أكثر العلماء. والخلاصة ٤ - ب.

وانظر اللباب في شرح الكتاب ٥٩/١ والإقامة مثل الأذان. والآثار ص ١٨ فق ٨٥ والملتقى وشرحيه ٧٦/١ وشرح معاني الآثار ١٣٢/١. والبداية والهداية والفتح والحاشية ٢٤٣/١. وبداية المجتهد ١١٩/١.

(٢) التثويب في صلاة الصبح: أن يقول المؤذن - بعد قوله؛ حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم، مرتين سمي ذلك تثويباً، لأنه دعاء بعد دعاء. فكأنه دعا الناس إلى الصلاة بقوله: حي على الصلاة، ثم عاد إلى دعائهم مرة أخرى بقوله: الصلاة خير من النوم. وكل من عاد لشيء فَعَلَه فقد ثاب إليه. الزاهر ص ٧٩ فق ٩٧ وفي ٨٠ فق ٩٩ قال: وقد يكون التثويب في غير الفجر وهو أن يقول المؤذن بين الأذانين: الصلاة رحمكم آلله. وقال عمر لمؤذنه: إذا أذنت فترسل ثم ثوب. ويقال ثوب الداعي إذا دعا مرة بعد أخرى. . . الخ.

(٣) الحيعلة: كلمة منحوتة عن قولك: لا حول ولا قوة إلا بآلله.

وقال أصحاب أبي حنيفة: التثويب الأول، الصلاة خير من النوم والتثويب الثاني(أ)، حي على الصلاة، حي على الفلاح، بعد الأذان.

١١٣ ـ مسألة

يكره للمؤذن أن يدور في محال المأذنة(١)(ب).

(أ) الأصل ـ الأخير.

(ب) الأصل ـ المنارة.

= التنبيه ١٩ المهذب ٨٩/٣ والمجموع ٩١/٣ وأما التثويب في الصبح ففيه طريقان. الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور أنه مسنون قطعاً. لحديث أبي محذورة، والطريق الثاني فيه قولان ـ أحدهما: هذا. وهو القديم.

والثاني: وهو الجديد: أنه يكره. . . والمذهب: أنه مشروع. فعلى هذا فهو سنة لو تركه صح الأذان وفاته الفضيلة. وفي ص ٩٢ مذهبنا أنه سنة في أذان الصبح، وبه قال عمر، وآبنه، وأنس، والحسن البصري، وآبن سيرين، والزهري، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحق، وأبو ثور، وداود. ولم يقل به أبو حنيفة. اهـ. باختصار. والإقناع ص ٣٥ والنهاية ٣٩١/١. والخلاصة ٤/ب.

وانظر اللباب ٥٩/١ والبداية والهداية والفتح ٢٤١/١ وملتقي الأبحر وشرحه بدر المتقي، وفي مجمع الأنهر ٧٦/١ قال: عن الإمام: إن قوله: الصلاة خير من النوم، بعد الأذان، لا فيه. لأن إدخال كلمة أخرى بين كلمات الأذان لا يليق. وفي ٧٧/١ واستحسن المتأخرون التثويب. . . الخ. وشرح معاني الآثار ١٣٦/١ ـ ١٣٧. ذكر أنه استحب قوم التثويب وقال: وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى. وبداية المجتهد ١١٤/١. ونقل خلاف مذهب الشافعي. والدر المختار ٦٧/١.

١) المأذنة والمنارة: بمعنى. قال في المصباح ص ١٥ المئذنة، بكسر الميم: المنارة والوسيط ١٢ المئذنة. المنارة. يؤذن عليها. جمعها مآذن.

انظر التنبيه ص ١٩ ولا يستدير، والمهذب ١٠١/٣ والمجموع ١٠٤/٣. مذهبنا: يستحب الالتفات في الحيعلة يميناً وشمالاً، ولا يدور، ولا يستدبر القبلة. سواء كان على الأرض أو على المنارة. وبه قال النخعي، والثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وهو رواية عن أحمد. وقال آبن سيرين: يكره الالتفات. وقال مالك لا يدور ولا يلتفت إلا أن يريد إسماع الناس. وقال أبو حنيفة، وإسحق، وأحمد في رواية، يلتفت ولا يدور إلا أن يكون على منارة فيدور. اهـ. والإقناع ص ٣٥ والمنهاج والنهاية ٣٩٢/١ والخلاصة ٤ ـ ب يلتفت يميناً وشمالاً.

وانظر اللباب ٦٠/١ قال: ويستدير في الصومعة إذا لم يتم الإعلام بمجرد تحويل الوجه، ليحصل =

وقال أبو حنيفة: هو حسن.

١١٤ ـ مسألة

يكره أن يقيم غير المؤذن(١).
وقال أبو حنيفة: لا يكره.

١١٥ ـ مسألة

تسن(أ) الإقامة للنساء(٢).
وقال أبو حنيفة: لا تسن.

(أ) النسخة: يسن. وهو صحيح أيضاً أي يسن فعل. لكن عدم التقدير أولى.

= تمام الإعلام. ا هـ. الآثار ص ١٩ فق ٨٨. والملتقى وشرحيه ١/٧٦ ـ ٧٧ والبداية والهداية والفتح ١/٢٤٤.

(١) الإقناع ٣٥ والمهذب ٣/١١٦ والمستحب أن يكون المقيم هو المؤذن. ا هـ. وفي المجموع ٣/١١٧ وإذا أقام غير من أذّن فهو خلاف الأولى. ولا يقال مكروه. وقيل: إنه مكروه. وبه جزم العبدري. ونقل مثله عن أحمد، قال: وقال مالك، وأبو حنيفة: لا يكره. ا هـ.

وانظر للحنفية شرح معاني الآثار للطحاوي ١/١٤٢ ـ ١٤٣ قارَن بين الأحاديث ثم رجّح عدم الكراهة وقال: فهذا هو النظر. وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى. وبداية المجتهد ١/١١٧.

(٢) التنبيه ص ٢٠ وتقيم المرأة ولا تؤذن والمنهاج وشرحه ١/٣٨٨: ويندب لجماعة النساء الإقامة. لا الأذان، على المشهور. والثاني: يندبان. بأن تأتي به واحدة منهن لكن ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها. والثالث: لا يندبان.

ولو أذنت المرأة للرجال أو الخناثى لم يصح أذانها، وأثمت لحرمة نظرهما إليها. وانظر حاشية شبراملسي. والخلاصة ٤ ـ ب: وإذا انفردت أقامت ولم تؤذن.

والآثار لأبي يوسف ١٨ فق ٨٧ ليس على النساء أذان ولا إقامة. والملتقى وشرحيه ١/٧٥. وبداية المجتهد ١/١١٩. والدر المختار ١/٦٨.

١١٦ ـ مسألة

يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة(١) بأذان وإقامتين.
وقال أبو حنيفة: لا يقيم للعشاء إلا أن يسبح بينهما.

١١٧ ـ مسألة

إذا فاتته صلوات، أَذَّن وأقام للأولى(٢)(أ) ـ في أحد الأقوال.

(أ) الأصل ـ للأولة.

---

(١) قال في الزاهر ص ١٨٤ فق ٣٦٧ وسميت المزدلفة مزدلفة: لأن الحاج إذا دفعوا من عرفة نزلوا بها وتزلفوا، أي تقدموا إليها. يقال: زلفت القوم أزْلُفُهم زليفاً: إذا تقدمتهم. ويقال للمزدلفة أيضاً: جَمْع.

وفي تصحيح التنبيه ص ٥٥ سميت بالمزدلفة: من التزلف والازدلاف. وهو التقرب لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها أي تقربوا، ومضوا إليها. وفي المصباح ص ٢٠١ ـ ٢٠٢ ذكر معنى التقرب. ثم قال: وأزلفت الشيء جمعته. وقيل سميت مزدلفة: من هذا لاجتماع الناس بها. وهي علم على البقعة لا يدخلها ألف ولام إلا لمحاً للصفة في الأصل. اهـ.

انظر المهذب والمجموع ٣/٨٤ ـ ٨٥ قال في المهذب: فإن جمع بين صلاتين فإن جمع بينهما في وقت الأولى منهما أذن وأقام للأولى، وأقام للثانية. كما فعل النبي ﷺ بعرفة، وإن جمع بينهما في وقت الثانية فهما كالفائتتين. اهـ. قلت: سيأتي حكم الفوائت في المسألة الآتية ١١٧. وانظر المهذب ٣/٨١ والمجموع ٣/٨٢ ذكر أن حديث أن النبي ﷺ جمع المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان وإقامتين ـ حديث صحيح. رواه مسلم. والخلاصة ٥/أ.

وانظر اللباب ١/١٩٠: ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان وإقامة. قال في اللباب (بأذان) واحد (وإقامة) واحدة. لأن العشاء في وقتها فلم تحتج للإعلام. اهـ. وفي مجمع الأنهر ١/٢٧٨: وقال زفر ـ وهو قول الأئمة الثلاثة. أي بإقامتين. واختاره الطحاوي. وعنه بأذانين أيضاً. وفي بدر المتقي قال: ولو تطوع بينهما، واشتغل بشيء آخر، أقام للعشاء. اهـ. قلت: هذا خلاف ما نقله الشيرازي هنا عن أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) الأولى مؤنث الأول. جمعها الأوليات. والأُول. والأوائل أيضاً. وقول العامة: الأول بفتح الهمزة وتشديد الواو، خطأ. وأول اسم تفضيل. اهـ. ثم ذكر أن دخول الهاء على الأول ممتنع. المصباح ٤١ باختصار.

انظر التنبيه ص ٢٠ قال: ومن فاتته صلوات، أو جمع بين صلاتين، اذن وأقام للأولى وحدها. وأقام للتي بعدها في أصح الأقوال. وفي القول الثاني: لا يؤذن ولا يقيم. وفي القول الثالث: اذن وأقام =

وقال أبو حنيفة: إن أذن وأقام للبواقي، فهو حسن.

١١٨ ـ مسألة

يجوز أخذ الأجرة[1] على الأذان ـ في أصح الوجهين.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

= لكل واحدة على حدة. اهـ. والمهذب ٨٣/٣: الأصح من مذهبنا أن الأذان مشروع للفائتة قال الشيخ أبو حامد وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد، وأبي ثور. وقال الأوزاعي وإسحاق: لا يؤذن. قال أبو حامد: وقال أبو حنيفة: إذا أراد فوائت أذن لكل واحدة. اهـ.

وفي المنهاج وشرحه النهاية ٣٨٧/١ قال (ويقيم للفائتة، ولا يؤذن) لها (في الجديد) لزوال وقتها (وقلت: القديم أظهر والله أعلم) وهو أن يؤذن لها وإن لم تفعل جماعة (فإن كانت فوائت لم يؤذن لغير الأولى) بلا خلاف كما في المحرر والروضة. أما الأولى ففيها الخلاف المتقدم.... وانظر حاشية شبراملسي، والخلاصة ٥/أ.

وانظر الآثار ٢٥ فق ١١٩. واللباب ٦٠/١: فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام، وكان مخيراً في الباقية: إن شاء أذن وأقام، وإن شاء اقتصر على الإقامة. اهـ.

قال في اللباب: (إن شاء أذن وأقام) لكل واحدة كالأولى، وهو أولى. والبداية والهداية والفتح ٢٥١/١. الهداية: وعن محمد رحمه الله: أنه يقيم لما بعدها ولا يؤذن. اهـ. قال السيواسي وبابرتي قال أبو بكر الرازي (يجوز أن يكون هذا ـ أي قول محمد ـ قولهم جميعاً) والمذكور في الكتاب محمول على الصلاة الواحدة فيرتفع الخلاف بين أصحابنا. اهـ. قلت: ويرتفع الخلاف مع الشافعية أيضاً.

(١) الأجرة. والإجارة ـ يقال أجره الله أجراً من باب قتل، ومن باب ضرب. لغة بني كعب. وآجره بالمد: لغة ثالثة، إذا أثابه. وأجرت الدار والعبد باللغات الثلاث.

قال الزمخشري: وآجرت الدار، على أَفْعَلْت، فأنا مُؤْجِر. ولا يقال مؤاجر. فهو خطأ... الخ. المصباح ١٠ والتصحيح ٨٣.

التنبيه ص ٢٠ قال: وإذا لم يوجد من يتطوع بالأذان، رزق الإمام من يقوم به. وإن استأجر عليه جاز، وقيل: لا يجوز. اهـ. والمهذب ١٢١/٣ ذكر قولي التنبيه على أنهما وجهان كما جاء في النكت أعلاه. اهـ. والمجموع ١٢١/٣ وما بعدها فصل المسألة جيداً. وذكر أن المسألة على ثلاثة أوجه. أصحها: جواز استئجار الإمام مؤذناً من بيت المال. ومن مال نفسه. ولآحاد الناس من أهل المحلة ومن غيرهم من مال نفسه. والثاني: لا يجوز الاستئجار لأحد. والثالث: يجوز للإمام دون آحاد الناس. اهـ. باختصار. والمنهاج والنهاية ٣٩٩/١ فصل المسألة. وذكر دخول الإقامة في الاستئجار للأذان. والخلاصة ٥/أ.

وانظر فتح القدير ٢٤٧/١. وكتاب مشايخ بلغ م/١١٣ إذا كان المؤذن لا يعلم المواقيت. وبداية المجتهد ١١٧/١. والدر المختار ٦٨/١.

مسائل القبلة(1)

١١٩ ـ مسألة

يجوز التنفل(2) في السفر ماشياً .
وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

١٢٠ ـ مسألة

الفرض في القبلة إصابة العين(3) ـ في أحد القولين .

---

(١) تقدم تعريف القبلة في المسألة (٢٣)

(٢) النفل : الغنيمة . والجمع : أنفال . مثل سبب وأسباب . ومنه النافلة في الصلاة وغيرها . لأنها زيادة على الفريضة . والجمع نوافل . . . وتنفلت فعلت النافلة . المصباح ٧٥٨ . وفي الزاهر ١٠٤ فق ١٧٤ والنوافل من الصلوات وأعمال البر التي ليست بمفروضة . سميت نوافل ، لأنها زيادة على الأصل . فالأصل الفرائض .

انظر للمسألة التنبيه ص ٢٠ والمهذب والمجموع ٣/٢٠١ قال في الشرح : يجوز للماشي في السفر التنفل ، بلا خلاف . وبه قال أحمد ، وداود . ومنعها أبو حنيفة ومالك . والمنهاج وشرحه نهاية المحتاج ١/ ٤١٠ والخلاصة ٥/أ .

والملتقى وشرحيه ١/ ١٣٥ ويتنفل راكباً خارج المصر مومياً إلى أي جهة توجهت دابته .

(٣) إصابة العين . أي الوصول إلى نفس الكعبة أثناء التوجه . ومعناه أن يكون مستقبلاً لها . المصباح ٤١٣ مادة صوب . والتنبيه ص ٢١ .

انظر للمسألة التنبيه ص ٢١ : والفرض في القبلة إصابة العين . فمن قرب منها ، لزمه ذلك بيقين ، ومن بعُد منها ، لزمه بالظن ـ في أحد القولين ـ وفي القول الآخر : الفرض لمن بعُد الجهة . والمهذب والمجموع ٣/١٧٩ وما بعدها . والمنهاج وشرحه ١/٤٠٦ . والخلاصة ٥/أ .

وانظر الملتقى وشرحيه ١/٨٣ قال : وقبلة من بمكة عين الكعبة . ومن بعد جهتها . قال : قال في ـ

وقال الكرخي، والرازي: الفرض هو الجهة.

١٢١ - مسألة

إذا صلى إلى جهة[١] بالاجتهاد[٢]، ثم تيقن[٣] الخطأ[٤]، لزمه الإعادة في أحد القولين.

= الشرحين: الأصح، أن من بينه وبينها حائل كالغائب. ا هـ. والهداية والفتح ١/٢٦٩ - ٢٧٠. وانظر كتاب مشايخ بلغ م ٥٣. بداية المجتهد ١/١١٩ الباب الثالث.

(١) الوجهة: كل مكان استقبلته، وتحذف الواو. فيقال جهة مثل عدة. المصباح ٨٠٥ مادة (وجه). وانظر للفرق الجهة والجانب والناحية الفروق ٢٤٣.

(٢) الاجتهاد: لغة. مأخوذ من الجهد. وهو المشقة والطاقة. فيختص بما فيه مشقة ليخرج عنه ما لا مشقة فيه. وقيل غيره. وفي الاصطلاح: بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الإستنباط. إرشاد الفحول ص ٢٥٠.

(٣) اليقين: هو الإدراك الجازم المطابق للواقع. الحاصل عن نظر واستدلال. ولهذا لا يسمى علم الله يقيناً. المصباح ٨٥٢ وانظر للفرق أيضاً - الفروق ٦٣.

(٤) الخطأ - مهموز بفتحتين، ضد الصواب، ويقصر، ويمد. وهو اسم من أخطأ. فهو مخطىء. قال أبو عبيدة: خَطِىءَ خطأ، من باب علم. وأَخْطأ. بمعنى واحد. لمن يذنب على غير عمد. وقال غيره: خطىء في الدين. وأخطأ في كل شيء، عامداً كان أو غير عامد. وقيل: خطىء، إذا تعمد ما نهي عنه فهو خاطىء. وأخطأ، إذا أراد الصواب فصار إلى غيره. فإن أراد غير الصواب وفعله. قيل: قصده أو تعمده.

انظر المصباح ٢٠٩ والفروق. انظر للفرق بين الخطأ والخطاء ص ٤١ وكذلك للفرق بين الخطأ والغلط. والخطأ واللحن.

انظر للمسألة التنبيه ص ٢١: لزمه الإعادة، في أصح القولين. والمهذب ٣/١٩٠ - ١٩١ ذكر أن الجديد أنه يجب عليه الإعادة. وفي القديم: لا. وفي المجموع ذكر له ثلاثة أحوال، أحدها: أن يجتهد فيتيقن الخطأ قبل الشروع في الصلاة - فعليه الإعراض عن هذا الاجتهاد واعتماد الجهة التي علمها أو ظنها الآن.

الثانية: أن يتيقن الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فقولان، أصحهما: تجب الإعادة. والقولان جاريان سواء تيقن مع الخطأ جهة الصواب أم لا. وقيل: القولان إذا تيقن الخطأ، ولم يتيقن الصواب. فأما إذا تيقنهما فتلزمه الإعادة قولاً واحداً. وقيل القولان: إذا تيقن الصواب، أما إذا لم يتيقن الصواب، فلا إعادة قولاً واحداً. والمذهب الأول. ولو تيقن خطأ الذي قلده الأعمى، فهو كما لو تيقن المجتهد خطأ نفسه. أما إذا لم يتيقن الخطأ ولكن ظنه، فلا إعادة حتى لو صلى أربع صلوات إلى أربع جهات، فلا إعادة على المذهب. =

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه.

١٢٢ ـ مسألة

لا تجوز الصلاة على سطح الكعبة(١) من غير سترة(٢).
وقال أبو حنيفة: تجوز.

= الحال الثالث: أن يظهر الخطأ في أثنائها. فُذكر له ضربين. ا هـ باختصار. والمنهاج وشرحه نهاية المحتاج ١/٤٢٧ والخلاصة ٥/أ.

وانظر الكتاب وشرحه اللباب ١/٦٤: (فإن علم أنه أخطأ بإخبار) أو تبدل اجتهاده (بعدما صلى، فلا إعادة عليه) لإتيانه بما وسعه. ا هـ. والملتقي وشرحيه ١/ ٨٤. والدر المختار ١/ ٧٥.

والبداية والهداية والفتح ١/٢٧٢. وبداية المجتهد ١/١٢٠ جعل المسألة مبنية على هل الفرض الإصابة أو الاجتهاد فقط؟؟.

(١) الكعبة زادها الله شرفاً، سميت كعبة لاستدارتها وعلوها. وقيل لترفعها وقد بنيت الكعبة خمس مرات. التنبيه ص ٢١.

(٢) السترة: ما ينصبه المصلي قدامه علامة لمصلاه من عصا وتسنيم تراب وغيره. لأنه يستر المار من المرور أي يحميه. المصباح ٣١٥.

انظر للمسألة التنبيه ص ٢١ والمهذب ٣/١٨٢ وإن صلى على سطحه ـ البيت ـ نظرت: فإن كان بين يديه سترة متصلة به جاز. لأنه متوجه إلى جزء منه وإن لم يكن بين يديه سترة متصلة، لم يجز. ا هـ. والمنهاج والنهاية ١/٤١٧ ـ ٤١٨. والخلاصة ٥/أ. ولم أجد للحنفية نصاً لأنهم لا يفرقون بين ما إذا كان بين يديه سترة أم لا. على الكعبة أو على غيرها. وفي بداية المجتهد ١/١٢٢ جعل هذا الخلاف مبنياً على الصلاة داخل الكعبة.

مسائل السترة

١٢٣ ـ مسألة

ركبة(١) الرجل ليس بعورة(٢) ـ في أصح الوجهين ـ وقال أبو حنيفة: هي(أ) عورة.

١٢٤ ـ مسألة

قدم(٣) المرأة عورة.

(أ) الأصل ـ بدون هي.

---

(١) الركبة. موصل أسفل الفخذ بأعلى الساق. جمعه ركب. الوسيط ٣٦٨.

(٢) العورة هي السوأة. سميت عورة لقبح النظر إليها. وكل شيء يستره الإنسان أَنَفَةً وحياء، فهو عورة. والنساء عورة. والجمع،عورات. المصباح ٥٢٢.

انظر للمسألة التنبيه ص ٢٠ والمهذب ١٥٧/٣، : والسرة والركبة ليستا من العورة. ا هـ. والمجموع ١٥٩/٣ وبمذهبنا قال مالك. وطائفة. وهي رواية عن أحمد. وقال أبو حنيفة: عورة الرجل من ركبته إلى سرته. وليست السرة عورة. وبه قال عطاء وقال داود، ومحمد بن جرير، وحكي عن عطاء: عورته الفرجان فقط. ا هـ. والخلاصة ٦/ب.

واللباب وشرح الكتاب ١/ ٦١ والملتقى وشرحيه ١/ ٨٠ ـ ٨١. وبداية المجتهد ١/ ١٢٣.

(٣) القدم ـ ما يَطَأ الأرض من رِجل الإنسان. وفوقها الساق. وبينهما المفصل المسمى الرسغ. القدم مؤنث. الوسيط ٧٢٠. وفي المصباح ٥٩٣ القدم تصغر على قديمة بالهاء. وجمعها: أقدام مثل سبب وأسباب. ا هـ.

انظر للمسألة التنبيه ص ٢٠ والمهذب ١٥٨/٣: وأما الحرة فجميع بدنها عورة إلا الوجه والكفين ا هـ. والمجموع ١٥٩/٣ ـ ١٦٠ بقولنا قال الأوزاعي، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة: - في إحدى الروايتين - ليس بعورة.

١٢٥ - مسألة

إذا انكشف شيء من العورة، بطلت صلاته.

وقال أبو حنيفة: إذا[أ] انكشف من المغلظة[١] درهم[٢]، ومن المخففة دون الربع، جازت صلاته.

(أ) الأصل، ان.

= وقال أبو حنيفة، والثوري، والمزني: قدماها أيضاً ليستا بعورة.

وقال أحمد: جميع بدنها إلا وجهها فقط. وحكي عن أبي بكر بن عبد الرحمن التابعي أن جميع بدنها عورة. ا هـ. والخلاصة ٦/ب جميع بدنها عورة إلا وجهها وكفيها.

وانظر اللباب في شرح الكتاب ٦٢/١ والملتقى وشرحيه ٨١/١ قال: (وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها، وقدميها في رواية) قال في المجمع: أي في رواية الحسن عن الإمام، وهي الأصح، لأن المرأة مبتلاة بإبداء قدميها في مشيها. إذ ربما لا تجد الخف. وفي رواية أنها عورة. وفي الاختيار أنها ليست بعورة في الصلاة. وعورة خارج الصلاة. وبداية المجتهد ١٢٣/١.

(١) المغلظة: هي القبل والدبر وما حولهما. والمخففة: ما عدا ذلك. مجمع الأنهر ٨١/١ وكذلك بدر المتقي معه.

(٢) الدرهم الإسلامي: اسم للمضروب من الفضة. وهو معرب. وزنه فعلل بكسر الفاء وفتح اللام. في اللغة المشهورة. وقد تكسر هاؤه. ثم ذكر وزنه وأنه مختلف. المصباح ٢١٩ - ٢٢٠. الوسيط ٢٨٢. قلت: المراد هنا مساحة الدرهم. وانظر شرح غريب ألفاظ المدونة ٦٩ و ٧٠. وفي ملتقى الأبحر ٦١/١ أن مساحة الدرهم بقدر الكف. وانظر الشرحين.

انظر للمسألة التنبيه ص ٢٠ والمهذب ١٥٦/٣: فإن انكشف شيء من العورة، مع القدرة لم تصح صلاته. ا هـ. والمجموع ١٥٧/٣ قال: مذهبنا أن ستر العورة شرط للصلاة. وبه قال داود.

وقال أبو حنيفة: إن ظهر ربع العضو صحت صلاته. وإن زاد لم تصح. وإن ظهر من السوأتين قدر درهم بطلت صلاته. وإن كان أقل لم تبطل. وقال أبو يوسف: إن ظهر نصف العضو، صحت صلاته، وإن زاد لم تصح.

وقال بعض أصحاب مالك: ستر العورة واجب وليس بشرط. فإن صلى مكشوفها، صحت صلاته سواء تعمد أو سها.

١٢٦ ـ مسألة

لا يجوز للعريان(١) ترك القيام.
وقال أبو حنيفة: الأفضل أن يصلي قاعداً.

١٢٧ ـ مسألة

إذا لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى عرياناً(٢).

= وقال أكثر المالكية: السترة شرط مع الذكر والقدرة عليها. فإن عجز أو نسي الستر صحت صلاته. وهذا هو الصحيح عندهم.

وقال أحمد: إن ظهر شيء يستر صحت صلاته. سواء العورة المخففة والمغلظة. ا هـ.

وانظر الملتقى وشرحيه ١/٨١: وكشف ربع عضو هو عورة يمنع، كالبطن والفخذ والساق... وعند أبي يوسف. إنما يمنع انكشاف الأكثر. وفي النصف عنه روايتان. ا هـ. وبداية المجتهد ١/١٢٢.

(١) العريان: هو الذي عري من ثيابه عُرْياً. وعُرْيَة: تجرد منها فهو عار وعُريان. الوسيط ٥٩٧. وفي المصباح ٤٨٣: وامرأة عارية وعريانة. وقوم عراة. ونساء عاريات. ويعدى بالهمزة والتضعيف. فيقال: أعريته من ثيابه وعريته منها.. الخ.

انظر للمسألة المهذب ٣/١٧٢ قال: وإن لم يجد شيئاً يستر به العورة، صلى عرياناً، ولا يترك القيام.

وقال المزني: يلزمه أن يصلي قاعداً: لأنه يحصل له بالقعود ستر بعض العورة وستر بعض العورة آكد من القيام. ا هـ. وفي المجموع ٣/١٧٢ هذا مذهبنا. وبه قال عمر بن عبد العزيز. ومجاهد، ومالك. وقال ابن عمر وعطاء، وعكرمة، وقتادة، والأوزاعي، والمزني: يصلي قاعداً.

وقال أبو حنيفة: هو مخير بين القيام والقعود مومياً بالركوع والسجود. والقعود أفضل. وعن أحمد روايتان. إحداهما: يجب القيام. والثانية: القعود. ثم ذكر في المجموع أن في المسألة ثلاثة أوجه. ثالثها: التخيير. والمذهب الصحيح وجوب القيام. ا هـ. بتصرف.

وانظر اللباب ١/٦٢ ـ ٦٣ قال: ومن لم يجد ثوباً صلى عرياناً قاعداً يومي بالركوع والسجود، فإن صلى قائماً أجزأه. والأول أفضل. ا هـ. ما في الكتاب. وانظر اللباب. والملتقى وشرحيه ١/٨٢.

(٢) المهذب ٣/١٣٦ قال: وأما طهارة الثوب الذي يصلي فيه فهي شرط في صحة الصلاة... فإن كان على ثوبه نجاسة ـ غير معفو عنها ـ ولم يجد ماء يغسلها به، صلى عرياناً. ولا يصلي في الثوب. قال البويطي: وقد قيل: يصلي فيه، ويعيد، والمذهب الأول... الخ. وذكر في المجموع المسألة على طريقين. أحدهما: يصلي عرياناً. وأشهرهما على قولين ـ أصحهما: يجب عليه أن يصلي عرياناً. =

وقال أبو حنيفة: إن كان ربع الثوب طاهراً صلى فيه، وإن كان أقل من ذلك، فهو بالخيار، إن شاء صلى فيه، وإن شاء صلى عرياناً.

١٢٨ ـ مسألة

إذا كان على رأسه منديل(١)، طرفه نجس على الأرض، لم تصح صلاته.

وقال أبو حنيفة: إذا لم يتحرك بحركته، جاز.

= والثاني: يجب عليه أن يصلي فيه. فإن قلنا يصلي عرياناً، فلا إعادة. وإن قلنا يصلي فيه، وجبت الإعادة.

وبمذهبنا ـ وهو أنه يصلي عرياناً ولا يعيد ـ قال أبو ثور.

وقال مالك والمزني: يصلي فيه، ولا يعيد.

وقال أحمد: يصلي فيه ويعيد.

وقال أبو حنيفة: إن شاء صلى فيه وإن شاء عرياناً ولا إعادة في الحالين.

وانظر الملتقى وشرحيه ٨٢/١: ولو وجد ثوباً ربعه طاهر وصلى عارياً لا يجزيه. وفي أقل من ربعه يخير، والأفضل الصلاة به. كما لو كان كله نجس. وعند محمد وزفر تلزم الصلاة فيه. اهـ. بدر المتقي. وانظر المجمع.

(١) المنديل: نسيج من قطن أو حرير، أو نحوهما، مربع الشكل، يمسح به العرق أو الماء (ج) مناديل. الوسيط ٩١١. والمصباح ٧٣٠ ـ ٧٣١: مذكر..... ويقال هو مشتق من ندلت الشيء ندلاً من باب قتل، إذا جذبته أو أخرجته ونقلته. اهـ.

انظر للمسألة التنبيه ص ٢١ قال: فإن حمل نجاسة في صلاته، أو لاقاها ببدنه أو ثيابه، لم تصح صلاته. اهـ. والمهذب ١٤١/٣. وفي المجموع قال: هذا الذي ذكره متفق عليه. وسواء تحرك الطرف الذي يلاقي النجاسة بحركته في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده، أم لم يتحرك. هذا مذهبنا، وهو الصحيح من مذهب مالك، وأحمد، وداود، وقال أبو حنيفة: إن تحركت بحركته لم تصح. وإلا فتصح. اهـ.

وانظر فتح القدير ١٩١/١ ـ ١٩٢ قال: ثم لو كان المكان نجساً، فبسط عليه ثوب طاهر، إن شفه لا تجوز فوقه. وإلا جازت. ولو كانت النجاسة على جانبه وصلى على طرف طاهر آخر منه، جاز، سواء تحرك النجس أو لا. هو الصحيح. بخلاف ما إذا كانت في طرف عمامته أو منديله، المقصود ثوب هو لابسه فألقى ذلك الطرف على الأرض، وصلى، فإنه إن تحرك بحركته، لا يجوز. وإلا يجوز. لأنه بتلك الحركة ينسب لحمل النجاسة ـ بخلافها في المفروش. اهـ. وانظر كتاب مشايخ بلغ م ٥١.

١٢٩ ـ مسألة

إذا وقع[1] شيء من المصلي على موضع نجس، لم تصح صلاته.

وقال أبو حنيفة: إذا وقع غير القدم والجبهة[2] على نجاسة، جازت صلاته.

---

(١) وقع: أي حصل. وصار. الوسيط ١٠٥٠ ذكر لهذا الفعل عدة معان.

(٢) الجبهة: ما بين الحاجبين إلى الناصية (ج) جباه. الوسيط ١٠٦.

انظر للمسألة التنبيه ص ٢١: فإن حمل نجاسة في صلاته أو لاقاها ببدنه أو ثيابه لم تصح صلاته اهـ. والمهذب والمجموع ٣/١٤٤ ـ ١٤٥ ذكر المسألة. وبين في المجموع أن طهارة الموضع الذي يلاقيه في قيامه وقعوده وسجوده شرط في صحة صلاته، سواء ما تحته أو ما فوقه من سقف، وما بجنبيه من حائط وغيره. فلو ماس في شيء من صلاته سقفاً نجساً أو حائطاً أو غيره ببدنه أو ثوبه لم تصح صلاته اهـ.

وانظر فتح القدير ٣/١٩١ قال: ثم المعتبر في طهارة المكان موضع القدم، رواية واحدة. وموضع السجود في أصح الروايتين عن أبي حنيفة، وهو قولهما. ولا يجب طهارة موضع الركبتين واليدين، لأن وضعهما ليس فرضاً عندهم اهـ. ثم ذكر عن فتاوى قاضيخان قوله: وكذا لو كانت النجاسة في موضع السجود أو موضع الركبتين أو اليدين: يعني تجمع وتمنع... الخ.

مسائل القيام

١٣٠ ـ مسألة

لا يجوز ترك القيام في الفرائض[أ] في السفينة[١].
وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كانت سائرة.

١٣١ ـ مسألة

إذا كان بظهره علة[٢] تمنع[ب] الركوع والسجود، لم يسقط عنه القيام.
وقال أبو حنيفة: يسقط. ٦/ب

(أ) الأصل: في صلاة الفرض.
(ب) الأصل: تمنعه.

---

(١) المجموع ٣/٢٠٥ قال: إذا صلى الفريضة في السفينة، لم يجز له ترك القيام مع القدرة، كما لو كان في البر. وبه قال مالك، وأحمد، وقال أبو حنيفة: يجوز إذا كانت سائرة.
قال أصحابنا: فإن كان له عذر من دوران الرأس ونحوه جازت الفريضة قاعداً لأنه عاجز.
وقال الحنفية: (ولو صلى في فلك جار قاعداً بلا عذر، صح) استحساناً، لأن الغالب دوران الرأس، وهو كالمتحقق (خلافاً لهما) فلا يجوز عندهما إلا بعذر.
قال في البرهان: وهو الأظهر. اهـ.
الملتقى والمجمع ١/١٥٥ وقال في البدر: (ولو صلى) فرضاً... إلا أن القيام أفضل. وأفضل منه الخروج إلى الشط لأنه أسكن للقلب.

(٢) العلة: المرض الشاغل. وعلّ الإنسان بالبناء للمفعول مرض. ومنهم من يبنيه للفاعل من باب ضرب فيكون المتعدي من باب قتل. فهو عليل. والجمع: علل. مثل سدرة وسدر. وأعله الله فهو معلول اهـ. المصباح ٥٠٩ بتصرف.

١٣٢ ـ مسألة

إذا عجز[(١)] المريض عن القعود، صلى على جنبه الأيمن ـ في أصح الوجهين.

وقال أبو حنيفة: في أشهر الروايتين ـ يصلي مستلقياً على ظهره. ويجعل رجليه على القبلة.

= انظر للمسألة المجموع ٣/٢١٩ قال: ولو عجز عن الركوع والسجود ـ دون القيام ـ لعلة بظهره تمنع الانحناء لزمه القيام، ويأتي بالركوع والسجود بحسب الطاقة. فيحني صلبه قدر الإمكان. فإن لم يطق حنى رقبته ورأسه.

وانظر المهذب ٤/١٨٤ والمجموع. ذكر المسألة أعلاه ثم قال: وقال أبو حنيفة: لا يلزمه القيام. وبمذهبنا قال مالك وأحمد.

وقال الحنفية: (وإن تعذر الركوع أو السجود أومأ برأسه قاعداً) فهو أحب من الإيماء قائماً (وجعل سجوده أخفض من ركوعه). ولا يرفع إلى رأسه شيئاً للسجود.. الخ. الملتقي وشرحه البدر ١/١٥٤ وانظر المجمع. وانظر الكتاب وشرحه ١/١٠٠. وانظر بداية المجتهد ١/١٩١ الباب السادس.

(١) عجز عن الشيء عجزاً في باب ضرب. ومعجزة بالهاء وحذفها. ومع كل وجه فتح الجيم وكسرها، ضعف عنه. وعجز عجزاً من باب تعب لغة لبعض قيس غيلان ذكرها أبو زيد. وهذه اللغة غير معروفة عندهم. المصباح ٤٦٧.

وانظر الفروق اللغوية ص ٩٠ ذكر الفرق بين العجز والمنع.

انظر للمسألة التنبيه ص ٢٩ والإقناع ص ٤٤ والمهذب ٣/٢١٨ و ٤/١٨٥ قال: ومن أصحابنا من قال: يستلقي على ظهره، ويستقبل القبلة برجليه. والمنصوص في البويطي، هو الأول. اهـ. وفي المجموع ٤/١٨٦ ذكر في كيفية صلاة هذا العاجز ثلاثة أوجه. الصحيح: أنه يضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه ومقدم بدنه القبلة كالميت في لحده. وبهذا قال مالك، وأحمد، وداود. وروي عن عمر وابنه.

الثاني: أنه يستلقي على قفاه. ورجلاه إلى القبلة. ويضع تحت رأسه شيئاً ليرتفع ويصير وجهه إلى القبلة. وبه قال أبو حنيفة.

والثالث: يضطجع على جنبه ويعطف أسفل قدميه إلى القبلة. حكاه الفوراني وإمام الحرمين والغزالي في البسيط وصاحب البيان وآخرون. اهـ. والخلاصة ٥/ب.

وانظر الكتاب وشرحه ١/١٠٠ والملتقى وشرحيه ١/١٥٤. وبداية المجتهد ١/١٩٢.

١٣٣ ـ مسألة

إذا عجز المريض عن الإيماء [١] برأسه، أومأ بطرفه [٢]، وإن عجز عن ذلك نوى بقلبه.

وقال أبو حنيفة: لا يصلي.

١٣٤ ـ مسألة

إذا افتتح الصلاة مومياً، ثم قدر على القيام، أو عرياناً ثم قدر على السترة أو أمياً [٣] ثم تلقن [٤] بنى على صلاته.

---

(١) الإيماء: الإشارة. قال في المصباح ٨٤٢: أومأت إليه إيماءً: أشرت إليه بحاجب أو يد أو غير ذلك. وفي لغة وَمَأْتُ وَمْأً من باب نفع. والتصحيح ٢٩.

(٢) الطرف: من قولك طَرَفَ البَصَر طَرْفاً من باب ضرب: تحرك: وطرف العين نظرها. ويطلق على الواحد وغيره، لأنه مصدر، وطرفت عينه طرفاً، من باب ضرب أيضاً، أصبتها بشيء فهي مطروفة. وطرفت البصر عنه، صرفته.

انظر للمسألة التنبيه ٢٩ والمهذب ١٨٦/٤ والمجموع، قال: فإن عجز عن الإيماء بالرأس أَوْمَأ بطرفه. وهذا كله واجب، فإن عجز عن الإيماء بالطرف أجرى أفعال الصلاة على قلبه. فإن اعتقل لسانه، وجب أن يجري القرآن والإذكار الواجبة على قلبه كما يجب أن يجري الأفعال.

قال أصحابنا: وما دام عقله (باقياً) لا يسقط عنه فرض الصلاة. ثم ذكر وجهاً أنه إن عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الصلاة. وهو مذهب أبي حنيفة. وهو شاذ مردود.

وعن أبي حنيفة: أنه لا يصلي في الحال فإن برىء لزمه القضاء. والمعروف عن مالك وأحمد. كمذهبنا. اهـ. باختصار. وانظر المنهاج ونهاية المحتاج ١/٤٥٠.

وانظر الكتاب وشرحه ١/١٠٠ قال: فإن لم يستطع الإيماء برأسه أخر الصلاة. ولا يومىء بعينيه، ولا بقلبه، ولا بحاجبيه. والملتقى وشرحيه ١/١٥٤. خلافاً لزفر.

(٣) المراد بالأمي هنا: من لم يحفظ الفاتحة بكاملها. فمتى أخل بحرف منها. فهو أمي سمي بذلك، لأنه باق على الحال التي ولدته أمه عليها. التصحيح ص ٢٨. وقال في الزاهر ص ١٠٨ فق ١٨٦ الأمي في كلام العرب: الذي لا يكتب ولا يقرأ المكتوب. اهـ. بتصرف. والمراد هنا: من لا يحسن قراءة الفاتحة.

(٤) لَقِنَ الرجلُ لَقَناً فهو لَقِن من باب تعب، فهمهُ. ويعدى بالتضعيف إلى ثان، فيقال: لقنته الشيء فتلقنه، إذا أخذه من فيك مشافهة.

وقال أبو حنيفة: تبطل

= وقال الفارابي: تلقن الكلام أخذه وتمكن منه. وقال الأزهري وابن فارس: لقن الشيء وتلقنه، فهمه. وهذا يصدق على الأخذ مشافهة. وعلى الأخذ من المصحف. اهـ. المصباح ص ٦٧٦.

انظر للمسألة التنبيه ص ٢٩ والمهذب ٤/١٨٧ قال: وإن افتتحها قاعداً ثم قدر على القيام قام. وأتم صلاته. وفي المجموع نقل المسألة هكذا ٤/١٨٨ وقال: وبه - أي بمذهبنا - قال أبو حنيفة وأبو يوسف والجمهور. وقال محمد: تبطل صلاته. وإن افتتحها مضطجعاً أو قاعداً ثم قدر في أثنائها على القعود أو القيام لزمه ذلك ويبني على ما صلّى. وهكذا لو كان يصلي عارياً فاستتر على قرب أو كان المصلي أمياً فتلقّن الفاتحة فيبنى. وبهذا كله قال مالك، وأحمد، وداود. وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته ويجب استئنافها. اهـ. والمنهاج وشرحه ١/٤٥١.

وانظر الكتاب وشرحه ١/١٠١ والملتقى وشرحيه ١/١٥٥.

مسائل الصلاة

١٣٥ ـ مسألة

لا يقوم إلى الصلاة، ولا يكبر، حتى يفرغ المؤذن من الإقامة.

وقال أبو حنيفة: يقوم إذا بلغ الحيعلة(١)، ويكبر إذا بلغ لفظ الإقامة.

١٣٦ ـ مسألة

إذا عزبت(٢) نيته قبل التكبير، لم تصح صلاته.

---

(١) الحيعلة: قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح. المصباح ١٩٤. وهي من الكلمات المنحوتة.

انظر للمسألة التنبيه ص ٢١ والمهذب ٢١٥/٣: إذا أراد أي يصلي بجماعة، لم يقم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة، لأنه ليس بوقت للدخول في الصلاة. اهـ. والمجموع: وبه قال مالك، وأبو يوسف، وأهل الحجاز، وأحمد، وإسحق وقال أبو حنيفة والثوري: إذا قال المؤذن: حي على الصلاة، نهض الإمام والمأمومون، فإذا قال قد قامت الصلاة، كبر وكبروا. وعن محمد بن الحسن روايتان كالمذهبين. وقال ابن المنذر: كان أنس بن مالك إذا قيل: قد قامت الصلاة وثب.

وكان عمر بن عبد العزيز، ومحمد بن كعب، وسالم بن عبد الله، وأبو قلابة وعراك بن مالك، والزهري وسليمان بن حبيب المحاربي، يقومون إلى الصلاة في أول بُدُوِّه من الإقامة. وبه قال عطاء. وهو مذهب أحمد، وإسحق إذا كان الإمام في المسجد. وكان مالك لا يوقت فيه شيئاً. هذا ما نقله ابن المنذر ووافقنا جمهور العلماء من السلف والخلف على أن لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة. نقله عنهم القاضي عياض. والخلاصة ٨/ب.

وانظر للحنيفة ملتقى الأبحر وشرحيه ٩١/١ قال: والقيام عند حي على الصلاة. وقيل عند حي على الفلاح، والشروع عند قد قامت الصلاة. اهـ. وفي الشرح ذكر قول أبي يوسف وأنه قول الشافعي. وبداية المجتهد ١٥٧/١. وانظر ١٦١/١ م٤ متى يستحب أن يقام إلى الصلاة؟.

(٢) عزبت قال في المصباح ٤٨٤ عَزَبَ الشيء من باب قعد: بَعُد. وعزب من بابي قتل وضرب: غاب

وقال أبو حنيفة: - في إحدى الروايتين - إذا لم يعرض له ما يشغله جاز.

١٣٧ - مسألة

إذا نوى الخروج من الصلاة،[١] بطلت صلاته. وفي الوضوء[أ] وجهان. وقال أبو حنيفة: لا تبطل.

١٣٨ - مسألة

لا تنعقد الصلاة بغير لفظ التكبير[٢].

(أ) الأصل: الصوم.

= وخفي فهو عازب. وبه سمي. فقولهم: عزبت النية أي غاب عنه ذكرها. اهـ. والمعجم الوسيط ٥٩٨.

انظر للمسألة التنبيه ص ٢٢ والمهذب ٣/٢٢٣ ويجب أن تكون النية مقارنة للتكبير والمجموع فَصْلٌ المسألة. ثم قال: وقال أبو حنيفة وأحمد: يجوز أن تتقدم النية على التكبير بزمان يسير بحيث لا يعرض شاغل عن الصلاة.. وقال أبو يوسف وغيره من أصحاب أبي حنيفة: إذا خرج من منزله قاصداً صلاة الظهر مع الإمام فانتهى إليه وهو في الصلاة فدخل معه فيها ولم يحضره أنها تلك الصلاة أجزأه - اهـ. والمنهاج ونهاية المحتاج ١/٤٤٥، والخلاصة ٥/أ، النية مقارنة للتكبير لا قبله ولا بعده.

وانظر ملتقى الأبحر والشرحين ١/٨٥ قال: ويصل قصد قلبه الصلاة بتحريمتها... الخ. وقال: وجاز تقديم النية على التكبير.

(١) انظر المهذب ٣/٢٨٦ والمنهاج وشرحه النهاية ١/٥١٥ قال في النهاية: فإن نوى - أي الخروج من الصلاة - قبل الأولى - أي التسليمة الأولى - بطلت صلاته... الخ.

وانظر ملتقى الأبحر وشرحيه ١/١٢١ قال: لا يفسدها أي الصلاة شروعه فيها. ثانياً. أي لا يفسدها افتتاح الظهر بعد ما صلى من الظهر ركعة بل يبقى على ما كان عليه حتى يجزىء بتلك الركعة... اهـ.

(٢) انظر التنبيه ص ٢٢. والتكبير: أن يقول الله أكبر، أو الله الأكبر لا يجزيه غير ذلك. والمنهاج ونهاية المحتاج ١/٤٣٩ والمجموع ٣/٢٣٤: فإن قال: الله أكبر انعقدت صلاته بالإجماع. فإن قال: الله -

وقال أبو حنيفة: تنعقد بكل لفظ يقصد به التعظيم.

١٣٩ ـ مسألة

لا يجوز التكبير بالفارسية(١) لمن يحسن العربية.
وقال أبو حنيفة: يجوز.

١٤٠ ـ مسألة

تكبيرة الإحرام(٢)، من الصلاة.

= الأكبر، انعقدت على المذهب الصحيح. وبه قطع الجمهور. وحكي قول أنه لا تنعقد به الصلاة. وهو مذهب مالك وأحمد وداود.

قال الشافعي والأصحاب: ويتعين لفظ التكبيرة ولا يجزىء ما قرب منها، كقوله: الرحمن أكبر والله أعظم، والله كبير، والرب أكبر وغيرها. وحكي وجه أنه يجزيه. وهذا شاذ ضعيف ا هـ. بتصرف. والخلاصة ٥/ب عدها ركناً.

وانظر اللباب ٦٧. وملتقى الأبحر وشرحيه ١/٩٢ قال في الملتقى: ولو قال بدل التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله... صح. بداية المجتهد ١/١٣١ ـ ١٣٢م٢ وانظر للتكبير كله ١/١٣٠ ـ ١٣١.

(١) فارس: أمة من الناس. وهم الفرس. وفارس بلادهم. وهي الآن بلاد إيران والفارسية لغة الفرس. الوسيط ٦٨١.

انظر التنبيه ٢٢ والمنهاج ونهاية المحتاج ١/٤٤٢ قال في المنهاج: ومن عجز ترجم. والمهذب ٣/٢٣٥ والمجموع ٣/٢٤٠ قال: مذهبنا عدم الجواز إذا كان يحسن العربية. وإلا يجوز. وبه قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وداود، والجمهور. وأجاز ذلك أبو حنيفة مطلقاً. والغاية وشرحها لابن قاسم ص ١٣، الخلاصة ٥/ب والعاجز عن العربية يلزمه أن يتعلم. وقبل التعلم يأتي بترجمته ويكبر بلغته ا هـ.

انظر ملتقى الأبحر ١/٩٢ ـ ٩٣ قال في المجمع بعد قول الملتقى: أو كبر بالفارسية صح: مطلقاً سواء كان يحسن العربية أو لا، عند الإمام، وعندهما: لا إلا أن لا يحسن العربية. والأصح رجوع الإمام إلى قولهما. وانظر بداية المبتدي والهداية والفتح وحاشية بابرتي ١/٢٨٤. بداية المجتهد ١/١٣١م٢ لم يذكر التكبير بالفارسية وكأنه لا يراه.

(٢) سميت تكبيرة الإحرام. لأنه يحرم بها ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة كأكل وشرب وكلام وغيرها. نهاية المحتاج ١/٤٣٩.

وقال أبو الحسن الكرخي : ليست منها .

١٤١ ـ مسألة

لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام[١] .
وقال أبو حنيفة : إذا كبر معه جاز .

١٤٢ ـ مسألة

يرفع اليد حذو[٢] المنكب[٣] .
وقال أبو حنيفة : حيال[٤] أذنيه .

= انظر التنبيه ص ٢٥ ، والمنهاج وشرحه النهاية ١/٤٣٩ حيث عدها من الأركان . والمهذب والمجموع ٢٣٢/٣ والمجموع ٣/٢٤٠ وقد سبق الاستدلال على أنها من الصلاة . وانظر ٣/٢٢٣ فرع . والخلاصة ٥/أ عدها مع الأركان .

اللباب ٦٥ هي شرط عندهما وعند محمد فرض . والملتقى ١/٨٦ والبداية والهداية وحاشية بابرتي جعلها فرضاً لا ركناً . ولم يذكروا خلافاً . والبداية والهداية والفتح ١/٢٧٩ .

(١) حتى يفرغ الإمام : أي من التكبير . أي يتمه . لأن فرغ إذا عدى بمن صار بمعنى الإتمام . الوسيط ٦٨٤ .

انظر المهذب ٤/١١٥ والمجموع ٤/١١٦ : فإن قارنه تكبيرة الإحرام .أو شك في مقارنته أو ظن أنه تأخر فبان مقارنته ، لم تنعقد صلاته ، باتفاق أصحابنا . مع نصوص الشافعي ، وبه قال مالك ، وأبو يوسف ، وأحمد ، وداود . وقال الثوري وأبو حنيفة ، وزفر ، ومحمد : تنعقد . كما لو قارنه في الركوع .

انظر ملتقى الأبحر ١/٩٢ ، ومقارنة تكبير المؤتم تكبير الإمام ، أفضل . خلافاً لهما ا هـ . قال في الشرحين : والأفضل أن يكبر بعده . وانظر فتح القدير ١/٢٧٩ . ولا يجوز قبل الإمام . وبداية المجتهد ١/١٦٥ نقل كلاماً مختلفاً عما هنا . انظر الفصل الخامس .

(٢) قال في المصباح ١٥٣ . مادة حذا : حذوته ، أحذوه ، حذواً ، وحاذيته ، محاذاة وحذاء ـ من باب قتل ـ وهي الموازاة يقال : رفع يديه حذو أذنيه . وحذاء أذنيه أيضاً ا هـ . وفي الوسيط ١٦٣ : حاذاه محاذاة وازاه .

(٣) المنكب : مجتمع رأس العضد والكتف . المصباح ٧٦٥ والوسيط ٩٥٠ .

(٤) حيال : يقال حيالة الشيء أي قبالته . المصباح ١٩٣ .

١٤٣ ـ مسألة

يضع / اليمنى على الشمال[أ] تحت صدره[١]. ١٠
وقال أبو حنيفة: تحت السرة.

١٤٤ ـ مسألة

الأفضل في دعاء الاستفتاح[٢]، وجهت[٣] وجهي.

(أ) الأصل ـ يضع اليمين على اليسار.

= انظر التنبيه ص ٢٢ ونهاية المحتاج ١/٤٤٤ والمهذب ٣/٢٤٢ و ٣/٣٣٦ والمجموع. مذهبنا المشهور أنه يرفع حذو منكبيه. وبه قال عمر بن الخطاب وآبنه رضي الله عنهما. ومالك، وأحمد، وإسحق، وآبن المنذر. وقال أبو حنيفة: حذو أذنيه. وعن أحمد: رواية أنه يتخير بينهما. ولا فضيلة لأحدهما. وحكاه آبن المنذر عن بعض أهل الحديث واستحسنه.

وحكى العبيدي عن طاوس: أنه رفع يديه حتى تجاوز بهما رأسه. وهذا باطل لا أصل له ا هـ. والخلاصة ٥/ب.

واللباب ١/٦٦ والملتقى وشرحيه ١/٩١ ـ ٩٢: كبر حاذفاً بعد رفع يديه محاذياً بإبهاميه شحمتي أذنيه. وقيل ماساً... والمرأة ترفع حذاء منكبيها ا هـ.

(١) التنبيه ص ٢٢ والمنهاج وشرحه ١/٥٢٦ والمهذب ٣/٢٤٦ والمجموع ٣/٢٤٨ ـ ٢٤٩. مذهبنا المستحب جعلهما تحت صدره فوق سرته. وبهذا قال سعيد بن جبير، وداود، وقال أبو حنيفة، والثوري، وإسحق: يجعلهما تحت سرته. وبه قال أبو إسحق المروزي من أصحابنا. وحكاه آبن المنذر عن أبي هريرة، والنخعي، وأبي مجلز، وعن علي روايتان كهاتين. وعن أحمد ثلاث روايات: هاتان، والتخيير.

قال آبن المنذر: لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء. وهو مخير بينهما ا هـ. بتصرف. والخلاصة ٥/ب.

اللباب ١/ ٦٧ تحت سرته. والملتقى وشرحيه ١/ ٩٠. وبداية المجتهد ١/ ١٤٧ م٥.

(٢) دعاء الاستفتاح. أي الدعاء الذي تفتح به الصلاة.

(٣) وجهت وجهي: قال الزاهر ص ٨٥ مادة ١١٣: أي أقبلت بوجهي إلى الله الذي فطر السماوات والأرض. أي ابتدأ خلقها على غير مثال تقدمهما ا هـ.

وقال أبو حنيفة: سبحانك[1] اللهم وبحمدك[2].

١٤٥ ـ مسألة

قراءة الفاتحة[3] واجبة.

---

(١) سبحانك. معناه: أسبحك ـ أي أنزهك ـ عما يقول الظالمون فيك. وسبحان مصدر أريد به الفعل... الزاهر ٨٧ ـ ٨٨ مادة ١١٧.

(٢) وبحمدك. الباء ها هنا معناها الابتداء كأنه قال: وبحمدك ابتدىء. وحمده الثناء عليه اهـ الزاهر ٨٨ مادة ١١٨.

انظر التنبيه ص ٢٢ المنهاج ونهاية المحتاج ١/٤٥٣ والمهذب ٣/٢٥٠ والمجموع ٣/٢٥٦ قال. أما الاستفتاح فقال باستحبابه جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. ولا يعرف من خالف فيه إلا مالك رحمه الله فقال: لا يأتي بدعاء الاستفتاح ولا بشيء بين القراءة، والتكبير أصلاً بل يقول: الله أكبر، الحمد لله ربّ العالمين إلى آخر الفاتحة اهـ.

قال النووي ٣/٢٥٧ وأما ما يستفتح به. فقد ذكرنا أنه يستفتح بوجهت وجهي إلى آخره. وبه قال علي بن أبي طالب، وقال عمر بن الخطاب، وابن مسعود، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وإسحق، وداود: يستفتح بسبحانك اللهم إلى آخره. ولا يأتي بوجهت وجهي. وقال أبو يوسف: يجمع بينهما. ويبدأ بأيهما شاء. وهو قول أبي إسحق المروزي والقاضي أبي حامد من أصحابنا. قال ابن المنذر: أي ذلك قال أجزاه. وأنا إلى حديث وجهت وجهي أميل. والخلاصة ٥/ب.

وانظر اللباب ١/٦٧ والملتقى وشرحه ١/٩٤ ذكر قراءة سبحانك اللهم عقب التكبير كما ذكر خلاف أبي يوسف. وشرح معاني الآثار ١/١٩٧ ـ ١٩٩ والبداية والهداية وفتح القدير والحاشية ١/٢٨٨ وما بعدها. وبداية المجتهد ١/١٣٢ م٣.

(٣) سميت الفاتحة. لأنه يفتتح بها القراءة في الصلاة. وافتتحته بكذا ابتدأته به. المصباح ٥٥٢.

انظر التنبيه ص ٢٥ والمنهاج وشرحه النهاية ١/٤٥٧ والمهذب ٣/٢٦١ والمجموع وقال: مذهبنا أن الفاتحة متعينة، لا تصح صلاة القادر عليها إلا بها. وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقد حكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب. وعثمان بن العاص، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وخوات بن جبير، والزهري، وابن عون، والأوزاعي، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحق، وأبي ثور. وحكاه أصحابنا عن الثوري، وداود. وقال أبو حنيفة: لا تتعين الفاتحة، لكن تستحب. وفي رواية عنه تجب ولا تشترط، ولو قرأ غيرها من القرآن أجزأه وفي قدر الواجب ثلاث روايات عنه. إحداها: آية تامة. والثانية: ما يتناوله الاسم. قال الرازي. وهذا هو الصحيح عندهم. والثالثة: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة. وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد.

وانظر حاشية بابرتي مع الهداية والفتح ١/٢٩٣ قال: اختلف العلماء فيما هو الركن من القراءة،

وقال أبو حنيفة: يجزيه آية.
وروي عنه: أنه يجزيه ما يقع عليه الاسم.

١٤٦ - مسألة

بسم الله الرحمن الرحيم، آية من الفاتحة[أ]، ومن كل سورة[١].
ومن أصحابنا من قال: في سائر السور. قولان.
وقال أصحاب أبي حنيفة: ليس[٢] من القرآن إلا في سورة النمل[٣].

(أ) الأصل - من فاتحة الكتاب.

= فذهب علماؤنا إلى ركنية قراءة آية. والشافعي إلى ركنية الفاتحة. ومالك إلى ركنية الفاتحة وضم سورة معها ا هـ. والخلاصة ٥/ب. والملتقى وشرحيه ١٠٤/١. وفرض القراءة آية. وقالا: ثلاث آيات قصار أو آية طويلة. وبداية المبتدي والهداية ٣٣١/١. وبداية المجتهد ١٣٥/١.

(١) السورة من القرآن جمعها سور. مثل غرفة وغرف. وقد اختلف في اشتقاقها فقيل من السور. لأنها كالسور للآيات التي فيها. وقيل من السؤر لأنها بقية من القرآن أي جزء منه. وانظر المصباح مادة سور، والتصحيح ص ٢٣.

(٢) (ليس) هكذا في النسختين. ولو قال ليست لكان أظهر. لكنه سار على أن المؤنث المجازي يجوز فيه حذف التاء وإثباتها. نقول طلع الشمس وطلعت الشمس.

(٣) وهي قوله تعالى. ﴿إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم أن لا تعلوا عليّ وأتوني مسلمين﴾. الآية ٣٠ - ٣١.
انظر للمسألة نهاية المحتاج ٤٥٨/١ (والبسملة آية) كاملة (منها) و ٤٥٩/١. والبسملة آية أول كل سورة سوى براءة. والمهذب ٢٦٦/٣. وقال في المجموع: مذهبنا أن (بسم الله الرحمن الرحيم) آية كاملة من أول الفاتحة. بلا خلاف. وليست في أول براءة بإجماع المسلمين. وأما باقي السور غير الفاتحة وبراءة ففي البسملة في أول كل سورة منها ثلاثة أقوال حكاها الخراسانيون. أصحها وأشهرها وهو الصواب أو الأصوب أنها آية كاملة. والثاني: أنها بعض آية. والثالث: أنها ليست بقرآن في أوائل السور غير الفاتحة. والمذهب أنها قرآن في أوائل السور غير براءة.
ثم ذكر النووي هل البسملة في الفاتحة وغيرها قرآن على سبيل القطع كسائر القرآن أم على سبيل الحكم لاختلاف العلماء فيها؟. فيه وجهان مشهوران لأصحابنا. ذكرهما ثم رجح أنها قرآن على سبيل الحكم لا القطع. إذ لا خلاف بين المسلمين أن نافيها لا يكفر. ولو كانت قرآناً قطعاً لكفر.
ثم قال ٢٦٧/٣ مذهبنا أن البسملة آية من أول الفاتحة بلا خلاف. ومن أول كل سورة غير براءة على الصحيح من مذهبنا. وبهذا قال خلائق لا يحصون من السلف.

١٤٧ ـ مسألة

السنة أن يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم(١).

= قال آبن عبد البر: هذا قول آبن عباس، وآبن عمر، وآبن الزبير، وطاوس، وعطاء، ومكحول، وآبن المنذر، وطائفة. وقال ووافق الشافعي في كونها من الفاتحة أحمد، وإسحق، وأبو عبيد، وجماعة من أهل الكوفة، ومكة وأكثر أهل العراق. وحكاه الخطابي أيضاً عن أبي هريرة وسعيد بن جبير ورواه البيهقي في كتابه الخلافيات بإسناده عن علي بن أبي طالب رضي آلله عنه والزهري، وسفيان الثوري، وفي السنن الكبير له. عن علي وآبن عباس، وأبي هريرة، ومحمد بن كعب رضي آلله عنهم.

وقال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وداود: ليست البسملة في أوائل السور كلها قرآناً لا في الفاتحة ولا في غيرها. وقال أحمد: هي آية في أول الفاتحة وليست بقرآن في أوائل السور. وعنه رواية أنها ليست من الفاتحة أيضاً. وقال أبو بكر الرازي من الحنفية وغيره منهم. هي آية بين كل سورتين غير الأنفال وبراءة وليست من السور بل هي قرآن كسورة قصيرة. وحكى هذا عن داود وأصحابه أيضاً. ورواية عن أحمد. وقال محمد بن الحسن: ما بين دفتي المصحف قرآن.

وأجمعت الأمة: على أنه لا يكفر من أثبتها ولا من نفاها لاختلاف العلماء فيها. أما البسملة أثناء سورة النمل فيكفر من جحدها بالإجماع ـ والخلاصة ٥/ب.

انظر ملتقى الأبحر وشرحيه ١/ ٩٠ ذكر أنها سنة من سنن الصلاة. وفي ١/ ٩٥ قال (لا) تسن التسمية (بين الفاتحة والسورة) مطلقاً (خلافاً لمحمد) فإنها تسن عنده بينهما (في صلاة المخافتة) لا في الجهر. وفي المستصفى: وعليه الفتوى. وفي البدائع: الصحيح قولهما. ولا خلاف أنه لو سمى كان حسناً ا هـ. وشرح معاني الآثار ١/ ١٩٩. وبداية المجتهد ١/ ١٣٢ ـ ١٣٤.

(١) المنهاج ونهاية المحتاج ١/ ٤٥٩ والمهذب ٣/ ٢٦٦ والمجموع ٣/ ٢٧٤ قال: مذهبنا استحباب الجهر بها حيث يجهر بالقراءة في الفاتحة والسورة جميعاً فلها في الجهر حكم باقي الفاتحة والسورة. هذا قول أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والقراء. روى الخطيب عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعمار بن ياسر، وأبيّ بن كعب، وآبن عمر، وآبن عباس، وأبي قتادة، وأبي سعيد، وقيس بن مالك، وأبي هريرة، وعبد آلله بن أبي أوفى، وشداد بن أوس، وعبد آلله بن جعفر، والحسن بن علي، وعبد آلله بن جعفر، ومعاوية، وجماعة المهاجرين والأنصار الذين حضروه لما صلى بالمدينة وترك الجهر فأنكروا عليه فرجع إلى الجهر بها رضي الله عنهم أجمعين.

ثم ذكر النووي من روى عنه ذلك من التابعين وتابعيهم وكذلك العلماء والقراء وأطال وأجاد.

وقال ٣/ ٢٧٥ وذهبت طائفة إلى أن السنة الإسرار بها في الصلاة السرية والجهرية. وهذا حكاه آبن المنذر عن علي بن أبي طالب، وآبن مسعود، وعمار بن ياسر، وآبن الزبير، والحكم، وحماد، والأوزاعي، والثوري، وأبي حنيفة، وهو مذهب أحمد بن حنبل، وأبي عبيد. وحكي عن النخعي. وحكي عن آبن أبي ليلي، والحكم: أن الجهر والإسرار بها سواء ا هـ. بتصرف. =

وقال أبو حنيفة: لا يجهر.

١٤٨ ـ مسألة

يجهر الإمام بالتأمين(١). وفي المأموم: قولان.
وقال أبو حنيفة: لا يجهر.

١٤٩ ـ مسألة

القراءة(٢) واجبة في كل ركعة(٣).

= وانظر اللباب ١/٦٨ يسر. والمجمع ١/٩٠ والفتح والهداية ١/٢٩١ قال في بداية المبتدى، (ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ويسر بهما. وانظر الفتح فقد ذكر الأحاديث والخلاف. وشرح معاني الآثار ١/١٩٩ ـ ٢٠٥ ـ وبداية المجتهد ١/١٣٢ ـ ١٣٤.

(١) التأمين: هو قول آمين بعد الفاتحة. قال النووي في التصحيح ص ٢٢ ـ ٢٣: آمين، اسم موضوع لاستجابة الدعاء. وحقها إسكان آخرها. لأنها كالأصوات فإن حركت في درج الكلام فتحت النون. مثل كيف وأين. وفيها لغتان مشهورتان المد والقصر. والمد أشهر وأفصح. قال الجمهور: ولا يجوز تشديد الميم. وحكى الواحدى تشديده مع المد. وحكاه أيضاً القاضي عياض وغيره. وهو غريب ضعيف لا يلتفت إليه. وحكى الواحدى عن حمزة والكسائي المد والإمالة. قالوا: ومعناها اللهم استجب، وقيل افعل ذلك، وقيل لا تخيب رجاءنا، وقيل غير ذلك. ويقال أمَّن تأميناً ا هـ.

انظر التنبيه ص ٢٢ ـ ٢٣ قال: وإذا قال: ولا الضالين، قال: آمين، يجهر بها الإمام فيما يجهر فيها. وفي المأموم قولان: أصحهما: أنه يجهر بها. والمنهاج والنهاية ١/٤٧٠ والمهذب ٣/٢٩٩ فإذا فرغ من الفاتحة أمن وهو سنة. والمجموع ذكر المسألة مفصلة وفي ٣/٣٠٥ قال: مذهبنا استحباب التأمين للإمام والمأموم والمنفرد. وإن الإمام والمنفرد يجهران به. وكذا المأموم على الأصح. وحكى القاضي أبو الطيب والعبدري الجهر به لجميعهم عن طاوس، وأحمد، وإسحاق، وابن خزيمة، وابن المنذر، وداود، وهو مذهب ابن الزبير.

وقال أبو حنيفة والثوري: يسرون بالتأمين. وكذا قاله مالك في المأموم وعنه في الإمام روايتان. إحداهما: يسر به. والثانية: لا يأتي به. وكذا المنفرد عنده. والخلاصة ٥/ب.

وانظر اللباب ١/٦٩ والملتقى وشرحيه ١/٩٠ و ١/٩٦ وبداية المبتدي والهداية والفتح ١/٢٩٥. وبداية المجتهد ١/١٥٦ ـ ١٥٧.

(٢) المراد بالقراءة هنا قراءة الفاتحة وغيرها.

(٣) ركع ركوعاً انحنى. وركع قام إلى الصلاة. قاله ابن القوطية وجماعة، وكل قومة ركعة. ثم استعملت في =

وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا في ركعتين[1].

١٥٠ ـ مسألة

تجب القراءة على المأموم فيما يسر. وفيما يجهر، قولان[2].

= الشرع في هيئة مخصوصة. المصباح ٢٨٢ مادة ركع.

(١) أي الركعتين الأوليين من الصلوات الخمس. ففي الملتقى ١/٨٨ وتتعين القراءة في الأوليين ا هـ.

التنبيه ص ٢٣ والمنهاج وشرحه ١/١٥٦ قال: وتتعين الفاتحة في كل ركعة ا هـ. والمهذب ٣/٢٩٠. وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة. والمجموع ٣/٢٩١ وبه قال أكثر العلماء. وبه قال أصحابنا عن علي وجابر رضي الله عنهما. وهو مذهب أحمد. وحكاه ابن المنذر عن ابن عون. والأوزاعي، وأبي ثور وهو الصحيح عن مالك وداود.

وقال أبو حنيفة: تجب القراءة في الركعتين الأوليين. وأما الأخريان فلا تجب فيهما قراءة بل إن شاء قرأ. وإن شاء سبح وإن شاء سكت.

وقال الحسن البصري، وبعض أصحاب داود: لا تجب القراءة إلا في ركعة من كل الصلوات. وحكى ابن المنذر عن إسحق بن راهويه: إن قرأ في أكثر الركعات أجزأه. وعن الثوري: إن قرأ في ركعة من الصبح أو الرباعية فقط لم يجزه. وعن مالك: إن ترك القراءة في ركعة من الصبح، لم تجزه. وإن تركها في ركعة من غيرها أجزأه ا هـ.

وانظر ملتقى الأبحر وشرحيه ١/٨٨ والهداية ١/٣١٥ قال: لأن القراءة فرض في الركعتين. قال الكمال في الفتح عند قوله قبل (ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب وحدها) وهذا بيان الأفضل هو الصحيح: قال الكمال: قوله هو الصحيح: احتراز عن رواية الحسن عن أبي حنيفة: أنها واجبة يلزم بتركها السهو ا هـ. وبداية المجتهد ١/١٢٤ م٢.

(٢) التنبيه ص ٢٣ والمهذب ٣/٢٩٣ قال ـ: وهو يتساءل ـ وهل تجب على المأموم؟. فإن كان في صلاة يسر فيها بالقراءة، وجبت عليه. وإن كان في صلاة يجهر فيها. ففيه قولان. قال في الأم والبويطي: يجب. وقال في القديم: لا يقرأ ا هـ. باختصار. وفي المجموع ٣/٢٩٥ قال ما ملخصه: الصحيح عندنا وجوب القراءة على المأموم في كل الركعات. قال الترمذي: وبه قال أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين. قال: وبه يقول مالك، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحق. وقال ابن المنذر: قال الثوري، وابن عيينة وجماعة من أهل الكوفة: لا قراءة على المأموم. وقال الزهري، ومالك، وابن المبارك، وأحمد، وإسحق: لا يقرأ في الجهرية، وتجب القراءة في السرية. وقال ابن عون، والأوزاعي، وأبو ثور وغيرهم: تجب القراءة على المأموم في السرية والجهرية. ونقل الخطابي اختلاف الصحابة ثم اختلاف العلماء بعدهم. وحكي الإيجاب مطلقاً عن مكحول. وحكي عن الليث بن سعد، وحكى العبدرى عن أحمد أنه يستحب له أن يقرأ في سكتات الإمام. ولا يجب عليه. فإن كانت جهرية ولم يسكت لم يقرأ. وإن كانت سرية، استحبت الفاتحة وسورة.

وقال أبو حنيفة: لا تجب.

١٥١ - مسألة

قراءة السورة سنة في الأخريين[أ] - في أحد القولين[١].
وقال أبو حنيفة: ليس بسنة.

١٥٢ - مسألة

لا تفضل الأولى من الصبح على الثانية في القراءة[٢].

(أ) النسخة: الأخرتين. وفي المهذب ١/٣١٤ - الأخيرتين.

= وقال أبو حنيفة: لا تجب على المأموم. ونقل عنه أنها معصية. والذي عليه جمهور المسلمين القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية. قال البيهقي: هو أصح الأقوال على السنة وأحوطها. ثم روى الأحاديث فيه بأسانيده المتعددة عن عمر، وعلي، وآبن مسعود، وأبيّ بن كعب، ومعاذ، وآبن عباس، وأبي الدرداء، وأنس بن مالك، وجابر بن عبد آلله، وأبي سعيد الخدري، وعبادة بن الصامت، وأبي هريرة، وهشام بن عامر، وعمران، وعبد آلله بن معقل، وعائشة رضي آلله عنهم. ومن التابعين عروة بن الزبير، ومكحول، والشعبي، وسعيد بن جبير، والحسن البصري رحمهم آلله.
وانظر اللباب ١/٧٨ ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام. والملتقى وشرحيه ١/١٠٦ قال في البدر: فإذا قرأ كره تحريماً. والبداية والهداية والفتح ١/٣٣٨ وانظر حاشية بابرتي. وفي الفتح ذكر الأدلة. وشرح معاني الآثار ١/٢١٥ وما بعدها. وبداية المجتهد ١/١٦٥.

(١) انظر المهذب ٣/٢٢٠ ذكر القولين وأن الجديد: الاستحباب. والمجموع ٣/٣٢١ ذكر القولين، وخلاف الشافعية فيهما وقال: وصححت طائفة عدم الاستحباب وهو الأصح، وبه أفتى الأكثرون. وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتى فيها على القديم. وقال: قلت: ليس هو قديماً فقط. بل معه نصان في الجديد ا هـ. نهاية المحتاج مع المنهاج ١/٤٧٢ في الأظهر ليس بسنة.
اللباب ١/٧٣ المجمع ١/١٠٠ قال في الملتقى: ويقرأ فيما بعد الأوليين الفاتحة خاصة. وانظر الهداية ١/٣٣٥.

(٢) المهذب ٣/٣٢٠ - ٣٢١ والمجموع ٣/٣٢٢ قال - وهو يتساءل - وهل يطول الأولى في القراءة على الثانية من كل الصلوات؟. فيه وجهان. أصحهما عند المصنف والآخرين: لا يطول. والثاني: =

وقال أبو حنيفة: الأولى أطول(أ).

١٥٣ ـ مسألة

السنة للمنفرد أن يجهر فيما يجهر(١).

وقال أبو حنيفة: ليس بسنة.

١٥٤ ـ مسألة

تجوز القراءة في الصلاة من المصحف(٢).

(أ) الأصل ـ القراءة في الأولى أطول.

= يستحب التطويل لحديث أبي قتادة. قال القاضي أبو الطيب في تعليقه: الصحيح أن يطول الأولى من كل الصلوات لكنه في الصبح أشد استحباباً. قال: وهذا قول السرخسي وعامة أصحابنا بخراسان. وبه قال الثوري ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة: يستحب ذلك في الفجر خاصة. قال: والوجه يسوي بينهما. ذكره أصحابنا العراقيون لنصه في الأم. قال القاضي: والصحيح أنه يطولها لحديث أبي قتادة، وليدركها قاصد الجماعة. والنهاية على المنهاج ١/٤٧٢ قال: ويسن تطويل قراءة الأولى على الثانية في الأصح. وكذا الثالثة على الرابعة على الثاني اهـ.

وملتقى الأبحر وشرحيه ١/١٠٥ وتطال الأولى على الثانية في الفجر فقط ـ وعند محمد في الكل. قال في البدر: قال في المعراج: على قول محمد ـ الفتوى ـ وضعفه المؤلف ويكره إجماعاً إطالة الثانية بثلاث آيات لا بأقل اهـ. والبداية والفتح والحاشية ١/٣٣٦.

(١) المراد فيما يجهر فيه الإمام، وسيأتي.

التنبيه ص ٢٥ والمهذب ٣/٣٢٤ ـ ٣٢٥: ويستحب للمنفرد أن يجهر فيما يجهر فيه الإمام. والمجموع ٣/٣٢٧ قال: وأما المنفرد. فيسن له الجهر عندنا وعند الجمهور، قال العبدري: هو مذهب العلماء كافة إلا أبا حنيفة. فقال: جهر المنفرد وإسراره سواء اهـ. ثم قال النووي: لو جهر في موضع الإسرار أو عكس لم تبطل صلاته ولا سجود سهو فيه. ولكنه ارتكب مكروهاً. هذا مذهبنا، وبه قال الأوزاعي، وأحمد في أصح الروايتين. وقال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، وإسحق: يسجد للسهو. والخلاصة ٥/ب.

وانظر اللباب ١/٧٥ ذكر التخيير. والملتقى وشرحيه ١/١٠٣. وكتاب مشايخ بلخ م ٦٠.

(٢) الإقناع للماوردي ٤٥، والمجموع ٤/٢٤ فرع: لو قرأ القرآن من المصحف لم تبطل صلاته. سواء =

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

١٥٥ ـ مسألة

لا تجوز القراءة بالفارسية(١).

وقال أبو حنيفة: تجوز.

= كان يحفظه أم لا. بل يجب عليه ذلك إذا لم يحفظ الفاتحة ولو قلب أوراقه في صلاته أحياناً لم تبطل. ولو نظر في مكتوب غير القرآن وردد ما فيه في نفسه، لم تبطل صلاته وإن طال، لكن يكره. نص عليه الشافعي في الإملاء وأطبق عليه الأصحاب. وحكى الرافعي وجهاً أن حديث النفس إذا طال أبطل الصلاة وهو شاذ. والمشهور الجزم بصحتها. نقل عن نصه في الإملاء. ثم قال: مذهبنا أن القراءة في المصحف لا تبطل الصلاة وبه قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد. وقال أبو حنيفة: تبطل.

ملتقى الأبحر وشرحيه ١/١٢٠ قال (و) يفسدها (قراءته من مصحف) عند الإمام قليلاً أو كثيراً. كما في الجامع. وقيل: إن قرأ آية، وقيل: إن قرأ قدر الفاتحة... (خلافاً لهما) اهـ. قال في البدر (و) يفسدها (قراءته من مصحف) مطلقاً (لمن) لا يعلم إلا إذا كان حافظاً لما قرأه اهـ. والبداية والهداية والفتح والحاشية ١/٤٠٢ ـ ٤٠٣. قال في البداية: وقالا: هي تامة. إلا أنه يكره اهـ. وفي الهداية ١/٤٠٣ ولو نظر إلى مكتوب وفهمه، فالصحيح أنه لا تفسد صلاته، بالإجماع. والدر المختار ١/١١١.

(١) الإقناع ص ٤٤ والمجموع ٣/٢٣٩ ذكر ما يترجم عنه بالعجمية وما لا يترجم فقال: أما الفاتحة وغيرها من القرآن، فلا يجوز ترجمته بالعجمية بلا خلاف. لأنه يذهب الإعجاز. بخلاف التكبير وغيره، فإنه لا إعجاز فيه.

وأما تكبيرة الإحرام، والتشهد الأخير، والصلاة على رسول الله ﷺ فيه. وعلى الآل إذا أوجبناها، فيجوز ترجمتها للعاجز عن العربية. ولا يجوز للقادر. وأما ما عدا الألفاظ الواجبة فقسمان، دعاء وغيره. أما الدعاء المأثور فثلاثة أوجه أصحها التفصيل. فتجوز للعاجز دون القادر. ولا يجوز أن يخترع دعوة غير مأثورة، ويأتي بها بالعجمية بلا خلاف. وتبطل بها الصلاة. بخلاف ما لو اخترع دعوة بالعربية، فإنه يجوز عندنا ـ أي الدعاء بها ـ بلا خلاف اهـ. وانظر ٣/٣١١ والخلاصة ٥/ب.

وانظر الملتقى وشرحيه ١/٩٣ قال: (وكذا ـ أي يصح ـ لو قرأ بها) أي بالفارسية (عاجزاً عن العربية) التقييد بالعجز بناء على قولهما. لأن القراءة بالفارسية جائزة عند الإمام وإن كان يحسن العربية. لأن القرآن هو المعنى. والفارسية تدل على المعنى. فيكون جائزاً في حق الصلاة خاصة. وروي أنه رجع إلى قولهما، وهو الصحيح، وعليه الاعتماد. والمصنف اختار رجوعه إلى قولهما. ولهذا ساق هذه المسألة في صورة الاتفاق اهـ. وانظر بدر المتقي والبداية والهداية والفتح والحاشية ١/٢٨٥.

١٥٦ ـ مسألة

إذا لم يحسن القراءة، سبح الله عز[١] وجل[٢] بقدر الفاتحة.
وقال أبو حنيفة: لا يسبح[أ].

١٥٧ ـ مسألة

ترفع اليد عند الركوع، وعند الرفع منه[٣].

(أ) في الأصل سقط إلى المسألة ١٨٨ لا يكره قراءة آية السجدة في الصلاة.

---

(١) عَز عِزًّا بالكسر. وعَزازة بالفتح: قوي. وَعَز يَعَزُّ من باب تعب لغة. فهو عزيز. وجمعه: أعـزة. والاسـم: العزة. وتعـزز: تقوى. وعززته بآخر قويته بالتثقيل وبالتخفيف من باب قتـل. المصباح ٤٨٤.

(٢) جل الشيء يجل ـ بالكسر ـ عظم فهو جليل. وجلال الله عظمته المصباح ١٢٩.

انظر التنبيه ص ٢٣ والمنهاج والنهاية ٤٦٧/١ فإن عجز أتى بذكر. ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة في الأصح. والمهذب ٣٠٦/٣ والمجموع فصل المسألة ثم قال ٣١٢/٣ مذهبنا أنه يجب على من لا يحسن الفاتحة أنه يجب عليه قراءة سبع آيات غيرها. فإن لم يحسن شيئاً من القرآن، لزمه الذكر، فإن لم يحسنه ولا أمكنه وجب أن يقف بقدر قراءته الفاتحة. وبه قال أحمد. وقال أبو حنيفة: إذا عجز عن القـرآن قام سـاكناً. ولا يجب الـذكر. وقـال مالـك: لا يجب ولا القيام. والخلاصة ٥/ب.

وانظر الملتقى وشرحيه ٩٥/١ لم يذكر التسبيح. وانظر ٩٣/١ والهداية والفتح ٢٨٤/١ وما بعدها إلى ٢٩٤.

(٣) التنبيه ص ٢٥ والمنهاج ٤٧٨/١ والمهذب ٢٤٢/٣ والمجموع.

وقد ذكر رفع اليدين عند الركوع وفي ٣٣٦/٣ ذكر ذلك عند الرفع من الركوع وقال: اعلم أن هذه مسألة مهمة جداً. فإن كل مسلم يحتاج إليها في كل يوم مرات متكاثرات، لا سيما طالب الآخرة. ومكثر الصلاة. ولهذا اعتنى العلماء بها أشد اعتناء حتى صنف البخاري كتاباً كبيراً في إثبات الرفع في هذين الموضعين والإنكار الشديد على من خالف ذلك. فهو كتاب نفيس. وجمع فيه الإمام البيهقي أيضاً جملة حسنة. ثم قال: مذهبنا أن الرفع سنة فيهما. وبه قال أكثر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. حكاه الترمذي عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وأنس، وابن الزبير، وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم. وعن جماعة من التابعين منهم طاوس، وعطاء. ومجاهد، والحسن، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، ونافع، وغيـرهم. وعن ابن المبارك، =

وقال أبو حنيفة: لا ترفع.

١٥٨ - مسألة

الطمأنينة[١] في الركوع والسجود[٢] واجبة.

= وأحمد، وإسحق، وحكاه ابن المنذر عن أكثر هؤلاء. وعن أبي سعيد الخدري. والليث بن سعد، وأبي ثور. ونقله الحسن البصري عن الصحابة رضي الله عنهم. قال: وقال الأوزاعي: اجمع عليه علماء الحجاز والشام والبصرة. وحكاه ابن وهب عن مالك. قال ابن المنذر: وبه قال الإمام البخاري، يروى هذا الرفع عن سبعة عشر نفساً من أصحاب النبي ﷺ. منهم أبو قتادة الأنصاري، وأبو أسيد الساعدي البدري، ومحمد بن مسلمة البدري، وسهل بن سعد، وابن عمر، وابن عباس، وأنس، وأبو هريرة، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن الزبير، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأبو موسى الأشعري، وأبو حميد الساعدي رضي الله عنهم. قال: وقال الحسن وحميد بن هلال: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم. فلم يستثن أحداً من أصحاب النبي ﷺ. قال البخاري: ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبي ﷺ أنه لم يرفع يديه. قال: وروينا الرفع أيضاً. هنا عن عدة من علماء أهل مكة وأهل الحجاز، وأهل العراق، والشام، والبصرة، واليمن، وعدة من أهل خراسان. ثم ذكر عن عدد من العلماء كثير. ثم ذكر ما قاله البيهقي. وقال.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وابن ليلى، وسائر أصحاب الرأي: لا يرفع يديه في الصلاة إلا لتكبيرة الإحرام. وهي رواية عن مالك. والخلاصة ٥/ب و ٦/أ.

انظر للحنفية كتاب مشايخ بلغ م ٥٦. والدر المختار ١/ ٨٣، ٨٦.

وبداية المجتهد ١/ ١٤٢ الفصل الثاني م ١.

(١) الطمأنينة: اسم من اطمأن. يقال اطمأن القلب: سكن ولم يقلق المصباح ٤٤٨.

(٢) سجد سجوداً: تطامن، وكل شيء ذل فقد سجد، وسجد الرجل: وضع جبهته بالأرض والسجود لله تعالى في الشرع: عبارة عن هيئة مخصوصة. المصباح ٣١٦.

التنبيه ص ٢٥ المنهاج والنهاية ١/ ٤٧٦. والمهذب ٣/ ٣٤٥ ويجب أن يطمئن في الركوع والمجموع ذكر المسألة مفصلة ثم قال: ٣/ ٣٤٩ مذهبنا أنه يجب أن ينحني - أي للركوع - بحيث تنال راحتاه ركبتيه، ولا يجب وضعهما على الركبتين، وتجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع، والجلوس بين السجدتين. وبهذا كله قال مالك، وأحمد، وداود، وقال أبو حنيفة يكفيه في الركوع أدنى انحناء ولا يجب الطمأنينة في شيء من هذه الأركان اهـ.

(قلت) الحنفية لا تعد الاعتدال والجلوس بين السجدتين من الأركان.

وانظر المهذب والمجموع ٣/ ٣٧٤ ذكر السجود. والإقناع ص ٣٩ والخلاصة ٥/أ.

وانظر اللباب ١/ ٦٥ وما بعدها. لم يعدها من الأركان. وفي ملتقى الأبحر وشرحيه ١/ ٨٨ عدها من الواجبات فقال: (وواجبها) أي واجب الصلاة..... (وتعديل الأركان) أي تسكين الجوارح -

وقال أبو حنيفة: لا تجب.

١٥٩ ـ مسألة

الاعتدال من الركوع والسجود واجب[١].

وقال أبو حنيفة: لا يجب.

= في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصلها واجب عند الطرفين. وأدناه مقدار تسبيحة، وهو تخريج الكرخي. وفي تخريج الجرجاني سنة... أما الاطمئنان في القومة والجلسة فسنة على تخريجهما جميعاً كما في أكثر الكتب. قال: وبهذا ظهر ضعف ما في القنية. قال صدر الإسلام إنه في الكل واجب عن الطرفين. فبالترك سهواً يسجد. وعمداً يكره أشد الكراهة وتلزم الإعادة. (وعند أبي يوسف) والأئمة الثلاثة (هو)أي التعديل (فرض) في الكل. وهو المختار كما في رمز الحقائق. والدر المختار ١/ ٨٠.

وبداية المبتدي والهداية والفتح والحاشية ١/٢٩٦ ـ ٣٠٢.

(١) التنبيه ٢٥ والمنهاج والنهاية ١/٤٨١ والإقناع ص ٤٢ والمهذب ٣/٣٥٥ والمجموع ذكر المسألة وقال ٣/٣٥٩ مذهبنا أن الاعتدال ركن في الصلاة لا تصح الصلاة إلا به. وبهذا قال أحمد، وداود، وأكثر العلماء. وقال أبو حنيفة: لا يجب. بل لو انحط من الركوع إلى السجود أجزأه. وعن مالك روايتان كالمذهبين.

وانظر لمسألة الرفع والاعتدال من السجود ـ وهو الجلوس بين السجدتين. الإقناع ص ٤٢ والتنبيه ص ٢٥ والمهذب ٣/٣٧٩ والمجموع ٣/٣٨٣ مذهبنا أن الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه واجبان. لا تصح الصلاة إلا بهما. وبه قال جمهور العلماء. وقال أبو حنيفة: لا تجب الطمأنينة ولا الجلوس. بل يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع ولو كحد السيف. وعنه وعن مالك أنهما قالا: يجب أن يرتفع بحيث يكون إلى القعود أقرب منه. قال: وليس لهما دليل يصح التمسك به. والخلاصة ٥/ب و ٦/أ.

وانظر اللباب ١/٦٥ لم يذكره مع الفروض. والملتقى وشرحيه ١/٨٩ عده من سنن الصلاة. فقال: وسنتها... وتكبير الركوع وتسبيحه ثلاثاً والرفع منه) قال في المجمع أي من الركوع: وعند الشافعي وفي رواية عن الإمام فرض. وهو قول محمد (والقومة) من السجود (والجلسة) بين السجدتين اهـ. والهداية والفتح ١/٣٠٠ قال في الهداية وأما الاستواء قائماً فليس بفرض. وكذا الجلسة بين السجدتين. والطمأنينة في الركوع والسجود. وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله. وقال أبو يوسف رحمه الله: يفترض ذلك كله وهو قول الشافعي رحمه الله اهـ.

وبداية المجتهد ١/١٤٤ م٢.

١٦٠ ـ مسألة

إذا رفع رأسه من الركوع قال: سمع الله لمن حمده. وإذا استوى قائماً قال: ربّنا لك الحمد.

وقال أبو حنيفة: الإمام يقتصر على التسميع[١]، والمأموم على التحميد[٢].

١٦١ ـ مسألة

لا يجوز الاقتصار على الأنف في السجود[٣].

---

(١) التسميع: قول المصلي عند رفعه من الركوع: سمع آلله لمن حمده. ومعناه تقبل آلله منه حمده. النهاية ١/٤٨١.

(٢) التحميد قول المصلي. ربنا لك الحمد بعد قوله: سمع آلله لمن حمده. ومعنى ربّنا لك الحمد. أي ربنا استجب لنا ذلك الحمد على هدايتك إيانا.

التنبيه ص ٢٣ والمنهاج والنهاية ١/٤٨١. والإقناع ص ٣٩ والمهذب ٣/٣٥٥ والمجموع ذكر المسألة وقال ٣/٣٥٩ مذهبنا أنه يستحب الجمع بين سمع آلله لمن حمده وربنا لك الحمد للإمام والمأموم والمنفرد، وبهذا قال عطاء، وأبو بردة، ومحمد بن سيرين، وإسحق، وداود. وقال أبو حنيفة: يقول الإمام والمنفرد. سمع آلله لمن حمده فقط، والمأموم: ربنا لك الحمد فقط. حكاه آبن المنذر عن آبن مسعود، وأبي هريرة، والشعبي، ومالك، وأحمد قال: وبه أقول.

وقال الثوري، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد: يجمع الإمام الذكرين ويقتصر المأموم على ربنا لك الحمد.

واللباب ١/٦٩ ـ ٧٠ والملتقى وشرحيه ١/٩٦ ـ ٩٧. ذكر أن أبا يوسف ومحمد يقولان: ان الإمام يضم إلى التسميع التحميد. وأما المقتدي فيكتفي بالتحميد اتفاقاً. وإن المنفرد يجمع بينهما في الأصح من الروايتين عن الإمام. وقيل كالمقتدي وصححه في الكافي. وقال في المبسوط هو الأصح وعليه أكثر المشايخ. وفي المحيط والهداية: الأصح الجمع. وقال صدر الشهيد: وعليه الاعتماد. ولهذا اختاره المصنف ا هـ بتصرف. وانظر البداية والهداية والفتح وحاشية بابرتي ١/٢٩٨ ـ ٣٠٠. وبداية المجتهد ١/١٦١ ـ ١٦٢ الفصل الرابع.

(٣) التنبيه ص ٢٣ والمنهاج والنهاية ١/٤٩٥ والمهذب ٣/٣٦٣ والمجموع ٣/٣٦٤ ذكر المسألة وقال: أما حكم المسألة فالسجود على الجبهة واجب عندنا بلا خلاف. والأولى أن يسجد عليها كلها. فإن اقتصر على ما يقع عليه الاسم منها أجزأه مع انه مكروه كراهة تنزيه. هذا هو الصواب الذي نص ـ

وقال أبو حنيفة: يجوز.

١٦٢ ـ مسألة

لا يجزىء[١] السجود على كور[٢] العمامة.

وقال أبو حنيفة: يجزىء[٣].

= عليه الشافعي في الأم. وقطع به جمهور الأصحاب. وحكى آبن كج والدارمي وجهاً أنه يجب وضع جميعها وهو شاذ ضعيف. ولو سجد ولم يضع شيئاً من جبهته على الأرض لم يجزئه بلا خلاف.

ونص عليه في الأم ا هـ. بتصرف. وفي ٣/٣٦٥ قال: فرع في مذاهب العلماء في وجوب وضع الجبهة والأنف على الأرض. أما الجبهة: فجمهور العلماء على وجوبها، وأن الأنف لا يجزي عنها. وقال أبو حنيفة: هو مخير بينها وبين الأنف. وله الاقتصار على أحدهما. قال آبن المنذر: لا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة.

وأما الأنف. فمذهبنا أنه لا يجب السجود عليه لكنه يستحب. وحكاه آبن المنذر عن طاوس، وعطاء، وعكرمة، والحسن، وآبن سيرين، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور، وقال سعيد بن جبير، والنخعي، وإسحق: يجب السجود على الأنف مع الجبهة.

وعن مالك وأحمد روايتان كالمذهبين ا هـ.

واللباب ١/٧٠ والملتقى وشرحيه ١/٩٧: فإن اقتصر على أحدهما. أو على كور عمامته، جاز مع الكراهة. وقالا: لا يجوز الاقتصار على الأنف من غير عذر. قال في المجمع: وهو مذهب الأئمة الثلاثة. ورواية عن الإمام، وعليه الفتوى. والهداية والفتح والحاشية وانظر حاشية سعدي أفندي ١/٣٠٣ وما بعدها.

وبداية المجتهد ١/١٤٨ م٧.

(١) جزى الأمر يجزي جزاء مثل قضى يقضي قضاء وزناً ومعنى. وفي التنزيل ﴿يوم لا تجزي نفس عن نفس شيئاً﴾ وفي الدعاء: جازاه آلله خيراً. أي قضاه له. وأثابه عليه. وقد يستعمل أجزأ بالألف والهمز بمعنى جزى. ونقلهما الأخفش بمعنى واحد فقال: الثلاثي من غير همز لغة الحجاز والرباعي المهموز لغة تميم... وأما أجزأ بالألف والهمز فبمعنى أغنى. قال الأزهري: والفقهاء يقولون فيه أجزى من غير همز. ولم أجده لأحد من أئمة اللغة ولكن إن همز أجزأ فهو بمعنى كفى. هذا لفظه. وفيه نظر ا هـ. المصباح ١٢٢.

(٢) الكور. من كار الرجل العمامة كوراً ـ من باب قال ـ أدارها على رأسه. وكل دور كور، تسمية بالمصدر، والجمع أكوار مثل ثوب وأثواب. وكوّرها بالتشديد مبالغة المصباح ٦٥٨. قلت: المراد أنه لا يجزي السجود على العمامة.

(٣) انظر التنبيه ص ٢٣. المنهاج ونهاية المحتاج ١/٤٨٨ ـ ٤٨٩. المهذب ٣/٣٦٣. والمجموع =

١٦٣ ـ مسألة

يجب السجود على اليدين والركبتين والقدمين ـ في أحد القولين[١].
وقال أبو حنيفة: لا يجب.

١٦٤ ـ مسألة

الدعاء في الجلوس بين السجدتين سنة[٢].

= ٣٦٥/٣ إن علمه وتعمده بطلت. وإن كان ساهياً لم تبطل. لكن يجب إعادة السجود اهـ. وفي ٣٦٤/٣ ذكر أن السجود على بعض الجبهة مجزىء مع الكراهة التنزيهية. نص عليه في الأم. وذكر خلافاً شاذاً أنه يجب وضع جميع الجبهة. وفي ٣٦٥/٣ ذكر خلاف أبي حنيفة أنه مخير بين السجود على الجبهة وبين السجود على الأنف وله الاقتصار على أحدهما. وقال: قال ابن المنذر: لا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة. والإقناع ص ٣٩.

انظر للحنفية الكتاب وشرحه اللباب ٧٠/١ والملتقى والمجمع ٩٧/١ قال في الملتقي: فإن اقتصر على أحدهما. أو على كور عمامته جاز مع الكراهة. وقالا: لا يجوز الاقتصار على الأنف من غير عذر اهـ. قال في البدر: وإليه صح رجوع الإمام كما في الشرنبلالية عن البرهان ـ وعليه الفتوى كما في المجمع وشروحه والوقاية وشروحها. والجوهرة، وصدر الشريعة، والعيون، والبحر، والنهر وغيرها.

بداية المجتهد ١٤٩/١ ذكر هذه المسألة ضمن المسألة السابعة.

(١) التنبيه ص ٢٣ والمهذب ٣٦٨/٣ قال: وأما السجود على اليدين والركبتين والقدمين ففيه قولان (أشهرهما) أنه لا يجب لأنه لو وجب لوجب الإيماء بها إذا عجز كالجبهة. (والثاني) يجب. لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «أمر أن يسجد على سبعة أعضاء يديه وركبتيه وأطراف أصابعه وجبهته». والمجموع ٣٦٨/٣ وما بعدها حقق المسألة.

وانظر المنهاج وشرحه ٤٩٠/١ ـ ٤٩١ والخلاصة ٦/أ.

وانظر الكتاب وشرحه اللباب ٧٠/١ والملتقى وشرحيه ٩٧/١ قال في الملتقى.... ويسجد. فيضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه اهـ. قال في البدر: (ويسجد) على وجه السنة اهـ. وفي الهداية ٣٠٤/١ قال: ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا لتحقق السجود بدونهما. وانظر فتح القدير فقد ذكر الدليل. وفي الهداية ٣٠٥/١ وأما وضع القدمين، فقد ذكر القدوري رحمه الله أنه فريضة في السجود.

وانظر كتاب مشايخ بلغ م ٦٤ إذا لم يضع ركبتيه على الأرض حال السجود. بداية المجتهد ١٤٨/١ م٧.

(٢) المهذب ٣٧٩/٣ ويستحب أن يقول في جلوسه: اللهم اغفر لي واجبرني...... وفي المجموع =

وقال أبو حنيفة: ليس بسنة.

١٦٥ ـ مسألة

جلسة الاستراحة[١] سنة.
وقال أبو حنيفة: ليس بسنة.

١٦٦ ـ مسألة

إذا قام في الصلاة اعتمد[٢] على يديه.

= ٣/٣٨٠: ان هذا الدعاء مستحب باتفاق الأصحاب ا هـ. والتنبيه ص ٢٤ والمنهاج والنهاية ١/٥٢٧ والخلاصة ٦/أ.

وانظر اللباب شرح الكتاب ١/٧١ ولم يذكر الدعاء. والملتقى وشرحيه ١/٩٩ قال في مجمع الأنهر: وليس بين السجدتين ذكر مسنون عندنا. وكذا بعد رفعه. وما ورد فيهما من الدعاء فمحمول على التهجد اهـ. وانظر الهداية والفتح ١/٣٠٧ لم يذكر الدعاء. والدر المختار ١/٨٨. وليس بينهما ذكر مسنون.

(١) جلسة الاستراحة هي جلسة قصيرة بين السجود الثاني من الركعة الثانية والقيام.

انظر التنبيه ٣٤ والمنهاج والنهاية ١/٤٩٨ والمهذب ٣/٣٨٤ ذكر قولين وفي المجموع ٣/٣٨٥ قال للمسألة ثلاثة طرق. ذكرها، ثم صحح أن جلسة الاستراحة سنة. وفي ص ٣٨٦ ذكر أن الصحيح المشهور أنها مستحبة. وبه قال مالك بن الحويرث، وأبو حميد، وقتادة، وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم. وأبو قلابة وغيره من التابعين. قال الترمذي: وبه قال أصحابنا. وهو مذهب داود ورواية عن أحمد. وقال كثيرون أو الأكثرون: لا يستحب. حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبي الزناد، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وأحمد، وإسحق. قال: وقال النعمان ابن أبي عياش: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ. وقال أحمد بن حنبل: أكثر الأحاديث على هذا. وذكر النووي دليل كل ا هـ. والخلاصة ٦/أ.

وانظر اللباب ١/٧١: ولا يقعد للاستراحة. الملتقى والمجمع ١/٩٩. وبداية المبتدي والهداية والفتح وحاشية بابرتي ١/٣٠٨ ـ ٣٠٩. وبداية المجتهد ١/١٤٧. والدر المختار ١/٨٨: لو فعل لا بأس.

(٢) قوله اعتمد على يديه. أي متكئا عليهما مستعيناً بهما.

التنبيه ٢٤ الإقناع ٤٠ والمنهاج وشرحه ١/٥٢٧ والمهذب ٣/٢٨٤ ذكر أن الاعتماد على يديه سنة.

وقال أبو حنيفة: لا يعتمد.

١٦٧ - مسألة

الصلاة(١) على النبي ﷺ في التشهد(٢) الأول سنة - في أصح القولين.
وقال أبو حنيفة: ليس بسنة.

١٦٨ - مسألة

السنة أن يجلس في التشهد الثاني متوركاً(٣).

= ثم ذكر حديث مالك بن الحويرث الذي في البخاري ثم قال: قال الشافعي: لأن هذا أشبه بالتواضع، وأعون للمصلي. وقال: ويمد التكبير إلى أن يقوم؛ حتى لا يخلو فعل من ذكر ا هـ.
والمجموع ٣/٣٨٨: في مذاهبهم في كيفية النهوض إلى الركعة الثانية وسائر الركعات. مذهبنا أنه يستحب أن يقوم معتمداً على يديه. وحكى ابن المنذر هذا عن ابن عمر، ومكحول، وعمر بن عبد العزيز، وابن أبي زكريا، والقاسم بن عبد الرحمن، ومالك، وأحمد، وقال أبو حنيفة، وأحمد. يقوم غير معتمد بيديه على الأرض. بل يعتمد صدور قدميه. وهذا مذهب ابن مسعود وحكاه ابن المنذر عن علي رضي الله عنهم والنخعي، والثوري. ثم ذكر الأدلة. وفي ص ٣٨٩ ذكر فرعاً قال فيه أنه يكره أن يقدم إحدى رجليه حال القيام ويعتمد عليها. وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وإسحق. قال إسحق: إلا أن يكون شيخاً كبيراً. ومثله عن مجاهد.
وقال مالك: لا بأس به ا هـ. الخلاصة ٦/أ.
وانظر اللباب ١/٧١: ولا يعتمد. والملتقى والمجمع ١/٩٩ والبداية والهداية والفتح ١/٣١٨.

(١) انظر الأحاديث الواردة في صيغ الصلاة على النبي ﷺ في المجموع ٣/٤٠٩. والصلاة من الله الرحمة. ومن الملائكة استغفار ومن العباد طلب الرحمة للنبي ﷺ.

(٢) سمي التشهد تشهداً لما فيه من الشهادتين. المجموع ٣/٤٠١.
انظر التنبيه ص ٢٥ والمنهاج وشرحه ١/٤٩٩ والمهذب والمجموع ٣/٤٠٤ - ٤٠٥. ذكر قولين. القديم: لا تشرع الصلاة على النبي ﷺ. وبه قطع أبو حنيفة، وأحمد، وإسحق. وحكي عن عطاء، والشعبي، والنخعي، والثوري. والجديد الصحيح عند الأصحاب تشرع ثم ذكر طرقاً للمسألة. وقال: والصحيح: أنها تسن. وهو نصه في الأم والإملاء ا هـ. وأما الصلاة على الآل في هذا التشهد فذكر النووي فيها طريقين أوماً إلى أن المذهب أنها لا تشرع ا هـ. والخلاصة ٥/أ و ٦/أ.
واللباب شرح الكتاب ١/٧٣ والملتقى وشرحيه ١/١٠٠ والبداية والهداية ١/٣١٥.

(٣) التورك: أن ينصب رجله اليمنى ويخرج اليسرى من تحت رجله اليمنى ويلصق وركه بالأرض. =

وقال أبو حنيفة : يجلس مفترشاً .[1]

١٦٩ ـ مسألة

التشهد الثاني ، فرض[2] .
وقال أبو حنيفة : سنة .

= المنهاج ١/٥٠٠ والتنبيه والتصحيح ص ٢٤ والمصباح ٨١٧ .

(١) والافتراش . أن ينصب اليمنى ويجلس على رجله اليسرى .

التنبيه ص ٢٤ وص ٢٥ والمنهاج وشرحه ١/٥٠٠ والمهذب ١/٤٠٨ والمجموع ١/٣٩٤ قال : مذهبنا : أنه يستحب أن يجلس في التشهد الأول مفترشاً وفي الثاني متوركاً . فإن كانت الصلاة ركعتين ، جلس متوركاً . وقال مالك : يجلس فيهما متوركاً . وقال أبو حنيفة والثوري : يجلس فيهما مفترشاً . وقال أحمد : إن كانت الصلاة ركعتين افترش ، وإن كانت أربعاً ، افترش في الأول وتورك في الثاني ا هـ . وفي ص ٣٩٥ ذكر الحكمة من الافتراش والتورك . كما ذكر هنا جلوس المسبوق ، ومن عليه سجود سهو ا هـ . والخلاصة ٦/أ .

وانظر اللباب ١/٧١ والملتقى وشرحيه ١/١٠١ والبداية والهداية والفتح والحاشية ١/٣١٦ . وبداية المجتهد ١/١٤٥م٣ .

(٢) التنبيه ص ٢٥ والمنهاج وشرحه ١/٤٩٩ والمهذب ٣/٤٠٦ والمجموع قال : إذا بلغ آخر صلاته جلس للتشهد وتشهد . وهذا الجلوس والتشهد فيه فرضان عندنا ، لا تصح الصلاة إلاّ بهما . وبه قال الحسن البصري ، وأحمد ، وإسحق ، وداود . وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . ونافع مولى ابن عمر وغيرهما . وقال أبو حنيفة ومالك : والجلوس بقدر التشهد واجب ، ولا يجب التشهد . وحكى الشيخ أبو حامد عن علي بن أبي طالب ، والزهري ، والنخعي ، ومالك ، والأوزاعي ، والثوري : أنه لا يجب التشهد الأخير ولا جلوسه إلا أن الزهري ومالكاً والأوزاعي : لو تركه سجد للسهو . وعن مالك رواية كأبي حنيفة . والأشهر عنه أن الواجب الجلوس بقدر السلام فقط . ثم ذكر الأدلة ا هـ . وفي ص ٤٠٨ ذكر إجماع العلماء على الإسرار بالتشهدين . وكراهة الجهر بهما ا هـ . والخلاصة ٥/أ و ٦/أ .

اللباب ١/٦٦ قال : والقعدة الأخيرة ـ أي من فرائض الصلاة ـ مقدار التشهد وما زاد على ذلك فهو سنة ا هـ . ولم يذكر التشهد من الفرائض . لكن في مجمع الأنهر ١/٨٩ أنه واجب . وقال : وعليه المحققون من أصحابنا . وهو الأصح . . . . . وانظر بدر المتقي . والهداية ١/٢٧٧ ـ وبداية المجتهد ١/١٣٨ م٧ .

١٧٠ - مسألة

أفضل التشهد ما رواه(١) ابن عباس.
وقال أبو حنيفة: ما رواه ابن مسعود.

١٧١ - مسألة

الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الجلوس الأخير(٢).
وقال أبو حنيفة: لا تجب.

---

(١) الرواية هي حمل الحديث ونقله. الوسيط مادة روى. ص ٣٨٤.

انظر التنبيه ص ٢٤ والمنهاج وشرحه ١/٥٠٤ والإقناع ص ٤١ والمهذب ٣/٣٩٩ والمجموع ٣/٤٠٠ ذكر الأحاديث وقال: فهذه الأحاديث الواردة في التشهد وكلها صحيحة. وأشدها صحة باتفاق المحدثين حديث ابن مسعود، ثم حديث ابن عباس.... قال الشافعي والأصحاب: وبأيها تشهد أجزأه. لكن تشهد ابن عباس أفضل. وفي ص ٤٠١ ذكر ان سبب ترجيع الشافعي لتشهد ابن عباس: إنما هو لوجود زيادة لفظة المباركات. ولأنها موافقة لقول الله تعالى ﴿تحية من عند الله مباركة طيبة﴾ ولقوله: كما يعلمنا السورة من القرآن. وقال: واختار أبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وأبو ثور تشهد ابن مسعود واختار مالك تشهد ابن عمر رضي الله عنهم اهـ. والخلاصة ٦/أ.

وانظر اللباب ١/٧٢ والمجمع ١/١٠٠ وانظر حاشية بابرتي على فتح القدير ١/٣١٦. بداية المجتهد ١/١٣٩ ذكره ضمن المسألة السابعة.

(٢) التنبيه ص ٢٥ والمنهاج وشرحه ١/٥٠٣ والإقناع ص ٤٢ والمهذب ٣/٤٠٨. وانظر المجموع ذكر المسألة وقال ٣/٤١٣: مذهبنا أنها فرض فيه. ونقله أصحابنا عن عمر بن الخطاب وابنه رضي الله عنهما. ونقله الشيخ أبو حامد عن ابن مسعود، وأبي مسعود البدري رضى الله عنهما. ورواه البيهقي وغيره عن الشعبي. وهو إحدى الروايتين عن أحمد.
وقال مالك، وأبو حنيفة وأكثر العلماء: هي مستحبة لا واجبة. وحكاه ابن المنذر عن مالك وأهل المدينة. وعن الثوري وأهل الكوفة وأهل الرأي، وجملة من أهل العلم. قال ابن المنذر: وبه أقول. وقال إسحق: إن تركها عمداً لم تصح صلاته. وإن تركها سهواً رجوت أن تجزئه. والخلاصة ٥/ب و ٦/أ.

وانظر اللباب ١/٦٥ حيث لم يذكرها مع الفروض. والملتقى وشرحيه ١/٩٠ قال: إنها سنة. والهداية ١/٣١٦. وانظر كتاب مشايخ بلخ م ١١٠ هل تجوز الصلاة على غير النبي ﷺ.

١٧٢ ـ مسألة

يجوز أن يدعو في الصلاة بكل ما يدعو به في غير الصلاة(١).

وقال أصحاب أبي حنيفة: لا يجوز بما يشبه خطاب الآدميين.

وربما قالوا: لا يجوز إلا بما يشبه ألفاظ القرآن من الأدعية المأثورة.

وقال بعضهم: ما يطلب من الآدميين، لا يجوز.

١٧٣ ـ مسألة

القنوت(٢) في الصبح سنة.

---

(١) التنبيه ص ٢٥ المنهاج وشرحه ١/٥١١ المهذب ٣/٤١٣ ثم يدعو بما أحب والمجموع ذكر المسألة وقال ١/٤١٦: مذهبنا أنه يجوز أن يدعو فيها بكل ما يجوز الدعاء به خارج الصلاة من أمور الدين والدنيا... ولا يبطل صلاته شيء من ذلك عندنا. وبه قال مالك، والثوري، وأبو ثور، وإسحق.

وقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يجوز الدعاء إلا بالأدعية المأثورة الموافقة للقرآن.

قال العبدري: وقال بعضهم: لا يجوز بما يطلب من آدمي.

وقال بعض أصحاب أحمد: إن دعا بما يقصد به اللذة وأشبه كلام الآدمي كطلب جارية وكسب طيب. بطلت صلاته.

وانظر اللباب شرح الكتاب ١/٧٣ قال في الكتاب: ودعا بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة. ولا يدعو بما يشبه كلام الآدمي. وقال في اللباب ١/٧٤ (ولا يدعو بما يشبه كلام الناس) تحرزاً عن الفساد، وقد اضطرب فيه كلامهم والمختار ـ كما قال الحلبي ـ إن ما في القرآن والحديث، لا يفسد مطلقاً. وما ليس في أحدهما. إن استحال طلبه من الخلق، لا يفسد، وإلا فسد لو قبل القعود قدر التشهد. وإلا خرج به من الصلاة مع كراهية التحريم اهـ. والملتقى وشرحيه ١/٩٠ و ١/١٠١ والبداية والهداية ١/٣١٨ ـ ٣١٩. وانظر الفتح وحاشية بابرتي.

(٢) القنوت. مصدر من باب قعد، الدعاء. ويطلق على القيام في الصلاة. ومنه قوله (أفضل الصلاة طول القنوت) ودعاء القنوت. أي دعاء القيام ويسمى السكوت في الصلاة قنوتاً. ومنه قوله تعالى ﴿وقوموا لله قانتين﴾ المصباح مادة قنت ص ٦٢٥. وفي تصحيح التنبيه ص ٢٥... ويطلق على الدعاء بخير وشر. يقال: قنت له وقنت عليه اهـ. وفي الزاهر ص ٩٩ مادة ١٦٠ القنوت أصله: القيام. وقيل لدعاء الصبح قنوتاً لأن الداعي إنما يدعو به قائماً فسمي قنوتاً باسم القيام. والقنوت الخشوع. ومنه. ﴿وقوموا لله قانتين﴾. والقنوت أيضاً الطاعة اهـ. بتصرف.

انظر التنبيه ص ٢٥ والإقناع ٤٢ والمهذب ٣/٤٣٥ والمجموع فصل المسألة وقال: ٣/٤٤٥. مذهبنا أنه يستحب القنوت في الصبح سواء نزلت نازلة أو لم تنزل. وبه قال أكثر السلف ومن بعدهم، أو كثير منهم. وممن قال به، أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وابن عباس، =

وقال أبو حنيفة: ليس بسنة.

١٧٤ ـ مسألة

التحلل[١] من الصلاة بالسلام واجب.

وقال أبو حنيفة: لا يجب، بل يجوز أن يخرج بكل ما ينافيها[٢].

١٧٥ ـ مسألة

السلام من الصلاة[٣].

= والبراء بن عازب رضي آلله عنهم. رواه البيهقي بأسانيد صحيحة. وقال به من التابعين فمن بعدهم خلائق وهو مذهب آبن أبي ليلى، والحسن بن صالح، ومالك، وداود. وقال عبد آلله بن مسعود وأصحابه، وأبو حنيفة وأصحابه، وسفيان الثوري، وأحمد: لا قنوت في الصبح. قال أحمد: إلا الإمام فيقنت إذا بعث الجيوش. وقال إسحق: يقنت للنازلة خاصة ـ وفي ٤٤٧/١ ذكر محل القنوت ا هـ. والخلاصة ٩/أ.

والملتقى وشرحيه. ١٢٨/١ ـ ١٢٩: ولا يقنت في غير الوتر. البداية والهداية والفتح ٤٣٤/١. وبداية المجتهد ١٤١/١ م٩.

(١) تحلل من يمينه. وفيها: حللها. ويقال تحلل من التبعة: تخلص منها. الوسيط ١٩٤. قلت: المراد أنه انتهى من صلاته. وانتهاؤه للصلاة يكون بالسلام وانظر المصباح ١٧٩ مادة حلل.

(٢) ينافيها. أي يبطلها من قولهم هذه القضية تنافي تلك. أي تباينها وتعارضها، والوسيط ٩٤٣.

وانظر التنبيه ص ٢٥ والمنهاج ٥١٤/١: لقوله ﷺ (وتحليلها التسليم). قال في المجموع ٢٣١/١: هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسناد صحيح. والمهذب ٤١٨/٣ ـ ٤١٩ والمجموع ذكر المسألة وقال ٤٢٤/٣: مذهبنا أن السلام فرض ركن من أركان الصلاة. لا تصح إلا به. وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال أبو حنيفة: لا يجب السلام. ولا هو من الصلاة، بل إذا قعد قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام، أو كلام، أو حديث، أو قيام، أو فعل، أو غير ذلك أجزأه، وتمت صلاته. وحكاه الشيخ أبو حامد عن الأوزاعي.. ا هـ. ثم ذكر ٤٢٥/٣ مذاهب العلماء في استحباب تسليمة أو تسليمتين.

وانظر أحكام السلام المختلفة ٤١٣/٤ وما بعدها. والخلاصة ٥/أ و ٦/ب. وانظر ملتقى الأبحر والمجمع ٨٧/١ ذكر الفروض ولم يذكر منها التسليمة. وذكر الخروج من الصلاة بصنعه أي بفعله الاختياري المنافي للصلاة. وهذا عند الإمام خلافاً لهما. وفي ص ٨٩/١ ذكر أن لفظ السلام واجب. وعند الثلاثة هو فرض. وانظر فتح القدير ٢٧٤/١ ذكر الأركان والفروض وليس منها السلام. وبداية المجتهد ١٤٠/١ م٧.

(٣) التنبيه ٢٥ المنهاج وشرحه ٥١٤/١ المهذب ٤١٨/٣ ـ ٤١٩ وفي ٤٥١/٣ ـ ٤٥٢ ذكره مع الفروض.

وقال أصحاب أبي حنيفة: ليس منها.

١٧٦ ـ مسألة

إذا سلم على المصلي رد بالإشارة(١).

وقال أبو حنيفة: لا يرد.

١٧٧ ـ مسألة

إفهام الآدمي بالتسبيح لا يبطل الصلاة(٢)

= وانظر المجموع.. والخلاصة ٥/أ و٦/ب.

وانظر للحنفية المراجع المتقدمة في المسألة السابقة ١٧٤. قال في بدر المتقي عند قوله (والخروج بصنعه فرض خلافاً لهما): هذا تخريج البردعي. وغلطه الكرخي. وصوب أنه ليس بفرض اتفاقاً. وهو الصحيح قال الزيلعي وغيره. وفي المجتبي: وعليه المحققون اهـ. (قلت) قوله (والخروج من الصلاة بصنعه فرض) أي يصح أن يخرج من الصلاة بكل ما ينافيها. وعليه فالسلام ليس من الصلاة، أي ليس ركناً تتوقف صحة الصلاة عليه. والله أعلم. وبداية المجتهد ١/١٤٠م٧: فقال الجمهور بوجوبه. وقال أبو حنيفة وأصحابه: ليس بواجب.

(١) الإشارة تعيين الشيء باليد ونحوها. والتلويح بشيء يفهم منه المراد. الوسيط ٤٩٩. والمصباح ٣٨٧: وأشار إليه بيده إشارة. وشور تشويراً لوّح بشيء يفهم من النطق. فالإشارة ترادف النطق في فهم المعنى كما لو استأذنته في شيء. فأشار بيده أو رأسه أن يفعل أو لا يفعل. فيقوم مقام النطق اهـ. مادة شور.

التنبيه ٢٧ الإقناع ص ٤٣ ـ ٤٤. والمجموع ٤/٢٣ و ٤/٣١ وفي ٤/٣٣ قال: مذهبنا: لا يجوز أن يرد باللفظ في الصلاة. وأنه لا يجب عليه الرد، لكن يستحب أن يرد في الحال إشارة. وإلا فبعد السلام لفظاً. وبهذا قال ابن عمر، وابن عباس، ومالك، وأحمد، وإسحق، وجمهور العلماء. ونقله الخطابي عن أكثر العلماء. وحكى ابن المنذر والخطابي عن أبي هريرة.، وسعيد بن المسيب، والحسن البصري، وقتادة: أنهم أباحوا رد السلام باللفظ. وقال أبو حنيفة: لا لفظاً ولا إشارة. قال ابن المنذر: هذا خلاف الأحاديث. وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء والثوري أنهما قالا: يرد بعد فراغ صلاته. سواء كان المسلِّم حاضراً أم لا. وروي عن أبي الدرداء: وقال النخعي: يرد بقلبه. والله أعلم. ثم نقل كلام العلماء في السلام على المصلي.

وانظر اللباب ١/٨٤: لا يرد. والملتقى وشرحيه ١/١١٩ ـ ١٢٠ و ١/١٢٣ مكروه. وبداية المجتهد ١/١٩٥ م٦. والدر المختار ١/١١٥: يكره بيده أو برأسه.

(٢) وذلك كأن يكلمه إنسان فيريد أن يعلمه أنه في الصلاة. أو رأى خطراً على إنسان فأراد تنبيهه أو سهو

وقال أبو حنيفة : يبطل .

١٧٨ - مسألة

الأنين[١] يبطل الصلاة إذا ظهر منه حرفان .
وقال أبو حنيفة : إن كان لخوف الله تعالى ، لم يبطل .

١٧٩ - مسألة

إذا زاد في صلاته ركوعاً أو سجوداً ، بطلت صلاته[٢] .

= إمامه فأراد أن يعلمه أنه سها ، سبح الرجل وصفقت المرأة .

انظر المهذب ٤/١٢ والمجموع ٤/١٢ - ١٣ قال : وبه قال أحمد ، وداود ، والجمهور . وقال مالك : تسبح المرأة أيضاً . ووافقنا أبو حنيفة إذا قصد المصلي بذلك شيئاً من مصلحة الصلاة . وانظر متن الغاية وشرح ابن قاسم عليه ص ١٥ .

وانظر الملتقى وشرحيه ١/١١٩ قال في الملتقى عاطفاً على ما يفسد الصلاة : وقصد جوابه بالحمدلة أو الهيللة أو السبحلة أو الاسترجاع ، أو الحوقلة ، خلافاً لأبي يوسف . ولو أراد بذلك إعلامه أنه في الصلاة لا تفسد اتفاقاً اهـ . والبداية والهداية والفتح ١/٤٠١ .

(١) أنَّ الرجل يَئِن أنيناً وأناناً بالضم : صوت . فالذكر آنّ على فاعل والأنثى آنّة . المصباح ص ٣٥ مادة أنّ . (قلت) الأنين : صوت المتوجع ، المجمع ١/١١٨ .

انظر التنبيه ص ٢٧ والمجموع ٤/٩ قال : وأما الضحك والبكاء . والأنين والتأوه والنفخ ونحوها . فإن بان منه حرفان ، بطلت صلاته . وإلا فلا . وسواء بكى للدنيا أو الآخرة ، وفي ٤/٢٠ مذاهب العلماء في الأنين والتأوه : مذهبنا أنه إن بان منه حرفان بطلت صلاته . وإلا فلا . وبه قال أحمد . وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور . قال : وقال الشعبي ، والنخعي ، والمغيرة ، والثوري : يعيد الصلاة . قال العبدري : وقال مالك وأبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد : إن كان لخوف الله تعالى أو خوف النار ، لم تبطل صلاته ، وإلا فتبطل . وعن أبي يوسف : أنه إن قال (آه) لم تبطل . وإن قال (أوه) بطلت .

وانظر الملتقى وشرحيه ١/١١٨ والبداية والهداية والفتح وحاشية بابرتي ١/٣٩٧ . وتكلم ابن رشد في بداية المجتهد ١/١٩٤ عن النفخ في الصلاة . وهو موافق للأنين إذا ظهر به حروف .

(٢) التنبيه ص ٢٧ : عامداً . والمهذب ٤/٢١ : فإن كان عامداً ، بطلت صلاته . لأنه متلاعب بالصلاة وإن كان ناسياً ، لم تبطل . وانظر المجموع ا هـ . والخلاصة ٧/ب يسجد للسهو .

والملتقى وشرحيه ١/١٤٨ ذكر في الملتقى أنه يجب عليه سجود السهو .

وانظر البداية والهداية والفتح ١/٤٩٨ وانظر كتاب مشايخ بلغ م ٧٧ .

وقال أبو حنيفة: لا تبطل.

١٨٠ ـ مسألة

إذا سبقه الحدث[١] في الصلاة، بطلت صلاته ـ في قوله الجديد.
وقال أبو حنيفة: يتوضأ ويبني[٢].

١٨١ ـ مسألة

ما أدرك المأموم من آخر صلاة الإمام فهو أول صلاته. وما يقضيه فهو آخر صلاته[٣].

---

(١) سبقه الحدث: أي أحدث بدون اختياره. انظر المجموع ٤/٥.

(٢) المراد بقوله يتوضأ ويبني أي يتم صلاته بعد الوضوء. ولا يستأنف اهـ. محققه.

التنبيه ص ٢٦ والإقناع ص٤٣ بطلت. والمهذب ٤/٤ قولان. الجديد: تبطل. والمجموع ٤/٥ قال مذهبنا الصحيح الجديد أنه لا يجوز البناء بل يجب الاستئناف. وهو مذهب المسور بن مخرمة الصحابي رضي ٱلله عنه. وبه قال مالك وآخرون. وحكاه صاحب الشامل عن ٱبن شبرمة. وهو الصحيح من مذهب أحمد.

وقال أبو حنيفة، وٱبن أبي ليلى، والأوزاعي: يبني على صلاته. وحكاه ٱبن الصباغ وغيره عن عمر بن الخطاب. ، وعلي، وٱبن عمر رضي ٱلله عنهم. ورواه البيهقي عن علي، وسلمان الفارسي، وٱبن عباس، وٱبن عمر، وٱبن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعطاء، وطاوس، وأبي إدريس الخولاني، وسليمان بن يسار وغيرهم رضي ٱلله عنهم اهـ.

ملتقى الأبحر وشرحيه ١/١١٣ قال في الملتقى: من سبقه حدث في الصلاة، توضأ وبنى، والاستئناف أفضل اهـ. والبداية والنهاية والفتح ١/٣٧٧ وما بعدها. باب الحدث في الصلاة. وانظر بداية المجتهد ١/١٦٧ الفصل السابع. ذكر ما إذا كان إماماً فطرأ عليه الحدث. و ١/١٩٢ الباب الأول.

(٣) التنبيه ص ٢٨ والمهذب ٤/١٠٤ وفي المجموع ٤/١٠٥ مذهبنا: أن ما أدركه المسبوق أول صلاته. وما يتداركه آخرها. وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، ومكحول، والزهري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وإسحق، حكاه عنهم ٱبن المنذر قال: وبه أقول.

قال: وروى عن عمر، وعلي، وأبي الدرداء، ولا يثبت عنهم. وهو رواية عن مالك، وبه قال داود.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والثوري، وأحمد: ما أدركه آخر صلاته. وما يتداركه أول صلاته. وحكاه

وقال أبو حنيفة: ما أدرك مع الإمام، فهو آخر صلاته وما يقضيه فهو أول صلاته.

١٨٢ - مسألة

إذا تكلم في صلاته ناسياً(١)، لم تبطل صلاته.

وقال أبو حنيفة: تبطل.

= ابن المنذر عن ابن عمر، ومجاهد، وابن سيرين اهـ. والخلاصة ٩/أ.
وبداية المجتهد ١/٢٠٢ م٢.

(١) الفرق بين النسيان والسهو: أن النسيان إنما يكون عما كان. والسهو يكون عما لم يكن. تقول: نسيت ما عرفته. ولا يقال: سهوت عما عرفته. وإنما تقول: سهوت عن السجود في الصلاة، فتجعل السهو بدلاً عن السجود الذي لم يكن.

وانظر فروقاً أخرى في الفروق اللغوية ص ٧٨.

التنبيه ص ٢٧: إن لم يطل الفصل، لم تبطل. وإن طال، فقولان. والإقناع ص ٤٣ والمهذب ٨/٤ والمجموع ١٠/٤ قال: فإن كان يسيراً، لم تبطل صلاته بلا خلاف عندنا. وإن كان كثيراً فوجهان مشهوران، الصحيح منهما باتفاق الأصحاب، تبطل صلاته. وهو المنصوص في البويطي. وهو ظاهر نصه أيضاً في غير البويطي.

والثاني: لا تبطل. وهو قول أبي إسحق المروزي. والرجوع في القلة والكثرة إلى العرف. وفي ١٦/٤ قال: أن يتكلم ناسياً ولا يطول كلامه، فمذهبنا: أنه لا تبطل صلاته. وبه قال جمهور العلماء، منهم ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس، وعروة بن الزبير، وعطاء، والحسن البصري، والشعبي، وقتادة، وجميع المحدثين، ومالك، والأوزاعي، وأحمد في رواية، وإسحق، وأبو ثور، وغيرهم رضي الله عنهم.

وقال النخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأبو حنيفة، وأحمد في رواية: تبطل. ووافقنا أبو حنيفة: أن سلام الناسي لا يبطلها اهـ. والخلاصة ٦/ب.

وانظر الكتاب وشرحه اللباب ١/٨٥: وإن تكلم في صلاته عامداً أو ساهياً بطلت صلاته. والملتقى وشرحيه ١/١١٧ والبداية والهداية ١/٣٩٥ وكتاب مشايخ بلخ م ٧٦. والدر المختار ١/١٠٩.
وبداية المجتهد ١/١٢٨.

مسائل سجود التلاوة

١٨٣ ـ مسألة

سجود التلاوة[١] سنة.

وقال أبو حنيفة: واجب.

١٨٤ ـ مسألة

في الحج سجدتان[٢].

---

(١) هو أن يمر القارىء أو المستمع على آية فيها سجدة من سجدات التلاوة. فيسن له أن يسجد.

أما فضل هذه السجدة فما رواه أبو هريرة رضي الله عنه. قال: قال رسول الله ﷺ «إذا قرأ آبن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويلاه أمر آبن آدم بالسجود فسجد فله الجنة. وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار».

انظر الأم ١٦٠/١ المجموع ٥٢٦/٣ المسألة الثانية عشرة. فرع في فضل سجود التلاوة. التنبيه ص ٢٦ سجود التلاوة سنة للقارىء والمستمع. والمهذب ٥٠٨/٣ والمجموع ٥١٣/٣ قال: مذهبنا أنه سنة وليس بواجب. وبهذا قال جمهور. وممن قال به عمر بن الخطاب، وسلمان الفارسي، وآبن عباس، وعمران بن الحصين، ومالك والأوزاعي، وأحمد، وإسحٰق، وأبو ثور، وداود وغيرهم رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: سجود التلاوة واجب على القارىء والمستمع.
والخلاصة ٧/أ.

اللباب ١٠٣/١ والمجمع ١٥٦/١. والدر المختار ١٣٦/١.

(٢) أي في سورة الحج سجدتان الأولى. عند قوله تعالى: ﴿ان الله يفعل ما يشاء﴾ والثانية عند قوله تعالى: ﴿وافعلوا الخير لعلكم تفلحون﴾ الأم ١٥٨/١.

التنبيه ٢٦ والمختصر ص ٧ ـ أ والمهذب ٥١٠/٣ والمجموع ٥١٤/٣. مذهبنا الصحيح أنها أربع ـ

وقال أبو حنيفة: ليس فيها إلا الأولى.

١٨٥ - مسألة

سجدة (صٓ) سجدة شكر[١].

وقال أبو حنيفة: هي من سجدات التلاوة.

١٨٦ - مسألة

لا يكره قراءة آية السجدة في الصلاة[٢].

= عشرة. منها سجدتان في الحج. وأسقط أبو حنيفة الثانية من الحج. وقال: وأجمعوا على السجدة الأولى في الحج. واختلفوا في الثانية.

فمن أثبتها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعلي، وآبن عمر، وأبو الدرداء، وأبو موسى، وأبو عبد الرحمن السلمي، وأبو العالية، وزر بن جيش، ومالك، وأحمد، وإسحٰق، وأبو ثور، وداود رضي الله عنهم.

قال آبن المنذر: قال أبو إسحٰق يعني السبيعي التابعي الكبير: أدركت الناس منذ سبعين سنة يسجدون في الحج سجدتين.

وحكى آبن المنذر عن سعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي، وجابر بن زيد، وأصحاب الرأي إسقاطها. وعن آبن عباس روايتان. قال آبن المنذر: وبإثباتها أقول اهـ. والخلاصة ٧/أ.

واللباب ١/١٠٢ والملتقى وشرحيه ١/١٥٦ والهداية والفتح ٢/١١. والدر المختار ١/٦٣٦.

(١) هي أن يسجد الإنسان عند تجدد النعم، أو اندفاع النقم. وسيأتي هذا في المسألة (١٩١).

التنبيه ص ٢٦. والمهذب ٣/٥١٢ والمجموع ٣/٥١٢ قال: قال أصحابنا: سجدة (صٓ) ليست من عزائم السجود. معناه ليست سجدة تلاوة ولكنها سجدة شكر. هذا هو المنصوص. وبه قطع الجمهور. وقال أبو العباس بن سريج، وأبو إسحٰق المروزي: هي سجدة تلاوة من عزائم السجود. والمذهب الأول. والخلاصة ٧/أ.

وانظر اللباب ١/١٠٢ ومجمع الأنهر ١/١٥٦.

(٢) المجموع ٣/٥٢٥ لا يكره قراءة السجدة عندنا للإمام. كما لا يكره للمنفرد. سواء كانت صلاة سرية أو جهرية، ويسجد متى قرأها.

٨/ب وقال أبو حنيفة: /تكره فيما يسر منها[أ].

١٨٧ ـ مسألة

من لا يقصد الاستماع[١] لا يسجد.
وقال أبو حنيفة: يسجد.

١٨٨ ـ مسألة

إذا قرأ آية فسجد، ثم أعادها سجد[٢].

(أ) الأصل ـ فيها.

= وقال مالك: يكره مطلقاً. وقال أبو حنيفة: يكره في السرية دون الجهرية.
وقال صاحب البحر: وعلى مذهبنا: يستحب تأخير السجود حتى يسلم. لئلا يشوش على المأمومين.
وقال في بدر المتقي ١/١٦٠ يكره للإمام أن يقرأها ـ أيْ سجدة التلاوة ـ في مخافتة. ونحو جمعة، وعيد إلا أن تكون في آخر السورة بحيث تؤدي بركوع الصلاة أو سجودها.

(١) الفرق بين السمع والإصغاء. أن السمع هو إدراك المسموع. والإصغاء ـ هوطلب إدراك المسموع بإمالة السمع إليه. يقال صغا يصغو إذا مال. الفروق اللغوية ص ٧٠.
وانظر كذلك الفرق بين السمع والاستماع.
انظرالمهذب ٣/٥٠٨ قال: وأما من سمع القارىء، وهو غير مستمع إليه.
فقال الشافعي: لا أؤكد عليه كما أؤكد على المستمع ا هـ.
وفي المجموع ٣/٥٠٩ ذكر المسألة، وقال: وأما الذي لا يستمع لكن يسمع بلا إصغاء ولا قصد ففيه ثلاثة أوجه (الصحيح) المنصوص في البويطي وغيره أنه يستحب له ولا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع. (والثاني) أنه كالمستمع (أي يسن له السجود) بلا خلاف (والثالث) لا يسن له السجود. وبه قطع الشيخ أبو حامد في تعليقه والبندنيجي.
واللباب ١/١٠٣ وملتقى الأبحر وشرحيه ١/١٥٦. وتجب على من سمع ولو غير قاصد.
وانظر كتاب مشايخ بلغ م ٧٨ رجل يصلي وقرأ آخر خارج الصلاة آية سجدة وسجدها فسجد المصلي.

(٢)المجموع ٣/٥٢٤ قال: إذا قرأ آيات السجدات في مكان واحد، سجد لكل سجدة. فلو كرر الآية -

وقال أبو حنيفة: لا يعيد استحساناً.

١٨٩ ـ مسألة

لا يصح سجود التلاوة إلا بتكبيرة الإحرام والسلام(١).

= الواحدة في المجلس، نظر، إن لم يسجد للمرة الأولى، كفاه للجميع سجدة واحدة، وإن سجد للمرة الأولى، فثلاثة أوجه.

أصحها: يسجد مرة أخرى لتجدد السبب. وبهذا قال مالك، وأحمد، وعن أبي حنيفة روايتان.

والثاني: تكفيه الأولى. قاله ابن سريج، ورجحه صاحب العدة، والشيخ نصر المقدسي، وقطع به الشيخ أبو حامد في تعليقه.

والثالث: إن طال الفصل بينهما سجد ثانياً. وإلا فلا.

ولو كرر آية في الصلاة. فإن كان في ركعة لمجلس. فكالواحد. وإن كان في ركعتين سجد للثانية أيضاً كالمجلسين.

ولو قرأه مرة في الصلاة، ومرة خارجها في مجلس واحد، وسجد للأولى. قال الرافعي: لم أر فيه نصاً للأصحاب. قال: وإطلاقهم يقتضي طرد الخلاف فيه.

اللباب ١/١٠٤ والملتقى وشرحيه ١/١٥٨. (تلاها) أي آية السجدة ولم يسجد (ثم دخل في الصلاة وأعادها) أي أعاد تلاوة تلك الآية (وسجد، كفته عن التلاوتين) لأن غير الصلاتية صارت تبعاً للصلاتية... الخ.

(وإن سجد للأولى ثم شرع) في الصلاة (وأعادها) في الصلاة (يسجد) مرة (أخرى). (ولو كرر) تلاوة (آية واحدة في مجلس واحد كفته سجدة واحدة وإن بدلها أو المجلس لا) أي لا تكفيه سجدة واحدة اهـ بتصرف.

(قلت) هو مماثل لما عند الشافعية إلا في مسألة الصلاة الأولى.

(١) الخلاصة ٧ ـ أ قال: وصفته: أن يسجد سجدة واحدة، فيكبر رافعاً يديه ناوياً ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه ثم يكبر للرفع. ويسلم. وأقلها: وضع الجبهة على الأرض بلا شروع ولا سلام. والمهذب ٣/٥١٧ والمجموع ٣/٥١٨ في تكبيرة الإحرام أوجه (الصحيح) المشهور أنها شرط (والثاني) مستحبة (والثالث) لا تشرع أصلاً. قاله أبو جعفر الترمذي من أصحابنا... واتفقوا على شذوذه وفساده.

ثم ذكر أنّ أصح الوجهين: أن لا يستحب القيام لمن أراد سجود التلاوة اهـ.

اللباب ١/١٠٤ والملتقى وشرحيه ١/١٥٩وكيفيته أن يسجد بشرائط الصلاة بين تكبيرتين) واحدة عند الوضع وأخرى عند الرفع (من غير رفع يد ولا تشهد ولا سلام) اهـ. ثم ذكر استحباب القيام لمن يريد سجود التلاوة.

ومن أصحابنا من قال: لا تحتاج إلى سلام.

ومنهم من قال: لا تحتاج إلى واحد منها. وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة.

١٩٠ ـ مسألة

لا يجزىء الركوع عن السجود في التلاوة(١).

وقال أبو حنيفة: يجزىء استحساناً.

١٩١ ـ مسألة

سجود الشكر(٢) سنة عند تجدد النعم، واندفاع النقم.

---

(١) التنبيه ٢٦ المجموع ٥٢٥/٣ (السابعة) لا يقوم الركوع مقام السجود في حالة الاختيار عندنا. وبه قال جمهور السلف والخلف.

وقال أبو حنيفة: يقوم مقامه.

وفي مجمع الأنهر ١٥٨/١ وفي الخزانة: إن تلا آية سجدة في الصلاة. فإن كان في وسط القراءة فالأفضل أن يركع أو يسجد للتلاوة في الحال. غير ركوع الصلاة وغير سجودها. ثم يقوم ويقرأ ويتم صلاته... وأجمعوا على أن سجدة التلاوة تتأدى بسجدة الصلاة وإن لم ينو للتلاوة. واختلفوا في الركوع.

قال شيخ الإسلام: لا بد للركوع من النية حتى ينوب عن السجدة. نص عليه محمد. هذا إذا قرأ آيتين أو ثلاث بعد سجدة التلاوة. لأن هذا القدر لا يقطع الفور.

وإن قرأ بعد السجدة ثلاث آيات وركع لسجدة التلاوة، لا ينوب الركوع عن السجدة، لأن هذا القدر يقطع الفور. وقال شمس الأئمة لا يقطع اهـ بتصرف. والدر المختار ١٣٨/١.

(٢) الفرق بين الشكر والحمد. أن الشكر: هو الاعتراف بالنعمة على جهة التعظيم للمنعم. والحمد: الذكر بالجميل على جهة التعظيم المذكور به أيضاً. ويصح على النعمة وغير النعمة. والشكر لا يصح إلا على النعمة. ويجوز أن يحمد الإنسان نفسه في أمور جميلة يأتيها. ولا يجوز أن يشكرها. لأن الشكر يجرى مجرى قضاء الدين. ولا يجوز أن يكون للإنسان على نفسه دين... الخ. الفروق اللغوية ص ٣٥.

الأم ١٥٩/١ التنبيه ص ٢٦ والمختصر ٧ ـ ب والمهذب ٥٢١/٣ والمجموع ٥٢٢/٣ ـ ٥٢٣ قال: مذهبنا أنه سنة. وبه قال أكثر العلماء. وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق، وعلي، وكعب بن ـ

وقال أبو حنيفة: ليس بشيء. وروي عنه أنه يكره.

١٩٢ - مسألة

إذا مرت بالمصلي[أ] آية رحمة سأل الله تعالى ذلك[١].
وإذا مرت به آية عذاب استعاذ منه.
وقال أبو حنيفة: يكره ذلك.

(أ) النسخة - بالصلاة (قلت) لا يناسب قوله الآتي، وإذا مرت به. إلا بتقدير.

= مالك رضي الله عنهم. وعن إسحق، وأبي ثور. وهو مذهب الليث، وأحمد، وداود، قال ابن المنذر: وبه أقول.

وقال أبو حنيفة: يكره. وحكاه ابن المنذر عن النخعي، وعن مالك روايتان. أشهرهما الكراهة ولم يذكر ابن المنذر غيرها (والثانية) أنه ليس بسنة.

ومجمع الأنهر ١/ ١٦٠ قال: والفتوى على أن سجدة الشكر جائزة بل مستحبة لا واجبة ولا مكروهة اهـ. وانظر فتح القدير ١/ ٥٢٤ فقد ذكر أحاديث وآثاراً بذلك وكان قد ذكر المسألة وسبب الخلاف في ١/ ٥٢٣. والدر المختار ١/ ٤٠: مستحبة.
(قلت) فعلى هذا فلا خلاف.

(١) المهذب ٣/ ٥١٩ والمجموع ٣/ ٥٢٠ قال الشافعي وأصحابنا: يسن للقارىء في الصلاة وخارجها، إذا مر بآية رحمة أن يسأل الله تعالى الرحمة أو بآية عذاب أن يستعيذ به من العذاب. أو بآية تسبح أن يسبح. أو بآية مَثَل أن يتدبر. قال أصحابنا: ويستحب ذلك للإمام والمأموم والمنفرد.

وفي ٣/ ٥٢١ قال: هذا تفصيل مذهبنا. وقال أبو حنيفة - رحمه الله - يكره السؤال عند آية الرحمة والاستعاذة في الصلاة.

قال النووي: وقال بمذهبنا جمهور العلماء من السلف فمن بعدهم.

مسائل سجود السهو

١٩٣ ـ مسألة

إذا شك[١] في عدد الركعات بنى على اليقين ـ وهو الأقل ـ.

وقال أبو حنيفة: إن كان ذلك أول مرة، بطلت صلاته.

وإن تكرر منه تحرى.

وإن[أ] لم يكن له ظن[١] بنى على الأقل.

(أ) الأصل ـ فإن.

---

(١) الشك: استواء طرفي التجويز. والظن رجحان أحد طرفي التجويز. الفروق اللغوية ٧٩. وانظر هنا الفرق بينه وبين الارتياب والامتراء.

انظر التنبيه ص ٢٧. والمهذب ٣٤/٤ والمجموع ذكر المسألة مفصلة. وقال ٣٧/٤: مذهبنا أنه يبني على اليقين. ويأتي بما بقي. فإذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً؟ لزمه أن يأتي بركعة إذا كانت صلاته رباعية سواء كان شكه مستوي الطرفين أم ترجح احتمال الأربع. ولا يعمل بغلبة الظن سواء طرأ هذا الشك أول مرة أم تكرر.

قال الشيخ أبو حامد: وبمثل مذهبنا قال أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وآبن مسعود، وآبن عمر، وسعيد بن المسيب، وعطاء، وشريح، وربيعة، ومالك، والثوري.

وقال الأوزاعي: تبطل صلاته.

وقال الشيخ أبو حامد: وروي هذا عن آبن عمر، وآبن عباس.

وقال الحسن البصري: يعمل بما يقع في نفسه من غير اجتهاد. ورواه عن أنس وأبي هريرة.

وقال أبو حنيفة: إن حصل له الشك أول مرة بطلت صلاته. وإن صار عادة له، اجتهد وعمل بغالب ظنه. وإن لم يظن شيئاً عمل بالأقل.

قال الشافعي في القديم: ما رأيت قولاً أقبح من قول أبي حنيفة هذا. ولا أبعد من السنة.

١٩٤ - مسألة

سجود السهو قبل السلام(١).

وقال أبو حنيفة: بعد السلام.

= وحكى القاضي أبو الطيب عن الحسن البصري: أنه إذا شك هل زاد أم نقص؟ يكفيه سجدتان للسهو اهـ. والخلاصة ٧/ب.

واللباب ١/٩٨ - ٩٩ قال القدوري في الكتاب: ومن شك في صلاته، فلم يدر أثلاثاً صلى أم أربعاً، وكان ذلك أول ما عرض له استأنف الصلاة. فإن كان الشك يعرض له كثيراً بنى على غالب ظنه. إن كان له ظن، فإن لم يكن له ظن يبني على اليقين اهـ.

والبداية والهداية والفتح وحاشية بابرتي ١/٥١٨ وانظر شرح معاني الآثار ١/٤٣١. ومختصر الطحاوي ص ٣٠.

وبداية المجتهد ١/٢١٢ ذكر ثلاثة مذاهب.

(١) التنبيه ص ٢٧ والإقناع ص ٤٢ والمهذب ٤/٦١ ومحله: قبل السلام. والمجموع ٤/٦١ - ٦٢ قال: في محل سجود السهو طريقان حكاهما إمام الحرمين وآخرون (أحدهما) في المسألة ثلاثة أقوال. الصحيح منها: أنه قبل السلام. فإن أخره لم يعتد به. والثاني: إن كان السهو زيادة فمحله بعد السلام. وإن كان نقصاً فقبله. ولا يعتد به بعده. والثالث: إن شاء قدمه، وإن شاء أخره. وهما سواء.

والطريق الثاني يجزي التقديم والتأخير. وإنما الأقوال في بيان الأفضل ففي قولٍ التقديم أفضل. وفي قولٍ التقديم والتأخير سواء في الفضلية. وفي قول. إن كان زيادة فالتأخير أفضل. وإلا فالتقديم. قال إمام الحرمين. ووجه هذه الطريقة. صحة الأخبار في التقديم والتأخير. وقال الماوردي: لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام وبعده. وإنما اختلفوا في المسنون والأولى.

فمذهب الشافعي وما نص عليه في القديم والجديد أن الأولى فعله قبل السلام في الزيادة والنقصان. وبه قال أبو هريرة، وسعيد بن المسيب، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، والليث.

وقال أبو حنيفة، والثوري، الأولى فعله بعد السلام في الزيادة والنقصان، وبه قال علي بن أبي طالب، وآبن مسعود، وعمار بن ياسر رضي الله عنهم. وقال مالك: إن كان لنقصان فالأولى فعله قبل السلام. وإن كان لزيادة فالأولى فعله بعد السلام اهـ. قال النووي: والمذهب أنه قبل السلام اهـ.

والخلاصة ٧/ب. قال: فإن نسي فبعد السلام.

واللباب ١/٩٤ قال في اللباب: والأولى كون السجود (بعد السلام) حتى لو سجد قبل السلام جاز إلا أن الأول أولى اهـ. وانظر فتح القدير ١/٤٩٨ وشرح معاني الآثار ١/٤٣٨ وما بعدها.

وبداية المجتهد ١/٢١٦ الفصل الثاني. ومختصر الطحاوي ٣٠.

١٩٥ ـ مسألة

إذا قام في الظهر إلى الخامسة ساهياً، ثم ذكر، عاد إلى ترتيب صلاته(١).

وقال أبو حنيفة: إن سجد في الخامسة أتمها وأضاف إليها أخرى. فإن كان قعد في الرابعة، فقد تم ظهره. والركعتان نافلة. وإن لم يكن قعد، فالجميع نفل.

١٩٦ ـ مسألة

إذا نسي أربع سجدات من أربع ركعات(٢) ـ من كل ركعة سجدة ـ حصلت له ركعتان ويأتي بركعتين(أ).

(أ) النسخة ـ بركعة.

---

(١) التنبيه ص ٢٦ والمهذب ٤/٤٥ والمجموع ٤/٥٣ قال (فرع) لو قام في صلاة رباعية إلى خامسة ناسياً، ثم تذكر قبل السلام، فعليه أن يعود إلى الجلوس ويسجد للسهو ويسلم. سواء تذكر في قيام الخامسة أو بعده.

والكتاب ١/٩٨ ـ ٩٩ قال: ومن سها عن القعدة الأخيرة، فقام إلى الخامسة، رجع إلى القعدة ما لم يسجد، وألغى الخامسة، ويسجد للسهو. وإن قيد الخامسة بسجدة بطل فرضه. وتحولت صلاته نفلاً وكان عليه أن يضم إليها ركعة سادسة. وإن قعد في الرابعة قدر التشهد، ثم قام ولم يسلم ـ يظنه القعدة الأولى ـ عاد إلى القعود ـ ما لم يسجد في الخامسة ـ ويسلم. وإن قيد الخامسة بسجدة، ضم إليها ركعة أخرى وقد تمت صلاته ـ والركعتان له نافلة. وسجد للسهو اهـ.

وانظر البداية والهداية والفتح ١/٥٠٩ وما بعدها. قال عند قوله: وإن قيد الخامسة بسجدة: بطل فرضه وتحولت صلاته نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد اهـ.

وانظر بداية المجتهد ١/٢٠٨ ذكر حديثاً للبخاري ومسلم أنه ﷺ صلى خمساً ساهياً.

(٢) التنبيه ص ٢٦ قال: وإن كان أربع سجدات جعل سجدة من الأولى. وسجدة من الثالثة وسجدتين من الرابعة. ويأتي بسجدة وركعتين.

والمهذب ٤/٣٩ ـ ٤٠ والمجموع ٤/٤١ قال: إذا تذكر في جلوس الركعة الرابعة أنه ترك أربع سجدات فله ثلاثة أحوال. حال يحصل له ثلاث ركعات إلا سجدتين (أي فيلزمه سجدتين وركعة). وحال ركعتان (أي فيلزمه ركعتين). وحال ركعتان إلا سجدة. (أي فيلزمه ركعتين وسجدة) اهـ

وقال أبو حنيفة: /حصلت له أربع ركعات إلا أربع سجدات فيأتي بهن.

١٩٧ ـ مسألة

لا يسجد لشيء من المسنونات سوى التشهد الأول والقنوت (١).

= بتصرف. ثم بين النووي ذلك وأطال. والحالة التي ذكرها المؤلف هي فيما إذا لم يعرف موضع السجدات التي تركها. وما قدمناه عن النووي إنما هو فيما إذا علم بالسجدات التي تركها.

وفي ٤/ ٤٣ قال: مذهبنا أنه يحصل له ركعتان ويأتي بركعتين أخريين بشرطه وقال الليث بن سعد، وأحمد فيما حكى الشيخ أبو حامد عنهما: لا يحصل له إلا تكبيرة الإحرام.

وحكى ابن المنذر عن الحسن، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحاب الرأي: أنه يسجد في آخر صلاته أربع سجدات. وقد تمت صلاته.

وعن النخعي: من نسي سجدة سجدها متى ذكرها ـ وهو في الصلاة ـ وعن الأوزاعي فيمن نسي سجدة من الظهر فذكرها في صلاة العصر قال: يمضي في صلاته، فإذا فرغ، سجدها.

وقال مالك وأحمد ـ في أصح الروايتين عنهما ـ لا يحصل له إلا ما فعله في الركعة الرابعة. وفي رواية عنهما: يستأنف الصلاة اهـ. والخلاصة ٧ ـ ب. وبداية المجتهد ١/ ٢٠٤. ومختصر الطحاوي ٣٠.

(١) التنبيه ص ٢٧ ذكر التشهد الأول. والصلاة على النبي ﷺ ـ إذا قيل إنها سنة ـ والقنوت. والإقناع ص ٤٢ والمهذب ٤/ ٤٥ ـ ٤٦ والمجموع ٤/ ٦٤ بين الأبعاض التي يجبر تركها سهواً بسجود السهو. وهي التشهد الأول والجلوس له والقنوت والقيام له، وكذا الصلاة على رسول الله ﷺ وعلى آله. إذا تركهما في التشهد الأول وقلنا ـ إنهما سنة. وكذا الصلاة على الآل في التشهد الأخير إذا قلنا بالمذهب: إنها ليست واجبة بل هي سنة. وكل هذه الأبعاض مجبور بسجود السهو إذا تركه سهواً اهـ. ثم حكى عن جماعة من الأصحاب قولاً قديماً أنه يسجد لترك كل مسنون ذكراً كان أو فعلاً. ووجهاً: أنه يسجد لنسيان تسبيح الركوع والسجود قال: وهما شاذان ضعيفان. والصحيح المشهور الذي قطع به المصنف والجمهور أنه لا يسجد لشيء منها غير الأبعاض.

وفي ٤/ ٤٩ مذهبنا أنه لا يسجد لترك الجهر والإسرار والتسبيح وسائر الهيئات. وقال أبو حنيفة رحمه الله: يسجد للجهر والإسرار. وقال مالك: يسجد لترك جميع الهيئات.

قال الشيخ أبو حامد: وقال ابن أبي ليلى: إذا أسر في موضع الجهر أو عكس بطلت صلاته. وحكى العبدري عن الأوزاعي، وأحمد ـ في أصح الروايتين عنه: لا يسجد للجهر في موضع الإسرار، ولا للإسرار في موضع الجهر.

وعن أبي حنيفة. ومالك، والثوري، وأبي ثور، وإسحق: أنه يسجد.

وقال أبو حنيفة: يسجد لتكبيرات العيد، والجهر. والإسرار.

١٩٨ ـ مسألة

إذا ترك التشهد الأول عامداً يسجد(أ) للسهو(١).

وقال أبو حنيفة: لا يسجد.

١٩٩ ـ مسألة

سجود السهو سنة(٢).

(أ) الأصل: سجد.

= وقال أبو حنيفة، وأحمد، يسجد لترك تكبيرات العيد.

وعن الحكم وإسحٰق: أنه يسجد لجميع ذلك ا هـ. والخلاصة ٧ ـ ب.

اللباب ١/ ٩٥ (أو ترك فعلاً مسنوناً) أي واجباً عرف وجوبه بالسنة. كالقعدة الأولى. أو قام في موضع القعود، أو ترك سجدة التلاوة عن موضعها ا هـ.

وفي البداية والهداية ١/ ٥٠٢ قال في البداية: ويلزمه إذا ترك فعلاً مسنوناً. أو ترك قراءة الفاتحة، أو القنوت، أو التشهد، أو تكبيرات العيدين، ولو جهر الإمام فيما يُخافت أو خافت فيما يجهر تلزمه سجدتا السهو). قال في الهداية: لأن الجهر في موضعه والمخافتة في موضعها من الواجبات ا هـ.

(١) التنبيه ص ٢٧ وقيل لا يسجد. والمهذب ٤/ ٤٥ ـ ٤٦. ذكر الوجهين. والمجموع ٤/ ٤٦ قال: وإن تركه عمداً فوجهان مشهوران. أحدهما: لا يسجد. وحكى هذا عن أبي إسحق المروزي وأبي حنيفة. والثاني: وهو الصحيح باتفاق: يسجد ا هـ. والخلاصة ٧/ب.

وفي بدر المتقي شرح الملتقي ١/ ١٤٧ قال: باب سجود السهو. من إضافة الحكم إلى سببه. فظاهره أن لا سجود في العمد إلا في أربعة. ترك القعدة الأولى. وصلاته على النبي ﷺ فيها. وتفكره عمداً حتى شغله عن ركن. وتأخير إحدى سجدتي الركعة الأولى إلى آخر الصلاة.

ومختصر الطحاوي ٣٠.

(٢) التنبيه ص٢٧ والمهذب ٤/ ٦١ والمجموع قال: وقال أبو حنيفة: هو واجب يأثم بتركه، وليس بشرط لصحة الصلاة. وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: هو سنة. كقولنا. وقال القاضي عبد الوهاب المالكي: الذي يقتضيه مذهبنا أنه واجب في سهو النسيان، وأوجبه أحمد في الزيادة والنقصان.

وقال أبو الحسن الكرخي: واجب.

٢٠٠ ـ مسألة

إذا سها(أ) الإمام، ولم يسجد، سجد المأموم(١).
وقال أبو حنيفة: لا يسجد.

(أ) النسخة ـ سهى.

= قال الشيخ أبو حامد: مذهبنا أنه سنة ليس بواجب. وبه قال العلماء كافة إلا مالكاً فأوجبه. اختاره الكرخي الحنفي. وحكاه عن أبي حنيفة. قال: لكن ليس هو شرطاً لصحة الصلاة.

وقال مالك: إن كان السهو لنقص وسلم، ولم يسجد حتى طال الفصل لزمه استئناف الصلاة اهـ. والخلاصة ٧/ب.

اللباب ١/ ٩٤ وفتح القدير والهداية ١/ ٥٠٢. والدر المختار ١/ ١٣٠.

وبداية المجتهد ١/ ٢٠٥ الفصل الأول وانظر ١/ ٢٠٩.

(١) التنبيه ص ٢٧ والمهذب ٤/ ٥٥. فإن لم يسجد الإمام لسهوه يسجد المأموم. وقال المزني وأبو حفص البابشامي: لا يسجد لأنه إنما يسجد تبعاً للإمام وقد تركه الإمام فلم يسجد المأموم. والمذهب الأول اهـ. والمجموع ٤/ ٥٧ استثنى صورتين. إحداهما. إذا بان الإمام محدثاً فلا يسجد المأموم لسهوه. ولا يحمل هو عن المأموم سهوه. والثانية: أن يعلم سبب سهو الإمام. ويتيقن غلطه في ظنه، بأن ظن الإمام ترك بعض الأبعاض وعلم المأموم أنه لم يتركه، أو جهر في موضع الإسرار أو عكسه فسجد فلا يرافقه المأموم اهـ. ثم ذكر أنه تجب متابعة الإمام في غير هاتين الصورتين. فإن لم يسجد المأموم مع الإمام عمداً بطلت صلاته.

وفي ٤/ ٥٨ قال: مذهبنا أن المأموم يسجد وإن لم يسجد إمامه. وبه قال مالك والأوزاعي، والليث، وأبو ثور، ورواية عن أحمد، وحكاه ابن المنذر عن ابن سيرين، والحكم، وقتادة.

وقال عطاء، والحسن، والنخعي، والقاسم، وحماد بن أبي سليمان، والثوري، وأبو حنيفة، والمزني، وأحمد في رواية عنه: لا يسجد اهـ. والدر المختار ١/ ١٣١.

مسائل أوقات النهي(1)

٢٠١ ـ مسألة

يجوز فعل كل صلاة(٢) لها سبب عند(أ) طلوع الشمس، وعند الاستواء(٣) وعند(ب) الغروب.

(أ) النسخة، قبل.
(ب) الأصل. وعند الاستواء والغروب.

---

(١) المراد بأوقات النهي هي الأوقات التي نهى النبي ﷺ عن الصلاة فيها وهي بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس. وعند طلوعها حتى تتكامل وترتفع قدر رمح، وإذا استوت حتى تزول، وبعد صلاة العصر، حتى تغرب الشمس، وعند الغروب، حتى يتكامل غروبها اهـ. متن أبي شجاع ص ١١ والمهذب ٤/٦٦.

(٢) الصلاة التي لها سبب، هي التي يفعل قبلها ما يستدعي فعلها فسبب سنة الوضوء هو الوضوء. فتسن سنة الوضوء بعد الوضوء. وكذلك سنة تحية المسجد. وسنة الطواف.

فمثل هذه الصلوات قال الشافعي لا يكره فعلها في الأوقات المكروهة. لأن لها سبباً. وليست نفلاً مطلقاً. وجعلها الحنفية داخلة تحت النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة.

(٣) الاستواء: هو وجود الشمس في وسط السماء اهـ. محققه. وخط الاستواء هو الذي يقسم الأرض إلى قسمين. أحدهما في الشمال والآخر في الجنوب. ويمتد في منتصف المسافة بين القطبين. الوسيط ٢٤٤ مادة خطط.

انظر للمسألة التنبيه ص ٢٧ والمهذب ٤/٦٨ ذكر المسألة وكذلك المجموع ٤/٦٩ ذكر ذوات السبب و٤/٧٠. قال: مذهبنا أن الصلاة التي لها سبب لا تكره في هذه الأوقات وبه قال علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام، وابنه، وأبو أيوب، والنعمان بن بشير، وتميم الداري، وعائشة رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز شيء من ذلك

ووافقنا جمهور الفقهاء في جواز الفائتة في هذه الأوقات.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

٢٠٢ ـ مسألة

لا تكره ما لها سبب بعد الصبح والعصر.

وقال أبو حنيفة: تكره النوافل[١] والمنذورة[٢]. وصلاة الطواف[٣]. ولا يكره فوائت الفرض. وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة.

٢٠٣ ـ مسألة

لا تكره الصلاة في أوقات النهي بمكة[٤].

= وقال أبو حنيفة: تباح الفوائت بعد الصبح والعصر. ولا تباح في الأوقات الثلاثة إلا عصر يومه. فتباح عند اصفرار الشمس. وتباح المنذورة في هذه الأوقات عندنا. ولا تباح عند أبي حنيفة.

قال ابن المنذر: وأجمع المسلمون على إباحة صلاة الجنائز بعد الصبح والعصر. ونقل العبدري في كتاب الجنائز عن الثوري، والأوزاعي، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحق، أن صلاة الجنازة منهي عنها عند طلوع الشمس، وعند غروبها. وعند استوائها. ولا تكره في الوقتين الأخيرين.

ونقل القاضي عياض في شرح مسلم ـ عن داود الظاهري. أنه أباح الصلاة لسبب وبلا سبب في جميع الأوقات. والمشهور من مذهب داود منع الصلاة في هذه الأوقات سواء ما لها سبب وما لا سبب لها. وهو رواية عن أحمد ا هـ. والخلاصة ٤/ب.

واللباب ١/٨٨ أطلق المنع وبدر المتقي على الملتقي ١/٧٣ ذكر المنع وقال: ولو تحية مسجد. وبداية المجتهد ١/ ١١١ م٢. ومختصر الطحاوي ٣٠.

(١) النوافل عند الحنفية. ما عدا الفرائض والوتر.

(٢) المنذورة. هي الصلاة التي نذر الإنسان فعلها لسبب من الأسباب.

(٣) صلاة الطواف. هي السنة التي يصليها الإنسان بعد الطواف ا هـ، محققه.
التنبيه ص ٢٧ والمهذب ٤/ ٦٨ والمجموع ٤/ ٦٩ قال والمراد بذات السبب التي لها سبب متقدم عليها. فمن ذوات الأسباب. ثم ذكرها. وذكر في ٤/ ٧٣ هل كراهة الصلاة في هذه الأوقات تنزيهية أو تحريمية؟. وجهان الأصح أنها مكروهة كراهة تحريم. ثم نقل عن كتاب الإقناع أنه يحرم. انظر الإقناع ص ٤٣. والخلاصة ٤/ب.

وانظر للحنفية الهداية وفتح القدير ١/٢٣٦ والملتقى وشرحيه ١/٧٢ وما بعدها. وانظر الهداية والفتح ١/ ٤٧٣. ومختصر الطحاوي ٣٠.

(٤) التنبيه ص ٢٧ والمهذب ٤/٧٢ والإقناع ٤٣. وخلاصة المختصر ٤/ب. وفي المجموع ٤/٧٣

وقال أبو حنيفة: تكره.

٢٠٤ ـ مسألة

لا يكره التنفل عند الاستواء يوم الجمعة[١].
وقال أبو حنيفة: يكره.

٢٠٥ ـ مسألة

إذا طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح[أ] أتم صلاته[٢].
وقال أبو حنيفة: تبطل صلاته.

(أ) الأصل ـ وهو في الصبح.

= قال: هذا هو المشهور الصحيح عند أصحابنا، وفيه وجه أنه إنما تباح صلاة الطواف. حكاه الخراسانيون وجماعة من العراقيين.

وحكاه صاحب الحاوي عن القفال الشاشي. والمذهب الأول. قال: والمراد بمكة جميع الحرم. وفي وجه: البلدة فقط. وفي وجه ثالث المسجد حول الكعبة. والصحيح الأول.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد: لا تباح الصلاة بمكة في هذه الأوقات لعموم الأحاديث اهـ.

وانظر الهداية والفتح ١/٢٣٣ واللباب ١/٨٨ وما بعدها والملتقي وشرحيه ١/٧٣ـ٧٤.

(١) انظر الأم ١/١٤٩ التنبيه ص ٢٧ الإقناع ٤٣. والمهذب ٤/٧٢ والمجموع فصل المسألة وذكر لها خمسة أوجه. وصحح ما ذكره المصنف هنا. ثم قال: وقال أبو حنيفة: لا تباح فيه كغيره من الأيام اهـ. والخلاصة ٤/ب.

واللباب ١/٨٨ وما بعدها أطلق. والهداية والفتح ١/٢٣٣ والملتقى وشرحيه ١/٧٣ - ٧٤.

وبداية المجتهد ١/١٠٩ م١. والدر المختار ١/٦٥ استثنى يوم الجمعة على القول الشامي مصحح المعتمد.

(٢) نهاية المحتاج ١/٣٦١ وما بعدها: ومن وقع بعض صلاته في الوقت الخ.

وانظر مغني المحتاج ١/١٢٧.

قال في مجمع الأنهر ١/١٤٣... قيدنا بغير الفجر لأن فيه تبطل بطلوع الشمس

٢٠٦ ـ مسألة

المستحب لمن صلى، ثم أدرك جماعة يصلون أن يصلي معهم[1].
وقال أبو حنيفة: لا يستحب ذلك في غير الظهر والعشاء.

---

(١) التنبيه ص ٢٧ ـ ٢٨ ونهاية المحتاج ٢/١٤٤ وانظر مغني المحتاج ١/٢٣٣ قال في المنهاج: ويسن للمصلي وحده، وكذا جماعة ـ في الأصح ـ إعادتها مع جماعة يدركها اهـ. قال المغني... ولو كان الوقت وقت كراهة، أو كان إمام الثانية مفضولاً اهـ. والمهذب ٤/١٠٧ قال: ومن صلى منفرداً ثم أدرك جماعة يصلون، استحب له أن يصلي معهم، وحكى أبو اسحق عن بعض أصحابنا أنه قال: إن كان صبحاً أو عصراً لم يستحب لأنه منهي عن الصلاة بعدهما والمذهب الأول... فإن صلى في جماعة، ثم أدرك جماعة أخرى، ففيه وجهان (أحدهما) يعيد للخبر (والثاني) لا يعيد لأنه قد حاز فضيلة الجماعة. والمجموع ٤/١٠٧ ـ ١٠٩ فصل المسألة ثم قال: الصحيح عند أصحابنا استحباب إعادة جميع الصلوات في جماعة سواء صلى الأولى جماعة أو منفرداً. وهو قول سعيد بن المسيب، وآبن جبير، والزهري، ومثله عن علي بن أبي طالب، وحذيفة، وأنس رضي الله عنهم. ولكنهم قالوا في المغرب: يضيف إليها أخرى، وبه قال أحمد، وعندنا لا يضيف.

وقال آبن مسعود، ومالك، والأوزاعي، والثوري: يعيد الجميع إلا المغرب لئلا تصير شفعاً.

وقال الحسن البصري: يعيد الجميع إلا الصبح والعصر.

وقال أبو حنيفة: يعيد الظهر والعشاء فقط.

وقال النخعي: يعيدها كلها إلا الصبح والمغرب.

وهذه المذاهب ضعيفة لمخالفتها الأحاديث. والخلاصة ٨ ـ أ.

وانظر الهداية ١/٤٧٤ والملتقى وشرحيه ١/١٤١.

وبداية المجتهد ١/١٥٢ ـ ١٥٣ م٢ وانظر ١٥٤.

مسائل التطوع(١)

٢٠٧ ـ مسألة

النوافل الراتبة(٢) تقضى ـ في أحد القولين.

---

(١) المراد بالتطوع قيام الإنسان بالطاعة طائعاً مختاراً دون أن تكون فرضاً لله تعالى. الوسيط ٥٧٠. وقال في المجموع ٣/٤٥٦ اختلف أصحابنا في حد التطوع والنافلة والسنة على ثلاثة أوجه.

(أحدها) إن تطوع الصلاة هو ما لم يرد به نقل بخصوصيته، بل يفعله الإنسان ابتداء، والذاهبون إلى هذا قالوا: ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام.

(سنن) وهي التي واظب عليها رسول الله ﷺ.

(مستحبات) وهي التي فعلها أحياناً ولم يواظب عليها.

(وتطوعات) وهي التي ذكرنا أولاً.

(والوجه الثاني): أن النفل والتطوع لفظان مترادفان معناهما واحد وهما ما سوى الفرائض.

(والوجه الثالث): أن السنة والنفل والتطوع والمندوب والمرغب فيه والمستحب ألفاظ مترادفة وهي ما سوى الواجبات:

قال العلماء: التطوع في الأصل فعل الطاعة. وصار في الشرع مخصوصاً بطاعة غير واجبة اهـ.

(٢) الراتبة. قال قليوبي ١/٢١٠: يطلق الراتب على التابع لغيره. وعلى ما يتوقف فعله على غيره. وعلى ما له وقت معين اهـ. فالرواتب مع الفرائض ـ تجمع الثلاثة هنا. قال قليوبي فقوله مع الفرائض بيان للواقع على الأول. ولإخراج نحو التهجد على الثاني. ولإخراج العيد على الثالث اهـ بتصرف.

انظر التنبيه ص ٢٦ المهذب ٣/٤٩٠ قال: ومن فاته من هذه السنن الراتبة شيء في وقته ففيه قولان (أحدهما) لا تقضى... لأنها صلاة نفل فلم تقض كصلاة الكسوف والاستسقاء. (والثاني) تقضى... والمجموع ٣/٤٩٢ قال: الصحيح عندنا استحباب قضاء النوافل الراتبة. وبه قال محمد، والمزني، وأحمد في رواية عنه.

وقال أبو حنيفة، ومالك، وأبو يوسف في أشهر الرواية عنهم: لا يقضى، دليلنا الأحاديث الصحيحة والمنهاج وشرحه ١/٢٢٤ تقضى في الأظهر.

وقال أبو حنيفة: لا تقضى إلا مع الفرائض.

٢٠٨ ـ مسألة

إذا أدرك الإمام /في فرض الصبح، ولم يكن صلى[أ] ركعتي الفجر ٩/ب دخل معه في الفرض[١].

(أ) الأصل ـ ولم يصلِّ ركعتي الفجر.

وانظر ملتقى الأبحر وشرحيه ١/١٤٢ قال في الملتقى: (ولا تقضى) سنة الفجر إلا تبعاً (لقضاء الفرض، وعند محمد تقضى بعد الطلوع، ويترك سنة الظهر في الحالين) أي خوف الفوت وعلمه (و) يقتدي ثم (يقضيها في وقته.... وغيرهما) أي سنة الفجر والظهر (وغير الفرائض الخمس والوتر، لا يقضى أصلاً) لا وحده ولا تبعاً اهـ. وبدر المتقي. والدر المختار ١/١٢٠.

(١) التنبيه ص ٢٦، المنهاج وشرحه المغني ١/٢٥٢ المهذب ٤/٩٧ قال: وإن حضر، وقد أقيمت الصلاة، لم يشتغل عنها بنافلة. لقوله ﷺ (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة).

قال النووي: رواه مسلم. وقال: قال الشافعي والأصحاب: إذا أقيمت الصلاة كره لكل من أراد الفريضة افتتاح نافلة. سواء كانت سنة راتبة لتلك الصلاة أو تحية مسجد أو غيرها. لعموم هذا الحديث وسواء فرغ المؤذن من إقامة الصلاة أم لا. وسواء علم أنه يفرغ من النافلة ويدرك الإمام أم لا. هذا مذهبنا. وبه قال عمر بن الخطاب. وابنه، وأبو هريرة، وسعيد بن جبير، وآبن سيرين، وعروة بن الزبير، وأحمد، وإسحق، وأبو ثور، وحكى ابن المنذر عن آبن مسعود أنه صلى ركعتي الفجر والإمام في المكتوبة.

وقالت طائفة: إذا وجده في الفجر ولم يكن صلى سنتها يخرج إلى خارج المسجد فيصليها، ثم يدخل، فيصلي معه الفريضة، حكاه آبن المنذر عن مسروق، ومكحول، والحسن، ومجاهد، وحماد بن أبي سليمان.

وقال مالك مثله إن لم يخف فوات الركعة. فإن خافه صلى مع الإمام.

وقال الأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وأبو حنيفة: إن طمع أن يدرك صلاة الإمام صلاهما في جانب المسجد، وإلا فليحرم معه. اهـ بتصرف.

وانظر ملتقى الأبحر وشرحيه ١/١٤٢ ومن خاف فوت الفجر بجماعة إن أدى سنته، يتركها، ويقتدي، وإن رجا إدراك ركعة لا يتركها بل يصليها عند باب المسجد ويقتدي. اهـ. والبداية والهداية والفتح ١/٤٧٥ وقال في حاشية بابرتي: لأن سنة الفجر من أقوى السنن وأفضلها.

قال عليه الصلاة والسلام: صلوهما وإن طردتكم الخيل. الخ

وبداية المجتهد ١/٢٢٠.

وقال أبو حنيفة: إن كان خارج المسجد، ولم يخش فوات الركوع في الثانية صلى ركعتي الفجر.

٢٠٩ ـ مسألة

الأفضل في التطوع أن يسلم من كل ركعتين [١].

وقال أبو حنيفة: الأفضل أن يسلم من أربع.

٢١٠ ـ مسألة

يجوز أن يصلي ما شاء من التطوع بتسليمة [٢].

وقال أبو حنيفة: لا يزيد بالنهار على أربع ركعات. وبالليل على ثماني ركعات.

٢١١ ـ مسألة

الوتر [٣] سنة.

---

(١) التنبيه ص ٢٦ المهذب ٣/٤٩٨ قال: والسنة أن يسلم من كل ركعتين، والمجموع ٣/٥٠١: ... وان الأفضل في صلاة الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين، وبهذا قال مالك، وأحمد، وداود، وآبن المنذر.

وحكي عن الحسن البصري، وسعيد بن جبير، وقال أبو حنيفة: التسليم من ركعتين أو أربع في صلاة النهار سواء في الفضيلة، ولا يزيد على ذلك، وصلاة الليل ركعتان، وأربع وست وثمان بتسليمة ولا يزيد على ثمان. وكان آبن عمر يصلي بالنهار أربعاً واختاره إسحٰق ا هـ.

والمنهاج وشرحه ١/٢٢٨.

وانظر البداية والهداية والفتح ١/٤٤٨ ـ ٤٤٩. وشرح معاني الآثار ١/٣٣٤ وما بعدها. واللباب ١/ ٩١. وبداية المجتهد ١/٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٢) التنبيه ص ٢٦ والمهذب والمجموع ٣/٤٩٨ و٥٠١ قال في المجموع: يجوز عندنا أن يجمع ركعات كثيرة من النوافل المطلقة بتسليمة ا هـ. ثم ذكر أن الأفضل في صلاة الليل والنهار أن يسلم من كل ركعتين. كما تقدم في المسألة السابقة ٢٠٩. والمنهاج وشرحه ١/٢٢٧.

وانظر مراجع الحنفية السابقة.

(٣) الوتر، بفتح الواو ووقف التاء. وهو الفرد الذي لا ثاني له. وبكسرها وهي لغتان. والتاء في اللغتين ساكنة. أهل نجد يفتحون. وأهل الحجاز يكسرون ا هـ. كتاب شرح غريب ألفاظ المدونة ص ٢٦ وتصحيح التنبيه ص ٢٦ والمجموع ٣/٤٧٤.

وقال أبو حنيفة: هي واجبة.

٢١٢ - مسألة

أقل الوتر ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة[١].
وقال أبو حنيفة: هو ثلاث ركعات بتسليمة.

٢١٣ - مسألة

يجوز التنفل بركعة[٢].

= انظر الأم ١/١٤٢ التنبيه ص ٢٦، والإقناع ٤٣، الخلاصة ٧/ب، المهذب ٣/٤٦٥ المجموع ٣/٤٦٧ و٤٧٤ قال هنا: مذهبنا أن الوتر ليس بواجب بل هو سنة متأكدة، وبه قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، قال القاضي أبو الطيب: هو قول العلماء كافة حتى أبو يوسف ومحمد. قال: وقال أبو حنيفة وحده: هو واجب وليس بفرض - فإن تركه حتى طلع الفجر أثم ولزمه القضاء....

قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً وافق أبا حنيفة في هذا اهـ. والمنهاج وشرحه المغني ١/٢٢١.

وانظر للحنفية اللباب ١/٧٥ والبداية والهداية والفتح ١/٤٤٣ والملتقى وشرحيه ١/١٢٨.

وانظر للمسألة وسبب الخلاف فيها بداية المجتهد ١/٩٦ و ١/٢١٤.

(١) الأم ١/١٤٠ التنبيه ص ٢٦ الإقناع ٤٣ الخلاصة ٧/ب المهذب ٣/٤٦٥، والمجموع ٣/٤٧٧.
قال في المجموع: مذهبنا أن أقله ركعة وأكثره إحدى عشرة. وفي وجه ثلاث عشرة وما بين ذلك جائز. وكلما قرب من الأكثر كان أفضل. وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم. وقال أبو حنيفة: لا يجوز الوتر إلا ثلاث ركعات موصولة بتسليمة واحدة - كهيئة المغرب. قال: لو أوتر بواحدة أو بثلاث بتسليمتين لم يصح، ووافقه سفيان الثوري. قال أصحابنا: لم يقل أحد من العلماء إن الركعة الواحدة لا يصح الإتيان بها غيرهما ومن تابعهما اهـ.

والمنهاج وشرحه ١/٢٢١.

وانظر اللباب ١/٧٦ البداية والهداية والفتح ١/٤٣٦ ملتقى الأبحر وشرحيه ١/١٢٨. شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٢٧٧. والدر المختار ١/١١٩.
بداية المجتهد ١/٢١٤ الباب الأول.

(٢) التنبيه ص ٢٦ والمهذب ٣/٤٩٨ وإن تطوع بركعة جاز. والمجموع ٣/٤٩٩. قال: فإذ شرع في تطوع ولم ينو عدداً، فله أن يسلم من ركعة، وله أن يزيد فيجعلها ركعتين أو ثلاثاً... ولو صلى عدداً لايعلمه ثم سلم صح بلا خلاف. اتفق عليه أصحابنا ونص عليه الشافعي في الإملاء... اهـ والمغني ١/٢٧٧.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

٢١٤ ـ مسألة

إذا صلى العشاء على غير وضوء ناسياً، ثم توضأ، وأوتر، ثم علم، أعاد العشاء والوتر (١).

وقال أبو حنيفة: لا يعيد الوتر.

٢١٥ ـ مسألة

لا يسن القنوت(٢) في الوتر إلا في النصف الأخير من رمضان.

= واللباب ١/ ٩١ ـ ٩٢ والبداية والهداية والفتح ١/ ٤٤٥ وشرح معاني الآثار للطحاوي ١/ ٤٩٠ وما بعدها.

(١) لمهذب ٣/٤٦٦ ووقت الوتر ما بين أن يصلي العشاء إلى طلوع الفجر الثاني. والمجموع ٣/٤٦٦ (فرع) في وقت الوتر. أما أوله ففيه ثلاثة أوجه (الصحيح) المشهور الذي قطع به المصنف والجمهور أنه يدخل بفراغه من فريضة العشاء، سواء صلّى بينه وبين العشاء نافلة أم لا. وسواء أوتر بركعة أم بأكثر. فإن أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره. سواء تعمده أم سها وظن أنه صلى العشاء أم ظن جوازه. وكذا لو صلى العشاء، فظن أنه تطهر؛ ثم أحدث فتوضأ فأوتر فبان أنه كان محدثاً في العشاء فوتره باطل. (والوجه الثاني) يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء. وله أن يصليها قبلها. (والثالث) أنه إن أوتر بأكثر من ركعة دخل وقته بفعل العشاء وإن أوتر بركعة فشرط صحتها أن يتقدمها بنافلة بعد فريضة العشاء. وإلا فلا اهـ باختصار.

اللباب ١/ ٧٥.

وبداية المجتهد ١/٢١٦ ذكر وقت الوتر، وفي آخر ١/٢١٧ ذكر خمسة أقوال.

(٢) القنوت: على معنيين: الخشوع والطاعة، القنوت إدامة الصلاة. غريب ألفاظ المدونة ص ٢٧ وقال النووي في التصحيح ص ٢٥ القنوت له معان في اللغة منها الدعاء. ولهذا سمي هذا الدعاء قنوتاً، ويطلق على الدعاء بخير وشر، يقال: قنت له وقنت عليه اهـ.

انظر التنبيه ص ٢٦ المهذب ٣/٤٦٦ والمجموع ٣/٤٧٩ المشهور من مذهبنا أنه يستحب القنوت فيه في النصف الأخير من شهر رمضان خاصة. وحكاه ابن المنذر، (عن) أبيّ بن كعب، وابن عمر، وابن سيرين، والزبيري، ويحيى بن وثاب الأسدي، ومالك، والشافعي، وأحمد، وحكي عن ابن مسعود، والحسن البصري، والنخعي، وإسحق، وأبي ثور، أنهم قالوا: يقنت فيه في كل السنة. وهو مذهب أبي حنيفة. وهو رواية عن أحمد. وقال به جماعة من أصحابنا.

وقال أبو حنيفة: يسن في جميع السنة.

٢١٦ ـ مسألة

القنوت في الوتر بعد الركوع[١].

وقال أبو حنيفة: قبله.

٢١٧ ـ مسألة

المستحب لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى (بعد الفاتحة)[أ] بسبح، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون. وفي الركعة[ب] الثالثة بسورة الإخلاص والمعوذتين[٢].

(أ) النسخة ـ (ساقط).

(ب) الأصل ـ وفي الثالثة سورة. اهـ. قلت لو قال أيضاً بقل يا أيها الكافرون لكان أولى.

= وعن طاوس أنه قال: القنوت في الوتر بدعة. وهي رواية عن آبن عمر اهـ. الخلاصة ٨/آ المنهاج وشرحه ٢٢٢/١.

واللباب ٧٦/١ والبداية والهداية والشرح ٤٣٠/١ والملتقى وشرحيه ١٢٨/١ وبداية المجتهد ٢١٨/١.

(١) التنبيه ص ٢٥ والمهذب ٤٦٦/٣ ومحل القنوت بعد الرفع من الركوع، والمجموع ٤٧١/٣ فرع. في موضع القنوت في الوتر أوجه (الصحيح) المشهور بعد الركوع، ونص عليه الشافعي رحمه الله من حرملة، وقطع به الأكثرون. وصححه الباقون (والثاني) قبل الركوع قاله آبن سريج. (والثالث) يتخير بينهما حكاه الرافعي اهـ. وفي ٤٨٠/٣ مذهبنا: أنه بعد رفع الرأس من الركوع.

وحكاه آبن المنذر عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعثمان، وعلي، وسعيد بن جبير رضي الله عنهم. قال: به أقول.

وحكي القنوت قبل الركوع عن عمر وعلي رضي الله عنهما أيضاً. وعن آبن مسعود، وأبي موسى الأشعري والبراء بن عازب، وآبن عمر، وآبن عباس، وأنس، وعمر بن عبد العزيز، وعبيدة السلماني، وحميد الطويل، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وأصحاب الرأي، وإسحٰق.

وحكي عن أبي أيوب السختياني، وأحمد بن حنبل أنهما جائزان اهـ. والمنهاج وشرحه المغني ٢٢٢/١.

واللباب ٧٦/١ البداية والهداية، والفتح ٤٢٨/١ والملتقى وشرحيه ١٢٨/١.

(٢) الأم ١٤١/١ والتنبيه ص ٢٦ والمهذب ٤٦٦/٣ والمجموع ٤٧١/٣ قال في ٤٧٩/٣ بعد أن ذكر =

وقال أبو حنيفة: لا يقرأ المعوذتين.

٢١٨ ـ مسألة

إذا صلى خلف جنب، ولم يعلم، صحت صلاته[١].

وقال أبو حنيفة: لا تصح.

٢١٩ ـ مسألة

١٠/أ يجوز للراكع والساجد أن يأتم بالمؤمي[٢]، وللمكتسي[٣] أن /يأتم بالعريان.

= مذهب الشافعية... وحكاه القاضي عياض عن جمهور العلماء، وبه قال مالك، وأبو داود.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وإسحٰق كذلك إلا أنهم قالوا: لا تقرأ المعوذتان. وحكي عن أحمد مثله، ونقله الترمذي عن أكثر العلماء من الصحابة ومن بعدهم اهـ. المنهاج وشرحه المغني ٢٢١/١.

وانظر اللباب ٧٦/١ ـ ٧٧ وبدر المتقي ١٢٨/١. وبداية المجتهد ٢١٦/١.

(١) الأم ١٦٧/١ التنبيه ص ٢٦ المهذب ١٣٦/٤ والمجموع ١٤٠/٤ قال: مذهبنا: صحة صلاة المأموم. وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وابن عمر، والحسن البصري، وسعيد بن جبير، والنخعي، والأوزاعي، وأحمد، وسليمان بن حرب، وأبو ثور، والمزني.

وحكي عن علي أيضاً، وابن سيرين، والشعبي، وأبي حنيفة، وأصحابه، أنه يلزمه الإعادة. وهو قول حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة.

وقال مالك: إن تعمد الإمام الصلاة عالماً بحدثه، فهو فاسق فيلزم المأموم الإعادة على مذهبه، وإن كان ساهياً فلا اهـ. والمنهاج وشرحه المغني ٢٤١/١ والخلاصة ٩/أ. والبويطي ٨٥/أ.

وانظر للحنفية البداية والهداية والفتح ٣٧٣/١ الملتقى وشرحيه ١١٢/١ واللباب ٨٣/١.

وبداية المجتهد ١٦٧/١ الفصل السابع.

(٢) الإيماء: الإشارة. وهو مهموز، يقال: أومأ يومىء إيماء. فهو مومىء. كله مهموز التصحيح ص ٢٩.

(٣) المراد بالمكتسي هنا: الذي يلبس ثياباًتستر العورة، وإن لم تكن ساترة لجميع بدنه اهـ.

انظر الأم ١٧١/١ وانظر ١٦٤/١ والمهذب ١٤٤/٤ ذكر الصلاة خلف المومىء، والمجموع ١٤٦/٤ قال: مذهبنا جوازها وبه قال زفر. وقال أبو حنيفة، ومالك، وأبو يوسف، ومحمد: لا تجوز. المنهاج وشرحه ٢٤٠/١ الإقناع ص ٤٧ ذكر المكتسي. والخلاصة ٨/أ.

وانظر البداية والهداية ٣٧١/١ واللباب ٨٢/١ ذكر المومىء والعريان. والملتقى ١١١/١.

وبداية المجتهد ١٦٣/١ م٢.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

٢٢٠ - مسألة

يجوز أن يصلي المفترض[1] خلف المتنفل. والمفترض خلف المفترض، وفرضهما[2] مختلف.
وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

٢٢١ - مسألة

إذا صلى أمّي[3] بقارىء لم تبطل صلاة الأمي. وفي صلاة القارىء أقوال:

المفترض: الذي يصلي صلاة بنية الفرض. والمتنفل: الذي يصلي بنية النفل.

(٢) قوله وفرضهما مختلف: أي فرض المفترض الأول ظهر. وفرض المفترض الثاني الذي خلفه عصر مثلاً.

انظر للمسألة، الأم ١/١٧٢ - ١٧٣ التنبيه ٢٨ المهذب ٤/١٥٠ قال: ويجوز أن يأتم المفترض بالمتنفل، والمفترض بمفترض في صلاة أخرى اهـ. والمجموع ٤/١٥٢ قال: مذهبنا جوازه، وحكاه ابن المنذر عن طاوس، وعطاء، والأوزاعي، وأحمد، وأبي ثور، وسليمان بن حرب، قال: وبه أقول. وهو مذهب داود.

وقالت طائفة: لا يجوز نفل خلف فرض، ولا فرض خلف نفل، ولا خلف فرض آخر. قاله الحسن البصري، والزهري، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وربيعة، وأبو قلابة وهو رواية عن مالك.

وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا يجوز الفرض خلف نفل آخر. ويجوز النفل خلف فرض. وروي عن مالك مثله اهـ. قلت لعل الصواب. وقال الثوري، وأبو حنيفة: لا يجوز النفل خلف نفل آخر.

انظر المنهاج وشرحه المغني ١/٢٥٣.

وانظر للحنفية. البداية والهداية والفتح ١/٣٧١ واللباب ١/٨٢ والملتقى ١/١١١ خلافاً لزفر.

وبداية المجتهد ١/١٢٨ الباب الثامن.

(٣) تقدم تعريف الأمي في المسألة (١٣٤).

انظر للمسألة الأم ١/١٦٦ قال: فإن أمّ أعجمي أو لحان فأفصح بأم القرآن، أو لحن فيها لحناً لا يحيل معنى شيء منها أجزأته وأجزأتهم، وإن لحن فيها لحناً يحيل معنى شيء منها: لم تجز من خلفه صلاتهم. وأجزأته إذا لم يحسن غيره كما يجزيه أن يصلي بغير قراءة إذا لم يحسن القراءة اهـ.

أحـدها : تبطل .

والثاني : لا تبطل .

والثالث : تبطل فيما يجهر دون ما يسر .

وقال أبو حنيفة : تبطل(أ) صلاته .

٢٢٢ ـ مسألة

تستحب الجماعة للنساء(١) .

وقال أبو حنيفة : تكره .

(أ) النسخة : لا تبطل . وهو خطأ .

= التنبيه ص ٢٨ والمهذب ٤/١٤٧ قال : وفي صلاة القارىء خلف الأمي وهو من لا يحسن الفاتحة . أو خلف الأرتّ والألثغ ، قولان . أحدهما : تجوز . . . . والثاني : لا تجوز .

وقال في المجموع ٤/١٤٧ فيه قولان منصوصان وثالث مخرج أصحهما : وهو الجديد ـ لا يصح الاقتداء به . والقديم : إن كانت صلاة جهرية لم تصح . وإن كانت سرية صحت . وفي ص ١٤٨ قال : (فرع) إذا صلى القارىء خلف أمي بطلت صلاة المأموم ، وصحت صلاة الإمام . وكذا المأمومون الأميون . هذا مذهبنا ، ومذهب أحمد .

وقال أبو حنيفة ، ومالك : تبطل صلاة الإمام والقارىء والأمي ا هـ . والإقناع ص ٤٧ والمنهاج وشرحه المغني ١/٢٣٨ والبويطي ٨٥/أ : أكره إمامة من يلحن .

وانظر البداية والهداية والفتح ١/٣٧٥ قال : وإذا صلى أمي بقوم يقرأون وبقوم أميين فصلاتهم فاسدة عند أبي حنيفة رحمه الله . وقالا : صلاة الإمام ومن لا يقرأ تامة ا هـ .

والملتقى وشرحيه ١/١١٣ .

(١) المهذب ٤/٨١ والمجموع ٤/٨٢ قال : يسن الجماعة للنساء بلا خلاف عندنا ا هـ . وفي ٨٣ قال الشيخ أبو حامد : كل صلاة استحب للرجال الجماعة فيها : استحب الجماعة فيها للنساء ، فريضة كانت أو نافلة ، وحكاه ابن المنذر عن عائشة ، وأم سلمة ، وعطاء ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وإسحق ، وأبي ثور . قال : وقال سليمان بن يسار ، والحسن البصري ، ومالك : لا تؤم المرأة أحداً في فرض ولا نفل . قال : وقال أصحاب الرأي : يكره ويجزيهن .

قال : وقال الشعبي ، والنخعي ، وقتادة : تؤمهن في النفل دون الفرض ا هـ . والمغني ١/٢٢٩ .

وانظر للحنفية : الهداية ١/٣٥٢ كراهة تحريم . واللباب ١/٨٠ والملتقى وشرحيه ١/١٠٨ .

بداية المجتهد ١/١٥٦ م٤ ذكر إمامة المرأة للنساء .

٢٢٣ ـ مسألة

لا يكره للعجوز(١) حضور الجماعة.

وقال أبو حنيفة: يكره(أ) إلا في الفجر والعشاء والعيد.

٢٢٤ ـ مسألة

إذا وقف(ب) رجل بجنب امرأة في الجماعة أو حاذاها خلفها، لم تبطل صلاته(٢).

وقال أبو حنيفة: تبطل.

(أ) النسخة تكره، بالتاء بدل الياء.

(ب) الأصل ـ إذا وقفت امرأة بجنب رجل.

---

(١) العجوز: هو الهرم للمذكر والمؤنث. فهم عُجُز. وهن عُجُز وعجائز اهـ. الوسيط ٥٨٥. لكن المراد هنا الكبيرة من النساء فقط.

انظر المجموع ٤/ ٨٣ قال: وإن أرادت المرأة حضور المسجد للصلاة، قال أصحابنا: إن كانت شابة أو كبيرة تشتهى كره لها وكره لزوجها ووليها تمكينها منه. وإن كانت عجوزاً لا تشتهى لم يكره... وهذا مذهبنا. قال البيهقي: وبه قال عامة العلماء. وفي ٤/ ٨٤ قال: العبدري: وبه قال أكثر الفقهاء. وقال أبو حنيفة: يكره إلا في الفجر والعشاء والعيد اهـ. والمغني ١/ ٢٣٠.

وانظر الهداية ١/ ٣٦٥ والملتقى ١/ ١٠٩ واللباب ١/ ٨١ قال: وهذا عند أبي حنيفة. وفي ١/ ٨٢ وأما عندهما فتخرج في الصلوات كلها اهـ.

(٢) الأم ١/ ١٧٠ المهذب ٤/ ١٧٠ المجموع ٤/ ١٧٢ قال النووي هنا. فرع. صلاة المرأة قدام الرجل وبجنبه مكروهة. ويصح صلاتها وصلاة المامومين الذين تقدمت عليهم أو حاذتهم عندنا وعند الجمهور.

وقال أبو حنيفة: هي باطلة اهـ. والخلاصة ٨/أ. آخر الصفحة.

والهداية ١/ ٣٦٠ واللباب ١/ ٨١ والملتقى ١/ ١١٠ قال في الملتقى: فإن حاذته مشتهاة في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء، في مكان متحد، بلا حائل، فسدت صلاته إن نويت إمامتها. قال في المجمع ١/ ١١١ (فسدت صلاته) أي صلاة الرجل استحساناً. دون صلاتها. والدر المختار ١/ ١٠٠.

٢٢٥ ـ مسألة

يصح ائتمام[١] المرأة بالرجل، وإن لم ينو إمامتها.
وقال أبو حنيفة: لا يصح [أ].

٢٢٦ ـ مسألة

يجوز للمنفرد أن يدخل في جماعة ـ في أحد القولين[٢].
وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

(أ) الأصل ـ لا تصح . بالتاء المثناة فوق.

---

(١) أئتم بالرجل: اقتدى. الوسيط ٢٧.

انظر المنهاج والمغني ٢٥٣/١ قال: (ولا يشترط للإمام نية الإمامة، بل يستحب) ليحوز فضيلة الجماعة اهـ. وقال في التنبيه ص ٢٧: ولا تصح الجماعة حتى ينوي المأموم الائتمام وفي المجموع ٨٢/٤ ذكر أن الجماعة سنة للنساء ولم يشترط نية الإمام إمامتهن.

وانظر للحنفية البداية والهداية والفتح ٣٦٢/١ ـ ٣٦٣ قال في البداية (وإن لم ينو إمامتها لم تضره. ولا تجوز صلاتها) لأن الاشتراك لا يثبت دونها عندنا خلافاً لزفر ـ رحمه الله. قال في الفتح: فإن عنده نية إمامتها ليست بشرط اهـ. والملتقى وشرحيه ١١١/١ قال في الملتقى (ولا تدخل في صلاته بلا نيته إياها). والدر المختار ١٠١/١.

(٢) التنبيه ص ٢٨ والمهذب ٩٢/٤ قال: فإن نوى الدخول في الجماعة من غير أن يقطع صلاته ففيه قولان: قال في الإملاء: لا يجوز، وتبطل صلاته ... وقال في القديم والجديد: يجوز. وهو الأصح. لأنه لما جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً، ثم يصلي إماماً، بأن يجيء من يأتم به، جاز أن يصلي بعض صلاته منفرداً ثم يصير مأموماً. ومن أصحابنا من قال: إن كان قد ركع في حال الانفراد لم يجز قولاً واحداً. لأنه يتغير ترتيب صلاته بالمتابعة. والصحيح أنه لا فرق. لأن الشافعي لم يفرق اهـ. والخلاصة ٩/أ. وأن لاينشيء قدوة في أثناء الصلاة التي شرع فيها منفرداً. فإن فعل لم يجز على الأصح اهـ.

وانظر المجموع ٩٣/٤ فقد أورد كلام الشافعي وَبَيَّن وفصل المسألة أكثر. بكلامٍ نفيس.

والمنهاج والمغني ٢٦٠/١ جاز في الأظهر. والدر المختار ١٢٦/١.

٢٢٧ - مسألة

يجوز لمن يصلي في[أ] جماعة أن ينفرد في حال العذر. وفي غير العذر قولان[١].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

٢٢٨ - مسألة

إذا صلى الكافر، لم يحكم بإسلامه[٢].

وقال أبو حنيفة: إذا صلى في جماعة، أو منفرداً[ب] في المسجد يحكم بإسلامه.

(أ) الأصل: يصلي جماعة.

(ب) الأصل: منفرداً أو في المسجد.

---

(١) الأم ١/١٧٤ قال: وإن صلى به الإمام شيئاً من الصلاة، ثم خرج المأموم من صلاة الإمام بغير قطع من الإمام للصلاة، ولا عذر للمأموم، كرهت ذلك له. وأحببت أن يستأنف احتياطاً، فإن بنى على صلاة لنفسه منفرداً، لم يبن لي أن يعيد الصلاة من قبل أن الرجل خرج من صلاته مع معاذ بعدما افتتح الصلاة معه، صلى لنفسه فلم نعلم أن النبي ﷺ أمره بالإعادة اهـ. والتنبيه ص ٢٨: أصحهماالجواز.

والمهذب ٤/١٢٦ والمجموع ٤/١٢٨ إن لم ينو المفارقة وقطع القدوة، بطلت صلاته بالإجماع. وانظر المنهاج وشرحه ١/٢٥٩.

(٢) الأم ١/١٦٨ والمهذب ٤/١٣١ والمجموع ٤/١٣٣ والمشهور من مذهبنا أنه لا يحكم بإسلامه بمجرد الصلاة. وبه قال الأوزاعي، ومالك وأبو ثور، وداود.

قال أبو حنيفة: إن صلى في المسجد في جماعة أو منفرداً، أو خارج المسجد في جماعة أو حج وطاف. أو تجرد للإحرام ولبى ووقف بعرفة صار مسلماً.

وقال أحمد: إن صلى منفرداً أو خارج المسجد حكم بإسلامه اهـ. الإقناع ص ٤٧. والخلاصة ٦/ب.

انظر للحنفية. البدر على ملتقى الأبحر ١/٦٧ ويحكم بإسلام فاعلها مع جماعة.

٢٢٩ ـ مسألة

إذا أحس الإمام في الركوع بداخل استحب[أ] انتظاره ـ في أحد القولين[١].
وقال أبو حنيفة: يكره.

٢٣٠ ـ مسألة

الطريق والنهر[ب] لا يمنع الائتمام[٢].
وقال أبو حنيفة: يمنع.

(أ) النسخة: يستحب.

(ب) الأصل ـ السير.

---

(١) التنبيه ص ٢٨ في أصح القولين، ويكره في القول الآخر اهـ. والمهذب ٤/١١٢. والمجموع ٤/١١٤ الأصح عندنا استحبابه، وحكاه ابن المنذر عن الشعبي، والنخعي، وأبي مجلز، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وهم تابعيون.

وعن أحمد، وإسحق، وأبي ثور: ينتظره ما لم يشق على أصحابه.

وعن أبي حنيفة، ومالك، والأوزاعي، وأبي يوسف، والمزني، وداود: لا ينتظره واستحسنه ابن المنذر اهـ. والمغني ١/٢٣٢.

وانظر للحنفية كتاب مشايخ بلغ م ٦٩ مذهب أبي حنيفة: الكراهة. وقال: اخش عليه أمراً عظيماً، يعني: الشرك. ثم نقل خلافاً كثيراً.

(٢) التنبيه ص ٢٩ والمهذب ٤/١٧٥ والمجموع ٤/١٧٧ قال: أما إذا حال بين الإمام والمأموم أو بين الصفين نهر في الفضاء، فإن أمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر بلا سباحة بالوثوب. أو الخوض، أو العبور، على جسر صح الاقتداء بالاتفاق. وإن احتاج إلى سباحة أو كان بينهما شارع مطروق فوجهان: الصحيح باتفاقهم لا يضر، بل يصح الاقتداء لحصول المشاهدة. والماء لا يعد حائلاً. وكما لو حال بينهما نار فإن الاقتداء صحيح بالاتفاق... الخ. وفي ٤/١٨١ قال: لو حال بينهما طريق صح الاقتداء عندنا وعند مالك والأكثرين.

وقال أبو حنيفة: لا يصح.

وانظر للحنفية الفتح ١/٣٨١ قال عند الكلام على الاقتداء: (والمقتدي يعود إلى مكانه) يعني حتماً، حتى لو أتم بقية صلاته في موضع وضوئه لم يجز. لأن بينه وبين إمامه ما يمنع صحة الاقتداء من طريق أو نهر أو حائط اهـ. والملتقى ١/١١٣ قال في مجمع الأنهر (خاتمة) يمنع من الاقتداء طريق تمر به عجلة أو نهر تجري فيه السفن أو فضاء في الصحراء يسع صفين اهـ. والدر المختار ١/١٠٢

٢٣١ - مسألة

إذا صلى في بيته بصلاة الإمام في المسجد / وهناك حائل لم يجز[١]. ١٠/ب
وقال أبو حنيفة: يجوز.

٢٣٢ - مسألة

إذا أراد الإمام أن يعلِّم مَن خلفَهُ الصلاةَ وَقَفَ في مَوْضِعٍ عالٍ وَالناسُ أسفلَ منه[٢].

وقال أبو حنيفة: يكره ذلك.

٢٣٣ - مسألة

إذا تقدم المأموم على الإمام، جاز في قوله القديم[٣].

---

(١) التنبيه ص ٢٩ والمهذب ٤/١٧٥ والمجموع ٤/١٧٩ وأما الحائل غير جدار المسجد فيمنع بلا خلاف. وفي ٤/١٨١ قال: وبه قال أحمد.
وقال مالك: تصح إلا في الجمعة
وقال أبو حنيفة: تصح مطلقاً اهـ. والمنهاج والمغني ١/٢٥١ والبويطي ٨٥ ب.
وانظر للحنفية الملتقي وشرحيه ١/١١٣.

(٢) الأم ٢١/١٦٩ و١/١٧٢ والتنبيه ٢٩. كفعل رسول الله ﷺ والمهذب ٤/١٦٨. والسنة أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع المأموم اهـ. ثم ذكر الحديث. والمجموع ٤/١٦٩. قال: فإن احتيج إليه لتعليمهم أفعال الصلاة أو ليبلغ المأموم تكبيرات الإمام ونحو ذلك استحب الارتفاع لتحصيل هذا المقصود. هذا مذهبنا. وهو رواية عن أبي حنيفة: وعنه رواية أنه يكره الارتفاع مطلقاً. وبه قال مالك، والأوزاعي.
وحكى الشيخ أبو حامد عن الأوزاعي أنه قال: تبطل به الصلاة اهـ.
والمنهاج ١/٢٥٢ والبويطي ٨٦/أ.
وانظر للحنفية البداية والهداية ١/٤١٣ قال في البداية (ويكره أن يكون الإمام وحده على الدكان وكذلك على القلب في ظاهر الرواية. والملتقى وشرحيه ١/١٢٥. وكتاب مشايخ بلخم ٦٥. المذهب: جوازه مع الكراهة. وبداية المجتهد ١/١٥٨.

(٣) الأم ١/١٦٩. لا يجوز، والتنبيه ص ٢٩ قال: وإن تقدم المأموم على الإمام لم تصح في أصح القولين. والمهذب ٤/١٧٢ قال في القديم. لا تبطل صلاته. وقال في الجديد: تبطل. وفي =

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

= ٤/١٧٣ قال في المجموع: الصحيح من مذهبنا أن الصلاة تبطل به. وبه قال أبو حنيفة وأحمد.
وقال مالك، وإسحٰق، وأبو ثور، وداود: يجوز. هكذا حكاه أصحابنا عنهم مطلقاً.
وحكى ابن المنذر عن مالك، وإسحٰق، وابن ثور. إذا ضاق الموضع اهـ.
والمنهاج والمغني ١/٢٤٥ والبويطي ٨٦/أ فاسدة.
وانظر للحنفية الهداية ١/٣٦٢ قال: وهو يتكلم عن محاذاة المرأة للرجل، فتفسد صلاته دون صلاتها. كالمأموم إذا تقدم على الإمام.

مسائل القصر (١) (أ)

٢٣٤ ـ مسألة

يجوز القصر والفطر في ستة عشر فرسخاً
وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا في مسيرة ثلاثة أيام.

(أ) العنوان ساقط من النسخة.

---

(١) القصر: النقص عن الإتمام. ومنه تقصير الصلاة. وهو جعل الصلاة الرباعية اثنتين. تفسير غريب الحديث ص ١٩٨ والوسيط ٨٣٨.

انظر الأم ١/١٨٢ التنبيه ص ٢٩ قدرها بثمانية وأربعين ميلاً هاشمياً اهـ. والمهذب ٤/١٨٩. ولا يجوز القصر إلا في مسيرة يومين، وهو أربعة برد، كل بريد أربعة فراسخ فذلك ستة عشر فرسخاً اهـ. قال في المجموع ١٩١: وبه قال ابن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، والزهري، ومالك، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحٰق، وأبو ثور.

وقال عبد الله بن مسعود، وسويد بن غَفَلَة ـ بفتح الغين المعجمة والفاء ـ والشعبي، والنخعي، والحسن بن صالح، والثوري، وأبو حنيفة: لا يجوز القصر إلا في مسيرة ثلاثة أيام. وعن أبي حنيفة أنه يجوز في يومين وأكثر الثالث، وبه قال أبو يوسف، ومحمد.

وقال الأوزاعي وآخرون: يقصر في مسيرة يوم تام، قال ابن المنذر: به أقول.

وقال داود: يقصر في طويل السفر وقصيره.

قال الشيخ أبو حامد: حتى قال: لو خرج إلى بستان خارج البلدة قصر اهـ. والإقناع ص ٤٨. والخلاصة ٩/أ. : مرحلتين.

وانظر للحنفية، الآثار لأبي يوسف ص ٧٥ م ٣٧٤ والفتح والهداية ٢/٢٧ واللباب ١/١٠٥ والملتقى وشرحيه ١/١٦١. ومختصر الطحاوي ٣٣.

٢٣٥ ـ مسألة

إذا كان للبلد الذي يقصده طريقان، يقصر في أحدهما دون الآخر، فسلك الأبعد لغير حاجة، لم يجز له القصر ـ في أحد القولين[١].

وقال أبو حنيفة: يجوز.

٢٣٦ ـ مسألة

لا تجوز الرخص في سفر المعصية[٢].

وقال أبو حنيفة: تجوز.

---

(١) الأم ١/١٨٣ التنبيه ص ٢٩ ـ ٣٠ المهذب ٤/١٩٣ قال: ففيه قولان. قال في الإملاء: له أن يقصر. لأنه مسافة تقصر في مثلها الصلاة. وقال في الأم: ليس له القصر. لأنه طوّل الطريق للقصر ا هـ باختصار. وفي المجموع ٤/١٩٤ الأصح عندنا لا يقصر. وقال أبو حنيفة، وأحمد، والمزني، وداود: يجوز ا هـ. والمنهاج وشرحه ١/٢٦٧.

وانظر للحنفية حاشية بابرتي على الفتح ٢/٣٠ وملتقى الأبحر وشرحيه ١/١٦١ قال في الشرحين: ولو كان بموضع طريقان أحدهما مدة السفر، والآخر أقل، قصر في الأول لا الثاني ا هـ.

(٢) الأم ١/١٨٤ التنبيه ص ٢٩ المهذب ٤/٢٠١ والمجموع ٤/٢٠١ بيّن أن السفر للمعصية هو السفر لقطع الطريق، أو لقتال المسلمين ظلماً، أو آبقاً من سيده أو ناشزة من زوجها، أو متغيباً عن غريمه مع قدرته على قضاء دينه، ونحو ذلك. وفي ٤/٢٠٢ قال: أصحابنا: مما يلحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه ويعذب دابته بالركض لغير غرض.

قال الصيدلاني وغيره: وهو حرام، ولو انتقل من بلد إلى بلد بلا غرض صحيح لم يترخص. قال الشيخ أبو محمد: السفر لمجرد رؤية البلاد ليس بغرض صحيح فلا يترخص. ا هـ. وقال النووي: مذهبنا جواز القصر في كل سفر ليس بمعصية سواء الواجب والطاعة والمباح كسفر التجارة ونحوها، ولا يجوز في سفر معصية: وبهذا قال مالك، وأحمد، وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. وقال ابن مسعود: لا يجوز القصر إلا في سفر حج أو غزو. وفي رواية عنه: لا يجوز إلا في سفر طاعة. ولا يشترط كونه واجباً، ورواية كمذهبنا.

وقال الأوزاعي، وأبو حنيفة، والثوري، والمزني: يجوز القصر في سفر المعصية وغيره ا هـ. والإقناع ص ٤٨ والخلاصة ٩/أ.

وانظر اللباب ١/١٠٩ والفتح ٢/٤٦ والملتقى وشرحيه ١/١٦٤. وبداية المجتهد ١/١٨٠ ذكر ثلاثة أقوال. ومختصر الطحاوي ٣٣.

٢٣٧ ـ مسألة

القصر رخصة[١].

وقال أبو حنيفة: واجب[أ].

٢٣٨ ـ مسألة

إذا نسي صلاة في السفر فقضاها[ب] في الحضر، أتمها ـ في قوله الجديد[٢].

(أ) الأصل: هو واجب.

(ب) النسخة: قضاها. لكن في المهذب ٤/٢٢٠ فقضاها في الحضر.

---

(١) الأم ١/١٧٩ و١٨٥ والمذهب ٤/١٨٨ والمجموع ٤/١٨٩ وانظر ٤/١٩٨ فقد قال: مذهبنا أن القصر والإتمام جائزان. وأن القصر أفضل من الإتمام، وبهذا قال عثمان بن عفان، وسعد بن أبي وقاص، وعائشة وآخرون. وحكاه العبدري عن هؤلاء.

وعن ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، ومالك، وأحمد، وأبي ثور، وداود. وهو مذهب أكثر العلماء. ورواه البيهقي عن سلمان الفارسي في اثني عشر من الصحابة.

وعن أنس والمسور بن مخرمة، وعبد الرحمن بن الأسود، وابن المسيب، وأبي قلابة.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وآخرون: القصر واجب. قال البغوي: وهذا قول أكثر العلماء، وليس كما قال.

وحكى ابن المنذر وجوب القصر عن ابن عمر، وابن عباس، وجابر، وعمر بن عبد العزيز، ورواية عن مالك، وأحمد.

قال أبو حنيفة: فإن صلى أربعاً وقعد بعد الركعتين قدر التشهد صحت صلاته لأن السلام ليس بواجب عنده، وتقع الأخيرتان نفلاً وإن لم يقعد هذا القدر بعد الركعتين فصلاته باطلة ا هـ والمنهاج، والمغني ١/٢٧١ الخلاصة ٩/أ.

وانظر للحنفية اللباب ١/١٠٦ والفتح والهداية ٢/٣١ والملتقى وشرحه ١/١٦١. وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٤١٥.

وبداية المجتهد ١/١٧٩ ذكر أربعة أقوال.

(٢) الأم ١/١٨٢ التنبيه ٣٠: أصحهما يتم. المنهاج ١/٢٦٣ المهذب ٤/٢٢٠ ذكر المسألة والقولين فقال: قال في القديم: له أن يقصر، وقال في الجديد: لا يجوز له القصر. وهو الأصح ا هـ.

وقال أبو حنيفة: تقصر.

٢٣٩ ـ مسألة

إذا ائتم مسافر بمقيم ثم أفسد صلاته، لزمه الإتمام[١].
وقال أبو حنيفة: لا يلزمه.

٢٤٠ ـ مسألة

إذا صلى مسافر بمسافر ومقيم، ثم سبقه الحدث فاستخلفَ[أ] المقيمَ[٢] لـزم المأمومُ المسافرُ الإتمامَ.

(أ) النسخة. واستخلف.

= والمجموع ٤/٢٢٤: قال: ولو فاتته في السفر فقضاها في الحضر. فالأصح عندنا يلزمه الإتمام كما سبق.

وبه قال الأوزاعي، وأحمد، وإسحق، وداود.

وقال مالك وأبو حنيفة: يقصر. والبويطي ٩٧/أ.

وانظر للحنفية. اللباب ١/١٠٩ والهداية والفتح ٢/٤٥ والملتقى وشرحيه ١/١٦٤.

وانظر بداية المجتهد ١/١٩٦. مختصر الطحاوي ٣٣.

(١) الأم ١/١٨١ المهذب ٤/٢١٠ والمجموع ٤/٢١٣ قال: وبه قال مالك، وأحمد ورواية عن أبي ثور.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأبو ثور في رواية: يقصر اهـ. والمنهاج والمغني ١/٢٦٩ والتنبيه ص ٣٠.

وانظر الفتح ٢/٣٨ قال: وإذا كان تغيره ضرورة الاقتداء، فلو أفسد صلى ركعتين لزواله. يعني لزوال الاقتداء.

(٢) معنى فاستخلف المقيم الخ. أي طلب المسافر الذي كان إماماً من المقيم أن يكون إماماً مكانه فعلى المسافر الآخر المؤتم أن يتم لأنه يقتدي الآن بمقيم. فيتغير حاله بتغير حال الإمام اهـ، محققه.

الأم ١/١٨١ والمجموع ٤/٢١٣ قال: مذهبنا ومذهب أحمد، وداود: يلزمه الإتمام. وقال مالك، وأبو حنيفة: له القصر.

وانظر فتح القدير ٢/٣٨ قال: بخلاف ما لو اقتدى المقيم بالمسافر، فأحدث الإمام فاستخلف =

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه.

٢٤١ ـ مسألة

أقل مدة الإقامة أربعة أيام[1].

وقال أبو حنيفة: خمسة عشر يوماً.

= المقيمَ، لا يتغير فرضه إلى الأربع. مع أنه صار مقتدياً بالخليفة المقيم. وقال في ٢/٤٨ وهو نظير ما إذا صلى مسافر بمقيمين ومسافرين فأحدث فقدم مقيم لا ينقلب فرض القوم أربعاً ا هـ.

(١) الأم ١/١٨٣ و١/١٨٦ التنبيه ص ٣٠ المذهب ٤/٢١٥ قال: وإذا نوى المسافر إقامة أربعة أيام غير يوم الدخول ويوم الخروج، صار مقيماً، وانقطعت رخص السفر، وفي المجموع ٤/٢١٩ قال: وإن نوى دون ذلك لم ينقطع، وهو مذهب عثمان بن عفان، وابن المسيب، ومالك، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة، والثوري، والمزني: إن نوى إقامة خمسة عشر يوماً مع يوم الدخول أتم. وإن نوى أقل من ذلك قصر. قال ابن المنذر: وروى مثله عن ابن عمر قال: وقال الأوزاعي، وابن عمر في رواية عنه، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، إن نوى إقامة اثني عشر يوماً أتم وإلا فلا.

وقال ابن عباس، وإسحٰق بن راهويه: إن نوى إقامة تسعة عشر يوماً أتم. وإن نوى دونها قصر.

وقال الحسن بن صالح: إن نوى إقامة عشرة أيام أتم. قال ابن المنذر: وبه قال محمد بن علي.

وقال أنس، وابن عمر في رواية عنه، وسعيد بن المسيب، والليث: إن نوى أكثر من خمسة عشر يوماً أتم.

وقال أحمد: إن نوى إقامة تزيد على أربعة أيام أتم. وإن نوى أربعة قصر في أصح الروايتين، وبه قال داود. وعن أحمد رواية أنه نوى إقامة اثنتين وعشرين صلاة أتم. وإن نوى إحدى وعشرين صلاة قصر، ويحسب عنده يوم الدخول والخروج.

قال ابن المنذر: وروى عن ابن المسيب قال: إن أقام ثلاثاً أتم، قال: وقال الحسن البصري يقصر إلا أن يدخل مصراً من الأمصار وعن عائشة نحوه، قال: وقال ربيعة: إن نوى إقامة يوم وليلة أتم.

قال العبدري: وحكي عن إسحٰق بن راهويه: أنه يقصر أبداً حتى يدخل وطنه أو بلداً له فيه أهل أو مال. قال القاضي أبو الطيب: وروى هذا عن ابن عمر وأنس ا هـ. ومغني المحتاج ١/٢٦٤ والخلاصة ٩/أ.

وانظر اللباب ١/١٠٦ والفتح والهداية ٢/٣٤ والملتقى وشرحيه ١/١٦٢ وبداية المجتهد ١/١٨٢ ذكر أن الاختلاف فيها على نحو أحد عشر قولاً ثم اختصرها إلى ثلاثة أقوال.

٢٤٢ ـ مسألة

إذا أقام في بلد على تنجز[(١)] حاجته، ولم ينو الإقامة قصر إلى ثمانية عشر يوماً ـ في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: يقصر أبداً.

٢٤٣ ـ مسألة

إذا أقام على حرب ونوى الإقامة: أتم ـ في أحد القولين[(٢)].

---

(١) تنجز حاجته. تنجز الشيء: طلب إنجازه. يقال تنجز الحاجة، وتنجز الوعد. الوسيط ٩٠٣ والمصباح ٧٢٥.

الأم ١/١٨٦ والتنبيه ص ٣٠ ذكر القولين ولم يرجح. والمهذب ٤/١١٥ ذكر القولين: أحدهما يقصر سبعة عشر يوماً، لأن الأصل التمام إلا فيها وردت فيه رخصة. والثاني: يقصر أبداً. والمجموع٤/٢٢٠ذكر ان الأصح عندنا أنه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً. قال: وقال أبو حنيفة ومالك، وأحمد،: يقصر أبداً. وقال أبو يوسف ومحمد: هو مقيم. وانظر تفصيل المسألة عند الشافعية المجموع ٤/٢١٧ ـ ٢١٨. والإقناع ص ٤٩ قال: ولو مر ببلد ينوي الخروج منه إذا انقضت أشغاله فيه بعد يوم أو يومين فاستمر ذلك به، فله أن يقصر تمام أربعة أيام، ويتم بعدها. إلا أن يكون محارباً فيستكمل سبعة عشر يوماً أو ثمانية عشر يوماً ثم يتم ا هـ. قلت هو مخالف لما في التنبيه والمهذب ا هـ. المنهاج والمغني ١/٢٦٥ الخلاصة ٩/أ: قال: فله القصر ما بينه وبين تمام أربعة أيام. فإذا جاوز أتم على أصح القولين.

واللباب ١/١٠٧ والفتح والهداية ٢/٣٦ قال في البداية: ولو دخل مصراً على عزم أن يخرج غداً أو بعد غد، ولم ينو مدة الإقامة حتى بقي على ذلك سنين، قصر. والملتقى وشرحيه ١/١٦٣. والدر المختار ١/١٤١.

(٢) الأم ١/١٨٦ ـ ١٨٧ المهذب ٤/١١٥ قال: وإن نوى إقامة أربعة أيام على حرب ففيه قولان، أحدهما: يقصر، والثاني: لا يقصر ا هـ. والمجموع ٤/٢١٧ قال: أما المحارب، وهو المقيم على القتال بحق، ففيه قولان مشهوران، أحدهما: يقصر أبداً. لما ذكره المصنف (وهو أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة) وهو اختيار المزني، ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد. وعلى هذا يقصر ابداً. وإن نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام. وأصحهما عند الأصحاب أنه كغيره فلا يقصر إذا نوى إقامة أربعة أيام وممن صححه القاضي أبو الطيب، والماوردي، والرافعي، وآخرون.

قال الشيخ ابو حامد والمحاملي: وهو اختيار الشافعي ا هـ. والمنهاج والمغني ١/٢٦٥ والإقناع ص ٤٩.

=

وقال / أبو حنيفة : يقصر .

٢٤٤ ـ مسألة

يجوز الجمع بين الصلاتين في السفر(١) .
وقال أبو حنيفة : لا يجوز .

٢٤٥ ـ مسألة

يجوز الجمع في المطر(٢) .

= وانظر اللباب ١/١٠٧ والبداية والهداية والفتح ٢/٣٦ قال: وإذا دخل العسكر أرض الحرب، فنووا الإقامة بها، قصروا. وكذا إذا حاصروا فيها مدينة أو حصناً اهـ. قال الشيخ بابرتي في حاشيته: حاصل معناه أن نيتهم لم تصادف محلها. لأن محلها هو ما يكون محل قرار ليس إلا. وهذا دائر بين القرار والفرار. كما ذكر في الكتاب. فلم تكن دار إقامة.

والملتقى وشرحيه ١/١٦٣. والدر المختار ١/١٤١.

(١) التنبيه ص ٣٠ والمهذب ٤/٢٢٥ بَيَّنَ هنا أن الجمع بين الصلاتين جائز في السفر الذي تقصر فيه الصلاة. أما السفر الذي لا تقصر فيه الصلاة فقولان أحدهما: يجوز. والثاني: الصحيح لا يجوز اهـ. وبين في المجموع ٤/٢٢٥ أن القول الجديد وهو الأصح باتفاق الأصحاب: لا يجوز. والقول القديم جوازه. وفي ٤/٢٢٦ قال: مذهبنا جوازه في وقت الأولى. وفي وقت الثانية. وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف. وحكاه ابن المنذر عن سعد بن أبي وقاص، وأسامة بن زيد، وابن عمر، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، ومالك، وأحمد، وإسحٰق، وأبي ثور، وهو قول أبي يوسف، ومحمد بن الحسن. وحكاه البيهقي عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان رضي الله عنهما. ورواه عن زيد بن أسلم، وربيعة، ومحمد بن المنكدر، وأبي الزناد، وأمثالهم. قال: وهو من الأمور المشهورة المستعملة فيما بين الصحابة والتابعين.

وقال الحسن البصري، وابن سيرين، ومكحول، والنخعي، وأبو حنيفة، وأصحابه: لا يجوز الجمع بسبب السفر بحال. وإنما يجوز في عرفات في وقت الظهر. وفي المزدلفة في وقت العشاء بسبب النسك للحاضر والمسافر. ولا يجوز غير ذلك. وحكاه أبو الطيب وغيره عن المزني اهـ. والمنهاج والمغني ١/٢٧١ والإقناع ص ٤٩. وحاشية قليوبي وعميرة ١/٢٦٤.

وانظر الفتح ٢/٤٨.

وبداية المجتهد ١/١٨٣ الفصل الثاني.

(٢) التنبيه ص ٣٠ قال: ويجوز للمقيم الجمع في المطر في وقت الأولة منهما إن كان يصلي في موضع =

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

= يصيبه المطر وتبتل ثيابه. ويكون المطر موجوداً عند افتتاح الأولة وعند الفراغ منها وافتتاح الثانية اهـ. والمهذب ٢٣٣/٤ قال: وهل يجوز أن يجمع بينهما في وقت الثانية؟؟ فيه قولان: قال في الإملاء: يجوز. كالجمع في السفر. وقال في الأم: لا يجوز لأنه إذا أخر ربما انقطع المطر. فجمع من غير عذر... وأما الثلج فإن كان يبل الثياب فهو كالمطر، وإن لم يبل الثياب لم يجز الجمع لأجله. فأما الوحل، والريح والظلمة، والمرض. فلا يجوز الجمع لأجلها اهـ.

وانظر المجموع فقد فصل المسألة وذكر الأقوال. وانظر ٢٣٨/٤ قال النووي: مذهبنا جوازه بين الظهر والعصر. وبين المغرب والعشاء. وبه قال أبو ثور وجماعة.

وقال أبو حنيفة والمزني وآخرون: لا يجوز مطلقاً.

وجوزه مالك وأحمد بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر. وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر. وأبان بن عثمان، وعروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وأبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وعمر بن عبد العزيز، ومروان اهـ. ثم قال: فرع: في مذاهبهم في الجمع في الحضر بلا خوف ولا سفر ولا مطر ولا مرض. مذهبنا ومذهب أبي حنيفة، ومالك، وأحمد، والجمهور: أنه لا يجوز. وحكى ابن المنذر عن طائفة جوازه بلا سبب. قال: وجوزه ابن سيرين لحاجة أو ما لم يتخذ عادة اهـ. والإقناع ص ٤٩. والمنهاج والمغني ٢٧٤/١.

(قلت وإذا كان الحنفية لا يجيزونه مطلقاً. فلأن لا يجيزوه في المطر أولى. وانظر بداية المجتهد ١٨٦/١ قال: وأما الجمع في الحضر لغير عذر. فإن مالكاً وأكثر الفقهاء لا يجيزونه. وأجاز ذلك جماعة من أهل الظاهر وأشهب من أصحاب مالك اهـ. ثم ذكر سبب الخلاف

مسائل الجمعة

٢٤٦ - مسألة

تجب الجمعة(١) على من سمع النداء(٢) من المصر(٣).

(١) يوم الجمعة: سمي بذلك لاجتماع الناس به. وضم الميم لغة الحجاز، وفتحها لغة بني تميم وإسكانها لغة عقيل. وقرأ بها الأعمش. والجمع، جُمَع وجمعات مثل غرف وغرفات وجَمْع الناسُ بالتشديد إذا شهدوا الجمعة. وأما الجمعة بسكون الميم فاسم لأيام الأسبوع. وأولها يوم السبت ا هـ. المصباح ١٣٢ - ١٣٣.

(٢) النداء - بالمد وبكسر النون وضمها. وهو الصوت، التصحيح ص ٣١ والمراد هنا أذان الجمعة.

(٣) المصر: كل كورة يقسم فيها الفيء والصدقات. قاله ابن فارض. وهذه يجوز فيها التذكير فتصرف، والتأنيث فتمنع، والجمع أمصار، المصباح المنير ٦٩٩.

انظر للمسألة التنبيه ص ٣١ ذكر أن من لا يسمع النداء من الموضع الذي تصح فيه الجمعة، لا تجب عليه.

والأم ١/ ١٩٢ والمهذب ٤/ ٣١٤ والمجموع ٤/ ٣١٥ قال: قال الشافعي والأصحاب: إذا كان في البلد أربعون فصاعداً من أهل الكمال، وجبت الجمعة على كل من فيه، وإن اتسعت خطة البلد فراسخ، وسواء سمع النداء أم لا، وهذا مجمع عليه. أما المقيمون في غير قرية ونحوها، فإن بلغوا أربعين من أهل الكمال لزمتهم الجمعة بلا خلاف. فإن فعلوها في قريتهم فقد أحسنوا، وإن دخلوا البلد وصلوها مع أهله سقط الفرض عنهم. قال الشافعي والأصحاب، وكانوا مسيئين بتعطيلهم الجمعة في قريتهم، هذا هو المذهب، وفيه وجه ضعيف حكاه الرافعي (وغيره) أنهم غير مسيئين. لأن أبا حنيفة لا يجوز الجمعة في قرية ففيما فعلوه خروج من الخلاف، وغلّط الأصحاب قائله.

أما إذا نقصوا عن أربعين من أهل الكمال فلهم حالان.

أحدهما: أن لا يبلغهم النداء في قرية تقام فيها جمعة. فلا جمعة عليهم.

الثاني: أن يبلغهم النداء من قرية أو بلدة تقام فيها الجمعة فيلزمهم الجمعة.

قال الشافعي والأصحاب: المعتبر نداء رجل عالي الصوت يقف على طرف البلد من الجانب الذي =

وقال أبو حنيفة: لا تجب على الخارج من المصر.

٢٤٧ ـ مسألة

تجب الجمعة على أهل القرى(١).

= يلي تلك القرية. ويؤذن والأصوات هادئة. والرياح ساكنة. فإذا سمع صوته من وقف طرف تلك القرية الذي يلي بلد الجمعة وقد أصغى إليه، ولم يكن في سمعه خلل ولا جاوز سمعه في الجودة عادة الناس، وجبت الجمعة على كل من في القرية. وإلا فلا.

وفي وجه مشهور: أن المعتبر أن يقف في وسط البلد الذي فيه الجمعة.

ووجه ثالث: المعتبر وقوفه في نفس الموضع الذي يصلي فيه الجمعة. واتفق الأصحاب على ضعف الوجهين ا هـ. وفي ٣١٦/٤ قال: مذهبنا ـ فيمن تجب عليه الجمعة إذا كان خارج البلد ونقص عددهم عن أربعين ـ وجوبها على من بلغه نداء البلد دون غيره. وبه قال ابن عمر وابن العاص، وسعيد بن المسيب، وأحمد، وإسحٰق.

قال ابن المنذر: وقال عمر بن الخطاب، وأنس، وأبو هريرة، ومعاوية، والحسن، ونافع مولى ابن عمر، وعكرمة، وعطاء، والحكم، والأوزاعي، وأبو ثور: تجب على من يمكنه إذا فعلها أن يرجع إلى أهله فيبيت فيهم.

وقال الزهري: تجب على من بينه وبين البلد ستة أميال.

وقال مالك والليث: ثلاثة أميال.

وقال محمد بن المنذر، وربيعة: أربعة أميال. وهي رواية عن الزهري.

وقال أبو حنيفة وسائر أهل الرأي: لا تجب على من هو خارج البلد سواء سمع النداء أم لا.

وحكى الشيخ أبو حامد عن عطاء أنها تجب على من هو على عشرة أميال ا هـ.

وانظر الإقناع ص ٥١ والمنهاج والمغني ٢٧٧/١. والخلاصة ٩/ب والبويطي ٩٦/ب.

والملتقى وشرحيه ١٦٩/١ قال في الملتقى (ومن هو خارج المصر إن كان يسمع النداء تجب عليه عند محمد. وبه يفتى) قال في المجمع: فيه مخالفة، لأنه صرح صاحب الفتح وغيره بأن هذا رواية أبي يوسف الا أن يحمل على اختلاف الروايتين..

وعن أبي يوسف، أنها تجب في ثلاثة فراسخ. وقال بعضهم قدر ميل.

وقيل قدر ميلين وقيل ستة. وفي الولواجي: أن المختار للفتوى قدر الفرسخ لأنه أسهل على العامة. وهو ثلاثة أميال. وقيل: إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه الجمعة وإلا فلا. قال في البدائع: وهو أحسن. وفي البحر: وكان أولى لأنه الأحوط.

وانظر الفتح ٥٠/٢. والدر المختار ١٤٧/١.

وبداية المجتهد ١٧٧/١ م١.

(١) القرى جمع قرية. وهي الضيعة. وقال في كفاية المتحفظ: القرية: كل مكان اتصلت به الأبنية، =

وقال أبو حنيفة: لا تجب.

٢٤٨ - مسألة

لا يجوز إقامة الجمعة في الصحراء(١).

= واتخذ قراراً، وتقع على المدن وغيرها. والجمع قرى على غير قياس. قال بعضهم: لأن ما كان على فَعْلة من المعتل فبابه أن يجمع على فِعال بالكسر مثل ظبيةوظباء، والنسبة إليها قروي بفتح الراء على غير قياس اهـ. المصباح ٦٠٤.

انظر للمسألة الأم ١/١٩٠ والتنبيه ص ٣١ والمهذب ٤/٣٢٩ وانظر المجموع في المسألة السابقة.

وانظر ٤/٣٣٣ قال: إذا كان في القرية أربعون من أهل الكمال، صحت في قريتهم، ولزمتهم، سواء كان فيهم سوق ونهر أم لا. وبه قال مالك، وأحمد، وإسحق، وجمهور العلماء. وحكاه الشيخ أبو حامد عن عمر، وابنه، وابن عباس رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة، والثوري: لا تصح الجمعة إلا في مصر جامع.

وحكى ابن المنذر نحوه عن علي بن أبي طالب، والحسن البصري، وابن سيرين، والنخعي اهـ. والإقناع ٥١ والمنهاج ١/٢٧٧ والبويطي ٩٦/ب.

واللباب ١/١٠٩ - ١١٠ والفتح ٢/٥٠ والملتقى وشرحيه ١/١٦٩ لا بقرية ولا برية اهـ. ومختصر الطحاوي ٣٥.

وانظر كتاب مشايخ بلخ م ٩١ فيما إذا دخل قروي المصر يوم الجمعة هل يجب عليه أداؤها؟.

وبداية المجتهد ١/١٧١ بين اشتراط أبي حنيفة المصر.

(١) الصحراء: البرية. وجمعها صحاري بكسر الراء مثقل بالياء، لأنك تدخل ألف الجمع بين الحاء والراء وتكسر كما تكسر ما بعد ألف الجمع، نحو مساجد ودراهم فتنقلب الألف الأولى التي بعد الراء ياء للكسرة التي قبلها. وتنقلب ألف التأنيث ياء أيضاً لكسرة ما قبلها، فيجتمع ياءان، فتدغم إحداهما في الأخرى، ويجوز التخفيف مع كسر الراء وفتحها. فيقال صحاري وصحارى مثل العذاري والعذارى. والكسر هو الأصل في الباب كله نحو المغازي والمرامي والجواري وأما الفتح فمسموع فلا يقال وزن صحارى فعالل بفتح اللام لفقد هذا البناء في الكلام وإنما هو منقول عن فعالل بالكسر ولا يقال صحراءة بهاء بعد الهمزة لأنه لا يجمع على الاسم علامتا تأنيث اهـ. المصباح ٣٩٤.

انظر الام ١/١٩٠ والتنبيه ص ٣١ والمهذب ٤/٣٢٨ والمجموع ٤/٣٣٣: لا تصح الجمعة عندنا إلا في أبنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة، ولا تصح في الصحراء. وبه قال مالك وآخرون.

وقال أبو حنيفة، وأحمد: يجوز إقامتها لأهل المصر في الصحراء كالعيد. والمنهاج ١/٢٨١ والبويطي ٩٦/ب.

وقال أبو حنيفة: يجوز فيما قرب.

٢٤٩ ـ مسألة

لا تنعقد[١] الجمعة إلا بأربعين.

وقال أبو حنيفة: تنعقد بأربعة.

= وانظر ملتقى الأبحر وشرحيه ١/١٦٥ (المصر أو فناؤه) قال في المجمع. حتى لا تجوز في المفاوز ولا في القرى اهـ. وفي ١/١٦٧ قال (وفناؤه) أي المصر (ما اتصل به) أي بالمصر (معداً لمصالحه) يعني لحوائج أهله من دفن الموتى وركض الخيل ورمي السهم ونحو ذلك. وإنما قيد بالاتصال لأنه لو كان منفصلاً بينه وبين المصر بالمزارع والمراعي لا يكون فناء له. والفتح ٢/٥٠.

(١) انعقد ينعقد: مطاوع عَقَدَهُ. يقال: انعقد الحبل أو البناء، أو اليمين. وفي العقد معنى الإلزام كعقدت البيع واليمين والبناء اهـ. من الوسيط ٦١٤.

وانظر المصباح ٥٠٢.

الأم ١/١٩٠ والتنبيه ص ٣١ والمهذب ٤/٣٢٩ والمجموع ٤/٣٣١ قال: مذهبنا اشتراط أربعين. وبه قال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وأحمد، وإسحٰق ـ وهو رواية عن عمر بن عبد العزيز. وعنه رواية باشتراط خمسين. وقال ربيعة: تنعقد باثني عشر.

وقال أبو حنيفة: والثوري، والليث، ومحمد، تنعقد باربعة أحدهم الإمام. وحكا ابن المنذر عن الأوزاعي، وأبي ثور، واختاره. وحكى غيره عن الأوزاعي، وأبي يوسف انعقادها بثلاثة أحدهم الإمام.

وقال الحسن بن صالح، وداود: تنعقد باثنين أحدهما الإمام. وهو معنى ما حكاه ابن المنذر عن مكحول.

وقال مالك: لا يشترط عدد معين. بل يشترط جماعة تسكن بهم قرية. ويقع بينهم البيع والشراء. ولا يحصل بثلاثة وأربعة ونحوهم..

وحكى الدارمي عن القاشاني أنه تنعقد بواحد منفرد. والقاشاني لا يعتد به في الإجماع. وقد نقلوا الإجماع أنه لا بد من عدد، واختلفوا في قدره كما ذكرنا. والإقناع ٥٠ والمنهاج ١/٢٨٢.

واللباب ١/١١١ وأقلهم عند أبي حنيفة ثلاثة سوى الإمام. وقال أبو يوسف ومحمد: اثنان سوى الإمام اهـ. والفتح والبداية والهداية ١/٦٠: (وقالا اثنان سواه) قال: والأصح أن هذا قول أبي يوسف وحده. وانظر الفتح وانظر ملتقى الأبحر وشرحيه ١/١٦٨.

وبداية المجتهد ١/١٧٠.

٢٥٠ - مسألة

العدد شرط في خطبة[أ] الجمعة[١].

وقال أبو حنيفة: ليس بشرط.

٢٥١ - مسألة

إذا انفض[٢] العدد عن الإمام في الركعة الثانية، بطلت الجمعة.

(أ) الأصل - في الخطبة.

---

(١) الأم ١/١٩١ والمهذب ٤/٣٤٢ والمجموع ٤/٣٤٣ مذهبنا أن تقدم خطبتين شرط لصحة الجمعة، وأن من شرطها العدد الذي تنعقد به الجمعة. وبهذه الجملة قال مالك، وأحمد، والجمهور.

وقال أبو حنيفة: الخطبة شرط ولكن تجزىء خطبة واحدة. ولا يشترط العدد لسماعها كالأذان.

وحكى ابن المنذر عن الحسن البصري أن الجمعة تصح بلا خطبة. وبه قال داود، وعبد الملك من أصحاب مالك. قال القاضي عياض: وروى عن مالك. اهـ.

وانظر ٤/٢٣٥. والمنهاج ١/٢٨٣. والبويطي ٩٦/ب.

وانظر فتح القدير والهداية ٢/٥٨ والملتقى ١/١٦٨ لم يذكر شرطاً.

(٢) فضّ الشيء فضًا: فرقه. يقال فض القوم: فرقهم. وفض المال على القوم: فرقه وقسمه عليهم، الوسيط ٦٩٢. فالانفضاض إذن التفرق والذهاب ومنه سميت الفضة، المجموع ٤/٣٣٤.

انظر للمسألة الأم ١/١٩١ التنبيه ٣١ والمهذب ٤/٣٣٤ والمجموع ٤/٣٣٤ ذكر أن في المسألة خمسة أقوال، ثلاثة منصوصة، وقولان مخرجان. أصحها باتفاق الأصحاب: تبطل الجمعة. لأن العدد شرط، فشرط في جميعها. فعلى هذا لو أحرم الإمام وتباطأ المقتدون ثم أحرموا، فإن تأخر إحرامهم عن ركوعه فلا جمعة لهم ولا له. وإن لم يتأخر عن ركوعه قال القفال: تصح الجمعة. وقال أبو محمد الجويني: إذا لم يطل الفصل بين إحرامه وإحرامهم.

وقال إمام الحرمين: الشرط أن يتمكنوا من قراءة الفاتحة - فإن حصل ذلك لم يضر الفصل. وصحح الغزالي هذا.

والقول الثاني: إن بقي اثنان مع الإمام أتم الجمعة. وإلا بطلت.

والثالث: إن بقي واحد لم تبطل. وهذه الثلاثة منصوصة الأولان في الجديد والأخير في القديم.

والرابع المخرج: لا تبطل وإن بقي وحده.

والخامس: إن انفضوا في الركعة الأولى بطلت أو بعدها فلا اهـ بتصرف.

والمنهاج وشرحه المغني ١/٢٨٣ والبويطي ٩٦/ب انفضوا إلا ثلاثة، فصلى بهم أجزأه. وإن

وقال أبو حنيفة: لا تبطل.

٢٥٢ ـ مسألة

لا تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين[١].

وقال أبو حنيفة: تنعقد.

٢٥٣ ـ مسألة

تصح[أ] الجمعة والعيد من غير إذن السلطان[٢].

(أ) الأصل ـ يصح. بالياء التحتانية فيهما.

= انفضوا إلا رجلين وهو الثالث، أجزأه. أو واحد، فلا. وفيه قول آخر. لا يجوز الصلاة إلا بأربعين رجلاً حتى يفرغوا من صلاتهم ا هـ.

وانظر البداية والهداية والفتح ٢/٦١ قال (وإن نفر الناس قبل أن يركع الإمام ويسجد، ولم يبق إلا النساء والصبيان، استقبل الظهر عند أبي حنيفة. وقالا: إذا نفروا بعدما افتتح الصلاة صلى الجمعة. وإن نفروا عنه بعد ما ركع ركعة وسجد سجدة بنى على الجمعة) خلافاً لزفر ا هـ. والملتقى وشرحيه ١/١٦٨ ـ ١٦٩. وكذلك اختلف الحنفية فيما إذا خطب بجماعة فانصرفوا وجاء قوم لم يسمعوا الخطبة فصلى بهم. والدر المختار ١/١٤٦.

انظر كتاب مشايخ بلغ م٩٠.

(١) التنبيه ص ٣١ المجموع ٤/٣٣٣ قال: لا تنعقد الجمعة عندنا بالعبيد ولا المسافرين. وبه قال الجمهور. وقال أبو حنيفة: تنعقد ا هـ. والإقناع ص ٥٠ والمنهاج والمغني ١/٢٨٤ والبويطي ٩٦/ب.

وانظر اللباب ١/١١٢ والفتح ٢/٦٣ وانظر الهداية وحاشية بابرتي، والملتقى وشرحيه١/١٧٠.

(٢)الأم ١/١٩٢ قال: والجمعة خلف كل إمام صلاها من أمير ومأمور ومتغلب على بلدة وغير أمير مجزئة كما تجزىء الصلاة خلف كل من سلف ا هـ.

المهذب ٤/٤٠٤ والمجموع ٤/٤٠٤ مذهبنا أنها تصح بغير إذنه وحضوره، وسواء كان السلطان في البلد أم لا. وحكاه ابن المنذر عن مالك. وأحمد، وإسحق، وأبي ثور.

وقال الحسن البصري، والأوزاعي، وأبو حنيفة: لا تصح الجمعة إلا خلف السلطان أو نائبه أو بإذنه. فإن مات أو تعذر استئذانه جاز للقاضي ووالي الشرطة إقامتها ومتى قدر على استئذانه لا تصح بغير =

وقال أبو حنيفة: لا تصح.

٢٥٤ ـ مسألة

لا يجوز في مصر[أ] أكثر من جمعة[١].

وقال محمد: يجوز جمعتان، وروى ثلاث[ب].

(أ) الأصل ـ بلد.

(ب) الأصل ـ ثلاثة.

= إذنه. . والعيد والجمعة سواء في هذا المعنى ا هـ.

والإقناع ص ٥١. والبويطي ٨٦/ب.

وانظر اللباب ١١٠/١ والبداية والفتح ٥٤/١ والملتقى وشرحيه ١٦٩/١ ذكر أن من شروطها السلطان أو نائبه، وقال في البدر: وإذا لم يكن أحد ممن ذكر فللناس أن يجتمعوا على واحد يصلي بهم للضرورة. والمرأة إذا كانت سلطانة يجوز أمرها بإقامتها. لا إقامتها ا هـ.

وبداية المجتهد ١٧١/١ بين اشتراط أبي حنيفة المصر والسلطان.

(١) الأم ١٩٢/١ التنبيه ص ٣١ والمهذب ٤٠٥/٤ والمجموع ٤١٠/٤ قال: مذهبنا أنه لا يجوز جمعتان في بلد لا يعسر الاجتماع فيه في مكان. وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، ومالك، وأبي حنيفة. وقال أبو يوسف: يجوز ذلك في بغداد دون غيرها. والمشهور عن أبي يوسف: إن كان للبلد جانبان، جاز في كل جانب جمعة وإلا فلا، ولم يخصه ببغداد.

وقال محمد بن الحسن: يجوز جمعتان سواء كان جانبان أم لا.

وقال عطاء، وداود: يجوز في البلد جمع.

وقال أحمد: إذا عظم البلد كبغداد والبصرة جاز جمعتان فأكثر إن احتاجوا. وإلا فلا يجوز أكثر من جمعة واحدة

وقال العبدري: لا يصح عن أبي حنيفة في المسألة شيء ا هـ.

وانظر خلاف المسألة بالنسبة للمذهب الشافعي في المجموع ٤٠٦/٤ وما بعدها والإقناع ص ٥١ والمنهاج وشرحه ٢٨١/١ والبويطي ٨٦/ب.

وانظر للحنفية الملتقى وشرحيه ١٦٧/١ قال في الملتقى، وتصح في مصر في مواضع هو الصحيح، وعن الإمام في موضع فقط، وعن أبي يوسف تجوز في موضعين إن حال بينهما نهر ا هـ. قال في المجمع: وقيل تجوز في موضعين ولا تجوز في أكثر. وهو رواية عن أبي يوسف ومحمد، ورواية عن الإمام. لكن في الخانية لم يذكر قول الإمام. وإنما ذكر ما بين أبي يوسف ومحمد ا هـ. وفصل ابن الهمام القول في الفتح ٥٣/٢ ثم قال: وعن محمد: يجوز تعددها مطلقاً.

وبداية المجتهد ١٧١/١ ـ ١٧٢.

٢٥٥ ـ مسألة

إذا صلى الظهر من عليه الجمعة قبل فراغ الإمام، لم تصح ظهره ـ في أصح القولين[١].

وقال أبو حنيفة: تصح.

٢٥٦ ـ مسألة

إذا صلى المعذور[٢] الظهر ثم سعى إلى الجمعة لم تبطل ظهره.

وقال أبو حنيفة: تبطل.

---

(١) الأم ١٩٠/ التنبيه ص ٣١ والمهذب ٣٢٤/٤ في القديم: تجزيه. وفي الجديد: لا تجزيه ا هـ. والمجموع ذكر المسألة والاختلاف فيها ثم قال ٣٢٦/٤: الصحيح عندنا، أنه لا تصح صلاته، وبه قال الثوري، ومالك، وزفر، وأحمد، وإسحق، وداود.

وقال أبو حنيفة، وصاحباه وأبو ثور: تجزئه الظهر، لكن قال أبو حنيفة تبطل الظهر بالسعي إلى الجمعة. وقال صاحباه: لا تبطل إلا بالإحرام بالجمعة.

وقال علي: انه يلزمه السعي إلى الجمعة مالم تفت ا هـ. والخلاصة ١٠/أ والبويطي ٩٦/ب.

وانظر اللباب ١١٢/١ قال: كره له ذلك وجازت صلاته ا هـ. كلام الكتاب.

قال في اللباب: (كره له ذلك) تحريماً. بل حرم. لأنه ترك الفرض القطعي باتفاقهم ا هـ. والبداية والهداية والفتح ٦٣/٢. قال في الهداية: وقال زفر لا تجزيه. والفتح قال: (قوله: كره له ذلك الخ) لا بد من كون المراد حرم عليه ذلك اهـ. والملتقى وشرحيه ١٧٠/١.

(٢) المعذور: هو المريض ،والمقيم بمريض يخاف ضياعه. ومن له قريب يخاف موته. ومن يبتل ثيابه بالمطر في طريقه، ومن يخاف من ظالم، ونحوهم. التنبيه ص ٣١.

انظر التنبيه ص ٣١ قال: ومن لا جمعة عليه مخير بين الظهر والجمعة ا هـ. والمجموع ٣٢٦/٤ قال: قال أبو حنيفة تبطل الظهر بالسعي إلى الجمعة. وقال صاحباه: لا تبطل إلا بالإحرام بالجمعة.

وانظر للحنفية الكتاب ١١٢/١ وشرحه اللباب. وانظر البداية والهداية والفتح ٦٤/٢. والملتقى وشرحيه ١٧٠/١ (ثم إذا سعى إليها والإمام فيها تبطل ظهره) بمجرد سعيه إليها عند الإمام (وقالا: لا تبطل ما لم يدرك الجمعة ويشرع فيها) ا هـ.

٢٥٧ ـ مسألة

المستحب لأهل الأعذار أن يصلوا الظهر في جماعة[١].
وقال أبو حنيفة: يكره.

٢٥٨ ـ مسألة

لا يجوز السفر بعد / الزوال يوم الجمعة. وفيما قبل الزوال قولان[٢]. ١١/ب
وقال أبو حنيفة: يجوز.

---

(١) الأم ١/ ١٩٠ إذا كان ذلك غير رغبة عن الصلاة مع الإمام اهـ. والمهذب ٤/ ٣٢١ قال الشافعي: وأحب إخفاء الجماعة لئلا يتهموا في الدين قال أصحابنا: إن كان عذرهم ظاهراً لم يكره إظهار الجماعة لأنهم لا يتهمون مع ظهور العذر اهـ.

قلت. كجماعة في مستشفى يتعالجون اهـ. محققه. والمجموع ٤/ ٣٢٢ قال: قال الشافعي والأصحاب: ويستحب للمعذورين الجماعة، في ظهرهم، وحكى الرافعي أنه لا يستحب لهم الجماعة؛ لأن الجماعة المشروعة هذا الوقت الجمعة. وبهذا قال الحسن بن صالح، وأبو حنيفة، والثوري، والمذهب الأول هـ.

والمنهاج وشرحه ١/ ٢٧٩، والبويطي ٩٦/ب.

وانظر اللباب ١/ ١١٢ والهداية والفتح ٢/ ٦٥ والملتقى وشرحيه ١/ ١٧٩: وكره تحريماً.

(٢) الأم ١/ ١٨٩ والتنبيه ص ٣١ والمهذب ٤/ ٣٢٦ ذكر المسألة والقولين وقال: والثاني لا يجوز، وهو الأصح اهـ. والمجموع ٤/ ٣٢٧ قال: أما ليلة الجمعة قبل طلوع الفجر؛ فيجوز عندنا وعند العلماء كافة. إلا ما حكاه العبدري عن إبراهيم النخعي أنه قال: لا يسافر بعد دخول العشاء من يوم الخميس حتى يصلي الجمعة. وهذا مذهب باطل لا أصل له.

وأما السفر يوم الجمعة بعد الزوال إذا لم يخف فوت الرفقة، ولم يحصل الجمعة في طريقه، فلا يجوز عندنا. وبه قال مالك، وأحمد، وداود، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وعائشة، وابن المسيب، ومجاهد.

وقال أبو حنيفة: يجوز

وأما السفر بين الفجر والزوال، فقد ذكرنا أن الأصح عندنا تحريمه. وبه قال ابن عمر، وعائشة، والنخعي. وجوزه عمر بن الخطاب، والزبير بن العوام، وأبو عبيدة، والحسن، وابن سيرين، ومالك، وابن المنذر اهـ.

والمنهاج ١/ ٢٧٨، والخلاصة ١٠/أ. منع إنشاء السفر يوم الجمعة بعد طلوع الفجر.

والبدر على الملتقى ١/ ١٦٩: ويكره السفر بعد الزوال قبل أن يصليها لا قبل الزوال. هو الصحيح قاله المصنف. والدر المختار ١/ ١٤٩.

٢٥٩ ـ مسألة

الطهارة شرط الخطبة في قوله الجديد(١).

وقال أبو حنيفة: ليس بشرط.

٢٦٠ ـ مسألة

القيام شرط في الخطبة(٢).

وقال أبو حنيفة: ليس بشرط.

٢٦١ ـ مسألة

القعدة بين الخطبتين واجبة(٣).

وقال أبو حنيفة: لا تجب.

---

(١) المهذب ٣٤٤/٤ قولان. القديم: تصح من غير طهارة. والجديد: لا تصح من غير طهارة. والمجموع ٣٤٥/٤ القولان في الطهارة عن الحدث الأصغر. فإن خطب جنباً لم تصح قولاً واحداً. لأن القراءة في الخطبة واجبة ولا تحسب قراءة الجنب. وصرح المتولي والرافعي في المحرر بجريان القولين في المحدث والجنب، وهذا هو الصواب... وقال أبو يوسف باشتراط الطهارة.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وداود: لا تشترط اهـ. والمنهاج ٢٨٨/١.

واللباب ١١١/١ والبداية والهداية ٥٩/١ والملتقى وشرحيه ١٦٨/١. جعلوها سنة. وقال في الملتقى: فيكره ترك ذلك. وقال وعند الشافعي كلها فرائض.

(٢) الأم ١٩٩/١ المهذب ٣٤٣/٤ والمجموع ٣٤٤/٤. مذهبنا، وجوب القيام في الخطبتين.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، تصح قاعداً مع القدرة. قالوا: والقيام سنة. قال القاضي عياض: وعن مالك رواية أن القيام شرط اهـ. بتصرف.

المنهاج ٢٨٧/١ والبويطي ٨٤/ب.

اللباب ١١١/١ والبداية والهداية والفتح ٥٩/١ والملتقى ١٦٨/١.

(٣) الأم ١٩٩/١ التنبيه ص ٣١: شرط، والمهذب ٣٤٣/٤ والمجموع ٣٤٤/٤ مذهبنا وجوب الجلوس بين الخطبتين ولا تصح الخطبة إلا به. وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد: الجلوس سنة بينهما. وعن مالك رواية أنه شرط اهـ. بتصرف. المنهاج ٢٨٧/١ والخلاصة ٩أ/ب ذكرها ولم يبين وجوبها. والبويطي ٨٤/ب.

حاشية بابرتي ٥٨/٢ والملتقى وشرحيه ١٦٨/١ تاركها مسيء على الأصح.

بداية المجتهد ١٧٢/١ م٢ وانظر آخر المسألة أيضاً.

٢٦٢ ـ مسألة

أقل ما يجزىء في الخطبة التحميد والصلاة على النبي[أ] ﷺ والوصية بتقوى[1] الله عز وجل[ب]، وقراءة شيء من القرآن.

وقال أبو حنيفة: يجزىء ذكر الله تعالى كقوله الحمد لله.

٢٦٣ ـ مسألة

السنة للإمام إذا صعد المنبر أن يسلم على الناس[2].

(أ) الأصل ـ على رسول الله ﷺ (ب) عز وجل. ساقطة من الأصل.

---

(١) اتقيت الله اتقاء. والتقيّة والتقوى اسم منه. والتاء مبدلة من واو. والأصل وَقْوى من وقيت لكنه أبدل ولزمت التاء في تصاريف الكلمة. والتقاة مثله. وجمعها تقى اهـ. وقال قبل ذلك: وقاه الله السوء يقيه وقاية بالكسر: حفظه. والوِقاء مثل كتاب، كل ما وقيت به شيئاً. وروى أبو عبيد عن الكسائي الفتح في الوقاية والوقاء أيضاً اهـ، ٨٣٦ ـ ٨٣٧ المصباح مادة وقي.

الأم ١/٢٠٠ التنبيه ٣١ زاد الدعاء للمؤمنين. المهذب ٤/٣٤٥ ذكر المسألة وقال في قراءة القرآن وجهان، أحدهما: يجب فيهما، والثاني: لا يجب إلا في إحداهما. وهو المنصوص. وهل يجب الدعاء؟ وجهان. والمجموع ٤/٣٤٨ ذكر المسألة وقال: الخامس: الدعاء وفيه قولان وحكاهما المصنف وكثيرون أو الأكثرون وجهين والصواب قولان.

أحدهما: أنه مستحب ولا يجب. والثاني: أنه واجب وركن لا تصح الخطبة إلا به. وهذا نصه في مختصر المزني. ونص عليه أيضاً في البويطي والأم.

ثم ذكر الاختلاف في الأصح من هذين القولين. وانتهى إلى أن الصحيح المختار وجوبه.

وفي ٤/٣٥١ قال: إن أركانها عندنا خمسة. وبه قال أحمد. وقال الأوزاعي، وإسحق، وأبو ثور، وابن القاسم المالكي، وأبو يوسف، ومحمد، وداود: الواجب ما يقع عليه اسم الخطبة.

وقال أبو حنيفة: يكفيه أن يقول: سبحان الله. أو الله أكبر أو نحو ذلك من الأذكار.

وقال ابن عبد الحكم المالكي: إن هلل أو سبح أجزأه اهـ. والبويطي ٨٤/ب وبداية المجتهد ١٧٢١ م٢

واللباب شرح الكتاب ١/١١٠ قال في الكتاب: فإن اقتصر على ذكر الله تعالى جاز عند أبي حنيفة. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبه اهـ.

قال في اللباب (جاز عند أبي حنيفة) مع الكراهة اهـ. قال محققه. الكراهة عند الحنفية تقابل الواجب. والحرام يقابل الفرض. انظر كتاب أصول الفقه لمحمد أبو زهرة بحث المكروه. وا... ... وشرحيه ١/١٦٨ والهداية والفتح ٢/٥٩ لم يبين أنها مكروهة. ومختصر الطحاوي ٣٦.

(٢) الأم ١/٢٠٠ والمهذب ٤/٣٥٤ والمجموع ٤/٣٥٦ قال أصحابنا: يسن للإمام السلام على الناس

وقال أبو حنيفة: لا يسلم.

٢٦٤ ـ مسألة

لا يحرم الكلام في حال الخطبة ـ في أصح القولين[١].

وقال أبو حنيفة: يحرم.

٢٦٥ ـ مسألة

لا يكره الكلام قبل الابتداء بالخطبة. ولا بين الصلاة والخطبة[٢].

= مرتين إحداهما: عند دخول المسجد يسلم على من هناك وعلى من عند المنبر إذا انتهى إليه. الثانية: إذا وصل أعلى المنبر وأقبل على الناس بوجهه يسلم عليهم. قال أصحابنا: وإذا سلم لزم السامعين الرد عليه، وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع. وهذا الذي ذكرناه من استحباب السلام الثاني مذهبنا ومذهب الأكثرين، وبه قال ابن عباس، وآبن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي، وأحمد. وقال مالك، وأبو حنيفة: يكره اهـ. والتنبيه ص ٣١ المنهاج ٢٨٩/١. والخلاصة ٩/ب.

والفتح ٦٩/٢ والبدر ١٦٨/١ذكر أن من السنة ترك السلام من خروجه إلى دخوله في الصلاة. وقال الشافعي: إذا استوى على المنبر سلم.

(١) الأم ١٩٧/١ التنبيه ص ٣٢ المجموع ٣٥١/٤ قال: وهل يجب الإنصات ويحرم الكلام؟ فيه قولان مشهوران. أصحهما: وهو المشهور في الجديد: يستحب الإنصات ولا يجب. ولا يحرم الكلام. والثاني: وهو نصه في القديم والإملاء من الجديد: يجب الإنصات، ويحرم الكلام. واتفق الأصحاب على أن الصحيح هو الأول.

وحكى الرافعي طريقاً غريباً جاز ما بالوجوب. وهو شاذ ضعيف اهـ. وفي ٣٥٣/٤ قال:

الصحيح عند أصحابنا أنه لا يحرم الكلام وبه قال عروة بن الزبير، وسعيد بن جبير، والشعبي، والنخعي، والثوري، وداود، وقال مالك، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد: يحرم. والمنهاج ٢٨٧/١.

اللباب ١١٣/١ البداية ٦٧/٢ قال في البداية (وإذا خرج الإمام يوم الجمعة ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته) قال في الهداية: قال رضي الله عنه: وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله. وقالا: لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب، وإذا نزل قبل أن يكبر، لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا. والملتقى وشرحيه ١٧١/١.

وبداية المجتهد ١٧٣/١م٣ نقل عن الشافعي وجوب الإنصات.

(٢) الأم ١٩٧/١ المهذب ٣٨٥/٤ قال: ويجوز الكلام قبل أن يبتدىء الخطبة ويجوز إذا جلس الإمام =

وقال أبو حنيفة: يكره.

٢٦٦ ـ مسألة

تصلى(أ) تحية المسجد في حال الخطبة(١).

وقال أبو حنيفة: لا تصلى.

٢٦٧ ـ مسألة

السنة أن يقرأ في الركعة(ب) الأولى بعد الفاتحة بسورة الجمعة. وفي

(أ) الأصل ـ يصلي.

(ب) الأصل: الركعة. ساقطة.

= بين الخطبتين، وإذا نزل من المنبرقبل أن يدخل في الصلاة. والمجموع ٣٨٧/٤ واتفقت نصوص الشافعي والأصحاب على أنه لا بأس بالكلام بعد خروج الإمام وجلوسه على المنبر ما لم يشرع في الخطبة. وبهذا قال جمهور العلماء، وهو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم.

وقال أبو حنيفة: يكره الكلام من حين يخرج الإمام اهـ. والمنهاج ٢٨٧/١.

اللباب ١١٣/١ البداية والهداية ٦٧/٢. قال في البداية (وإذا خرج الإمام يوم الجمعة، ترك الناس الصلاة والكلام حتى يفرغ من خطبته) قال رضي الله عنه: وقالا: لا بأس بالكلام إذا خرج الإمام قبل أن يخطب وإذا نزل قبل أن يكبر. لأن الكراهة للإخلال بفرض الاستماع ولا استماع هنا اهـ. وانظر الفتح ٦٨/٢ يحرم في الخطبة الكلام وإن كان بمعروف أو تسبيحاً. والأكل والشرب والكتابة... الخ. والملتقى ١٧١/١.

(١) الأم ١٩٧/١ ـ ١٩٨ التنبيه ص ٣٢ المهذب ٣٨٣/٤ والمجموع ٣٨٥/٤ قال: مذهبنا فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، أنه يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ويخففهما ويكره له تركهما، وبه قال الحسن البصري، ومكحول، والمقبري، وسفيان بن عينية، وأبو ثور، والحميدي، وأحمد، وإسحق، وآبن المنذر، وداود، وآخرون.

وقال عطاء بن أبي رباح، وشريح، وآبن سيرين، والنخعي، وقتادة، ومالك، والليث، والثوري، وأبو حنيفة، وسعيد بن عبد العزيز: لا يصلي شيئاً.

وقال ابو مجلز: إن شاء صلى وإلا فلا اهـ. والإقناع ص ٥٣ والخلاصة ٩/ب. والبويطي ٨٤/ب.

واللباب ١١٣/١ والبداية والهداية والفتح ٦٧/٢ والملتقى ١٧١/١. ومختصر الطحاوي ٣٥.

وبداية المجتهد ١٧٥/١م٤.

الركعة الثانية بعد الفاتحة (أ) بسورة المنافقين(١).

وقال أبو حنيفة: ليس فيها شيء مؤقت.

٢٦٨ - مسألة

إذا زحم المأموم عن السجود، فزالت الزحمة(٢)، والإمام راكع في الثانية، تبع الإمام - في أحد القولين.

(أ) الأصل: بعد الفاتحة. ساقطة.

---

(١) الأم ١/٢٠٥ التنبيه ص ٣٢ المهذب ٤/٣٦٠ والمجموع ذكر أن الربيع روى أن الشافعي يختار الجمعة والمنافقين. ولو قرأ سبح، وهل أتاك، كان حسناً. ثم قال: والصواب هاتان سنة. وهاتان سنة. وكان النبي ﷺ يقرأ بهاتين تارة وبهاتين تارة. والأشهر عند الشافعي والأصحاب الجمعة والمنافقون.... وفي ٤/ ٣٦١ قال: وقال أبو حنيفة: لا مزية لهاتين السورتين ولا لغيرهما. والسور كلها سواء في هذا.

وقال مالك: يقرأ في الأولى الجمعة والثانية هل أتاك حديث الغاشية اهـ.

والإقناع ص ٥١ والمنهاج ١/٢٩٠ والخلاصة ٩/ب والبويطي ٧٤/أ. واللباب ١/١١١ قال في الكتاب: وليس فيهما قراءة سورة بعينها. وفي اللباب نقل عن الطحاوي أنه يقرأ الجمعة والمنافقون. قال: ولا يكره غيرهما... اهـ. وذكر الزاهدي انه يقرأ فيهما سورة الأعلى والغاشية. قال في البحر: ولكن لا يواظب عن ذلك اهـ. وبداية المجتهد ١/١٧٦ ط٥. ومختصر الطحاوي ٣٤.

(٢) زحم. زَحَمَهُ زَحْماً وزحمة: دفعه في مضيق. الوسيط ٣٩٠ وفي المصباح ص ٢٩٨ زحمته زحماً من باب نفع دفعته، وزاحمته مزاحمة وزحاماً. وأكثر ما يكون ذلك في مضيق والزحمة مصدر أيضاً والهاء لتأنيثه الخ.

انظر للمسألة التنبيه ص ٣٢ والمهذب ٤/٣٨٩ قال: وإن زال الزحام وأدرك الإمام راكعاً ففيه قولان. أحدهما: يشتغل بقضاء ما فاته ثم يركع. والثاني: يتبع الإمام في الركوع... وانظر المجموع فصل المسألة ثم قال ٤/٣٩٩: أما إذا زحم عن السجود، وأمكنه السجود على ظهر إنسان، فقد ذكرنا أن الصحيح في مذهبنا أنه يلزمه ذلك. وبه قال عمر بن الخطاب، ومجاهد، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحق، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر. وقال عطاء، والزهري، والحكم، ومالك: لا يجوز ذلك بل ينتظر زوال الزحمة، فلو سجد لم يجزئه.

وقال الحسن البصري: هو مخير بين السجود على ظهره والانتظار.

وقال نافع مولى ابن عمر: يومىء إلى السجود.

وقال أبو حنيفة: يقضي ما فاته.

٢٦٩ ـ مسألة

إذا خرج وقت الظهر، وهم في الجمعة أتموها / ظهراً[١]. ١٢/أ

وقال أبو حنيفة: يبطل الفرض.

٢٧٠ ـ مسألة

إذا أدرك المسبوق دون الركعة من الجمعة، صلى الظهر[٢].

= أما إذا لم يزل الزحام حتى ركع الإمام في الثانية فالأصح عندنا أنه يلزمه متابعة الإمام. وهو مذهب مالك وأصح الروايتين عن أحمد. وقال أبو حنيفة: يشتغل بالسجود.

أما إذا زحم عن الركوع والسجود حتى سلم الإمام فمذهبنا أن المأموم المزحوم تفوته الجمعة ويتمها ظهراً أربعاً. وبه قال أيوب السختياني، وقتادة، ويونس، وأبو ثور، وابن المنذر، وقال الحسن، والنخعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد: يصلي الجمعة. وقال مالك: أحب أن يتمها أربعاً اهـ.

والمنهاج ١/٢٩٨ ـ ٢٩٩. والبويطي ٨٤/ب. ومختصر الطحاوي ٣٥.

(١) الأم ١/١٩٤ التنبيه ص ٣١ والإقناع ص ٥١، فإن خرج الوقت وهم في الصلاة أتموها ظهراً. والمهذب ٤/٣٣٧ والمجموع ٤/٣٤١. مذهبنا أن الجمعة تفوت إذا خرج وقت الظهر وهم فيها ويتمونها ظهراً.

وقا أبو حنيفة: تبطل ويستأنفون الظهر. وقال عطاء: يتمها جمعة.

وقال أحمد: إن كان صلى منها ركعة أتمها جمعة وإن كان أقل يتمها ظهراً.

وقال البويطي: ٩٧/أ. صلى ظهراً.

اللباب ١/١١٠ والملتقى وشرحيه ١/١٦٩.

(٢) الأم ١/٢٠٥ ـ ٢٠٦ التنبيه ص ٣٢ المهذب ٤/٣٨٧ والمجموع ٤/٣٨٨. ذكر المسألة وفي ٤/٣٨٩ قال: مذهبنا أنه إن أدرك ركوع الركعة الثانية أدركها وإلا فلا. وبه قال أكثر العلماء. حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود وابن عمر وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والأسود، وعلقمة، والحسن البصري، وعروة بن الزبير، والنخعي، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبي يوسف، وأحمد، وإسحق، وأبي ثور قال: وبه أقول.

وقال عطاء، وطاوس، ومجاهد، ومكحول: من لم يدرك الخطبة صلى أربعاً. وحكى أصحابنا مثله عن عمر بن الخطاب. =

وقال أبو حنيفة: إذا أدرك الإحرام، أتم الجمعة.

= وقال الحكم، وحماد، وأبو حنيفة: من أدرك التشهد مع الإمام أدرك الجمعة فيصلي بعد سلام الإمام ركعتين وتمت جمعته.

وحكى الشيخ أبو حامد عن هؤلاء أنه إذا أحرم قبل سلام الإمام كان مدركاً للجمعة. حتى قال أبو حنيفة: لو سلم الإمام ثم سجد للسهو فأدركه مأموم فيه أدركها.

وحكى أصحابنا مثل مذهبنا عن الشعبي، وزفر، ومحمد بن الحسن اهـ.

والمنهاج ١/٢٩٦ والبويطي ٨٤/ب.

البداية والفتح ٢/٦٥ والملتقى ١/١٧٠.

وبداية المجتهد ١/٢٠٣م[1].

مسائل صلاة الخوف(1)

٢٧١ - مسألة

إذا كان العدو(2) في غير جهة القبلة، فرقهم الإمام فرقتين(أ)، وصلى بكل طائفة(3) ركعة، ثم تتم لنفسها، وتنصرف(ب) إلى الحرب، ويصلي بالثانية ركعة، وتتم لنفسها، ثم يسلم بها.

وقال أبو حنيفة: يصلي بالأولى ركعة، ثم تنصرف الطائفة وهي في

(أ) الأصل - فرقين.

(ب) الأصل - ثم تنصرف.

---

(١) صلاة الخوف. أي الخائف. أو صلاة حالة الخوف. من حيث إنه يغتفر فيها ما لا يغتفر في الأمن. ولعلها من خصائص هذه الأمة وما يتبعها ا هـ. قليوبي ١/٢٩٦. واستمرت الصحابة رضي الله عنهم على فعلها بعد النبي ﷺ. وأما دعوى المزني نسخها لتركه ﷺ لها يوم الخندق فأجابوا عنها بتأخر نزولها عنه لأنها نزلت سنة ست والخندق كان سنة أربع أو خمس ا هـ. مغني المحتاج ١/٣٠١ وقال المزني وأبو يوسف انها منسوخة. المجموع ٤/٢٥٩.

(٢) العدو: يقع العدو بلفظ واحد على الواحد المذكر والمؤنث والمجموع. المصباح ٤٧٢.

(٣) الطائفة من الناس: الجماعة. وأقلها ثلاثة وربما أطلقت على الواحد والاثنين. المصباح ٤٥١.

انظر للمسألة الأم ١/٢١٠ التنبيه ص ٣٠ المهذب ٤/٢٦٠ ذكر حالتين لصلاة الخوف إذا كان العدو في غير جهة القبلة. إحداهما التي ذكرها في الكتاب وجعلها هي الأفضل. والثانية: أن يصلي بالفرقة التي معه ركعتين ثم تخرج إلى وجه العدو، ثم تجيء الطائفة الأخرى فتصلي معه. فيكون متنفلاً بالثانية وهم مفترضون.

والإقناع ص ٥٧ والمنهاج ومغني المحتاج ١/٣٠٢ وقيلوبي ١/٢٩٧. والخلاصة ١٠/أ.

وانظر اللباب شرح الكتاب ١/١٢٣ والبداية والهداية ٢/٩٧.

وانظر للمسألة مفصلة بداية المجتهد١/١٨٨ فقد جعل صلاة الخوف على سبع صفات مشهورة =

الصلاة (ويصلي بالأخرى ركعة، وتسلم، وتنصرف الطائفة وهي في الصلاة)(أ) ثم ترجع الأولى وتتم، ثم ترجع الثانية(ب)، وتتم.

٢٧٢ ـ مسألة

الأفضل أن يصلي المغرب بالطائفة الأولى ركعة، وبالثانية ركعتين ـ في أحد القولين(١).

وقال أبو حنيفة: يصلي بالأولى ركعتين.

٢٧٣ ـ مسألة

إذا كان العدو في(ج) جهة القبلة أحرم بهم، وركع بهم، وسجد معه

(أ) الأصل ـ ما بين القوسين ساقط.

(ب) النسخة: الثاني.

(ج) النسخة: من جهة.

= ذكرها. وذكر في الصفة الرابعة ما إذا كان العدو في جهة القبلة وهي صلاة رسول الله ﷺ بعسفان ص ١٨٩ وقال: قال أبو داود: وروى هذا عن جابر، وعن ابن عباس وعن مجاهد، وعن أبي موسى، وعن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي ﷺ. قال: وهو قول الثوري، وهو أحوطها، وقال بهذه الصفة جملة من أصحاب مالك، وأصحاب الشافعي، وخرجها مسلم عن جابر وذكر أن رسول الله ﷺ صلاها يوم بني سليم ايضاً. اهـ.

(١) الأم ١/٢١٢ ـ ٢١٣ ذكر أن الإمام يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وفي ٢١٣ ذكر القول الآخر اهـ. والمهذب ٤/٢٦٨ ذكر أن الأصح أن يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة. وذكر أن هذا قول الشافعي في الأم. ولم يذكر عنه القول الآخر اهـ. قلت لعل ما في الأم ١/٢١٣ خطأ طباعي خاصة وأن المصحح نبه على ذلك اهـ. والمجموع ٤/٢٦٩ فصل المسألة وقال: يجوز أن يصلي بالطائفة الأولى ركعتين وبالثانية ركعة، ويجوز عكسه، وأيهما أفضل؟ فيه طريقان. المشهور قولان (أصحهما) أن يصلي بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة (والثاني) عكسه. وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وداود. والطريق الثاني: بالأولى ركعتين ـ قولاً واحداً ـ ونقله الشيخ أبو حامد عن عامة الأصحاب... الخ. والتنبيه ص ٣٠، والمغني ١/٣٠٣ وقليوبي ١/٢٩٨. والخلاصة ١٠/أ. والبداية والهداية ٢/٩٩ اللباب ١/ ١٢٤ الملتقى وشرحيه ١/١٧٧.... ومختصر الطحاوي ٣٨.

أحد الصفين، وإذا رفعوا سجد الصف الآخر[1].

وقال أبو حنيفة: لا يصلي إلا كما يصلي والعدو في غير جهة (أ) القبلة.

٢٧٤ ـ مسألة

حمل السلاح[2] واجب في صلاة الخوف ـ في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: لا يجب.

(أ) الأصل: في غير القبلة.

---

(١) الأم ١/ ٢١٥ وما بعدها والتنبيه ص ٣٠ والمهذب ٤/ ٢٧٥ قال: فيحرم بالطائفتين، ويسجد معه الصف الذي يليه، فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر فإذا سجد في الثانية حرس الصف الذي سجد في الأولى وسجد الصف الآخر فإذا رفعوا سجد الصف الآخر. لما روى جابر وابن عباس أن النبي ﷺ صلى هكذا ا هـ. والمجموع ٤/٢٧٥ وما بعدها. بين أن نص الشافعي في المختصر وفي الأم مخالف لهذا وللحديث ثم ذكر قول الأصحاب في ذلك وأنهم أيدوا ما في الحديث وقالوا: إنه نص الشافعي لأن الحديث صحيح. وإذا صح الحديث فهو مذهب الشافعي. ولعل الشافعي لم يبلغه الخبر أو ذهل عنه. وقال النووي ٤/٢٧٧ ذكرنا أن صلاة عسفان هذه مشروعة عندنا، وبه قال مالك، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز بل تتعين صلاة ذات الرقاع.

والمغني ١/٣٠١ وقليوبي ١/٢٩٦ والإقناع ٥٧ ـ ٥٨ والخلاصة ١٠/أ.

وانظر فتح القدير ١/ ٩٨ وشرح معاني الآثار للطحاوي١/ ٣١٩ وما بعدها. ومختصر الطحاوي ٣٨. وبداية المجتهد ١/١٨٩.

(٢) السلاح: ما يقاتل به في الحرب ويدافع. والتذكير أغلب من التأنيث. فيجمع على التذكير أسلحة. وعلى التأنيث سلاحات. المصباح ٣٣٦.

انظر للمسألة الأم ١/٢١٩ قال: وأجب. والتنبيه ص ٣٠: يستحب في أحد القولين. ويجب في الآخر. والمهذب ٤/٢٧٧ ذكر القولين وغيرهما. والمجموع فصّل المسألة وذكر خلاف الأصحاب على أربع طرق وصحح عند الأصحاب الاستحباب. وقال ٤/٢٧٩ الأصح عندنا لا يجب لكن يستحب وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وداود ا هـ. والإقناع ٥٨ والمغني ١/٣٠٤ يسن وفي قول يستحب وقليوبي ١/٢٩٩ والخلاصة ١٠/ب مستحب استحباباً مؤكداً.

٢٧٥ ـ مسألة

إذا لم يمكن فعل الصلاة إلا بالمشي والضرب المتتابع صلى (١).

وقال أبو حنيفة: لا يصلي.

٢٧٦ ـ مسألة

إذا رأوا سواداً(٢) وظنوه(أ) عدواً فصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان أنها إبل، لم يلزمهم الإعادة ـ في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: يلزمهم.

(أ) الأصل ـ فظنوهم.

---

(١) الأم ١/٢٢٢ ـ ٢٢٣. التنبيه ص ٣٠ ولا إعادة عليهم وقيل عليهم الإعادة. والمهذب ٤/٢٧٩ والمجموع ٤/٢٨٦ قال: يجب أن يصلي صلاة شدة الخوف سواء التحم القتال أم لا. ولا يجوز تأخيرها عن الوقت. هذا مذهبنا. ومذهب الجمهور. وقال أبو حنيفة: إن اشتد ولم يلتحم القتال. فإن التحم قال: يجوز التأخير.

ويجوز عندنا صلاة شدة الخوف رجالاً وركباناً جماعة كما يجوز فرادى. وبه قال أحمد وداود. وقال مالك وأبو حنيفة: لا تجوز.

والإقناع ٥٨ والمغني ١/٣٠٤ وقليوبي ١/٤٠٠. والخلاصة ١٠/ب.

وانظر اللباب ١/١٢٤ والبداية والفتح ٢/١٠٠ ـ ١٠٢ وبابرتي ٢/١٠٢.

والملتقى ١/١٧٨ ـ ١٧٩ وشرح معاني الآثار ١/٣٢١. ومختصر الطحاوي ٣٩.

وبداية المجتهد ١/١٩١.

(٢) السواد: كل شخص من إنسان وغيره. وجمعه أسودة مثل جناح وأجنحة والسواد العدد الأكثر. وسواد المسلمين جماعتهم. المصباح ٣٤٧.

التنبيه ص ٣٠ في أصح القولين. والمهذب ٤/ ٢٨٠ والمجموع ٤/ ٢٨٥ قال واختلفوا في الأصح من الخلاف فصحح المصنف هنا وفي التنبيه والمحاملي في المجموع والمقنع، والشيخ نصر في تهذيبه، وصاحبا العدة والبيان عدم الإعادة. وصحح الشيخ أبو حامد، والماوردي، والغزالي في البسيط، والبغوي والرافعي، وغيرهم وجوب الإعادة. قال إمام الحرمين: لعله الأصح. قال: وهو مذهب أبي حنيفة، وأحمد، وداود... وقال النووي: قلت: الصحيح وجوب الإعادة مطلقاً هـ والمغني ١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٦. والخلاصة ١٠/ب. وانظر فتح القدير ٢/٩٦. والدر المختار ١/ ٥٥١.

٢٧٧ - مسألة

لا يجوز الجلوس على الحرير(١).

وقال أبو حنيفة: يجوز.

---

(١) الحرير: الخيط الدقيق تفرزه دودة القز. الوسيط ١٦٥ وفي المصباح ص ١٥٦ الحرير الابريسم.

انظر للمسألة الأم ١/٢٢١ والمهذب ٤/٢٨٨ ويحرم على الرجال استعمال الديباج والحرير، في اللبس والجلوس وغيرهما اهـ. وقال في المجموع: فأما اللبس فمجمع عليه، وأما ما سواه فجوزه أبو حنيفة. ووافقنا على تحرّيمه مالك، وأحمد، ومحمد، وداود - وغيرهم اهـ. والمغني ١/٣٠٦ وقليوبي ٣٠٢ والخلاصة ١٠/ب ذكر أن لبس الديباج والمنسوج بالذهب للضرورة يجوز.

١٢/ب

مسائل صلاة / العيدين [1]

٢٧٨ - مسألة

صلاة العيد سنة.

وقال أبو حنيفة: واجبة.

٢٧٩ - مسألة

التكبيرات الزوائد[2] في الركعة الأولى سبع. وفي الثانية خمس.

---

(١) العيد: مأخوذ من العود. لأن الله يعود على عباده فيه بالسرور كل عام. ولذلك طلب عقب الصوم والحج الموجبين للمغفرة من الذنوب التي هي أعظم أنواع السرور. وقيل لعوده في كل عام. وقيل غير ذلك. ويرسم بالياء في مفرده وجمعه ليتميز عن أعواد الخشب. ومشروعية صلاة العيد كانت في السنة الثانية من الهجرة. وأول عيد صلاها النبي ﷺ عيد الفطر. المصباح ٥٢٢ وانظر قليوبي ٣٠٤/١ وفي مجمع الأنهر ١٧٣/١ والتهنئة بتقبل الله منا ومنكم لا تنكر. كما في البحر. وكذا المصافحة بل هي سنة عقب الصلاة كلها اهـ. وقليوبي ٣١٠/١.

انظر للمسألة التنبيه ص ٣٢ والمهذب ٥/٥ قال: صلاة العيد سنة. وقال أبو سعيد الأصطخري هي فرض على الكفاية. والمذهب الأول اهـ. والمجموع ٥/٦ قال: إنها سنة مؤكدة عندنا. وبه قال مالك، وأبو حنيفة، وداود. وجماهير العلماء وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: فرض كفاية. وعن أحمد روايتان كالمذهبين اهـ. والمغني ٣١٠/١ والمحلى ٣٠٤/١. والخلاصة ١٠/ب. سنة مؤكدة. والبويطي ٢٤/ب.

وانظر بداية المبتدي والفتح ٧٠/٢ وملتقى الأبحر والمجمع ١٧٢/١ قال: تجب صلاة العيد وهو رواية عن الإمام وهو الأصح. لقوله تعالى ﴿ولتكبروا الله﴾ ولمواظبته عليه الصلاة والسلام من غير ترك. وذا دليل الوجوب. كذا في أكثر الكتب. أقول في الاستدلال بالمواظبة كلام لأن مطلق المواظبة لا يفيد الوجوب. وقيل سنة مؤكدة. وقال أبو يوسف: إنها فرض كفاية اهـ. والدر المختار ١٥٠/١.

(٢) أي التي هي غير تكبيرة الإحرام ولا تكبيرتي الركوع.

وقال أبو حنيفة: في كل ركعة أربع تكبيرات مع تكبيرة الركوع.

٢٨٠ ـ مسألة

يذكر الله تعالى بين كل تكبيرتين [١].

وقال أبو حنيفة: لا يفعل.

= انظر الأم ١/٢٤٦ والتنبيه ص ٣٣ والمهذب ٥/٢٠ والمجموع ٥/٢٥ بعد أن ذكر المسألة قال: إن مذهبنا أن في الأولى سبعاً، وفي الثانية خمساً. وحكاه الخطابي في معالم السنن عن أكثر العلماء، وحكاه صاحب الحاوي عن أكثر الصحابة والتابعين وحكاه عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، ويحيى الأنصاري، والزهري، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحق، وحكاه المحاملي عن أبي بكر الصديق، وعمر، وعلي، وزيد ابن ثابت، وعائشة رضي الله عنهم. وحكاه العبدري أيضاً عن الليث، وأبي يوسف، وداود.

وقال آخرون: يكبر في كل ركعة سبعاً، حكاه ابن المنذر عن ابن عباس، والمغيرة بن شعبة، وأنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، والنخعي. وحكى أصحابنا عن مالك، وأحمد، وأبي ثور، والمزني: أن في الأولى ستاً. وفي الثانية خمساً.

وقال ابن مسعود: في الأولى خمس وفي الثانية أربع. كذا حكاه عنه الترمذي، وحكى غيره عن ابن مسعود أن في كل ركعة ثلاث تكبيرات. وهو مذهب أبي حنيفة. وحكاه ابن المنذرعن آبن مسعود، وحذيفة، وآبن موسى، وعقبة بن عمرو.

وعن الحسن البصري في الأولى خمس، وفي الثانية ثلاث.

وحكى أيضاً عن آبن مسعود، وحذيفة، وإبي موسى، وآبن الزبير في كل ركعة أربع تكبيرات.

وعن الحسن البصري رواية يكبر في الأولى ثلاثاً وفي الثانية اثنتين اهـ. والإقناع ص ٥٣ وقليوبي ١/٣٠٥ والخلاصة ١١/أ والبويطي ٨٦/ب.

وانظر اللباب ١/١١٦ والفتح ٢/٧٤ وملتقى الأبحر وشرحيه ١/١٧٤. والآثار لأبي يوسف ص ٥٩ ح٢٨٨ وشرح معاني الآثار ١/٤١٣. ومختصر الطحاوي ٣٧.

(١) الأم ١/٢٣٦ المهذب ٥/٢١ والمجموع ٥/٢٣ قال: قال الشافعي وأصحابنا: يستحب أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية، لا طويلة ولا قصيرة، يهلل الله تعالى ويكبره، ويحمده، ويمجده قال جمهور الأصحاب: يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولو زاد عليه جاز... الخ. وفي ٥/٢٦ قال: مذهبنا استحباب الذكر بين التكبيرات. وبه قال ابن مسعود، وأحمد، وابن المنذر، وقال مالك، والأوزاعي: لا يقوله.

ومغني المحتاج ١/٣١٠ والمحلى ١/٣٠٥ والخلاصة ١١/أ.

وانظر اللباب ١/١١٦ قال: ويستحب له أن يقف بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات، وليس بينهما ذكر مسنون. والفتح ٢/٧٧ ومجمع الأنهر ١/١٧٤. والدر المختار ١/١٥٢ يسكت مقدار ثلاث تسبيحات.

٢٨١ ـ مسألة

التعوذ في صلاة العيد بعد التكبيرات[(١)].

وقال أصحاب أبي حنيفة: قبل التكبيرات.

٢٨٢ ـ مسألة

القراءة بعد التكبيرات[(٢)].

وقال أبو حنيفة: القراءة في الثانية قبل التكبيرات.

٢٨٣ ـ مسألة

السنة أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة قٓ، وفي الثانية باقتربت الساعة[(٣)].

وقال أصحاب أبي حنيفة: ليس فيها شيء مؤقت[(٤)].

---

(١) المجموع ٥/٢٦ قال: مذهبنا أنه يقوله بعد التكبيرات الزوائد وقبل الفاتحة. وبه قال أحمد، ومحمد بن الحسن، وقال أبو يوسف: يقوله عقب دعاء الاستفتاح قبل التكبيرات ا هـ.
وانظر مغني المحتاج ١/٣١١ والمحلي على المنهاج ١/٣٠٥ والخلاصة ١١/أ.
واللباب ١/١١٦ بعد وبابرتي ٢/٧٧ ـ ٧٨ ومجمع الأنهر ١/ ١٧٤. ومختصر الطحاوي ٣٧.

(٢) الأم ١/٢٣٦ والتنبيه ص ٣٣ والمجموع ٥/٢٦ قال: مذهبنا أن التكبيرات الزوائد تكون بين دعاء الاستفتاح والتعوذ. وبه قال العلماء كافة. إلا أبا حنيفة فقال: يقرأ في الثانية قبل التكبرات ثم يكبر.
وحكى آبن الصباغ وغيره عن أبي يوسف: أنه يتعوذ قبل التكبيرات ليتصل التعوذ بدعاء الاستفتاح.
وحكى الشيخ أبو حامد عن محمد أنه يكبر التكبيرات ثم يأتي بدعاء الافتتاح ثم التعوذ. والإقناع ص ٥٣ ومغني المحتاج ١/٣١١ والمحلى على المنهاج ١/٣٠٥ والخلاص ١١/أ.
وانظر اللباب ١/١١٦ والفتح ٢/ ٧٤ والمجمع ١/ ١٧٤. ومختصر الطحاوي ٣٧.

(٣) هي سورة القمر.

(٤) قوله مؤقت أي محدد. قال في المصباح ٨٣٤: ووقَّت الله الصلاة توقيتاً ووقتها يقتها من باب وعد حدد لها وقتاً. ثم قيل لكل شيء محدود موقوت، وموقَّت ا هـ. قلت: المراد هنا بالمؤقت: المحدد. وليس فيه ذكر الوقت.

٢٨٤ ـ مسألة

إذا أدرك المسبوق الإمام راكعاً في صلاة العيد لم يكبر للعيد(١).
وقال أبو حنيفة: يكبر.

٢٨٥ ـ مسألة

تجوز صلاة العيد في السفر منفرداً(٢).
وقال أبو حنيفة: لا تجوز إلا في مصر في جماعة.

= انظر للمسألة الأم ١/٢٣٧ والتنبيه ص ٣٣ والمهذب ٥/٢١ والمجموع ٥/٢٣ قال: وثبت في صحيح مسلم في رواية النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ (قرأ في صلاة العيد أيضاً بسبح اسم ربك. وهل أتاك حديث الغاشية) فكلاهما سنة اهـ. والمغني ١/٣١١. والمحلى ١/٣٠٥. والخلاصة ١١/أ والبويطي ٨٦/ب.

اللباب ١/١١٦ أي سورة شاء. وإن تحرى المأثور كان أولى اهـ. والفتح ٢/٧٧. قال: ينبغي قراءة الأعلى والغاشية اهـ بتصرف. والبدر على الملتقى ١/١٧٣ ذكر الأعلى والشمس والليل والضحى عن المحيط وفي رواية بالإخلاص ثلاث مرات. والدر المختار ١/١٥٢ كالجمعة.

(١) المجموع ٥/٤٥ قال: المسبوق بعض الصلاة لا يكبر إلا بعد فراغه من صلاة نفسه. هذا مذهبنا. ونقله ابن المنذر عن ابن سيرين، والشعبي، وابن شبرمة، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحق، وأبي ثور. وأصحاب الرأي.
وعن الحسن البصري أنه يكبر ويقضي.
وعن مجاهد، ومكحول: يكبر، ثم يقضي ثم يكبر.
قال ابن المنذر: وبالأول أقول اهـ. وانظر المحلى وحاشية قليوبي ١/٢٥٠ ذكر أن المسبوق لا يشتغل بسنة.
والفتح ٢/٧٧ ذكر أن المسبوق إن غلب على ظنه إدراك الإمام في الركوع إن كبر قائماً كبر قائماً ثم ركع... وإن خشي فوت ركوع الإمام ركع وكبر في ركوعه. خلافاً لأبي يوسف.
والبدر على الملتقى ١/١٧٤.

(٢) المهذب ٥/٣١ ذكر في المسألة قولين، الصحيح أنه يصلي. والمجموع ٥/٣٢ فصل المسألة وجعلها على طريقين أصحهما وأشهرهما القطع بأنها تشرع للعبد والمسافر والمرأة والمنفرد والطريق الثاني: فيه قولان أحدهما: المتقدم. وهو نص الشافعي في معظم كتبه الجديدة. والثاني: لا تشرع نص عليه في القديم والإملاء. والصيد والذبائح من الجديد.
قال: فعلى القديم تشترط فيها شروط الجمعة اهـ. بتصرف. والمغني ١/٣١٠ والمحلى ١/٣٠٤.
وانظر اللباب ١/١١٧ والهداية والفتح ٢/٨٢ والملتقى ١/١٧٤ ـ و١/١٧٦.

٢٨٦ ـ مسألة

لا يكره التنفل قبل صلاة العيد(١).

وقال أصحاب(أ) أبي حنيفة: يكره.

٢٨٧ ـ مسألة

يكبر لعيد الفطر من ليلة الفطر إلى أن يصلى(٢).

(أ) النسخة (وقال أبو حنيفة) وفي فتح القدير ٢/٧٣ قال: وعامة المشايخ على كراهة التنفل قبلها في المصلى والبيت. ا هـ. وهذا يشعر أن المراد أصحاب أبي حنيفة.

---

(١) الأم ١/٢٣٤ ذكر أنها تسن للمأموم لا للإمام. والمهذب ٥/١٦ والمجموع ٥/١٧ يجوز لغير الإمام.
وقال ٥/١٨: أجمعوا على أنه ليس لها سنة قبلها ولا بعدها. واختلفوا في كراهة النفل قبلها وبعدها. فمذهبنا أنه لا يكره قبلها ولا بعدها. لا في البيت ولا في المصلى لغير الإمام.

وبه قال أنس بن مالك، وأبو هريرة، ورافع بن خديج، وسهل بن سعد، وأبو بردة، والحسن البصري، وأخوه سعد بن أبي الحسن، وجابر بن زيد، وعروة بن الزبير، وابن المنذر.

وقال آخرون: تكره الصلاة قبلها وبعدها. حكاه ابن المنذر عن علي، وابن مسعود، وحذيفة، وابن عمر، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، ومسروق، والشعبي، والضحاك بن مزاحم، وسالم بن عبد الله، والزهري، وابن جريج، ومعمر، وأحمد.

وقال آخرون: يصلي بعدها لا قبلها. حكاه ابن المنذر عن أبي مسعود البدري الصحابي، وعلقمة، والأسود، ومجاهد، والنخعي، وابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، وأصحاب الرأي.
وحكاه البخاري في صحيحه عن ابن عباس.
وقال آخرون: يكره في المصلي قبلها وبعدها. ولا يكره في غيره. دليلنا أنه لا نهي ا هـ.
والإقناع ص ٥٤ والمغني ١/٣١٣ والخلاصة ١١/أ والبويطي ٨٦/ب.
وانظر اللباب ١/١١٥ والفتح والهداية ٢/٧٣ والملتقى ١/١٧٣ والآثار ص ٥٩ ح ٢٨٩.

(٢) الأم ١/٢٣١ والتنبيه ص ٣٣ والمهذب ٥/٣٦ التكبير سنة في العيدين... وأول وقت تكبير الفطر إذا غابت الشمس من ليلة الفطور... وأما آخره ففيه طريقان، من أصحابنا من قال: فيه ثلاثة أقوال... ومن أصحابنا من قال: هو على قول واحد أنه يكبر إلى أن تفتتح الصلاة. وتأول الأقوال على ذلك ا هـ باختصار. قلت: هذا هو التكبير المطلق. قال في المهذب ٥/٣٧. وهل يسن التكبير المقيد في أدبار الصلوات؟ فيه وجهان. لا يسن. ويسن ا هـ. والمجموع ذكر المسألة مفصلة ثم قال ٥/٤٨ تكبير عيد الفطر مستجب عندنا وعند العلماء كافة. إلا ما حكاه الشيخ أبو حامد وغيره عن ابن

وقال أبو حنيفة: في إحدى الروايتين - لا يكبر.

٢٨٨ - مسألة

يبتدىء بتكبير الأضحى بعد الظهر من يوم النحر - في أحد الأقوال(١).

= عباس أنه لا يكبر إلا أن يكبر إمامه. وحكى الساجي وغيره عن أبي حنيفة: أنه لا يكبر مطلقاً.
وحكى العبدري وغيره عن سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وداود: أنهم قالوا: التكبير في عيد الفطر واجب. وفي عيد الأضحى مستحب.
وأما أول وقت تكبير عيد الفطر فهو إذا غابت الشمس ليلة العيد. هذا مذهبنا، ومذهب سعيد ابن المسيب، وأبي سلمة، وعروة، وزيد بن أسلم.
وقال جمهور العلماء: لا يكبر ليلة العيد إنما يكبر عند الغدو إلى صلاة العيد. حكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء. قال: وبه أقول، قال: وبه قال علي بن أبي طالب، وآبن عمر، وأبو امامة، وآخرون من الصحابة، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأبو الزناد، وعمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان، وأبو بكر بن محمد، والحكم، وحماد، ومالك، وأحمد، وإسحق، وأبو ثور، وحكاه الأوزاعي عن الناس اهـ. والمحلى على المنهاج ١/٣٠٨. والخلاصة ١٠/ب.
وانظر اللباب ١/١١٥ قال (ولا يكبر في طريق المصلى عند أبي حنيفة) يعني جهراً. أما سراً فيستحب. جوهرة (وعندهما يكبر) جهراً استحباباً. ويقطع إذا انتهى إليه. وفي رواية: إلى الصلاة. ثم نقل أن الصحيح قول أبي حنيفة. وقال: قلت: وهو المعتمد عند النسفي الخ.
وفتح القدير والهداية ٢/٧٢ قال في الفتح: (قوله ولا يكبر الخ) الخلاف في الجهر بالتكبير لا في أصله لأنه داخل في عموم ذكر الله تعالى: فعندهما: يجهر به كالأضحى، وعنده لا يجهر. وعن أبي حنيفة كقولهما. وفي الخلاصة ما يفيد أن الخلاف في أصل التكبير. وليس بشيء اهـ.
قلت: لعل الشيخ الشيرازي اطلع على نحو كتاب الخلاصة فنقل. والله أعلم اهـ. وملتقى الأبحر وشرحيه ١/١٧٣: لا يجهر. وكتاب مشايخ بلخ م٩٦: يكبر أهل الأسواق في العيد؟.

(١) الأم ١/٢٤١ التنبيه ص ٣٣ المهذب ٥/٣٨ ذكر أن في ابتداء تكبير الأضحى ثلاث أقوال، أحدها: بعد الظهر من يوم النحر إلى أن يصلى الصبح من آخر أيام التشريق. والثاني: يبتدىء بعد غروب الشمس من ليلة العيد قياساً على عيد الفطر، ويقطعه إذا صلى الصبح من آخر أيام التشريق. والثالث: يبتدىء بعد صلاة الصبح من يوم عرفة. ويقطعه بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق اهـ. والمجموع ٥/٤٠ قسم الناس إلى حجاج وغير حجاج، أما الحجاج، فيبدأون التكبير عقب صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق بلا خلاف. ثم ذكر غير الحجاج، وأن للشافعي فيهم ثلاثة نصوص. ثم خلص إلى أن أصح الأقوال أنه يبتدىء من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق اهـ. قلت: هذا هو التكبير المقيد. أما التكبير المرسل فلا خلاف في استحبابه من المغرب في ليلتي العيدين إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد اهـ. انظر ٥/٤١. وفي ٥/٤٧ قال: المشهور في مذهبنا: أنه من ظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر التشريق. وأن المختار كونه من صبح يوم عرفة إلى عصر آخر التشريق.

وقال أبو حنيفة: يكبر بعد صلاة الصبح من يوم عرفة.

٢٨٩ ـ مسألة

يقطع التكبير بعد الصبح من آخر أيام التشريق[١] ـ في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: يقطع بعد العصر/ من يوم النحر. ١٣/أ

٢٩٠ ـ مسألة

السنة أن يكبر ثلاثاً نَسَقاً[٢].

= وحكى ابن المنذر هذا القول المختار عن عمر بن الخطاب، وعلي، وآبن عباس، وسفيان الثوري، وأبي يوسف، ومحمد، وأحمد، وأبي ثور، وعن آبن مسعود، وعلقمة، والنخعي، وأبي حنيفة: من صبح عرفة إلى عصر يوم النحر.

وفي رواية عن آبن مسعود إلى ظهر يوم النحر.

وعن يحيى الأنصاري قال: يكبر من الظهر يوم النحر إلى الظهر من آخر التشريق.

وعن الزهري: من ظهر يوم النحر إلى عصر آخر التشريق.

وعن آبن عمر، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والشافعي: من ظهر يوم النحر إلى صبح آخر التشريق.

وعن سعيد بن جبير ـ ورواية عن آبن عباس ـ والزهري. من ظهر يوم عرفة إلى عصر آخر التشريق.

وعن الحسن من الظهر إلى ظهر اليوم الثاني من أيام التشريق.

والمغني ٣١٤/١، والمحلى ٣٠٨/١ والخلاصة ١٠/ب من صبح يوم عرفة.

وانظر اللباب ١١٨/١ والفتح والهداية ٨٠/٢ والملتقى ١٧٥/١ والآثار ص ٦٠ الحديث ٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٧و٣٠٣ وكتاب مشايخ بلغ م ٩٧.

(١) أيام التشريق ثلاثة. وهي بعد يوم النحر. قيل: سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تُشَرَّق أي تُقَدَّدُ في الشَّرْقَة وهي الشمس، وقيل: تشريقها. تقطيعها وتشريحها اهـ. المصباح ٣٦٧ وقال في الزاهر ص ١٢٠ مادة ٢١٦ بعد أن ذكر ما تقدم: ومنه قيل للشاة المشقوقة الأذنين باثنين: شرقاء. ويقال: بل التشريق: صلاة العيد، سميت تشريقاً: لبروز الناس إلى المُشَرَّقِ: وهو مصلى الناس في العيدين اهـ.

انظر الأم ٢٤١/١ والتنبيه ٣٣ في أصح الأقوال. والمهذب ٣٨/٥ ذكر ثلاثة أقوال وفي المجموع ٤٧/٥ وما قبلها فصل المسألة والأقوال كما تقدم في المسألة قبل هذه. والإقناع ص ٥٤ والمغني ٣١٤/١ والمحلى ٣٠٨/١ والخلاصة ١٠/ب آخر أيام التشريق. هذا أكمل الأقاويل.

وانظر اللباب ١١٨/١ والفتح ٨٠/٢ والملتقى وشرحيه ١٧٥/١ و١٧٦/١ والآثار ص ٦٠ ح ٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٧.

(٢) نَسَقْت الدر نَسْقاً من باب قتل، نظمته. ونسقت الكلام نسقاً: عطفت بعضه على بعض. ودرّ نَسَق.

وقال أبو حنيفة : يكبر تكبيرتين .

٢٩١ ـ مسألة

يكبر خلف النوافل ـ في أحد القولين[١] .

وقال أبو حنيفة : لا يكبر .

٢٩٢ ـ مسألة

يكبر المنفرد خلف الصلاة[٢] .

= بفتحتين. فعل بمعنى مفعول مثل الولد بمعنى المولود اهـ. المصباح ٧٣٨. قلت فالنسق هنا بمعنى المتتالي والمتعاطف.

انظر/ للمسألة ١/٢٤١ والمهذب ٥/٣٧ والمجموع ٥/٤٦ ذكر أن الثلاث هو المشهور من نصوص الشافعي في الأم والمختصر وغيرهما، وبه قطع الأصحاب. وحكى صاحب التتمة قولاً قديماً أنه مرتين. والصواب الأول ثلاثاً نسقاً اهـ. وقال في ٥/٤٨ ان هذا المشهور به قال مالك. وحكى آبن المنذر عن عمر، وآبن مسعود، رضي الله عنهما ـ أنه الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ولله الحمد قال. وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، ومحمد، وأحمد، وإسحق.

وعن آبن عباس: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر كبيرا، الله أكبر كبيرا، الله أكبر وأجل، الله أكبر ولله الحمد.

وعن آبن عمر: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد. وهو على كل شيء قدير.

وقال الحكم وحماد: ليس فيه شيء مؤقت اهـ.

والمنهاج والمغني ١/٣١٥ والمحلى وقليوبي ١/٣٠٩ والخلاصة ١٠/ب.

وانظر اللباب ١/١١٩ والهداية والفتح ٢/٨٢ والملتقى وشرحيه ١/١٧٦ والآثار ص ٦٠/٢٩٧

(١) التنبيه ص ٣٣ في أصح القولين. المهذب ٥/٣٨ ذكر طريقين ولم يرجح. والمجموع ٥/٤٣ ـ ٤٤ ذكر قول الشافعي أنه يكبر خلف الفرائض والنوافل. قال المزني: والذي قبل هذا أولى أنه لا يكبر إلا خلف الفرائض. قال النووي : وللأصحاب في المسألة أربع طرق أصحها وأشهرها. فيه قولان ـ أصحهما: يستحب اهـ. وانظر المجموع ٥/٤٥ وفي ٥/٤٧ قال: مذهبنا استحباب التكبير خلف النوافل في هذه الأيام.

وقال أبو حنيفة، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحق، وداود: لا يكبر. والمنهاج ومغني المحتاج ١/٣١٤ والمحلى وقليوبي ١/٣٠٩. والخلاصة ١٠/ب قولان.

واللباب ١/١١٩ والهداية والفتح ٢/٨٢ والملتقى ١/١٧٦ عقب كل فرض. والد المحتار ١/٣٥١

(٢) المجموع ٥/٤٧ قال: مذهبنا، أنه يسن تكبير من صلى منفرداً. وهو مذهب مالك والأوزاعي، وأبي

وقال أبو حنيفة: لا يكبر.

٢٩٣ ـ مسألة

صلاة العيد تقضى(أ) ـ في أحد القولين(١).

وقال أبو حنيفة: صلاة الفطر لا تقضى في اليوم الثالث. وصلاة الأضحى لا تقضى(أ) في اليوم الرابع.

(أ) الأصل ـ يقضى.

= يوسف، ومحمد، وجمهور العلماء، وحكاه العبدري عن العلماء كافة إلا أبا حنيفة.

وحكى آبن المنذر وغيره عن آبن مسعود، وآبن عمر، والثوري، وأبي حنيفة، وأحمد: أن المنفرد لا يكبر.ا هـ. والمغني ١/٣١٤.

وانظر للحنفية حاشية بابرتي على الفتح ٢/٨٢ ذكر قول أبي حنيفة، دون تسمية، وقال: وقالا: هو على كل من صلى المكتوبة ا هـ. والملتقى ١/١٧٦.

(١) المهذب ٥/٣٣ والمجموع ٥/٣٤ صلاة العيد وغيرها من السنن الراتبة إذا فاتت هل يستحب قضاؤها؟ فيه قولان. الصحيح: يستحب ا هـ. وفي ٥/٣٥ قال: يستحب قضاؤها أبداً. وحكاه آبن المنذر عن مالك، وأبي ثور. وحكى العبدري عن مالك، وأبي حنيفة، والمزني، وداود: أنها لا تقضى. وقال أبو يوسف ومحمد: تقضى صلاة الفطر في اليوم الثاني والأضحى في الثاني والثالث.

وقال أصحاب أبي حنيفة: مذهبه كمذهبهما.

وإذا صلاها من فاتته مع الإمام في وقتها أو بعده صلاها ركعتين كصلاة الإمام. وبه قال أبو ثور. وهو رواية عن أحمد. وعنه رواية يصليها أربعاً بتسليمة، وإن شاء بتسليمتين، وبه جزم الخرقي، والثالثة: مخير بين ركعتين وأربع. وهو مذهب الثوري. وقال آبن مسعود: يصليها أربعاً. وقال الأوزاعي: ركعتين بلا جهر ولا تكبيرات زوائد. وقال إسحٰق: إن صلاها في المصلى فكصلاة الإمام وإلا أربعاً ا هـ. والمغني ١/٣١٥ ـ ٣١٦. والمحلى ١/٣٠٩ والخلاصة ١١/أ.

واللباب ١/١١٧ ـ ١١٨ ذكر أن صلاة الفطر تصلى ـ إن فاتت ـ من الغد. وصلاة الأضحى تصلى ـ إن فاتت ـ من الغد وبعد الغد اهـ. والهداية ٢/٧٨ ـ ٧٩. والملتقى ١/١٧٤. والدر المختار ١/١٥٢.

مسائل الكسوف[1] [أ]

٢٩٤ ـ مسألة

صلاة الخسوف ركعتـان، في كل ركعـة قيامـان وقراءتـان وركوعـان وسجودان.

وقال أبو حنيفة: ركعتان كسائر الصلوات.

٢٩٥ ـ مسألة

الخطبة سنة في صلاة الكسوف[2].

(أ) النسخة: الخسوف. وتم التصحيح بناء على ما في المجموع ٤٨/٥.

---

(١) كَسَفَت الشمس من باب ضرب كسوفاً وكذلك القمر. قاله ابن فارس والأزهري، وقال ابن القوطية أيضاً: كسف القمر والشمس والوجه تغيّرن. وكسفها الله كسفاً من باب ضرب أيضاً يتعدى ولا يتعدى اهـ. المصباح ٦٤٥ وفي التصحيح ص ٣٣ قال: وقيل: الكسوف مختص بالشمس والخسوف بالقمر. وقيل: الكسوف في أوله، والخسوف في آخره إذا اشتد ذهاب الضوء.

انظر للمسألة الأم ٢٤٢/١ التنبيه ص ٣٣ والمهذب ٥٢/٥ وانظر المجموع فصل المسألة. والإقناع ص ٥٤ ومغني المحتاج ٣١٧/١ والمحلى ومعه حاشية قليوبي ٣١٠/١ والخلاصة ١١/أ والبويطي ٨٧/أ.

وانظر اللباب ١١٩/١ والهداية ٨٤/٢ والملتقى ١٣٨/١.

(٢) الأم ٢٤٥/١ التنبيه ص ٣٣ والمهذب ٥٨/٥ والمجموع ٥٨/٥: مذهبنا، استحباب خطبتين بعد صلاة الكسوف: وبه قال جمهور السلف. ونقله ابن المنذر عن الجمهور.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، وأحمد في رواية: لا تشرع لها خطبة اهـ. والإقناع ٥٥ والمغني ٣١٨/١ والمحلى ٣١٢/١ والخلاصة ١١/أ والبويطي ٨٧/أ.

وانظر اللباب ١١٩/١ والفتح ٨٤/٢ والملتقى ١٣٩/١.

وقال أبو حنيفة : ليست بسنة .

٢٩٦ ـ مسألة

تسن الجماعة لكسوف القمر [١] .

وقال أبو حنيفة : لاتسن .

(١) الأم ٢٤٢/١ التنبيه ص ٣٣ المهذب ٥١/٥ والمجموع ٥٢/٥ قال : ويسن في الجامع . ويسن أن ينادى لها : الصلاة جامعة ، ويستحب أن يصلى في جماعة . ويجوز في مواضع من البلد . وتسن للمرأة والعبد والمسافر والمنفرد . هذا هو المذهب ، وبه قطع الأصحاب في طرقهم . قال أصحابنا : ولا تتوقف صحتها على صلاة الإمام ـ ولا إذنه .

قال الشافعي والأصحاب : فإن خرج الإمام فصلى بهم جماعة خرج الناس معه فإن لم يخرج طلبوا إماماً يصلي بهم . فإن لم يجدوا صلوا فرادى . فإن خافواالإمام لو صلوا علانية صلوها سراً . وبهذا قال مالك ، وأحمد ، وإسحق .

وقال الثوري ومحمد : إذا لم يصل الإمام صلوا فرادى اهـ .

والإقناع ص ٥٤ والمغني ٣١٨/١ والمحلى ٣١٢/١ والخلاصة ١١/أ والبويطي ٨٧/أ .

اللباب ١١٩/١ ذكر أن الإمام يصلي بالناس ركعتين . والفتح ٨٤/٢ والهداية والملتقى ١٣٨/١ .

مسائل الاستسقاء[1]

٢٩٧ ـ مسألة

يصلى الاستسقاء كما يصلى العيد[أ].

وقال أبو حنيفة: ليس له صلاة مسنونة جماعة.

٢٩٨ ـ مسألة

الخطبة سنة للاستسقاء[2].

وقال أبو حنيفة: ليست[ب] بسنة.

(أ) الأصل ـ للعيد.

(ب) الأصل: ليس.

---

(١) الاستسقاء: طلب السقيا. التصحيح ٣٣ والسقيا: الغيث. المصباح ٣٣٢.

انظر للمسألة الأم ١/٢٤٩ التنبيه ص ٣٤ والمهذب ٥/٧٤ والمجموع ٥/٧٥ والإقناع ص ٥٥. والمغني ١/٣٢٣ والمحلى ١/٣١٥ والخلاصة ١١/أ.

وانظر الهداية والفتح ٢/٩١ قال في الهداية: (قال أبو حنيفة: ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة ا هـ.) قال في الفتح: مفهومه استنانها فرادى وهو غير مراد. وقال في الهداية ١/٩٢ وقالا: يصلي الإمام ركعتين ـ ا هـ. والملتقى ١/١٣٩.

(٢) الأم ١/٢٥١ التنبيه ص ٣٤ المهذب ٥/٧٧ وانظر المجموع. والإقناع ص ٥٦ والمغني ١/٣٢٥ والمحلى ١/٣١٦ والخلاصة ١١/أ.

وانظر اللباب ١/١٢١ قال: (ثم يخطب) خطبتين عند محمد. وخطبة واحدة عند أبي يوسف ا هـ. والهداية والفتح ٢/٩٤. قال في الهداية: ـ بعد أن ذكر قولي محمد وأبي يوسف ـ ولا خطبة عند أبي حنيفة ا هـ. والملتقى ١/١٣٩.

٢٩٩ ـ مسألة

تحويل الرداء وتقليبه سنة [١].

وقال أبو حنيفة: ليس بسنة.

٣٠٠ ـ مسألة

تارك الصلاة يقتل [٢].

---

(١) الأم ١/٢٥١ والتنبيه ص ٣٤ والمهذب ٥/٧٧ والمجموع ٥/٨٣ قال: قال الأصحاب: التحويل: أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر وبالعكس. والنكس: أن يجعل أعلاه أسفله، ومتى جعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن، والطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر حصل التحويل والنكس جميعاً.

قال الشافعي والأصحاب: ويفعل الناس بأرديتهم كفعل الإمام. قالوا: والحكمة في التحويل والنكس التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة.

قال الشافعي والأصحاب: ويتركونها محولة حتى ينزعوا الثياب، وقال جماعة: يتركونها محولة حتى يرجعوا إلى منازلهم، وليس هذا اختلافاً، بل يستحب تركها محولة حتى يرجعوا إلى منازلهم، وتبقى كذلك في منازلهم حتى ينزعوا ثيابهم تلك. سواء نزعوها أول وصولهم المنازل أم بعده اهـ.

والإقناع ص ٥٦ والمغني ١/٣٢٥ والمحلى ١/٣١٦ والخلاصة ١١/أ.

وانظر اللباب ١/١٢١ ويقلب الإمام رداءه، ولا يقلب القوم أرديتهم. والهداية ٢/٩٤ قال (ويقلب رداءه) وهذا قول محمد. أما عند أبي حنيفة: فلا يقلب رداءه اهـ. قال بابرتي: ولم يذكر قول أبي يوسف لأنه مضطرب. ذكره الحاكم مع أبي حنيفة، والكرخي مع محمد اهـ. والملتقى ١/١٣٩ ـ ١٤٠.

(٢) التنبيه ص ١٨ جاحدها كافر يقتل بكفره. وغير الجاحد يقتل إن خرج الوقت في ظاهر المذهب. وقيل يقتل بترك الصلاة الرابعة. وقيل بترك الصلاة الثانية إلى أن يضيق وقتها. ويستتاب كما يستتاب المرتد ثم يقتل ويصلى عليه اهـ بتصرف. والمهذب ٣/١٣ والمجموع بيّن حكم جاحد الصلاة وحكم تاركها تكاسلاً، ثم قال ٣/١٧: مذهبنا المشهور فيمن ترك الصلاة تكاسلاً، أنه يقتل حداً ولا يكفر. وبه قال مالك والأكثرون من السلف والخلف.

وقال طائفة: يكفر ويجرى عليه أحكام المرتدين في كل شيء وهو مروي عن علي بن أبي طالب. وبه قال ابن المبارك، وإسحق بن راهويه، وهو أصح الروايتين عن أحمد. وبه قال منصور الفقيه من أصحابنا.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، وجماعة من أهل الكوفة، والمزني: لا يكفر ولا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي. وانظر الخلاصة ٦/ب.

وقال أبو حنيفة: لا يقتل.

= وقال الحنفية: ومنكرها كافر، وتاركها تكاسلاً فاسق يحبس حتى يصلي، وقيل يضرب حتى يسيل منه الدم. وقال الشافعي: يقتل بصلاة واحدة اهـ. البدر على الملتقى ١/٦٧. بداية المجتهد ١/٩٧ م٤ بين الأقوال وسبب الخلاف. لكن جعل مالكاً والشافعي، وأبا حنيفة، وأصحابه ممن يقول بقتله حداً - أو هكذا فهمت أنا - فلتراجع. وجعل أهل الظاهر ممن يرى حبسه وتعزيره حتى يصلي. وذكر أن سبب الخلاف هو اختلاف الآثار. والدر المختار ١/٦٢.

مسائل الجنائز(١)

٣٠١ ـ مسألة

الأفضل أن يغسل الميت(٢) في قميص.
وقال أبو حنيفة: يغسل مجرداً.

٣٠٢ ـ مسألة

غسله بالماء البارد أفضل(٣).

---

(١) تقدم تعريف الجنائز في المسألة (٥١).

(٢) الموت؛ مفارقة الروح الجسد. وقد مات الإنسان يموت ويمات، بفتح الياء وتخفيف الميم فهو ميت وميت بتشديد الياء وتخفيفها. ويستوي في ميت وميت المذكر والمؤنث. وأما الحي فيقال فيه ميت بالتشديد لا غير. أي سيموت. المصباح ٧١٢ والمجموع ٥/٩٤.

انظر للمسألة: الأم ١/٢٦٥ والتنبيه ص ٣٥ قال: الأولى أن يغسل في قميص، والمهذب ١١٩ـ١٢. المجموع ٥/١٢١ نص على الاستحباب. وأنه نص الشافعي وبه قطع الأصحاب. وحكى عن ابن كج: أن الافضل أن يجرد ويغسل بلا قميص. وهو مذهب أبي حنيفة. والصواب الأول اه. وقال ١٢٣ وبمذهبنا قال أحمد: وقال أبو حنيفة ومالك: المستحب غسله مجرداً. وقال دواد: هما سواء ا هـ.

وانظر المنهاج ١/٣٣٢ والخلاصة ١١/أ. والبويطي ٥٧/ب.

وانظر للحنفية الآثار ٧٦ ح/ ٣٧٩ اللباب ١٢٦ والهداية ٢/١٠٦ ـ ١٠٧(وجعلوا على عورته خرقة) إقامة لواجب الستر. ويكتفي بستر العورة الغليظة هو الصحيح (ونزعوا ثيابه) ليمكنهم التنظيف اهـ. والنظر الفتح فصل المسألة. وذكر قول الشافعي رحمه الله وملتقى الأبحر وشرحيه ١/١٨٠ ذكر التجريد فقط. وأن القميص من خواصه عليه الصلاة والسلام. والدر المختار ١/١٥٨.

وانظر بداية المجتهد ١/٢٤٥ ذكر المسألة وسبب الخلاف.

(٣) الأم ١/٢٨٠ والمهذب ٥/١٢٠ لأن البارد يقويه والمسخن يرخيه. والمجوع ٥/١٢٢ :إلا أن

وقال أبو حنيفة: الحار أفضل.

٣٠٣ ـ مسألة

يستحب في الغسلة الأخيرة شيء من الكافور[1].
وقال أبو حنيفة: لا يستحب.

٣٠٤ ـ مسألة

يسرح[2] شعره.

= يحتاج إلى المسخن. وفي ١٢٣/٥ قال: وبمذهبنا قال أحمد: وقال أبو حنيفة: المسخن افضل، وليس عن مالك تفصيل ا هـ. وانظر التنبيه ص ٣٥ والإقناع ٥٩ والمنهاج وشرحه ٣٣٣/١ والخلاصة ١١/أ.

وانظر للحنفية الأثار ٧٦ح ٣٧٩ اللباب ١٢٦ والهداية والفتح ١٠٨/٢ وملتقى الأبحر وشرحيه ١٨٠/١. قال: ويغسل بماء مغلي بسدر.

(١) الكافور: قال في الوسيط ٧٩٢ هو شجر من الفصيلة الغازية يتخذ منه مادة شفافة بلورية الشكل يميل لونها إلى البياض، رائحتها عطرية. وطعمها مر. وهو أصناف كثيرة. جمعها كوافير ا هـ.

انظر للمسألة الأم ٢٦٤/١ و٢٦٥ التنبيه ص ٣٥ المهذب ١٢٤/٥ والمجموع ١٤٠/٥ قال: مذهبنا: استحباب الكافور في الغسلة الأخيرة ـ وفي غيرها الخلاف السابق. قال العبدرى: وبهذا قال عامة الفقهاء. وقال أبو حنيفة: لا يستحب ا هـ. لكن قال في ١٣١/٥ وأما قول المصنف: ويجعل في الغسلة الأخيرة شيئاً من الكافور، وتخصيصه بالأخيرة. فغريب في المذهب. وان كان موافقا لظاهر الحديث ا هـ. قلت: اتباع ظاهر الحديث أولى. وهو الذي ذكره الشافعي في الأم. أعني الحديث. محققه. والإقناع ٥٩. والمنهاج وشرحه المغني ٣٣٤/١ والخلاصة ١١/أ.

وانظر للحنفية اللباب ١٢٧ قال: ويجعل الحنوط على رأسه ولحيته. والكافور على مساجده. والآثار ٧٦ح٣٧٩. والهداية والفتح ١٠٩/٢ لم يذكر الكافور في الهداية لكن قال في الفتح: وإنما يبدأ بالماء القراح أولاً ليبتل ما عليه من الدرن بالماء أولاً فيتم قلعه بالماء والسدر. ثم يحصل تطييب البدن بعد النظافة بماء الكافورا هـ. ثم ذكر الحديث وصححه. والملتقى وشرحيه ١٨٠/١ ذكر وضع الكافور على مساجده.

(٢) قال الأزهري: يسرح أي يرجل، وأصل التسريح: الإرسال، والشعر يتلبد ويتعقد، فيسترسل بالمشط. ويقال للمشط: المسرح والمرجل ا هـ. الزاهر ١٢٦ مادة ٢٣١.

انظر للمسألة الأم ٢٦٥/١ ـ و ٢٨١ والتنبيه ص ٣٥ والمهذب ١٢٤/٥ والمجموع ١٢٨/٥. وانظر ١٤٠/٥ قال: مذهبنا استحباب تسريح شعر الميت، قال العبدري: وقال أبو حنيفة وسائر الفقهاء: لا يسرح ا هـ. والمنهاج ٣٣٣/١ وانظر الزاهر ص ١٢٥ نقل عبارة الأم.

وقال أبو حنيفة: لا يسرح.

٣٠٥ ـ مسألة

١٣/ب يضفّر(١) شعر المرأة ثلاثة قرون(٢)، ويلقى خلفها.

وقال أبو حنيفة: يرسل بين ثدييها غير مضفور(أ).

٣٠٦ ـ مسألة

يقلم(٣) أظفاره، وتحلق(ب) عانته(٤)، في قوله الجديد.

(أ) النسخة. مظفور. ا هـ. وما في الأصل هو الصحيح. لأن المظفور به أي الضال الذي وجده صاحبه. المصباح.

(ب) الأصل ـ ويحلق.

= وانظر للحنفية الآثار ص ٧٦ ح ٣٧٩ و ح٣٨١ اللباب ١/ ١٢٩ والهداية والفتح ٢/ ١١٠ والملتقى وشرحيه ١/ ١٨٠. والدر المختار ١/ ١٥٨.

(١) الضفيرة من الشعر الخصلة. والجمع ضفائر وضفر بضمتين. المصباح ٤٢٨.

(٢) القرون: الخصل. كل خصلة من الشعر قرن. وكذلك كل ضفيرة قرن ا هـ. الزاهر ١٢٧ مادة ٢٣٥. وقال في المجموع ٥/ ١٣٧ وأصل الضفر: الفتل.

انظر للمسألة: الأم ١/ ٢٦٥ والمهذب ٥/ ١٣٧ فإن كان لها شعر جعل لها ثلاث ذوائب ويلقى خلفها.

والمجموع. قال: والذوائب، والضفائر، والغدائر بفتح الغين المعجمة ـ متقاربة المعنى. وهي خصل الشعر. لكن الضفيرة لا تكون إلا مضفورة. وقال: وهذا الحكم متفق عليه. نص عليه الشافعي والأصحاب. وبمثل مذهبنا في استحباب تسريح شعرها وجعله ثلاثة ضفائر خلفها. قال أحمد وداود.

وقال مالك، وأبو حنيفة رحمهما الله: لا يضفر شعرها، ولا يسرح بل يترك مرسلاً بين كتفيها ا هـ. والخلاصة ١٢/ب.

وانظر للحنفية اللباب ١/ ١٢٨ وفتح ١/ ١١٦ وملتقى الأبحر وشرحيه ١/ ١٨٢ والآثار ٧٦ ح ٢٧٩.

(٣) قلمت الظفر أخذت ما طال منه. فالقَلْم: أخذ الظفر بالقلمين وبالقلم. وهو واحد كله. والقُلامة بالضم: هي المقلومة من طرف الظفر ا هـ. المصباح ٦٢٢.

(٤) العانة. وزن فَعَلَة. بفتح العين. وفيها اختلاف قول: فقال الأزهري وجماعة. هي منبت الشعر فوق قبل المرأة، وذكر الرجل، والشعر النابت عليها يقال له: الإِسْب والشِعْرَة، وقال ابن فارس: هي ـ

وقال أبو حنيفة: لا يفعل.

٣٠٧ ـ مسألة

إدخال الماء إلى فمه وأنفه سنة(١).
وقال أبو حنيفة: ليس بسنة.

٣٠٨ ـ مسألة

إذا غسل الميت ثم خرج منه حدث، وجب غسله ـ في ظاهر المذهب(٢).

= موضع الإسب. وقال الجوهري: هي شعر الركب. وقال ابن السكيت وابن الأعرابي: استعان واستحد حلق عانته. وعلى هذا فالعانة: الشعر النابت. وقوله عليه الصلاة والسلام في قصة بني قريظة (من كان له عانة فاقتلوه) ظاهرة دليل لهذا القول اهـ. المصباح ٥٢٥.

انظر للمسألة الأم ١/٢٦٥ ذكر الأظفار وفي ١/٢٨٠ ذكر عانته وأظفاره وشاربيه. والتنبيه ص ٣٥ والمهذب ٥/١٣٤ والمجموع ٥/١٣٥ ذكر الخلاف بين علماء الشافعية وقال: المختار الكراهة. ثم نقل نص الشافعي وهو قوله (وتركه أحب اليَّ) قال: وهو صريح في ترجيح تركه: وقال: وإذا جمع الطريقان ـ اللذان نقل بهما قول الشافعي ـ حصل ثلاثة أقوال (المختار) يكره (والثاني) لا يكره ولا يستحب (والثالث) يستحب. وممن استحبه سعيد بن المسيب، وابن جبير، والحسن البصري، وأحمد بن حنبل، وإسحق بن راهويه. وممن كرهه، مالك، وأبو حنيفة، والثوري، والمزني، وابن المنذر، والجمهور. ونقله العبدري عن جمهور العلماء اهـ. ثم فصل المسألة فيما لو استحببنا ذلك اهـ. والمنهاج والمغني ١/٣٣٦ قال: لا يكره. قلت: الأظهر كراهته اهـ.

وانظر للحنفية اللباب ١/١٢٩ الهداية والفتح ١/١١٠ وملتقى الأبحر وشرحيه ١/١٨٠. وانظر للخلاف وسببه بداية المجتهد ١/٢٤٧.

(١) الأم ١/٢٦٥ المهذب ٥/١٢٣ والمجموع ٥/١٢٧ ذكر المسألة وخلاف أبي حنيفة: وفي ٥/١٤٠ قال: مذهبنا استحباب المضمضة في غسل الميت والاستنشاق. وبه قال مالك، وأحمد، وداود، وابن المنذر.
وقال أبو حنيفة: لا يشرعان. وحكاه ابن المنذر عن سعيد بن جبير، والنخعي والثوري اهـ. والمنهاج والمغني ١/٣٣٣.
وانظر الآثار ٧٦ ح ٣٧٩ اللباب ١/١٢٦ والهداية والفتح ٢/١٠٧ والملتقى وشرحيه ١/١٨٠ قال في البدر: وقيل: يفعلان بخرقة، وعليه العمل.

(٢) انظر التنبيه ص ٣٥: وقيل: يوضأ، وقيل: يكفيه غسل المحل. والمهذب ٥/١٢٤ ذكر الأوجه ـ

وقال أبو إسحٰق: يجب الوضوء.

وقال أبو حنيفة: لا يجب إلا غسل الموضع - وهو قول بعض أصحابنا.

٣٠٩ - مسألة

لا ينجس الآدمي بالموت - في أصح القولين[١].

وقال أبو حنيفة: ينجس.

٣١٠ - مسألة

لا ينقطع حكم الإحرام بالموت[٢].

= الثلاثة. والمجموع ٥/١٣٢ قال: وفي إعادة طهارته ثلاثة أوجه مشهورة (أصحها) لا يجب شيء، لأنه خرج عن التكليف بنقض الطهارة. (والثاني) يجب أن يوضأ، (والثالث) يجب إعادة الغسل. ثم ذكر من رجح إعادة الغسل من علماء الشافعية وقال: وهو مذهب أحمد بن حنبل. وإيجاب الوضوء قول أبي إسحق المروزي. والصحيح عند أكثر الأصحاب لا يجب غير غسل النجاسة. وهو قول المزني، وغيره من متقدمي أصحابنا. وهو مذهب أبي حنيفة، ومالك، والثوري.

أما إذا خرجت النجاسة من الفرج بعد إدراجه في الكفن فلا يجب وضوء ولا غسل بلا خلاف. أما إذا خرجت منه بعد الغسل نجاسة من غير الفرجين فيجب غسلها، ولا يجب غيره بلا خلاف ا هـ. باختصار. والخلاصة ١٢/أ. الصحيح استئناف الأمر من أوله.

انظر للحنفية اللباب ١/١٢٧ والهداية والفتح ٢/١٠٩ والملتقى وشرحيه ١/١٨٠.

وانظر بداية المجتهد ١/٢٤٧.

(١) التنبيه ص١٧ والمهذب ٥/١٣٨ والمجموع ٥/١٤٠ قولان - سواء المسلم والكافر - أصحهما: لا ينجس والثاني: ينجس. والمنهاج وشرحه ١/٧٨ قال في المغني: الأظهر أنه لا ينجس.

وانظر للحنفية بدر المتقى شرح الملتقى ١/١٨٠ ذكر أن الغسل لتنجيسه بالموت.

وانظر كتاب مشايخ بلغ م ٧ و ١٨.

(٢) الأم ٢/٢٦٩ والتنبيه ص ٣٥ والمهذب ٥/١٥٧ والمجموع ٥/١٥٨، مذهبنا تحريم تطييبه وإلباسه مخيطاً، وستر رأسه، وبه قال عثمان بن عفّان وعلي بن أبي طالب، وابن عباس، وعطاء، والثوري، وأحمد، وأسحق، وداود، وابن المنذر.

وقالت عائشة، وابن عمر، وطاوس، والأوزاعي، وأبو حنيفة، ومالك: يطيب ويلبس المخيط كسائر الموتى ا هـ. والمنهاج وشرحه ١/٣٣٩ والخلاصة ١٢/ب.

وقال أبو حنيفة: ينقطع.

٣١١ - مسألة

يجوز للزوج غسل زوجته إذا ماتت[١]
وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

٣١٢ - مسألة

يجوز للسيد غسل أم الولد[٢] إذا ماتت.

= واللباب ١/١٢٧ والهداية والفتح ١/١٠٩ - ١١٠ لم يفرق بين المحرم وغيره. وملتقى الأبحر ١/١٨٠ قال (ويجعل الحنوط) قال في المجمع: بفتح الحاء وهو عطر مركب من أشياء طيبة، ولا بأس بسائر أنواع الطيب غير زعفران وورس اعتباراً بالحياة اهـ. ولم يفرق بين المحرم وغيره. وبداية المجتهد ١/٢٤٩.

(١) الأم ١/٢٧٣ التنبيه ص ٣٥ المهذب ٥/١١١ والمجموع ٥/١١٢ بلا خلاف عندنا. وقال ٥/١١٨ نقل ابن المنذر في كتابيه الإجماع والاشراف والعبدري وآخرون: إجماع المسلمين أن للمرأة غسل زوجها، وقد قدمنا رواية عن أحمد بمنعه.

وأما غسله زوجته فجائز عندنا، وعند جمهور العلماء. حكاه ابن المنذر عن علقمة، وجابر بن زيد، وعبد الرحمن بن الأسود، وسليمان بن يسار، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن، وقتادة، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، والأوزاعي، وأحمد، وإسحق، وهو مذهب عطاء، وداود، وابن المنذر، وقال أبو حنيفة، والثوري: ليس له غسلها. وهو رواية عن الأوزاعي اهـ. والمنهاج ١/٣٣٤. والخلاصة ١٢/أ والبويطي ٥٧/ب.

وانظر للحنفية الآثار ص ٧٨ ح ٣٨٣ الفتح ١/١١١ والملتقى وشرحيه ١/١٨٠ وانظر بداية المجتهد ١/٢٤٤.

(٢) إذا وطىء السيد جاريته، أو جارية يملك بعضها فأتت بولد. فالولد حر. والجارية أم الولد للسيد. التنبيه ص ٩٩.

انظر للمسألة. المهذب ٥/١١٤ والمجموع ٥/١١٣ قال: للسيد غسل أمته، ومدبرته، وأم ولده ومكاتبته. ولا خلاف في هذا لأنها مملوكة له فأشبهت الزوجة. بل هذه أولى. وانظر ٥/١١٧ وفي ٥/١١٩ قال: وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

والأصح عندنا: أن أم الولد لا يجوز لها غسل سيدها. وبه قال أبو حنيفة. وجوزه مالك وأحمد اهـ. والمنهاج ١/٣٣٤ والخلاصة ١٢/أ.

والفتح ١/١١١ والملتقى وشرحيه ١/١٨٠. والدر المختار ١/١٥٩.

وقال أبو حنيفة: لايجوز لواحد(أ) منهما غسل الآخر.

٣١٣ ـ مسألة

يكره أن تكفن المرأة في المعصفر(١)(ب).

وقال أبو حنيفة: لا يكره.

٣١٤ ـ مسألة

يكره أن يكفن الميت(ج) في قميص(٢).

وقال أبو حنيفة: لا يكره.

(أ) النسخة ـ لأحدهما.

(ب) الأصل ـ المعفر.

(ج) الأصل ـ الرجل. وما أثبته موافق لكلام الأم ٢٦٦/١.

---

(١) المعصفر: المصبوغ بالعصفر وهو نبات صيفي من الفصيلة المركبة أنبوبية الزهر يستعمل زهره تابلاً. ويستخرج منه صبغ أحمر، يصبغ به الحرير ونحوه. الوسيط ٦٠٥ والمصباح ٤٩٣.

انظر للمسأله المجموع ١٤٩/٥ قال: وأما المعصفر والمزعفر فلا يحرم تكفينها فيه بلا خلاف، ولكن يكره على المذهب، وبه قطع الأكثرون. وحكى صاحب العدة والبيان وجهين. ثانيهما: لا يكره. قالا: وهو مذهب أبي حنيفة.

وانظر للحنفية مجمع الأنهر ١٨١/١ نقله عن الفتح. وأنه يجوز اعتباراً بحال الحياة. وانظر الفتح ١١٤/٢.

(٢) انظر للمسألة الأم ٢٦٦/١ قال: ويكفن الميت في ثلاثة أثواب بيض. وكذلك بلغنا أن النبي ﷺ كفن. ولا أحب أن يقمص ولا يعمم اهـ. والمهذب ١٤٤/٥ والمجموع ١٤٦/٥ نقل عن المصنف قوله في عيون المسائل في الخلاف ـ ولعله هذا الذي نحققه ـ: يكره التكفين في القميص خلافاً لأبي حنيفة اهـ. قلت لعله نقل بالمعنى اهـ.

وقال: والأفضل أن لا يكون في الكفن قميص ولا عمامة. فإن كانا لم يكره لكنه خلاف الأولى. هذا هو الصواب المعروف في المذهب. وبه قطع الأصحاب. وقال عن كلام المصنف وأنه مكروه: وهذا الذي قاله ـ أي الكراهة ـ مع أنه شاذ في المذهب ضعيف بل باطل من جهة الدليل. لأن المكروه ما ثبت فيه نهي مقصود. ولم يثبت في هذا شيء والصواب الأول. اهـ. والخلاصة ١٢/١. انظر للحنفية الآثار ٧٦ ح ٣٧٩ و ح ٣٨٧. اللباب ١٢٨/١ والفتح والهداية ١١٣/٢ ذكر الأحاديث التي ليس فيها القميص وصححها ثم ذكر الأحاديث التي فيها القميص وضعفها.

مسائل الشهداء

٣١٥ ـ مسألة

لا يصلى على الشهيد[١].

وقال أبو حنيفة: يصلى عليه.

٣١٦ ـ مسألة

الصغير إذا قتل في المعترك لم يغسل[٢].

---

(١) الشهيد: هو من مات من المسلمين في جهاد الكفار بسبب من أسباب قتالهم قبل انقضاء الحرب. المهذب ٥/٢٠٨ وانظر سبب التسمية في قليوبي ١/٣٣٨ ومغني المحتاج ١/٣٤٩.

وانظر للمسألة الأم ١/٢٦٧ والتنبيه ص ٣٦ والمهذب ٥/٣٠٨ والمجموع فصل المسألة في ٥/٢٠٩ وقال: الشهيد لا يجوز غسله ولا الصلاة عليه. وقال المزني ـ رحمه الله ـ يصلى عليه. وحكى وجهاً أنه تجوز الصلاة عليه ولا تجب ولا يغسل.

وقال ٥/٢١٣ وبمذهبنا قال جمهور العلماء. وهو قول عطاء، والنخعي، وسليمان بن موسى، ويحيى الأنصاري، والحاكم، وحماد، والليث، ومالك وتابعوه من أهل المدينة، وأحمد، وإسحق، وابن المنذر.

وقال سعيد بن المسيب، والحسن البصري: يغسل ويصلى عليه. وقال أبو حنيفة، والثوري، والمزني: يصلى عليه ولا يغسل. والإقناع ص ٥٩ والمنهاج وشرحه المغني ١/٣٤٩ وقليوبي ١/٣٣٨ والخلاصة ١٢/أ. والبويطي ٥٧/أ.

وانظر للحنفية اللباب ١/١٣٤ والهداية والفتح ٢/١٤٢ ـ ١٤٣. والطحاوي ١/٥٠١ والمنتقى وشرحيه ١/١٨٨. وانظر بداية المجتهد ١/٢٥٧.

(٢) الأم ١/٢٦٨ والتنبيه ٣٦ لم يفرق بين الصغير والكبير. والمهذب ٥/٢٠٨ عمم، والمجموع ٥/٢٠٩ قال: الثانية: يثبت حكم الشهادة فيما ذكرنا للرجل، والمرأة، والعبد، والصبي، والصالح، والفاسق.

وقال أبو حنيفة: يغسل.

٣١٧ - مسألة

إذا قتل الجنب في المعترك، لم يغسل[1].

وقال أبو حنيفة: يغسل. وهو قول أبي العباس.

٣١٨ - مسألة

العادل إذا قتله الباغي[2]، غسل - في الصحيح من القولين.

= وفي ٢١٥/٥ قال: الصبي اذا استشهد، مذهبنا أنه لا يغسل ولا يصلى عليه. وبه قال الجمهور. وحكاه العبدري عن أكثر الفقهاء، منهم مالك، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وحكاه ابن المنذر عن أبي ثور، واختاره. وقال أبو حنيفة: يغسل، ويصلى عليه اهـ. والمنهاج والمغني ٣٥٠/١ والبويطي ٥٧/ب.

وانظر للحنفية الهداية وفتح القدير ١٤٣/٢. وهو طاهر بالغ. وفي ١٤٥/٢ قال (وإذا استشهد الجنب غسل عند أبي حنيفة) وقالا: لا يغسل. وفي ١٤٧/٢ وعلى هذا الخلاف الصبي. ثم ذكر الأدلة.

(١) انظر الأم ٢٦٨/٢ عمم ولم يخرج الجنب، والمهذب ٢٠٨/٥ ذكر وجهين: قال أبو العباس بن سريج وأبو علي بن أبي هريرة: يغسل. لأن الملائكة غسلت حنظلة. وقال أكثر أصحابنا: لا يغسل. والمجموع ٢١١/٥ أصحهما باتفاق المصنفين يحرم غسله. وبه قال جمهور أصحابنا المتقدمين... ولا خلاف أنه لا يغسل بنية غسل الموت.

والمنهاج وشرحه ٣٥١/١ والخلاصة ١٢/أ.

وانظر اللباب ١٣٤/١ والهداية والفتح ١٤٥/٢ غسل عند أبي حنيفة. وقالا: لا يغسل. والملتقى وشرحيه ١٨٩/١.

(٢) البغي: لغة الظلم والعدول عن الحق. واصطلاحا: قال في التنبيه ص ١٤١: أهل البغي طائفة من المسلمين، خرجت على الإمام، ورامت خلعه، أو منعت الزكاة، أو حقاً توجه عليها، وامتنعوا بالحرب اهـ بتصرف.

انظر للمسألة الأم ٢٦٨/١ والتنبيه ص ٢٦ في أصح القولين. والمهذب ٢٠٨/٥ ولم يرجح. والمجموع ٢١٦/٥: إذا قتلت البغاة رجلاً من أهل العدل، فالأصح عندنا أنه يجب تغسيله، والصلاة عليه، وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولا يصلى عليه. وعن أحمد روايتان كالمذهبين.

ملاحظة قال في التنبيه والمجموع. فالأصح. وقال في الكتاب: في الصحيح. وفرق بين قوله في الأصح. وفي الصحيح. لأن الذي يقابل الأصح هو الصحيح. أما الذي يقابل الصحيح فالخطأ. تأمل. قلت: لعلهما لم يلاحظا هذا الاصطلاح.

وقال أبو حنيفة: لا يغسل.

٣١٩ ـ مسألة

يغسل من قتله / اللصوص[1]. ١٤/أ
وقال أبو حنيفة: لا يغسل.

٣٢٠ ـ مسألة

يغسل الباغي، ويصلى عليه[2].

= وانظر اللباب ١/١٣٣ من قتلة المسلمون ظلماً. والهداية والفتح ١/١٤٥.

وانظر حاشية بابرتي فقد أجاب عن اعتراض فقال: إن أهل البغي وقطاع الطريق لما أمرنا بقتالهم أُلحق بقتال أهل الحرب. قال تعالى: ﴿... **فقاتلوا التي تبغى**...﴾ الخ. وملتقى الأبحر وشرحيه ١/١٨٨.

وبداية المجتهد ١/٢٤٢. والدر المختار ١/١٦٨.

(١) اللصوص: جمع اللص. بكسر اللام وضمها. لغة. السارق. وهو لَصّ. بيِّن اللصوصية بفتح اللام. وقد تضم، ولص الرجل الشيء لصاً من باب قتل، سرقه. المُصباح. ٦٧.

انظر للمسألة الأم ٢/٢٦٨ والمجموع ٥/٢١٠ قال: أما من قتله اللصوص ففيه طريقان. أصحهما وبه قطع المصنف والماوردي وآخرون: ليس بشهيد قطعاً. والثاني: أنه كمن قتله قطاع الطريق. فيكون فيه الطريقان ـ أصحهما: فيه وجهان. أصحهما باتفاقهم: ليس بشهيد، والثاني: شهيد اهـ بتصرف.

وفي ٥/٢١٦ قال: المقتول ظلماً في البلد بحديد أو غيره. يغسل ويصلى عليه عندنا، وبه قال مالك وأحمد.

واللباب ١/١٣٣ والهداية ٢/١٤٢ ـ ١٤٣ والملتقى، قال في البدر ١/١٨٨ أو قتله اللصوص ليلاً في المصر، أو قتل مدافعاً عن نفسه، أو ماله، .... الخ.

وانظر بداية المجتهد ١/٢٤٢.

(٢) انظر المهذب ٥/٢٠٨ والمجموع ٥/٢١٠ بلا خلاف عندنا. وفي ٥/٢١٦:

قال: مذهبنا الصلاة على المقتول من البغاة. وبه قال أحمد، وداود.

وقال أبو حنيفة: لا يغسلون ولا يصلى عليهم.

قال مالك: لا يصلي عليهم الإمام وأهل الفضل اهـ.

وانظر اللباب ١/١٣٥ وانظر بداية المبتدي والهداية والفتح ١/١٥٠.

وقال أبو حنيفة: لا يغسل، ولا يصلى عليه[أ].

٣٢١ ـ مسألة

إذا اختلط موتى المسلمين[ب] بموتى الكفار. صلى على المسلمين بالنية[١].

وقال أبو حنيفة: لا يصلى إلا إذا[ج] كان المسلمون أكثر.

٣٢٢ ـ مسألة

إذا وجد بعض الميت، غسل وصلي عليه[٢].

(أ) النسخة: عليه. ساقطة.

(ب) النسخة. المسلمون ـ وكان قد ترك كلمة الموتى ثم كتبها بالهامش.

(ج) الأصل ـ إلا أن يكون.

---

(١) الأم ٢/٢٦٩ والتنبيه ص ٣٦ والمهذب ٥/٢٠٦ والمجموع قال: أما إذا اختلط مسلمون بكفار، ولم يتميزوا، فقال أصحابنا: يجب غسل جميعهم، وتكفينهم، والصلاة عليهم، ولا خلاف في شيء من هذا... ولا فرق عندنا أن يكون عدد المسلمين أكثر أو أقل، حتى لو اختلط مسلم بمائة كافر، وجب غسل الجميع، وتكفينهم، والصلاة عليهم، ودفنهم اهـ. وفي ٥/٢٠٧ قال: وهو مذهب مالك وأحمد وداود وابن المنذر.

وقال أبو حنيفة ومحمد بن الحسن: إن كان عدد المسلمين أكثر صلى على الجميع. وإن كان عدد الكفار أكثر أو استوى العددان لم يصل اهـ. وذكر كيفية الصلاة عليهم.

وانظر للحنفية الفتح ٢/١٤٥. ومجمع الأنهر ١/١٨٥. قلت: لأن للأكثر حكم الكل عند الحنفية.

(٢) انظر الأم ١/٢٦٨ والتنبيه ص ٣٦ والمهذب ٥/٢٠١ قال في المجموع: واتفقت نصوص الشافعي رحمه الله. والأصحاب على أنه إذا وجد بعض من تيقنا موته غسل وصلي عليه... وعندنا لا فرق بين القليل والكثير... وإنما نصلي عليه إذا تيقنا موته. فأما إذا قطع عضو من حي... لو شككنا هل هو من حي أو ميت لم نصل عليه. هذا هو المذهب الصحيح. وقيل: فيه وجهان، أصحهما: لا يغسل اهـ بتصرف.

وفي ٥/٢٠٢ قال: مذهبنا أنه يصلى عليه سواء قل البعض أو كثر. وبه قال أحمد رحمه الله.

وقال داود: لا يصلى عليه مطلقاً.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ إن وجد أكثر من نصفه غسل وصلي عليه. وإن وجد النصف فلا غسل ولا

وقال أبو حنيفة: إن وجد النصف فما دونه لم يغسل ولم يصل [أ] عليه.

٣٢٣ ـ مسألة

حمل الجنازة بين العمودين[١] أفضل.

وقال أبو حنيفة: التربيع [٢] أفضل.

٣٢٤ ـ مسألة

المشي أمام الجنازة أفضل [٣].

(أ) النسخة: ولم يصلى.

= صلاة. وقال مالك ـ رحمه الله ـ: بل لا يصلى على اليسير منه ا هـ. والمنهاج والمغني ١/٣٤٨ وانظر الفتح ١/١١٢ ومجمع الأنهر ١/١٨١ و١٨٥. وبداية المجتهد ١/٢٥٩.

(١) الحمل بين العمودين هو: أن يتقدم رجل فيضع الخشبتين الشاخصتين. وهما العمودان على عاتقيه، والخشبة المعترضة بينهما على كاهله، ويحمل مؤخر النعش رجلان أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر، ولا يتوسط الشاخصتين المؤخرتين واحد، لأنه لو توسط لم ير ما بين قدميه. بخلاف المقدمتين. فإن لم يستقل المتقدم بالحمل أعانه آخران خارج العمودين. يضع كل واحد منهما واحداً منهما على عاتقه، فتكو ن الجنازة محمولة بخمسة.

(٢) أما التربيع، فهو أن يتقدم رجلان فيضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر، ويضع الآخر العمود الأيسر على عاتقه الأيمن. وكذلك يحمل العمودين اللذين في آخرها رجلان فتكون الجنازة محمولة بأربعة... قال الشافعي والأصحاب رحمه الله: وكل واحدة من كيفية التربيع والحمل بين العمودين جائزة بلا خلاف. وأيهما أفضل؟ فيه ثلاثة أوجه (الصحيح) الذي قطع به المصنف والجمهور الحمل بين العمودين أفضل ا هـ. المجموع ٥/٢١٩.

انظر للمسألة الأم ١/٢٦٩ والتنبيه ص ٣٦ والمهذب ٥/٢١٨ والمجموع ٥/٢٢٠. مذهبنا أن الحمل بين العمودين أفضل من التربيع. وبه قال أبو ثور، وابن المغلس الداودي.

وقال الحسن البصري. والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحق: التربيع أفضل.

وقال مالك وداود: هما سواء في الفضيلة ا هـ. والمنهاج والمغني ١/٣٣٩. والخلاصة ١٢/ب والبويطي ٥٧/ب ذكر التربيع.

وانظر للحنفية اللباب ١/١٣١ وملتقى الأبحر ١/١٨٥ ـ ١٨٦ والهداية والفتح ١/١٣٣ وما بعدها. والآثار ٨١ ح ٤٠٤: من السنة أن تحمل الجنازة من جوانبها الأربع.

(٣) الأم ١/٢٧١ والتنبيه ص ٣٦ والمهذب ٥/٢٢٥: سنة... والمستحب أن يمشي إمامها قريباً منها. =

وقال أبو حنيفة: خلفها أفضل.

٣٢٥ - مسألة

الولي المناسب[1] أولى من الوالي بالصلاة - في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: الوالي أولى.

لنا: إنها ولاية تترتب فيها العصبات، فكان المناسب أولى فيها من السلطان، كولاية النكاح.

٣٢٦ - مسألة

الابن أولى من الزوج[2].

= والمجموع ٥/٢٢٧ قال: مذهبنا أن السير أمامها أفضل، سواء الراكب والماشي، وبه قال جماهير العلماء، منهم أبو بكر، وعمر وعثمان، وابن عمر، والحسن بن علي، وأبو قتادة، وأبو هريرة، وابن الزبير، والقاسم بن محمد، وسالم، وشريح، وابن أبي ليلى، والزهري، ومالك، وأحمد، وداود.

وقال أبو حنيفة: خلفها أفضل. وبه قال الأوزاعي، وإسحق.

وقال الثوري: يسير الراكب خلفها والماشي حيث شاء منها ا هـ. والمنهاج والمغني ١/٣٤٠ والخلاصة ١٢/ب.

وانظر للحنفية شرح العناية للبابرتي ٢/١٣٥ ومجمع الأنهر ١/١٨٦ والطحاوي ١/٤٧٩ والآثار ٨١ ح ٤٠٢ عن إبراهيم أنه كان يمشي أمام الجنازة - وفي ح ٤١٠ أمامها وعن يمينها وخلفها.

وبداية المجتهد ١/٢٤٩.

(١) الولي المناسب. هو قريب الميت من العصبات ا هـ محققه.

انظر للمسألة الأم ١/٢٧٥ والتنبيه ص ٣٥ في أصح القولين. والمهذب ٥/١٦٦ والمجموع ٥/١٦٧ قال: إذا اجتمع الولي المناسب والوالي فقولان مشهوران (القديم) أن الوالي أولى، ثم إمام المسجد، ثم الولي (والجديد) الصحيح أن الولي مقدم على الوالي وإمام المسجد.. ومن قال بتقديم الوالي علقمة، والأسود، والحسن البصري، وسويد بن غفلة، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وإسحق. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر أهل العلم. قال: وبه أقول. قال: وروي عن علي، ولا يثبت عنه. وممن قال بتقديم الولي، الضحاك، وأبو يوسف ا هـ. والمنهاج والمغني ١/٣٤٦ والخلاصة ١٢/أ.

وانظر للحنفية، اللباب ١/١٢٩. والهداية والفتح ٢/١٨٨ قال في الفتح: وقال أبو يوسف: الولي أولى مطلقاً. وهو رواية عن أبي حنيفة، وبه قال الشافعي ا هـ. والملتقى وشرحه ١/١٨٢.

وبداية المجتهد ١/٢٥٨. والدر المختار ١/١٦٣.

(٢) الأم ١/٢٧٥. والتنبيه ص ٣٥ ذكر تقديم الابن ولم يذكر غيره. والمهذب ٥/١٦٦ قال: ولولي =

وقال أبو حنيفة: إذا كان الابن منه فالزوج أولى.

٣٢٧ ـ مسألة

لا تكره الصلاة في(أ) المسجد على الميت(١).

وقال أبو حنيفة: تكره(ب).

(أ) الأصل: على الميت في المسجد اهـ. قلت قدم (في المسجد) لأنه المقصود بالكلام.

(ب) يكره ـ بالياء.

= الناس بالصلاة عليه، فذكرهم، ولم يذكر تقديم الزوج. والمجموع ١٧٠/٥ قال: لا حق للزوج في الإمامة في صلاة الجنازة. ثم ذكر وجهاً شاذاً بأن الزوج أولى من المولى المعتق اهـ. وفي ١٧١/٥ قال: إذا ماتت امرأة ولها ابن وزوج، فحق الصلاة عليها للابن دون الزوج. وبه قال مالك والليث.

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ: زوجها أولى من ابنها منه، فإن كان ابنها من غيره فهو أحق من زوجها ـ قال: وابن العم أحق من الزوج.

وقال الشعبي: الولي أحق من زوجها.

وقال لابن أبي ليلى: الزوج أحق اهـ. والمنهاج والمغني ٣٤٧/١. والخلاصة ١٢/ب. والوجيز ٥٧/أ.

وانظر للحنفية الفتح ١١٩/١ وشرح العناية ذكر المسألة. ثم نقل عن الشافعي أنه يقول بتقديم الزوج اهـ. وفي بدر المتقى ١٨٣/١ قال: فإن لم يكن ولي فالزوج. والآثار ٨٠ ح ٣٩٢ وفي ٣٩٤ الأب أحق أن يصلي على ابنته من الزوج.

(١) المهذب ١٦٠/٥ والمجموع ١٦٢/٥ قال: الصلاة على الميت في المسجد صحيحة جائزة لا كراهة فيها بل هي مستحبة... هذا مذهبنا. وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر وعمر، وهو مذهب عائشة، وسائر أزواج النبي ﷺ. وغيرهن من الصحابة رضي الله عنهم، وأحمد، وإسحق، وأبي ثور، وغيرهم من الفقهاء، وبعض أصحاب مالك.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وابن أبي ذؤيب: تكره الصلاة عليه في المسجد اهـ. والمنهاج والمغني ٣٦١/١.

وانظر للحنفية، اللباب ١٣١/١ والبداية والهداية والفتح ١٢٨/٢ والملتقى والمجمع ١٨٤/١ وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤٩٠/١ وما بعدها.

وانظر بداية المجتهد ٢٥٩/١.

٣٢٨ ـ مسألة

السنة أن يقف الإمام ـ في الصلاة ـ عند وسط المرأة(١).

وفي الرجل وجهان، أحدهما: عند رأسه، والثاني: عند صدره.

وقال أبو حنيفة: يقف فيهما عند الصدر.

٣٢٩ ـ مسألة

يصلى على الميت الغائب(٢).

---

(١) التنبيه ص ٣٥ والمهذب ٥/١٧٣ قال: والسنة أن يقف الإمام فيها عند رأس الرجل، وعند عجيزة المرأة. وقال أبو علي الطبري: السنة أن يقف عند صدر الرجل. والمجموع ٥/١٧٤ قال: السنة أن يقف الإمام عند عجيزة المرأة بلا خلاف للحديث. ولأنه أبلغ في صيانتها عن الباقين، وفي الرجل وجهان (الصحيح) باتفاق المصنفين وقطع به كثيرون. وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين أنه يقف عند رأسه. (والثاني) قاله أبو علي الطبري: عند صدره. ثم ذكر الخلاف في المذهب. وقال: قال أصحابنا: وليس للشافعي في هذه المسألة نص. وذكر البغوي عن الشافعي وأحمد: أنه يقف عند رأس الرجل. والخنثى كالمرأةفيقف عند عجيزته. فلو خالف صحت الصلاة لكنه خلاف الأولى. هذا تفصيل مذهبنا.

وقال أبو حنيفة: يقف عند صدر الرجل والمرأة جميعاً.

وقال أبو يوسف، وأحمد ـ في رواية ـ: عند عجيزة المرأة وصدر الرجل.

وعن أحمد رواية، عند رأس الرجل. ولم يذكر ابن المنذر وغيره عنه غيرها. وبه قال إسحٰق. وحكاه الترمذي عن أحمد وإسحٰق.

ونقل العبدري عن مالك: عند وسط الرجل ومنكبي المرأة.

وقال ابن المنذر: وقال الحسن البصري: يقف حيث شاء. اهـ. والمنهاج والمغني ١/ ٣٤٨ والخلاصة ١٢/ب.

انظر للحنفية البداية والهداية ٢/١٢٦، قال: (ويقوم الذي يصلي على الرجل والمرأة بحذاء الصدر)... وعن أبي حنيفة: أنه يقوم من الرجل بحذاء رأسه. ومن المرأة بحذاء وسطها. اهـ.

قلت: هذا النقل عن أبي حنيفة موافق لقول الشافعي. رحمهما الله.

والملتقى ١/١٨٣ قال في مجمع الأنهر: وعن الإمام: يقوم بحذاء وسطهما.

وعن أبي يوسف بحذاء وسط المرأة ورأس الرجل، قال: لكن الأول هو المختار. أي عند صدرهما.

وانظر شرح معاني الآثار للطحاوي ١/٤٩٠ وما بعده، وبداية المجتهد ١/٢٥٣.

(٢) المراد بالغائب: الغائب عن البلد لا الغائب عن المصلى. انظر المجموع ٥/٢٠٠. الأم ١/٣٧١ والتنبيه ص ٣٦ والمهذب ٥/١٩٩ والمجموع ٥/٢٠٠ قال: مذهبنا جواز الصلاة على الميت

وقال أبو حنيفة: لا يصلى(أ) عليه.

٣٣٠ - مسألة

يجوز لمن لم يصل على الميت مع الإمام أن يصلي عليه(١).
وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

(أ) الأصل - عليه. ساقطة.

= الغائب عن البلد سواء كان في جهة القبلة أم في غيرها. ولكن المصلي يستقبل القبلة، ولا فرق بين أن تكون المسافة بين البلدين قريبة أو بعيدة. ولا خلاف في هذا كله عندنا.

أما إذا كان الميت في البلد فطريقان. أصحهما: لا يجوز أن يصلي عليه حتى يحضره عنده. ثم ذكر مذاهب العلماء، فذكر منع أبي حنيفة ولم يذكر غيره اهـ باختصار. والمنهاج والمغني ٣٤٥/١ والخلاصة ١٢/ب والبويطي ٧٤/ب.

وانظر فتح القدير ١١٧/١ وبدر الملتقى ١٨٢/١ والمجمع والبدر ١٨٥/١ ولا يصلي على عضو ولا على غائب اهـ. قال في المجمع: ومحل الخلاف في الغائب عن البلد. إذ لو كان في البلد لم يجز أن يصلي عليه حتى يحضره اهـ.
وانظر بداية المجتهد ٢٥٩/١.

(١) التنبيه ص ٣٦ والمهذب ١٩٤/٥ والمجموع ١٩٥/٥ قال: إذا حضر بعد الصلاة عليه إنسان لم يكن صلى عليه أو جماعة، صلوا عليه، وكانت صلاتهم فرض كفاية بلا خلاف عندنا. و١٩٧/٥ المسألة الرابعة. إذا حضر بعد الدفن. ثم ذكر ستة أوجه في المدة التي يصلى عليها بعد دفنه، واختلاف الأصحاب في الترجيح بينها. و١٩٩/٥ ذكر أن مذهبنا أنه يصلي على القبر. ونقل هذا عن علي وغيره من الصحابة. رضي الله عنهم. قال ابن المنذر - رحمه الله - وهو قول ابن عمر، وأبي موسى، وعائشة، وابن سيرين، والاوزاعي، وأحمد.

وقال النخعي، ومالك، وأبو حنيفة: لا يصلى على الميت إلا مرة واحدة. ولا يصلى على القبر إلا أن يدفن بلا صلاة. الا أن يكون الولي غائباً فصلى غيره عليه ودفن. فللولي أن يصلي على القبر
وقال أبو حنيفة: لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام من دفنه.
وقال أحمد: إلى شهر. وقال إسحق: إلى شهر للغائب. وثلاثة أيام للحاضر. والمنهاج ٣٤٤/١ و٣٦١/١ والخلاصة ١٢/ب.

وانظر اللباب ١٢٩/١ والهداية والفتح ١١٩/١ - ١٢٠ ثم ذكر الهمام أحاديث صحيحة تدل للشافعية وقال عنها دليل على ان لمن لم يصل أن يصلي على القبر وإن لم يكن الولي وهو خلاف مذهبنا، فلا مخلص إلا بادعاء أنه لم يكن صلى عليها أصلاً، وهو في غاية البعد من الصحابة.
والملتقى وشرحيه ١٨٣/١ وانظر بداية المجتهد ٢٥٥/١ والدر المختار ١٦٤/١

٣٣١ ـ مسألة

يرفع اليدين(أ) في تكبيرات الجنازة[١].

١/ب وقال أبو حنيفة: لا يرفع إلا في / الأولى.

٣٣٢ ـ مسألة

يجب قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة[٢].

(أ) الأصل: اليد.

---

(١) الأم ١/٢٧١ التنبيه ص ٣٥ المهذب ٥/١٧٧: سنة: والمجموع ٥/١٨٠ قال: قال ابن المنذر في كتابيه الاشراف والإجماع: أجمعوا على أنه يرفع في أول تكبيرة. واختلفوا في سائرها، فمن قال بالرفع في كل تكبيرة، ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، وسالم، والزهري، وقيس بن أبي حازم، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحق، وبه أقول.

قال: وقال الثوري: وأصحاب الرأي: لا يرفع إلا في الأولى. واختلف فيه عن مالك. هذا نقل ابن المنذر.

وممن قال يرفع في كل تكبيرة داود، وممن قال يختص بالأولى، الحسن بن صالح ا هـ. والمنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/٣٤٢. والبويطي ٥٧ م أ.

وانظر اللباب ١/١٣٠ والملتقى وشرحيه ١/١٨٤ قال في البدر: اختار كثير من مشايخ بلخ الرفع في الكل. وانظر مجمع الأنهر. وبداية المجتهد ١/٢٥١.

(٢) الأم ١/٢٧٠ التنبيه ٣٦ الإقناع ص ٥٩ المهذب ٥/١٨١ والمجموع ٥/١٨٢ قال: قراءة الفاتحة فرض في صلاة الجنازة، بلا خلاف عندنا، والأفضل أن يقرأها بعد التكبيرة الأولى، فإن قرأها بعد تكبيرة أخرى غير الأولى جاز، صرح به جماعة من أصحابنا... الخ. ثم ذكر التعوذ ٥/١٨٣ ـ ١٨٤ وأن الأصح استحبابه. وإن الإسرار في النهار وكذلك في الليل في الأصح. وفي ٥/١٩٣ ذكر أن مذهبنا وجوب قراءة الفاتحة. وبه قال أحمد، وإسحق، وداود ـ رحمهم الله ـ وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وعبيد بن عمير. وحكي عن ابن المسيب، وطاوس، وعطاء، وابن سيرين، وابن جبير، والشعبي، ومجاهد، وحماد، ومالك، والثوري، وأبي حنيفة، وأصحاب الرأي: أنها لا تجب. قال: وروى ذلك عن ابن عمر، وأبي هريرة رضي الله عنهما: قال: وروينا عن الحسن بن علي. رضي الله عنهما أنه قال: قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ثلاث مرات. قال: وروينا هذا عن ابن سيرين وشهر بن حوشب قال الحسن البصري: إقرأ الفاتحة ـ

وقال أبو حنيفة: لا يقرأ فيها.

٣٣٣ - مسألة

إذا أدركه وقد كبر بعض التكبيرات، كبر في الحال[١].

وقال أبو حنيفة: ينتظر حتى يكبر الإمام.

٣٣٤ - مسألة

يسجى [٢] الميت عند الدفن.

= في كل تكبيرة. قال: وروينا عن المسور بن مخرَمة أنه قرأ في التكبيرة الأولى فاتحة الكتاب وسورة، ورفع بها صوته.

قال ابن المنذر - رحمه الله: عندي يقرأ الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، هذه مذاهبهم اهـ. والخلاصة ١٢/ب. والبويطي ٥٧/أ.

وانظر اللباب ١/ ١٣٠ وفتح القدير ٢/ ١٢١ - ١٢٢ والملتقى وشرحيه ١/ ١٨٤. وبداية المجتهد ١/ ٢٥١.

(١) الأم ١/ ٢٧٥ التنبيه ص ٣٦ المهذب ١٩١/٥ والمجموع قال: قال أصحابنا: إذا وجد المسبوق الإمام في صلاة الجنازة كبر في الحال، وصار في الصلاة. ولا ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلة. فإذا كبر شرع في الفاتحة ثم يراعي في باقي التكبيرات ترتيب نفسه لا ما يقوله الإمام، فلو كبر الإمام الثانية عقب فراغ المسبوق من التكبيرة الأولى كبر معه الثانية، وسقطت عنه القراءة، وفي ١٩٤/٥ قال: وبه قال الأوزاعي وأبو يوسف، وهو الصحيح عن أحمد، ورواية عن مالك، وبه قال ابن المنذر.

وقال أبو حنيفة: ينتظره حتى يكبر للمستقبلة فيكبرها معه. وحكاه ابن المنذر عن الحارث بن يزيد، ومالك، والثوري، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، وإسحق. والمنهاج ٣٤٤/١ والخلاصة ١٢/ب والبويطي ٥٧/أ فليدخل مع الإمام بلا تكبير، فيكبر ما أدرك. فإذا سلم الإمام فلا يسلم معه ويقضي... الخ. قال الربيع يكبر أول ما يدخل مع الإمام.

والهداية ٢/ ١٢٥ ذكر خلاف أبي يوسف. وانظر فتح القدير. والملتقى وشرحيه ١/ ١٨٤ قال في المجمع: وثمرة الخلاف فيمن جاء بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فعندهما لا يدخل مع الإمام وقد فاتته الصلاة، وعنده - أي عند أبي يوسف - يدخل اهـ. قال في الدر عن قول أبي يوسف وبه نأخذ. وبداية المجتهد ١/ ٢٥٤ ذكر الخلاف وسببه.

(٢) سجيت الميت - بالتثقيل - إذا غطيته بثوب ونحوه. المصباح مادة سجا. وتفسير غريب الحديث انظر للمسألة الأم ١/ ٢٧٦ والتنبيه ص ٣٦ والمهذب ٢٣٨/٥ والمجموع ٢٤٠/٥ قال: سواء كان -

وقال أبو حنيفة: لا يسجى قبر الرجل.

٣٣٥ ـ مسألة

يسل[1] الميت إلى القبر قبل رأسه.
وقال أبو حنيفة: يدخل معترضان من ناحية القبلة.

٣٣٦ ـ مسألة

السنة تسطيح[2] القبر.

= الميت رجلاً أو امرأة. هذا هو المشهور الذي قطع به الأصحاب. قالوا: والمرأة آكد. وحكى الرافعي وجهاً: أن الاستحباب مختص بالنساء. واختاره أبو الفضل بن عبدان من أصحابنا، وهو مذهب أبي حنيفة. والمنهاج ١/٣٦٢.

وانظر الهداية والفتح وشرح العناية ٢/١٣٩ والملتقى وشرحيه ١/١٨٦ قال في البدر: (ويسجى قبر المرأة) والخنثى.

(١) يسل الميت: أي يخرج من الجنازة برفق. الوسيط ٤٤٥. وفي المصباح ٣٣٨ يسل الميت من قبل رأسه إلى القبر: أي يؤخذ.

انظر للمسألة الأم ١/٢٧٣ و٢٧٦ والتنبيه ص ٣٦ والمهذب ٥/٢٤١ والمجموع ٥/٢٤٥: مذهبنا أن السنة أن يوضع رأسه عند رجل القبر، ثم يسل سلاً.

وقال أبو حنيفة: يوضع عرضاً من ناحية القبلة ثم يدخل القبر معترضاً. وحكى ابن المنذر عن ابن عمر، وأنس بن مالك، وعبد الله بن يزيد الحظمي الصحابي، والشعبي، والنخعي، مثل مذهبنا، وهو مذهب أحمد، واختاره ابن المنذر. وعن علي بن أبي طالب. رضي الله عنه وابنه محمد، وإسحٰق بن راهويه، كمذهب أبي حنيفة.

وقال مالك ـ رحمه الله ـ كلاهما سواء. وعنه رواية كمذهبنا.

والمنهاج ١/٣٥٢ والخلاصة ١٢/ب والبويطي ٥٧/ب.

وانظر اللباب ١/١٣١ والهداية والفتح ٢/١٣٧ والملتقى وشرحيه ١/١١٦ والآثار ٨٤ ح ٤١٨ عن إبراهيم أن أصحاب محمد ﷺ كانوا يدخلون مما يلي القبلة. ومن قبل الرجلين. وكل ذلك كانوا يدخلون اهـ. وح ٤٢١.

(٢) قال في المصباح ٣٢٦: وسطحت القبر تسطيحاً، جعلت أعلاه كالسطح، وأصل السطح البسط اهـ.

وقال أبو حنيفة: السنة التسنيم[1].

٣٣٧ ـ مسألة

إذا دفن الميت من غير غسل، أو وجه إلى غير القبلة، نبش[2]، وغسل، ووجِّه إلى القبلة.

وقال أبو حنيفة: لا يفعل إذا هيل[3] عليه التراب.

---

(١) قال في المصباح ٣٤٤: وسنم البعير وأسنم بالبناء للمفعول، عظم سنامه... ومنه قيل سنمت القبر تسنيماً، إذا رفعته عن الأرض كالسنام ا هـ.

انظر للمسألة الأم ١/٢٧٣ والتنبيه ص ٣٧ والإقناع ٥٩ والمهذب ٥/٢٤٧ والمجموع ٥/٢٤٩ ذكر وجهين الأصح: التسطيح أفضل... وقال: وهو مذهب مالك وداود.

وقال أبو حنيفة، والثوري، وأحمد رحمهم الله التسنيم أفضل ا هـ. والخلاصة ١٢/ب.

واللباب ١/١٣٢ والهداية والفتح ٢/١٤٠ وانظر شرح العناية للبابرتي. والملتقى وشرحيه ١/١٨٦ والآثار ٨٠ ح ٣٩٧.

(٢) نبشته نبشاً من باب قتل استخرجته من الأرض. ونشبت الأرض نبشاً كشفتها، ومنه نبش الرجل القبر والفاعل نباش للمبالغة، المصباح ٧٢٠.

(٣) هِلْت الدقيق هَيلاً صَبَبْته، من باب ضرب، وقال أبو زيد: هلت من التراب صببته بلا رفع اليدين ا هـ. المصباح ٧٩٨.

انظر للمسألة الأم ١/٢٧١ والتنبيه ص ٣٧ والمهذب ٥/٢٥٠ وانظر المجموع قال: قال أصحابنا: يحرم الدفن قبل الصلاة عليه، فإن ارتكبوا الحرام ودفنوه، أو لم يحضره من تلزمه الصلاة ودفن لم يجز نبشه للصلاة، بل تجب الصلاة عليه في القبر، لأن الصلاة على الغائب جائزة، وعلى القبور... فأما إذا ألحد ولم يهل عليه التراب فيخرج، ويصلى عليه،... أما إذا دفن بلا غسل فيأثمون بلا خلاف، إن تمكنوامن غسله، وكان ممن يجب غسله، فالصحيح أنه إن تغير وخشي فساده لو نبش، لم يجز نبشه لما فيه من انتهاك حرمته. وإن لم يتغير وجب نبشه وغسله ثم الصلاة عليه، لأنه واجب مقدور عليه، فوجب فعله. وبهذا التفصيل قطع المصنف وجماهير الأصحاب في الطريقتين (الصلاة.. والغسل) وحكى الشافعي: أنه لا يجب النبش للغسل، وإن لم يتغير، بل يكره نبشه، ولا يحرم. وحكى: أنه يجب نبشه للغسل، وإن تغير وفسد. قال الرافعي: ما دام منه جزء من عظم وغيره لو دفن بلا تكفين فوجهان مشهوران أصحهما: لا ينبش. ثم ذكر ما إذا دفن في أرض مغصوبة أو ثوب مغصوب أو مسروق. وفي ٥/٢٥٢ قال: مذهبنا أنه إذا دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة يجب نبشه ليغسل ويوجه للقبلة ما لم يتغير، وبه قال مالك، وأحمد، وداود.

٣٣٨ ـ مسألة

إذا دفن من غير صلاة، صلي على قبره[١].

وقال أبو حنيفة: لا صلى عليه بعد ثلاث.

= وقال أبو حنيفة: لا يجب ذلك بعد اهالة التراب عليه اهـ. وانظر مسألة النبش لمسألتنا وغيرها المجموع ٥/٢٥٦. والبويطي ٧٤/ب.

وانظر للحنفية الفتح ٢/١١٧ و٢/١٤١ وجمع الأنهر ١/١٨١ والملتقى وشرحيه ١/١٨٣ و١/١٨٧.

(١) الأم ١/٢٧١ المهذب ٥/٢٥٠ والمجموع. وقد ذكرنا المسألة مفصلة في م ٣٣٧ السابقة قريباً. والخلاصة ١٢/ب ما لم يصر رميماً بالياً. والبويطي ٧٤/ب. وانظر اللباب ١/١٣٠ قال في الكتاب: فإن دفن ولم يصل عليه، صلي على قبره. قال في اللباب: ما لم يغلب على الظن تفسخه، هو الصحيح. لاختلاف الحال، والزمان والمكان. والهداية والفتح ٢/١٢٠ ـ ١٢١ وقال في الفتح عن قول الهداية هو الصحيح. قال: احترازاً عما عند أبي حنيفة أنه يصلي إلى ثلاثة أيام اهـ. والملتقى وشرحيه ١/١٨٣.

كتاب الزكاة[1]

٣٣٩ ـ مسألة

اذا زادت الأبل[2] على مائة وعشرين، ففي كل اربعين بنت لبون[3]. وفي كل خمسين حقة[4].

---

(١) الزكاء. بالمد، لغة: النماء والزيادة. يقال: زكا الزرع والأرض تزكو زُكُوّاً، من باب قعد، وأزكى، بالألف، مثله، وسمي القدر المخرج من المال زكاة لأنه سبب يرجى به الزكاء. وزكى الرجل ماله بالتشديد تزكية. والزكاة اسم منه. والنِّسْبة إليها زَكَوِيّ. المصباح ٣٠١. وشرعاً: اسم لقدر مخصوص، من مال مخصوص، يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط.

والأصل في وجوبها آيات منها ﴿وآتوا الزكاة﴾ وأحاديث، منها «بني الإسلام على خمس» والإجماع. وهي أحد أركان الاسلام، يكفر جاحدها وإن أتى بها. ويقاتل الممتنع من أدائها عليها، وتؤخذ منه قهراً. وفرضت في السنة الثانية من الهجرة ا هـ. مغني المحتاج ١/٣٦٨.

(٢) الابل: اسم جمع لا واحد لها، وهي مؤنثة، لأن اسم الجمع الذي لا واحد له من لفظه إذا كان لما لا يعقل يلزمه التأنيث، وتدخله الهاء إذا صغر نحو أبيلة. وسمع اسكان الباء للتخفيف والجمع آبال. وأُبَيْل وزان عبيد. المصباح ص ٦. قلت: مفرده بعير. وانظر المجموع ٥/٣٢٩

(٣) بنت اللبون: هي التي لها سنتان، وطعنت في الثالثة، سميت به، لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا. ا هـ. مغني المحتاج ١/٣٧٠ والمجموع ٥/٣٢٩ وأكثر استعماله مضافاً إلى النكرة ... لبون.

(٤) الحقة: هي التي لها ثلاث سنين، وطعنت في الرابعة. سميت به، لأنها استحقت أن تركب، ويحمل عليها، ولأنها استحقت أن يطرقها الفحلُ. واستحق الفحل (أنحق) أن يطرق مغني المحتاج ١/٣٧٠.

وقال أبو حنيفة: تستأنف(أ) (١) الفريضة في كل خمس شاة(٢)

٣٤٠ ـ مسألة

الواجب في النصاب(٣) يتعلق به(ب) وبما زاد عليه ـ في أحد القولين.

(أ) النسخة ـ يستأنف. بالياء.

(ب) النسخة. يتعلق عليه.

---

(١) استأنفت الشيء: أخذت فيه، وابتدأته. المصباح ٣٥.

(٢) الشاة من الغنم: يقع على الذكر والأنثى، وتصغيرها، **شويهة**، والجمع شاءٌ وشياه بالهاء رجوعا إلى الأصل. ا هـ. المصباح ٣٨٩.

انظر للمسألة الام ٢/٥ والبويطي ٥٣/ب، ٥٤/أ والتنبيه ص ٣٨ والإقناع ص ٦١ والخلاصة ١٣/ب والمهذب ٣٢٥/٥ والمجموع ٣٢٦/٥ وما بعدها. وقال ٣٤٣/٥: فإذا زادت على مائة وعشرين، فمذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ والأوزاعي، وأحمد، وإسحق، وأبي ثور، وداود، ان في مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون، ثم في كل أربعين بنت لبون. وفي كل خمسين **حقة**.

وحكى ابن المنذر عن محمد بن إسحق صاحب المغازي، وأبي عبيد، ورواية عن مالك، وأحمد: أنه لا شيء فيها حتى تبلغ مائة وثلاثين.

وعن مالك رواية كمذهبنا. ورواية ثالثة: يتخير في مائة واحدى وعشرين، بين ثلاث لبون. **وحقتين**.

وقال إبراهيم النخعي، والثوري، وأبو حنيفة: إذا زادت على عشرين ومائة يستأنف الفريضة. فيجب في خمس شاة، وفي عشر شاتان، وخمس عشر ثلاث شياه، وعشرين أربع شياه، وفي خمس وعشرين بنت مخاض. فيجب في مائة وخمس وعشرين حقتان وشاة ـ وفي مائة وثلاثين، حقتان وشاتان. . . .

وحكى أصحابنا عن محمد بن جرير الطبري أنه قال يتخير بين مقتضى مذهب الشافعي ومذهب أبي حنيفة.

وحكى ابن المنذر عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة أنه قال: في خمس وعشرين ومائة حقتان وبنت مخاض. ا هـ والمنهاج ومغني المحتاج ٣٦٩/١.

واللباب ١٣٩/١ والملتقى وشرحيه ١٩٨/١ **والآثار** ٨٥ ح ٤٢٣، **والهداية والفتح** ١٧٤/، وبداية المجتهد ٢٧٨/١ ف٢ م١.

(٣) نصاب الزكاة: القدر المعتبر لوجوبها. قال الأزهري وابن فارس: نصاب كل شيء أصله. والجمع نُصُب وأنصبه. المصباح ص ٧٤٣ بتصرف.

انظر للمسألة التنبيه ص ٣٨ والبويطي ٥٣/ب ٥٤/أ الخلاصة ١٣/ب في اصح القولين. المهذب

وقال أبو حنيفة: لا يتعلق بما زاد.

٣٤١ - مسألة

تجب الزكاة في الذمة[١] - في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: تجب في العين[٢].

٣٤٢ - مسألة

اذا فرّط[٣] في الزكاة حتى هلك النصاب ضمن.

= ٣٣٤/٥ ذكر القولين. القديم والجديد: يتعلق الفرض بالنصب، وما بينهما من الأوقاص، عفو. وقال في البويطي، يتعلق الفرض بالجميع ا هـ. والمجموع ٣٣٦/٥ ذكر المسألة وفي ٣٣٧/٥ قال. الاصح من مذهبنا ان الفرض لا يتعلق بالأوقاص وحكاه العبدري عن أبي حنيفة، ومحمد وأحمد، وداود. وهو الصحيح من مذهب مالك. وعن مالك في رواية: أنه يتعلق بالجميع.

وقال ابن المنذر: قال أكثر العلماء، لا شيء في الأوقاص. ا هـ.

الباب ١٤٥/١ والملتقى وشرحيه ٢٠٤/١ والهداية والفتح ١٩٧/٢. وقال محمد وزفر فيهما. ا هـ.

(١) الذمة، لغة العهد والكفالة، والضمان؛ والحق، والحرمة.

وعند الفقهاء: هي معنى يصير به الإنسان أهلاً لوجوب الحق له أو عليه، جمعها ذِمَم. الوسيط ٣١٥ قلت. معنى ان الزكاة في الذمة. أي لو تلف المال فالزكاة واجبة لأنها ثبتت في ذمة صاحبها.

(٢) العين ذات الشيء ونفسه. **الوسيط** ٦٤١. قلت تجب في العين أي في المال. بحيث لو تلف المال سقطت الزكاة.

وللمسألة التنبيه ص ٣٧ والخلاصة ١٤/ب والمنهاج وشرحه ٤١٩/١ **والمهذب**٣٢٣/٥**والمجموع** فصل المسألة وأطال. وفي ٤٢٨/٥ اختصر الاقوال فقال: مختصره - أي **الخلاف** - أربعة أقوال (أصحها) تتعلق بالعين تعلق الشركة (والثاني) تتعلق بالعين تعلق ارش الجناية **(والثالث)** تعلق المرهون (والرابع) لا تتعلق بالعين، بل بالذمة فقط، وتكون العين **خالية** من التعلق. ا هـ.

واللباب ١٤٦/١ والملتقى وشرحيه ٢٠٣/١.

(٣) **فرّط** في الامر تفريطاً، قصر فيه وضيعه. المصباح ٥٦٣ والوسيط ٦٨٣ - وتركه واغفله. ا هـ.

قلت: هذه المعاني مرادة هنا.

انظر للمسألة: **الأم** ١٢/٢ والخلاصة ١٥/أ والمهذب ٢٨٤/٥ قال: ومن وجبت عليه الزكاة، وقدر على اخراجها، لم يجز له تأخيرها، .... فان اخرها - وهو قادر على ادائها، ضمنها. ا هـ **وانظر** المجموع ٢٨٦/٥ يجب اخراج الزكاة على الفور، فاذا وجبت وتمكن من اخراجها، لم يجز تأخيرها، وان لم يتمكن فله التأخير إلى التمكن، فان أخر بعد التمكن عصى، وصار **ضامناً** فلو =

وقال أبو حنيفة: لا يضمن.

٣٤٣ ـ مسألة

لا يجب فيما زاد على الأربعين(أ) من البقر(١) شيء حتى تبلغ ستين.

وقال أبو حنيفة ـ في رواية ـ: يجب فيما زاد بحسابه.

(أ) الأصل ـ أربعين.

= تلف المال كله ـ بعد ذلك ـ لزمته الزكاة، سواء تلف بعد مطالبة الساعي والفقراء ام قبل ذلك، وهذا لا خلاف فيه.

وإن تلف المال بعد الحول وقبل التمكن، فلا إثم ولا ضمان عليه ـ بلا خلاف.

إن أتلفه المالك، لزمه الضمان ا هـ. ثم بين امكان الاداء، وفي ٢٨٨/٥ قال مذهبنا ان اخراج الزكاة على الفور فان اخرها إثم. وبه قال مالك، وأحمد، وجمهور العلماء نقله العبدري عن أكثرهم.

ونقل أصحابنا عن أبي حنيفة: أنها على التراخي، وله التأخير.

قال العبدري: اختلف أصحاب أبي حنيفة فيها. فقال الكرخي: على الفور، وقال أبو بكر الرازي: على التراخي. ا هـ. والمنهاج وشرحه المغني ٤١٨/١.

واللباب ١٤٦/١ وملتقى الابحر وشرحيه ٢٠٣/١ والهداية ١٥٥/٢ و ٢٠١/٢ ا هـ وهذه المسألة مبنية على أصل وهو ان مذهب الشافعي ـ رضي الله عنه ـ ان الأمر المطلق المجرد عن القرائن يقتضي الفور، واحتج في ذلك بأنه لو جاز التأخير لجاز إما إلى غاية معينة، أو لا إلى غاية معينة، والأول باطل، لأنه خرق للاجماع.

والثاني أيضاً باطل، لأن التأخير لا إلى غاية معينة يتضمن جواز الترك لا إلى غاية. وذلك ينافي القول بوجوبه.

وذهب كثير من أصحاب أبي حنيفة ـ رضي الله عنه ـ وطائفة من علماء الأصول إلى أنه على التراخي، واحتجوا في ذلك: بان الأمر له دلالة على استدعاء الفعل. ولا دلالة له على الزمان بل الأزمنة كلها بالإضافة إليه سواء. فتعيّن الزمان بعد ذلك اعتباراً (اعتباطاً) ولا دلالة عليه. بل حظ الفعل من الوقت الثاني كحظه من الوقت الأول... الخ. تخريج الفروع على الأصول للزنجاني ص ١٠٨ ـ ١١٠ وانظر كلام المحقق. وبداية المجتهد ٢٦٦/١ م٢ وانظر م١.

(١) البقر: اسم جنس، واحدته، باقورة، وبقرة. وتقع البقرة على الذكر والأنثى. هذا هو المشهور، وقيل غيره، وهو مشتق من بقرت الشيء إذا شققته. لأنها تشق الأرض بالحراثة. المصباح (بقر).

وفي رواية: اذا بلغ خمسين، وجب مسنة[1] وربع.

٣٤٤ ـ مسألة

لا يضم المستفاد[2] الى ما عنده في الحول.

---

(١) المسنة: البقرة التي بلغت سنتين. سميت بذلك لانها زادت سنة. المجموع ٥/٣٦١.
وانظر للمسألة الأم٢/٩ والبويطي ٥٣/أ والخلاصة ١٣/ب والتنبيه ص ٣٩ والإقناع ص ٦٠ والمهذب ٥/ ٣٦٠ ـ ٣٦١ والمجموع. وانظر المنهاج وشرحه المغني ١/ ٣٧٤.
وانظر اللباب ١/ ١٤١ وملتقى الأبحر وشرحيه ١/ ١٩٩ والآثار ٨٦ح ٤٢٦ والهداية والفتح ٢/ ١٧٩ قال الشيخ بابرتي: (فإذا زادت على الأربعين) فقد روي عن أبي حنيفة ثلاث روايات ففي رواية الأصل (يجب في الزيادة بقدر ذلك إلى ستين) ففي الواحدة الزائدة ربع عشر مسنة... وفي رواية الحسن عنه، لا شيء في الزيادة حتى تبلغ خمسين، ثم فيها مسنة وربع مسنة، أو ثلث تبيع وفي رواية أسد بن عمرو عنه ـ وهو قول أبي يوسف ومحمد: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين اهـ ثم ذكر وجه كل. وبداية المجتهد ١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١ ف ٣.

(٢) المال المستفاد: هو الذي لا يكون من نتاج ماله بل جاء من شراء، أو إرث، أو هبة. أو وقف. أو نحوها. المجموع ٥/٣١١.
انظر للمسألة الأم ٢/ ١٦: وكذلك لو كانت أقل من أربعين شاة، ثم أفاد إليها تمام أربعين لم يكن عليه فيها زكاة حتى يحول عليها حول من يوم تمت في ملكه أربعين. ا هـ.
والخلاصة ١٣/ب والمهذب ٥/ ٣١٠ وانظر المجموع فصل المسألة، وفرع عليها، وذكر خلاف العلماء والشافعية فيها. ا هـ. والمنهاج والمغني ١/ ٣٧٩.
وانظر اللباب ١/ ١٤٥ وملتقى الأبحر ١/ ٢٠٧ والآثار ٨٨ح ٤٣٢ والهداية والفتح ٢/ ١٩٥
وذكر الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول ص ١١٠ م٢ أن هذه المسألة مبنية على أصل وهو أن الزكاة عند الشافعي مؤونة مالية وجبت للفقراء على الأغنياء، بقرابة الإسلام على معنى المواساة ومعنى العبادة تبع فيها. وإنما أثبته الشرع ترغيباً في أدائها... واحتج في ذلك بحصول مقصودها مع الامتناع قهراً، وجواز التوكيل في أدائها... ا هـ ثم قال ص ١١٤:
ومنها ان المستفاد في أثناء الحول لا يضم إلى ما عنده، بل يستأنف له حول عندنا
وقال أبو حنيفة ـ رضي الله عنه ـ يضم إلى ما عنده، وصورة المسألة ما اذا ملك نصاباً وفي ملكه نصاب قد مضت عليه ستة أشهر مثلاً. فعندنا يفرد ما يملكه ثانياً بحول مستأنف. تحقيقاً لمعنى الرفق بالمالك في المؤن المالية إذ الوجوب في باب المؤن والنفقات انما يتعلق بالفاضل عن اصناف الحاجات، وانواع المهمات على سبيل اليسر والسهولة مقدراً بقدر الضرورة ـ وفي تكليف الأداء قبل مظنة الاستنماء عسر وحرج.

وقال أبو حنيفة: يضم.

٣٤٥ ـ مسألة

تجب الزكاة في السخال[1].

وقال أبو حنيفة: لا تجب.

= وعندهم: إذا تم حول الأصل زكى الجميع تحقيقاً لمعنى العبادة بالابتلاء والامتحان اهـ. وبداية المجتهد ١/ ٢٩١ م٣ ذكر المستفاد عموماً. والدر المختار ١/ ١٧٧.

(١) السخال جمع السَخْلَة، الذكر والأنثى من ولد الضأن والمعز ساعة بولد. الجمع: سَخْلٌ، وسخال، وسُخْلان. الوسيط ٤٢٢ والمصباح ٣١٩.

انظر للمسألة الام ٢/ ١٢، والتنبيه ص ٣٨، والإقناع ٦٣ والخلاصة ١٣/ب والمهذب ٥/ ٣١٦، والمجموع ذكر المسألة وقال ٥/ ٣١٩ مذهبنا: أنها تضم إلى أمهاتها في الحول، بشرط كونها متولدة من نصاب في ملكه قبل الحول، وحكى العكبري عن الحسن البصري، وإبراهيم النخعي أنهما قالا: لا تضم السخال إلى الأمات بحال، بل حولها من الولادة.

وقال أبو حنيفة: تضم السخال إلى النصاب سواء كانت متولدة منه أم اشتراها وتزكى بحوله.

وقال مالك: إذا كانت عنده عشرون من الغنم، فولدت في أثناء الحول، وبلغت نصاباً زكى الجميع من حين ملك الامات، وإن استفاد السخال من غير الأمات لم يضم. وعن أحمد رواية كمالك. ورواية كمذهبنا.

وقال الشعبي وداود: لا زكاة في السخال تابعة ولا مستقلة. ولا ينعقد عليها حول ـ لأن اسم الشاة لا يقع عليها غالباً. اهـ. والمنهاج وشرحه ١/ ٣٧٨.

اللباب ١/ ١٤٤ وملتقى الأبحر وشرحيه ١/ ٢٠١ والآثار ٨٦ح ٤٥٥ ذكر أثر عمر وانها تؤخذ والهداية والفتح ٢/ ١٨٦ قال: (وليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة) عند أبي حنيفة، إلا أن يكون معها كبار، وهذا آخر أقواله، وهو قول محمد، وكان يقول أولاً: يجب فيها ما يجب في المسانّ، وهو قول زفر، ومالك، ثم رجع وقال: فيْها واحدة منها. وهو قول أبي يوسف والشافعي رحمهما الله. اهـ قلت: ما نقله النووي عن أبي حنيفة يتفق مع القول الذي رجع عنه. وبداية المجتهد ١/ ٢٨٠ م٣ و ١/ ٢٨٢ و ١/ ٢٩٤.

٣٤٦ ـ مسألة

تجزيء الجذعة[١] من الضأن[٢].

وقال أبو حنيفة: لا تجزى الا الثَنيّ[٣].

٣٤٧ ـ مسألة

لا يؤخذ الذكر عن[أ] اناث الغنم[٤].

وقال أبو حنيفة: يؤخذ[ب].

(أ) الأصل ـ من.
(ب) الأصل. تؤخذ.

---

(١) الجذعة ـ بفتحتين ـ ما قبل الثني، والجمع جذاع، مثل جبل وجبال، وجُذعان ـ بضم الميم وكسرها، والأنثى جذعة، والجمع جَذَعات، مثل قصبة وقصبات، واجذع ولد الشاة في السنة الثانية، واجذع ولد البقرة والحافر في الثالثة، واجذع الابل في الخامسة. فهو جذع، وقال أبن الأعرابي، الاجذاع وقت وليس بسن. فالعناق تجزع لسنة، وربما اجزعت قبل تمامها للخصب، فتسمن فيسرع اجذاعها، فهي جذعة، ومن الضأن؛ إذا كان بين شابين يجذع لستة أشهر إلى سبعة، وإذا كان من هرمين أجذع من ثمانية إلى عشرة ا هـ. المصباح ١١٥ والزاهر ١٣٧م ٢٥٩ و ١٤١ م ٢٦٧.

(٢) الضأن: ذو الصوف من الغنم. الوسيط ٥٣٢.

(٣) الثني: الجملُ يدخل في السنة السادسة، والناقة، ثنية، والثني أيضاً الذي يلقي ثنيته يكون من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة. ومن ذوات الخف في السنة السادسة. وهو بعد الجذع ـ والجمع ثِناء بالكسر والمد؛ وثنيان، مثل رغيف ورغفان. واثنىَ إذا لقي ثنيته، فهو ثني فعيل بمعنى الفاعل. ا هـ المصباح ١١٥ والزاهر ١٣٧ م ٢٥٩ و ١٤١ م ٢٦٧.

انظر للمسألة، الأم ٢/ ٨ و ٢/ ١٢، التنبيه ٣٨ والبويطي ٥٤/ب والخلاصة ١٣/ب والمنهاج وشرحه ١/ ٣٧٠. والمهذب ٥/ ٣٣٩. والمجموع ٥/ ٣٤٠ بين سن الجذعة، والثنية، والخلاف في ذلك. وهل يؤخذ الذكر؟ وجهان اصحهما: نعم.

واللباب ١/ ١٣٨ والملتقى وشرحيه ١/ ٢٠٠ والهداية والفتح ٢/ ١٨٢. والدر المختار ١/ ١٧٦ وعنه جواز الجذع من الضأن، وهو قولهما، والدليل يرجحه.

(٤) الغنم: اسم جنس يطلق على الضأن والمعز، وقد تجمع على اغنام، على معنى قُطعانات من الغنم، ولا واحد للغنم من لفظها قاله آبن الأنباري. وقال الأزهري أيضاً: الغنم الشاء الواحدة شاة... الخ.

٣٤٨ ـ مسألة

المتولد بين الظباء[١] والغنم لا زكاة فيه.

وقال أبو حنيفة: اذا كانت الامهات[٢] من الغنم، وجبت.

٣٤٩ ـ مسألة

للخلطة[٣] تأثير في الزكاة.

= انظر للمسألة الأم ٢/١١ والبويطي ٥٤/ب، والخلاصة ١٤/أ والمهذب ٥/٣٦٥ والمجموع ٥/٣٧٠ وأما الغنم، فان تمخضت اناثاً او انقسمت ذكوراً واناثاً. تعينت الأنثى، بلا خلاف، وإن تمحضت ذكوراً فطريقان (المذهب) وبه قطع المصنف والجماهير يجزىء الذكر اهـ. والمنهاج ١/٣٧٥.

واللباب ١/١٤٢ وملتقى الأبحر والمجمع ١/١٩٧ والهداية ٢/١٨٢ (ويؤخذ في زكاة الغنم الذكور والاناث). والدر المختار ١/١٧٥.

(١) الظبي، جنس حيوانات من ذوي الأظلاف، والمجوفات القرون. أشهرها الظبي العربي، ويقال له الغزال الاعفر... جمعه أَظْب، وظُبِيّ: وظِباء، وهي ظبية. جمعها ظِباء. الوسيط ٥٧٥.

(٢) الأمهات. لغة قليلة، والفصيح في غير الآدميات. الأمات بحذف الهاء. وفي الآدميات الأمهات، ويجوز في كل واحد منهما ما جاز في الآخر. المجموع ٥/٣١٧.

انظر للمسألة الأم ٢/١٩ والخلاصة ١٣/ب والمهذب ٥/٢٩٠ والمجموع ٥/٢٩١ قال: مذهبنا: لا زكاة في المتولد مطلقا، وبه قال داود.

وقال أحمد: تجب سواء كانت الاناث ظباء أو غنماً.

وقال أبو حنيفة ومالك: إن كانت الإناث غنما، وجبت فيها الزكاة، وإن كانت ظباء فلا تجب، والمنهاج وشرحه ١/٣٦٩.

والفتح ٢/١٨٣ له حكم أمه.

(٣) الخلطة: هي أن يجعل مال الرجلين أو الجماعة كمال الرجل الواحد. فيجب فيه ما يجب في مال الرجل الواحد. وهي قسمان. خلطة شيوع. وهي أن يكون المال مشتركاً مشاعاً بينهما، وتسمى أيضاً خلطة اشتراك. وخلطة أعيان.

وخلطة أوصاف: وهي أن يكون لكل واحد منهما مال متميزه وتسمى خلطة جوار أيضاً وكل واحدة منهما تؤثر في الزكاة. المهذب ٥/٣٨٢ والمجموع ٥/٣٨٣.

انظر للمسألة الأم ٢/١٣ والتنبيه ٣٩ والخلاصة ١٤/أ. والإقناع ٦٢ والمهذب ٥/٣٨٢ والمجموع ٥/٣٨٣ ذكر الخلطة ومثل لها وقسمها ثم قال ٥/٢٨٤. وبمذهبنا في تأثير الخلطتين قال عطاء بن =

وقال أبو حنيفة: لا تأثير لها.

٣٥٠ - مسألة

إذا غصب ماله أو جحد(١)، أو ضلت ماشيته، ثم رجعت زكاها لما مضى في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: يستقبل بها الحول.

٣٥١ - مسألة

تجب الزكاة في مال الصبيّ والمجنون(٢).

= أبي رباح: والأوزاعي، والليث، وأحمد، وإسحاق، وداود.

وقال أبو حنيفة: لا تأثير للخلطتين مطلقا، ويبقى المال على حكم الانفراد وقال مالك، والثوري، وأبو ثور، وابن المنذر: إن كان مال كل واحد نصاباً فصاعداً أثرت الخلطة. وإلا فلا. ا هـ. والمنهاج ٣٧٦/١.

وانظر للحنفية ملتقى الابحر ٢٠٢/١ وفتح القدير ١٧٤/٢. ومختصر الطحاوي ص ٤٥.

وقد ذكر الزنجاني في تخريجه ١١٥ ان أصل الخلاف مبني على أن الشافعية يقولون: الزكاة مؤنة مالية، والحنفية يقولون هي عبادة، لهذا فتجب الزكاة في المال المختلط عند الشافعية نظراً إلى ان المال تم نصاباً. والنظر هنا إلى المال - وعند الحنفية لا تجب لأن النظر هنا إلى العبد فهي عبادة والعبد لم يملك نصاباً ا هـ. مختصراً. بداية المجتهد ٢٧٧/١ م٤. و ٢٨٢/١.

(١) بأن كان ديناً فجحده المدين ولا بينة. أو أودعه عند شخص فجحده. المجموع ٢٩٤/٥.

انظر للمسألة التنبيه ٣٧ اصحهما: تجب والخلاصة ١٤/ب والمهذب ٢٩٣/٥ قال: واما المال المغصوب، والضال، فلا تلزمه زكاته قبل أن يرجع إليه، فإن رجع إليه من غير نماء. فقولان في القديم: لا تجب، وفي الجديد: تجب. وكذا لو رجع اليه مع نمائه في الصحيح من طريقين. ا هـ بتصرف. والمجموع ٢٩٤/٥ قال: إذا ضل ماله، أو غصب، أو سرق وتعذر انتزاعه، أو أودعه فجحد أو وقع في بحر، ففي زكاته اربعه طرق. اصحها واشهرها. فيه قولان. اصحهما وهو الجديد وجوبها ا هـ. وبين في ٢٩٥/٥ ان من دفن ماله في موضع ثم نسيه. ثم تذكره بعد احوال او حول. فهو كما لو ضل، هذا هو المشهور. وفيه طريق آخر جازمة بالوجوب، ولا يكون النسيان عذراً لانه مفرط، ا هـ والاقناع ص ٦٨.

وانظر ملتقى الابحر وشرحيه ١٩٤/١ والهداية ١٦٤/٢.

(٢) الأم ٢٨/٢ و ٣٧/٢، التنبيه ص ٣٧، والإقناع ص ٦٨ والبويطي ٥٣/ب والخلاصة ١٣/أ. =

وقال أبو حنيفة : لا تجب .

٣٥٢ - مسألة

لا يجوز اخراج القيمة[1] في الزكاة .

= والمنهاج ٤٠٩/١ والمهذب ٢٨١/٥ والمجموع بين المسألة وقال ٢٨٣/٥ مذهبنا وجوبها في مالهما . وبه قال الجمهور . وحكى ابن المنذر وجوبها في مال الصبي عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عمر، وجابر، والحسن بن علي، وعائشة وطاوس، وعطاء، وجابر بن زيد، ومجاهد، وابن سيرين، وربيعة، ومالك، والثوري، والحسن بن صالح، وابن عيينة، وعبيدالله بن الحسن، واحمد، وإسحق، وأبي عبيد، وأبي ثور، وسليمان بن حرب رضي الله عنهم .

وقال أبو وائل، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي لا زكاة في مال الصبي وقال سعيد بن المسيب : لا يزكي حتى يصلي ويصوم رمضان .

وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز : في ماله الزكاة، لكن لا يخرجها الولي بل يحصيها، فاذا بلغ الصبي أعلمه فيزكي عن نفسه .

وقال ابن أبي ليلى : فيما ملكه الزكاة، لكن إن اداها الولي ضمن .

وقال ابن شبرمة : لا زكاة في ذهبه وفضته . وتجب في إبله وبقره وغنمه، وما ظهر من ماله زكيته وما غاب عني فلا .

وقال أبو حنيفة : لا زكاة في ماله إلا عشر العشرات .

وفي ٢٨٢/٥ قال . فالزكاة عندنا واجبة في مال الصبي والمجنون بلا خلاف . ويجب على الولي إخراجها من مالهما . كما يخرج من مالهما غرامة المتلفات . ونفقة الأقارب وغير ذلك من الحقوق المتوجبة اليهما . فإن لم يخرجها وجب على الصبي والمجنون إخراجها بعد البلوغ والافاقة لما مضى بالاتفاق .

أما مال الجنين المنسوب إليه بالإرث أو غيره ففي وجوب زكاته طريقان . المذهب : لا تجب .

وانظر التخريج ص ١١٢ بناها على أصل الخلاف في الزكاة انظر المسألة المتقدمة ٢٤٩ . واللباب ١٣٦/١ - ١٣٧ والملتقى وشرحيه ١٩٣/١ والآثار ٩٢ ح ٤٥١ - ٤٥٢ والفتح ١٥٦/٢ وبداية المجتهد ٢٦٢/١ .

(١) الفرق بين القيمة والثمن . أن القيمة هي المساوية لمقدار المثمن من غير نقصان ولا زيادة، والثمن قد يكون بخساً، وقد يكون وفقاً، وزائداً . . . الخ الفروق اللغوية ١٩٨ .

انظر للمسألة المهذب ٣٧٨/٥ والمجموع قال : اتفقت نصوص الشافعي - رضي الله عنه - أنه لا يجوز إخراج القيمة في الزكاة، وبها قطع المصنف وجماهير الأصحاب، وفيه وجه أن القيمة تجزىء . . . وهو شاذ باطل . . . وبمذهبنا قال مالك، وأحمد، وداود إلا أن مالكاً جوز الدراهم عن الدنانير وعكسه .

وقال أبو حنيفة: يجوز.

٣٥٣ ـ مسألة

لا تجب الزكاة في الخيل[1].

= وقال أبو حنيفة: يجوز، فإن لزمه شاة فأخرج عنها دراهم بقيمتها، أو أخرج عنها ماله قيمة عنده كالكلب والثياب، جاز.

وحاصل مذهبه أن كل ما جازت الصدقة به جاز إخراجه في الزكاة، سواء كان من الجنس الذي وجبت فيه الزكاة أم من غيره إلا في مسألتين. إحداهما: لا يجوز إخراج منفعة عن الزكاة كأن يسكن الفقراء مدة بدل الزكاة، والثانية: لا يجوز إخراج نصف صاع جيد عن نصف صاع وسط لزمه، ووافق على أنه لا تجزىء القيمة في الأضحية، ولا في العتق.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: إذا أدى عن خمسة جياد خمسة دونها في الجودة اجزأه. وقال محمد: يؤدي فضل ما بينهما. وقال زفر: عليه أن يتصدق بغيرها ولا يجزيه الأول، وقال سفيان الثوري: يجزىء اخراج العروض عن الزكاة إذا كانت بقيمتها، وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه، وهو وجه لنا اهـ. باختصار.

اللباب ١/١٤٤ والملتقى ١/٢٠٣ والهداية ٢/١٩١. وانظر الفتح. وقال الشيخ بابرتي: (ويجوز دفع القيم في الزكوات) أداء القيمة مكان المنصوص عليه في الزكوات والصدقات والعشور والكفارات جائز، لا على أن القيمة بدل عن الواجب، لأن المصير إلى البدل إنما يجوز عند عدم القدرة على الأصل، وأداء القيمة مع وجود عين المنصوص عليه في ملكه جائز. فكان الواجب عندنا أحدهما اما العين أو القيمة. اهـ. والدر المختار ١/١٧٦.

وبداية المجتهد ١/٢٨٨.

(١) الخيل: جماعة الافراس، لا واحد له من لفظه الوسيط ٢٦٧ وفي المصباح ص ٢٢٢ وهي مؤنثة. والجمع، خيول، قال بعضهم: وتطلق الخيل على العراب، وعلى البراذين، وعلى الفرسان، وسميت خيلاً لاختيالها اهـ.

انظر للمسألة الأم ٢/٢٦ والتنبيه ٣٨ حصر الوجوب في الأنعام والخلاصة ١٣/ب والمهذب ٥/٢٩٠ والمجموع قال: مذهبنا أن لا زكاة في الخيل مطلقاً اناثاً او ذكوراً أو مختلطة هذا مذهبنا وحكاه ابن المنذر عن علي بن أبي طالب، وابن عمر، والشعبي، والنخعي، وعطاء، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، والحاكم، والثوري، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، وأحمد، وإسحق، وأبي ثور، وأبي خيثمة، وأبي بكر بن أبي شيبة. وحكاه غيره عن عمر بن الخطاب، والاوزاعي، ومالك، والليث، وداود.

وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة: تجب الزكاة فيها إذا كانت ذكوراً وإناثاً. فإن تمحضت اناثاً فقط وجبت أيضاً على المشهور، وعنه رواية شاذة بالوجوب، ويعتبر فيها الحول دون النصاب.

وقال أبو حنيفة: تجب.

= قال: ومالكها بالخيار إن شاء اعطى عن كل فرس ديناراً. وإن شاء قومها، وأخرج رُبع عشر قيمتها. . اهـ. والمنهاج والمغني ١/٣٦٩.

وانظر للحنفية اللباب ١/١٤٣ والآثار ٨٧ح ٤٢٩ والملتقى وشرحيه ١/٢٠٠ والهداية ٢/١٨٣ ذكر قول أبي حنيفة وهو أن الخيل إذا كانت سائمة ذكوراً واناثاً فصاحبها بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس دينار، وإن شاء قومها وأعطى عن كل مائتي درهم خمسة دراهم: هذا عند أبي حنيفة وزفر. وقالا: لا زكاة في الخيل. اهـ.

قال في الفتح: في فتاوى قاضيخان قالوا: الفتوى على قولهما. وكذا رجح قولهما في الأسرار وأما شمس الأئمة وصاحب التحفة فرجحا قول أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ واجمعوا على أن الإمام لا يأخذ صدقة الخيل جبراً. اهـ شرح معاني الآثار ٢/٢٦.

وبداية المجتهد ١/٢٧٠.

مسائل العشر[1]

٣٥٤ ـ مسألة

لا يجب العشر فيما دون خمسة أوسق[2].

وقال أبو حنيفة: يجب.

---

(١) العشر ما يؤخذ من الزروع والثمار. سمي بذلك لأن المأخوذ اما العشر أو نصف العشر. اهـ محققة ـ قال في المصباح ٤٨٩: وعشرت المال عشراً من باب قتل وعشوراً أخذت عشره. واسم الفاعل عاشر وعشار اهـ.

(٢) الوسق. حمل بعير، يقال عنده وسق من تمر، والجمع وسوق مثل فلس وفلوس...

قال الأزهري الوسق ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ والصاع خمسة أرطال وثلث، والوسق على هذا الحساب مائة وستون مناً. والوسق ثلاثة اقفزة. وحكى بعضهم الكسر لغة. وجمعه أوسق مثل حمل وأحمال اهـ المصباح ٨٢٤. وانظر المجموع ٥/٤١٥.

انظر للمسألة الأم ٢/٣٠ والتنبيه ص ٤٠ والإقناع ص ٦٤ والبويطي ٥٤/ب والخلاصة ١٥/ب والمهذب ٥/٤١٤ والمجموع قال: لا تجب الزكاة في الرطب والعنب ألا أن يبلغ يابسه نصاباً وهو خمسة اوسق ـ هذا مذهبنا وبه قال العلماء كافة إلا أبا حنيفة وزفر فقالا. تجب في كل كثير وقليل حتى لو حبة وجب عشرها. اهـ ثم بين مقدار الوسق اهـ. والمنهاج ١/٣٨٢ وشرحه المغني.

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر.

واللباب ١/ ١٥٠ وقال أبو يوسف ومحمد: لا يجب العشر إلا فيما له ثمرة باقية إذا بلغ خمسة أوسق ـ والملتقى ١/ ٢١٥ والآثار ٩٠ح ٤٤٣ والهداية ٢/ ٢٤٢ وشرح معاني الآثار ٢/٣٤. وبداية المجتهد ١/ ٢٨٤ ف٥.

٣٥٥ ـ مسألة

لا يجب العشر في الخضروات[١].

وقال أبو حنيفة: يجب.

٣٥٦ ـ مسألة

لا يجب العشر في العسل[٢].

---

(١) الخضروات: هي البقول. ا هـ الوسيط ٢٤٠ والمجموع ٥/٤٤٤. واللباب ١/١٥١ الفواكه كالتفاح والكمثرى وغيرهما. أو البقول كالكراث والكرفس ونحوهما.

انظر للمسألة الخلاصة ١٥/ب والإقناع ٦٣ والمهذب ٥/٤٠٩ و ٥/٤٤٤ والمجموع ذكر المسألة وقال: قال الترمذي، والعمل على هذا عند أهل العلم أنه ليس في الخضروات صدقة ـ يعني عند أكثر أهل العلم ـ إلا أبا حنيفة ا هـ بتصرف وفي ٥/٤١٣ مذهبنا لا زكاة في غير النخل والعنب من الأشجار ولا في شيء من الحبوب الا فيما يقتات ويدخر، ولا زكاة في الخضروات وبهذا كله قال مالك وأبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة وزفر: يجب العشر في كل ما ادخرته الأرض... قال العبدري: وقال الثوري، وابن أبي ليلى: ليس في شيء من الزروع زكاة إلا التمر والزبيب والحنطة والشعير.

وقال أحمد: يجب العشر في كل ما يُكال ويدخر من الزروع والثمار ا هـ.

وانظر اللباب وشرحه ١/١٥٠ قال أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ في قليل ما أخرجته الأرض وكثيره العشر، سواء سقى سَيْحاً او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش.... وليس في الخضروات عندهما عشر. ا هـ والملتقى وشرحيه ١/٢١٤ و٢١٥ والهداية ٢/٢٤٢ وبداية المجتهد ١/٢٧١ ـ ٢٧٢.

(٢) المهذب ٥/٤٠٩ والمجموع ٥/٤١٤ قال: وأما العسل، فالصحيح عندنا لا زكاة فيه مطلقاً، وبه قال مالك، والثوري، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، وابن المنذر ورويناه عن ابن عمر، وعمر بن عبد العزيز.

وقال أبو حنيفة، والأوزاعي: إن وجد في غير ارض الخراج ففيه العشر وقال أحمد، وإسحق، يجب فيه العشر سواء كان في أرض الخراج ام غيرها. ونقله ابن المنذر عن مكحول، وسليمان بن موسى، والأوزاعي، وأحمد، وإسحق، وشرط أبو يوسف ومحمد في وجوب زكاته أن يبلغ خمسة أوسق ـ وأوجبها أبو حنيفة في قليله وكثيره.

قال ابن المنذر ليس في زكاته حديث صحيح ولا إجماع فلا زكاة فيه ـ والله تعالى أعلم ا هـ والمنهاج والمغني ١/٣٨٢.

وقال أبو حنيفة: يجب.

٣٥٧ ـ مسألة

لا يجب العشر على المكاتب[(١)].

وقال أبو حنيفة: يجب.

٣٥٨ ـ مسألة

يجب العشر في أرض الخراج[(٢)].

= واللباب ١/١٥٢ والملتقى ١/٢١٦ و ١/٢١٧ والهداية ٢/٢٤٦ قال: (وفي العسل العشر إذا أخذ من أرض العشر) وقال الشافعي: لا يجب... ثم عند أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ يجب فيه العشر قل أو كثر لأنه لا يعتبر النصاب وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يعتبر فيه خمسة أوسق كما هو أصله، وعنه أنه لا شيء فيه حتى يبلغ عشر قرب.... وعنه خمسة أمناء ـ وعن محمد ـ رحمه الله ـ خمسة أفراق كل فرق ستة وثلاثون رطلاً، لأنه اقصى ما يقدر به، وكذا في قصب السكر وما يوجد في الجبال من العسل والثمار ففيه العشر:

وعن أبي يوسف أنه لا يجب لانعدام السبب، وهو الأرض النامية اهـ.

وبداية المجتهد ١/٢٧١.

(١) المكاتب: قال الأزهري: الكتاب والمكاتبة: ان يكاتب الرجل عبده أو أمته على مال منجم. ويكتب العبد عليه أن يعتق إذا أدى النجوم ـ أي الاقساط ـ اهـ. فالعبد مكاتَب بالفتح اسم مفعول، وبالكسر اسم فاعل، لانه كاتب سيده، فالفعل منهما، والأصل في باب المفاعلة ان يكون من اثنين فصاعداً. المصباح ٦٣٣ ـ ٦٣٤ والزاهر من ٤٢٩ م ٩٩٦ ـ ٩٩٧.

انظر للمسألة الام ٢/٢٧ الخلاصة ١٣/أ المهذب ٥/٢٧٧ والمجموع ٥/٢٧٨ قال: وأما المكاتب فلا زكاة عليه لا في عشر زرعه ـ ولا في ماشيته، وسائر أمواله. ولا خلاف في شيء من هذا عندنا. ولا يجب عليه زكاة الفطر أيضاً. لضعف ملكه ـ وفي ٥/٢٨٢ قال: وبه قال جمهور العلماء من السلف والخلف، قال ابن المنذر: وهو قول العلماء كافة الا أبا ثور فأوجبها على المكاتب في كل شيء كالحر، وحكاه العبدري وغيره عن داود.

وقال أبو حنيفة: يجب العشر في زرعه، ولا تجب الزكاة في باقي أمواله اهـ. والاقناع ص ٦٨ ومغني المحتاج على المنهاج ١/٤٠٨ ـ ٤٠٩.

وانظر اللباب ١/١٥٠ والملتقى وشرحيه ١/٢١٥ وبابرتي ٢/٢٤٢.

(٢) الخراج، والخرج: ما يحصل من غلة الأرض اهـ. المصباح ١٩٩. وقال الأزهري في الزاهر ص ٢٢٢ م ٤٦٧: أراد الشافعي بأرض الخراج: الأرضين التي أفاءها الله على المسلمين، فوقفت =

وقال أبو حنيفة: لا يجب.

٣٥٩ ـ مسألة

عشر الزرع على المستأجر(١).

وقال أبو حنيفة: على المؤجر.

= رقبتها لجماعة أهل الفيء من المسلمين مثل: أرض السواد وغيرها، سميت أرض الخراج معناه الغلة: والفلاحون الذين يعملون فيها قد اكتروها بغلة معلومة والغلة تسمى خراجاً.

كتب الشافعية لم تفرق بين أرض خراج وغيرها فكلها يجب فيها العشر لعموم الأخبار. الخلاصة ١٥/ب انظر التنبيه ص ٤٠ والإقناع ص ٦٣ مغني المحتاج ١/٣٨١ والمهذب ٤٥٣/٥ قال: وإن كان على الأرض خراج، وجب الخراج لوقته، ووجب العشر في وقته، ولا يمنع وجوب أحدهما وجوب الآخر. لأن الخراج على الأرض، والعشر يجب للزرع. ا هـ. المجموع وضح المسألة وقال ٤٥٤/٥: مذهبنا أن لا يمنع أحدهما وجوب الآخر. وبه قال العلماء. قال ابن المنذر: وهو قول أكثر العلماء، ممن قال به عبد العزيز، وربيعة، والزهري، ويحيى الأنصاري، ومالك، والأوزاعي، والثوري، والحسن بن صالح، وابن أبي ليلى، والليث، وابن المبارك، وأحمد، وإسحق، وأبو عبيد وداود.

وقال أبو حنيفة: لا يجب العشر مع الخراج.

وانظر للحنفية. اللباب ١/١٥٢ والملتقى وشرحيه ١/٢١٤.

وبداية المجتهد ١/٢٦٥ م.

(١) قال الزمخشري: وآجرت الدار على أفعلت. فأنا مُؤْجِر ـ على وزن مكرم ـ ولا يقال مؤاجر. فهو خطأ. ا هـ. المصباح ١٠.

انظر للمسألة المجموع ٤٥٥/٥ قال: وإن آجر أرضه. فمذهبنا أن عشر زرعها على المستأجر الزارع. وبه قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وداود. وقال أبو حنيفة يجب على صاحب الأرض.

واللباب ١/١٥٢ قال، فرع ـ العشر على المؤجر كالخراج الموظف، وقالا: على المستأجر قال في الحاوي: وبقولهما نأخذ. ا هـ. أقول: لكن الفتوى على قول الامام. وبه أفتى الخير الرملي ـ والشيخ إسماعيل الحائك، وحامد أفندي العمادي، وعليه العمل لأنه ظاهر الرواية. ا هـ وبدر المتقي شرح الملتقى ١/٢١٥ والفتح ٢/٢٥٠.

وبداية المجتهد ١/٢٦٥م٢ ذكر الخلاف وسببه.

(مسائل الأثمان)[1]

٣٦٠ ـ مسألة

ما زاد على نصاب الأثمان يجب فيه بحسابه.

وقال أبو حنيفة: لا يجب فيما زاد على مائتي درهم حتى تبلغ[أ] / أربعين. ١٥/ب

(أ) الأصل. يبلغ. قلت: المراد بتبلغ أي الزيادة، والمراد بيبلغ أي الزائد. ا. هـ.

---

(١) المراد بالأثمان الذهب والفضة، التصحيح ٤٢، وتسمى النَّقْدَيْن، والنقد.

انظر للمسألة الأم ٢/ ٤٠ ـ ٤١، الخلاصة ١٥/أ، والمغني شرح المنهاج ١/ ٣٨٩ والإقناع ٦٤ ـ ٦٥ والمهذب ٥/ ٤٦٢ والمجموع فصل المسألة، ثم قال ٥/ ٤٧٧: قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نصاب الفضة مائتا درهم، وأن فيه خمسة دراهم.

واختلفوا فيما زاد على المائتين، فقال الجمهور: يخرج مما زاد بحسابه ربع العشر، قلت الزيادة أم كثرت، ممن قال به علي بن أبي طالب، وابن عمر، والنخعي، ومالك، وابن أبي ليلى، والثوري، والشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وأبو ثور، وأبو عبيد، قال: وقال سعيد بن المسيب، وطاوس، وعطاء، والحسن البصرى، والشعبي، ومكحول. وعمرو بن دينار، والزهري، وأبو حنيفة: لا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعين درهماً ففيها درهم.

قال ابن المنذر وبالأول أقول. ا هـ.

قال النووي: وأما الذهب. فقد ذكرنا أن مذهبنا أن نصابه عشرون مثقالاً، ويجب فيما زاد بحسابه ربع العشر، قلت الزيادة أم كثرت، وبه قال الجمهور من السلف والخلف.

وقال ابن المنذر: أجمعوا على أن الذهب إذا كان عشرين مثقالاً وقيمتها مائتا درهم وجبت فيه الزكاة، إلا ما اختلف فيه عن الحسن، فروي عنه هذا. وروي عنه أنه لا زكاة فيما هو دون أربعين مثقالاً لا تساوي مائتي درهم.

وفي دون عشرين إذا ساوى مائتي درهم، فقال كثير منهم: لا زكاة فيما دون عشرين، وإن بلغت ـ

ولا فيما زاد على عشرين مثقالاً من الذهب حتى تبلغ[أ] اربع مثاقيل.

٣٦١ ـ مسألة

لا يضم الذهب إلى الفضة في النصاب [١].

(أ) الأصل. يبلغ. قلت: المراد بتبلغ أي الزيادة، والمراد بيبلغ أي الزائد. ا هـ.

= مائتي درهم، وتجب في عشرين وإن لم تبلغها، ممن قال به علي بن أبي طالب. وعمر بن عبد العزيز، وابن سيرين، وعروة، والنخعي، والحكم، ومالك، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، وأبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وإسحق، وأبو ثور، وأبو عبيد. وقال طاوس، وعطاء، والزهري، وأيوب، وسليمان بن حرب: يجب ربع العشر في الذهب إذا بلغت قيمته مائتي درهم وإن كان دون عشرين مثقالاً فلا شيء في الزيادة حتى تبلغ أربعة دنانير ا هـ.

انظر الآثار ص ٨٨ ح ٤٣١. قال، ليس في أقل من عشرين مثقال ذهب صدقة، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال، فما زاد فبحساب ذلك ا هـ. وفي ٨٩ح ٤٣٧ ذكر عن الفضة كذلك. وفي ٩٢ح ٤٥٠ ذكر عن الحسن البصري أنه قال. ما زاد على المائتين فلا شيء عليه حتى يبلغ أربعين درهماً. وبه كان يأخذ أبو حنيفة. وقال أبو يوسف. ما زاد على المائتين. وإن لم يبلغ أربعين درهماً ففيه بحساب ذلك ا هـ.

واللباب ١٤٦/١ ذكر الفضة و ١٤٨/١ ذكر الذهب، والملتقى ٢٠٥/١ والهداية والفتح وبابرتي ٢٠٩/٢ و ٢١٥/٢.

وبداية المجتهد ٢٧٥/١ م٢.

(١) الأم ٤٠/٢ والمغني ٣٨٩/١ والإقناع ٦٥ والخلاصة ١٥/ب والمهذب ٤٦٢/٥ ولا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال النصاب ا هـ. والمجموع ٤٦٥/٥ المسألة الرابعة. وقال في ٤٧٨/٥ المسألة الثانية: مذهبنا أنه لا يكمل نصاب الدراهم بالذهب ولا عكسه، حتى لو ملك مائتي درهم إلا درهما وعشرين مثقالاً إلا نصفاً أو غيره، فلا زكاة في واحد منهما.

وبه قال جمهور العلماء، حكاه ابن المنذر عن ابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، وشريك، وأحمد، وأبي ثور، وأبي عبيد.

قال ابن المنذر، وقال الحسن، وقتادة، والأوزاعي، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وسائر أصحاب الرأي، يضم أحدهما إلى الآخر.

واختلفوا في كيفية الضم. فقال الأوزاعي: يخرج ربع عشر كل واحد.

وقال الثوري، يضم القليل إلى الكثير.

ونقل العبدري عن أبي حنيفة. يضم الذهب إلى الفضة بالقيمة. فإذا كانت له مائة درهم وله ذهب قيمته مائة درهم وجبت الزكاة.

وقال مالك، وأبو يوسف، وأحمد (قلت لعله ومحمد) يضم أحدهما الى الآخر بالأجزاء فإذا كان معه

وقال أبو حنيفة: يضم بالقيمة، في رواية، وبالأجزاء في رواية.

٣٦٢ ـ مسألة

النصاب المغشوش لا زكاة فيه[(١)].

وقال أبو حنيفة: إذا لم يكن الغش غالباً وجبت فيه الزكاة.

٣٦٣ ـ مسألة

إذا بادل[(٢)] الأثمان بعضها ببعض، انقطع الحول.

= مائة درهم، وعشرة دنانير، أو خمسون درهماً وخمسة عشر ديناراً ضم أحدهما الى الآخر، ولو كان له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فلا ضم. ا هـ.

اللباب ١٤٩/١ الملتقى ٢٠٧/١ الهداية والفتح ٢٢٢/٢ قال: (ويضم الذهب إلى الفضة) للمجانسة من حيث الثمنية، ومن هذا الوجه صار سبباً، ثم يضم بالقيمة عند أبي حنيفة.

وعندهما بالأجزاء ـ وهو رواية عنه ـ ا هـ وانظر الفتح وبابرتي لتفصيل المسألة. وانظر تخريج الفروع على الأصول ص ١١٥.

بداية المجتهد ٢٧٥/١ م٣.

(١) الأم ٣٩/٢ والخلاصة ١٥/أ. والإقناع ٦٥ والمهذب ٤٦٢/٥ والمجموع بين المسألة في المسألة السابعة ٤٦٥/٥ وقال في المسألة الثامنة ٤٦٧/٥ إذا كان له ذهب أو فضة مغشوشة، فلا زكاة فيها حتى يبلغ خالصها نصاباً، هكذا نص عليه الشافعي رضي الله عنه والمصنف وجميع الأصحاب في كل الطرق... ثم ذكر وجهاً عن السرخسي وغلطه فيه... ثم بين كيفية الإخراج من المغشوش... ثم قال ٤٧٨/٥ مذهبنا أنه لا زكاة في المغشوش من ذهب ولا فضة حتى يبلغ خالصه نصاباً، وبه قال جمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة: إن كان الغش مثل نصف الفضة أو الذهب أو أكثر فلا زكاة حتى يبلغ الخالص نصاباً، وإن كان أقل وجبت الزكاة، إذا بلغ غشه نصاباً، بناء على أصله أن الغش إذا نقص عن النصف سقط حكمه... ا هـ والمنهاج والمغني ٣٩٠/١.

وانظر اللباب ١٤٧/١ والملتقى ٢٠٦/١ والهداية والفتح وبابرتي ٢١٣/٢ قال في الهداية (وإذا كان الغالب على الورق الفضة فهو في حكم الفضة. وإذا كان الغالب عليها الغش فهو في حكم العروض، يعتبر أن تبلغ قيمته نصاباً) لأن الدراهم لا تخلو عن قليل غش. لأنها لا تنطبع الا به، وتخلو عن الكثير. اهـ. قال في الفتح (قوله فهو فضة) أي فتجب فيه الزكاة كأنه كله فضة. ا هـ.

(٢) تسمى هذه المبادلة بالصرف ـ قال في المصباح ٤٠٠ وصرفت الذهب بالدراهم بعته، واسم الفاعل =

وقال أبو حنيفة: لا ينقطع.

٣٦٤ ـ مسألة (أ)

ما تجب الزكاة في عينه إذا نقص عن النصاب في أثناء الحول، انقطع الحول[١].

وقال أبو حنيفة: لا ينقطع.

(أ) هذه المسألة ساقطة من النسخة.

= من هذا: صيرفي، وصيرف، وصراف أ هـ، ثم ذكر غيره.

انظر للمسألة الام ٢/٥٤ والتنبيه ص ٤٢ والإقناع ٦٥ والمهذب والمجموع ٥/٣٠٧ قال في المجموع.... وكذا لو بادل الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، استأنف الحول إن لم يكن صيرفياً يبدلها للتجارة، وكذا إن كان صيرفياً على الأصح... هذا كله في المبادلة الصحيحة، أما الفاسدة فلا ينقطع الحول، سواء اتصل بالقبض أم لا. لأن الملك باق... ا هـ. وانظر ٦/١٥ قال هنا: ثم ان لم يتصد الفرار من الزكاة فلا كراهة. وإن قصده كره كراهة تنزيه، على المذهب، وقيل تحريم. ا هـ.

أما بالنسبة للحنفية فعلة الزكاة عندهم هي الغنىٰ، كما قدمنا عن تخريج الفروع على الأصول ص ١١١ وما دام المال موجوداً فالمبادلة لا تغير شيئاً من الغنى، ثم إذا كان الضم مسموحاً به فالتبادل أولى، لأن المعتبر في كل الغنى ـ حتى صح عندهم ضم العروض إلى الذهب والفضة في إكمال النصاب ا هـ. الهداية والفتح ٢/٢٢١ ذكر الضم. وفي ٢/١٦٢ قال في الفتح: إن مبادلة السائمة بالسائمة تقطع الحول، لأن المبادلة استهلاك. بخلاف غير السائمة.

(١) الأم ٢/٣٩ الخلاصة ١٥/أ. البويطي ٥٣/أ المجموع ٥/٤٦٥ قال: يشترط لوجوب زكاتهما أن يملكهما (الذهب والفضة) حولاً كاملاً بلا خلاف. فلو ملك عشرين مثقالاً معظم السنة. ثم نقصت ولو نقصاناً يسيراً، ثم تمت بعد ساعة انقطع الحول الأول. ولا زكاة حتى يمضي عليها حول كامل، من حين تمت نصاباً، وهذا لا خلاف فيه. نص عليه الشافعي ـ رضي الله عنه ـ واتفق عليه الأصحاب. ا هـ وفي ٥/٤٧٩ قال: مذهبنا ومذهب مالك، وأحمد، والجمهور أنه يشترط في المال الذي تجب الزكاة في عينه ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية وجود النصاب في جميع الحول...

وقال أبو حنيفة: المعتبر وجود النصاب في أول الحول وآخره. ولا يضر نقصه فيما بينهما. ا هـ بتصرف.

الآثار ٨٨/٤٣١ والهداية وبابرتي ٢/٢٢٠.

وبداية المجتهد ١/٢٩٠ م١.

٣٦٥ ـ مسألة

لا تجب الزكاة في الحلي[١].

وقال أبو حنيفة: تجب.

٣٦٦ ـ مسألة

ينعقد الحول على الصداق[٢] وعوض الخلع والأجرة قبل القبض.

---

(١) الأم ٢/٤٢ البويطي ٥٣ ب الخلاصة ١٥ ب التنبيه ٤١ المنهاج وشرحه المغني ١/٣٩٠ المهذب ٥/٤٨٨ والمجموع ٥/٤٩١ قال ما ملخصه: الحلي المحرم أو المكروه فالزكاة واجبة فيه بلا خلاف. ونقلوا فيه إجماع المسلمين. وإن كان استعماله مباحاً كحلي النساء. وخاتم الفضة للرجل فقولان. أصحهما، لا تجب. وبه قال أكثر أهل العلم. وإن اتخذه للكنز والاقتناء فالرأي الصحيح المشهور وجوب الزكاة فيه. وإن اتخذه بلا قصد، أو بقصد الإجارة، أو الإعارة فوجهان، اصحهما، لا.

والمحرم نوعان محرم لعينه كالأواني والملاعق والمجامر من الذهب والفضة. ومحرم بالقصد بأن يقصد الرجل بحلي النساء الذي يملكه كالسوار والخلخال أن يلبسه، أو يلبسه غلمانه، وقصدت المرأة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة أن تلبسه أو تلبسه جواريها أو غيرهن من النساء. فكله حرام بلا خلاف. وتجب الزكاة فيه بالاتفاق. اهـ. ثم ذكر ما إذا انكسر الحلي وفي ٥/٤٩٣ ذكر فصلاً فيما يحل ويحرم من الحلي. وفي ٥/٥٠١ آخر الجزء الخامس ذكر الأصح من المذهب ان لا زكاة في الحلي المباح. وبه قال عبدالله بن عمر، وجابر بن عبدالله وأنس بن مالك، وعائشة، وأسماء بنت أبي بكر ـ رضي الله عنهم ـ وسعيد بن المسيب. وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والشعبي. ومحمد بن علي، والقاسم بن محمد، وآبن سيرين والزهري، ومالك، وأحمد، وإسحق، وأبو ثور، وأبو عبيد، وإبن المنذر.

وقال عمر بن الخطاب، وآبن مسعود، وآبن عباس. وميمون بن مهران، وجابر بن زيد، والحسن بن صالح، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة، وداود: يجب فيه الزكاة. وحكاه آبن المنذر أيضاً عن آبن المسيب. وآبن جبير، وعطاء، ومجاهد، وآبن سيرين، وعبدالله بن شداد، والزهري.

وروى البيهقي عن آبن عمر، وآبن المسيب: ان زكاة الحلي عاريته ـ والله أعلم.

واللباب ١/١٤٨ والملتقى وشرحيه ١/٢٠٦ والآثار ص ٨٩ ح ٤٣٩ والهداية والفتح ٢/٢١٥.

وبداية المجتهد ١/٢٦٩.

(٢) المراد بالصداق، مهر المرأة التي تأخذه من الزوج. والمراد بعوض الخلع، هو ما تعطيه المرأة للرجل لتفتدي به نفسها منه ـ ا هـ محققه.

انظر للمسألة الام ٢/٢٥، والخلاصة ١٤/ب و ١٥/أ والبويطي ٥٣/أ ـ ب: تجب. والتنبيه ص ٣٧ =

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد على كل مال ملك بغير مال حتى يقبض.

٣٦٧ ـ مسألة

إذا كان له دين على مليء(1) لزمه إخراج زكاته.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه قبل القبض.

= ذكر الأجرة، وفيها قولان أصحهما: تجب، والمنهاج والمغني ١/٣٩٨ و١/٤١٢ والمهذب ٥/٤٨١ وما بعدها ذكر الأجرة وان الزكاة فيها تجب وفي الإخراج قولان. قال في البويطي: تجب. لأنه يملكها ملكاً تاماً فأشبه مهر المرأة. وقال في الأم: لا يجب. والأول: أصح. اهـ. والمجموع ذكر المسألة وفصلها وبين وجوب الزكاة في الصداق والأجرة وفصل المسألة فيما لو أجره أربع سنين. وفي ٥/٤٨٤ ذكر ما إذا باعَ سلعة بنصاب من النقد وقبضه ولم يسلم السلعة. وما إذا أوصى لإنسان بنصاب فمات الموصي، ومضى حول قبل القبول. وما إذا أصدقها أربعين شاة سائمة بأعيانها اهـ.

وانظر للحنفية: ملتقى الابحر ١/١٩٥ وشرحيه. قال في الملتقى(وبدل ما ليس بمال عند قبض نصاب وحولان حول)م ا هـ. وفي المجمع جعل الدين على ثلاثة أنواع. قوي ووسط وضعيف.

واما الدين الضعيف، فهو ما وجب وملك لا بدلاً عن شيء وهو دين اما بغير فعله كالميراث أو بفعله كالوصية، أو وجب بدلاً عما ليس بمال ديناً، كالدية على العاقلة والمهر وبدل الخلع أو الصلح عن دم العمد وبدل الكتابة، والحكم فيه أن لا تجب فيه الزكاة حتى يقبض المائتين، ويحول عليه الحول عنده، (وقالا يزكي ما قبض منه مطلقاً إلا الدية والارش وبدل الكتابة، فعند قبض نصاب وحولان حول) أ هـ وانظر الفتح ٢/١٦٥ ذكر الأجرة. وفي ٢/١٦٧ ذكر الدين وأقسامه كما تقدم. اهـ.

(1) المراد بالمليء: الغني. مأخوذ من المَلأ أي الامتلاء. اهـ. محققه.

انظر للمسألة الام ٢/١٥١ والبويطي ٥٣/أ والتنبيه ٣٧ والخلاصة ١٤/ب والمنهاج وشرحه ١/٤١٠ ذكر شروط إخراج الزكاة من الدين على المليء. والإقناع ٦٩ والمهذب ٥/٤٧٩ والمجموع. قسم النووي الدين إلى ثلاثة أقسام: دين غير لازم، فلا زكاة فيه بلاخلاف كمال الكتابة ودين لازم وهو ماشية. فلا زكاة بلا خلاف أيضاً. ودين لازم وهو دراهم أو دنانير أو عرض تجارة. وهو مستقر فقولان مشهوران. الجديد الصحيح باتفاق الأصحاب، وجوب الزكاة ثم قال: وإذا لم يتعذر استيفاؤه، بأن كان على مليء باذل، أو جاحد عليه بنية أو كان القاضي يعلمه ـ وقلنا القاضي يقضي بعلمه ـ فإن كان حالاً، وجبت الزكاة بلا شك ووجب إخراجها في الحال. وإن كان مؤجلاً فطريقان مشهوران (أحدهما: على قولين) أصحهما عند المصنف والأصحاب: تجب الزكاة، والثاني: لا تجب. والطريق الثاني: لا تجب قولاً واحداً. ا هـ باختصار.

انظر للحنفية ملتقى الابحر ١/١٩٥ قال ويزكي الدين عند قبضه، وفي المجمع وضح المسألة وذكر أقسام الدين ا هـ. والهداية ٢/١٦٧ والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٧١ وبداية المجتهد ١/٢٦٤.

٣٦٨ ـ مسألة

الدين لا يمنع وجوب الزكاة ـ في أحد القولين[١].

وقال أبو حنيفة: يمنع.

---

(١) الأم ٢/ ٥٠ ـ ٥١ البويطي ٥٣/ أ والخلاصة ١٤/ ب والتنبيه ٣٧، قولان، أصحهما: تجب والمنهاج والمغني ١/ ٤١١ والمهذب ٥/ ٢٩٦ والمجموع فصل المسألة وذكر أن فيها ثلاثة أقوال، أصحها: تجب. والقديم: لا تجب. والثالث: تجب في الأموال الظاهرة دون الأموال الباطنة وبهذا قال مالك سواء كان الدين حالاً أو مؤجلاً. كان من جنس المال أو من غيره.

هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور سواء كان الدين لله عز وجل أو لآدمي. اهـ. ثم ذكر ما إذا حجر القاضي على المدين. ثم ذكر في ٥/ ٢٩٨ العلة في منع الديون وجوب الزكاة على هذا القول.

الملتقى ١/ ١٩٥ واللباب ١/ ١٣٧ والهداية ٢/ ١٦٠ قال (ومن كان عليه دين يحيط بماله فلا زكاة عليه، وإن كان ماله أكثر من دينه زكى الفاضل اذا بلغ نصابا) اهـ والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٧٢.

وبداية المجتهد ١/ ١٦٣.

مسائل زكاة التجارة

٣٦٩ ـ مسألة

ينعقد الحول على ما دون النصاب في التجارة[١].

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد.

٣٧٠ ـ مسألة

إذا ملك نصاباً من السائمة للتجارة، وجبت عليه زكاة السوم[٢]. في أحد القولين.

---

(١) الأم ٤٨/٢ التنبيه ٤٢ من يوم الشراء وذكر قولاً آخر. باعتبار النصاب من اول الحول إلى آخره والمنهاج والمغني ٣٩٧/١ والإقناع ٦٧ والخلاصة ١٥/ب والمهذب ١١/٦ وإن اشتراه (أي العرض بنقد) بدون نصاب انعقد الحول عليه من حين الشراء. سواء كانت قيمة العرض نصاباً أو أقل. والمجموع فصل المسألة وبناها على مسألة اعتبار الحول وفيه ثلاثة أوجه ـ الصحيح منها منصوص. والآخران وخرجان أحدهما: وهو الصحيح عند جميع الأصحاب، وهو نصه في الام أنه يعتبر في آخر الحول فقط. لأنه يتعلق بالقيمة، وتقويم العرض في كل وقت يشق، فاعتبر حال الوجوب، وهو آخر الحول. . .

وانظر اللباب ١٤٩/١ والملتقى ٢٠٨/١. وبداية المجتهد ٢٩١/١ م٢.

(٢) المراد بزكاة السوم هنا أنه يعتبر فيها زكاة الحيوان لا زكاة قيمة الحيوان ـ فيجب فيها إذا كانت اغناماً زكاة الغنم ـ ولا يعطي زكاة قيمة الغنم ـ ا هـ محققه.

انظر للمسألة الام ٤٨/٢ والتنبيه ص ٤٢ والمنهاج والمغني ٤٠٠/١ والمهذب ٦/٦ قال: إذا اشترى للتجارة ما تجب الزكاة في عينه، كنصاب السائمة والكرم والنخل، نظرت فإن وجد فيه نصاب إحدى الزكاة دون الأخرى، كخمس من الإبل لا تساوي مائتي درهم، أو أربع من الإبل تساوي

وقال أبو حنيفة: تجب زكاة التجارة.

٣٧١ ـ مسألة

تقوم عروض التجارة بالنقد[١] الذي اشترى به.

وقال أبو حنيفة: بما هو أنفع للمساكين.

٣٧٢ ـ مسألة

العامل في القراض[٢] لا يملك شيئاً من الربح قبل القسمة. ولا يلزمه زكاة حصته في أحد القولين.

= مائتي درهم وجبت فيه زكاة ما وجد نصابه لأنه وجد سببها ولم يوجد ما يعارضه فوجبت، وإن وجد نصابهما ففيه طريقان: قال أبو إسحق: إن سبق حول التجارة بأن يكون عنده نصاب من الأثمان مدة ثم اشترى به نصاباً من السائمة وجبت زكاة التجارة فيه. وإن سبق وجوب زكاة العين؛ بأن اشترى نخلاً للتجارة فبدأ فيها الصلاح قبل أن يحول حول التجارة، وجبت زكاة العين، لأن السابق منهما قد وجد سبب وجوب زكاته، وليس هناك زكاة تعارضها... وإن وجد سببهما في وقت واحد، مثل أن يشتري بما تجب فيه الزكاة نصاباً من السائمة للتجارة، ففيه قولان، قال في القديم: تجب زكاة التجارة، لأنها أنفع للمساكين... وقال في الجديد، تجب زكاة العين لأنها أقوى. اهـ والمجموع فصل المسألة أكثر والخلاصة ١٦/أ أصح القولين ـ زكاة العين.

انظر للحنفية مجمع الأنهر ١/ ٢٠٥ والفتح ٢/٢١٧ ـ ٢١٨.

(١) النقد: هو العملة من الذهب أو الفضة. التصحيح ٤٢ والوسيط ٩٤٤ ـ ذكر غير الذهب والفضة.

انظر للمسألة الام ٢/ ٤٧، والتنبيه ٤٢ فصل والمنهاج والمغني ١/ ٣٩٩ والإقناع ص ٦٧ والخلاصة ١٥/ب والمهذب ٦/ ١٨ قال: فإن اشتراه بنصاب من الأثمان قوم به اهـ قال في المجموع... فإن بلغ به نصاباً زكاه وإلا فلا. فلو نقص به عن النصاب وبلغ بنقد البلد نصاباً فلا زكاة.... هذا هو المذهب وبه قطع جماهير الأصحاب المتقدمين والمتأخرين. اهـ. ثم ذكر وجهاً غريباً أن التقويم يكون بنقد البلد. اهـ.

واللباب ١/ ١٤٨ والملتقى ١/ ٢٠٧ والهداية والفتح ١/ ٢١٩ قال في الهداية (يقومها بما هو أنفع للمساكين) احتياطاً لحق الفقراء.... وهذا رواية عن أبي حنيفة. وفي الأصل خيّره؛ لأن الثمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء، وتفسير الأنفع أن يقومها بما تبلغ نصاباً، وعن أبي يوسف أنه يقومها بما اشترى إن كان الثمن من النقود؛ لأنه أبلغ في معرفة المالية، وإن اشتراها بغير النقود، قومها بالنقد الغالب، وعن محمد أن يقومها بالنقد الغالب على كل حال. اهـ.

(٢) القراض: بكسر القاف، مشتق من القرض، وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة =

وقال أبو حنيفة : يملك بالظهور، ويلزمه زكاة **حصته**.

= من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح. ويسمى القراض مضاربة. لأن العامل يضرب به الأرض للاتجار. التصحيح ٨١ وعند الفقهاء: هو أن يدفع رجل إلى رجل مالاً ليعمل به والربح بينهما. اهـ محققه.

انظر للمسألة الأم ٢/٤٩ والمنهاج والمغني ١/٤٠١ والمهذب ٦/٢٣ ذكر قولين أحدهما أن العامل يملك الربح بالمقاسمة. والثاني. يملكه بالظهور... اهـ. والمجموع ذكر أن الأصح من القولين أنه يملكه بالقسمة اهـ. ثم فصل المسألة.

١٦/أ

/مسائل المعدن(١)

٣٧٣ - مسألة

في الواجب في المعدن أقوال.

أحدها: ربع العشر.

والثاني: إن أصابه دفعة واحدة ففيه الخمس، وإن أصابه بعلاج ففيه ربع العشر.

والثالث: - الخمس، وهو قول أبي حنيفة.

٣٧٤ - مسألة

لا يجب حق المعدن إلا في الذهب والفضة.

وقال أبو حنيفة: يجب في كل(أ) ما ينطبع(٢).

(أ) النسخة: كلما.

---

(١) المعدن: بفتح الميم وكسر الدال، قال الأزهري سمي معدناً لعدون ما أنبته الله تعالى فيه، أي لإقامته. يقال عدن بالمكان يعدن - بكسر الدال - عدونا إذا اقام. والمعدن الذي عدن فيه شيء من جواهر الارض، اهـ - التصحيح ٤٢. الزاهر ١٥٩ م ٣٠٨ اهـ. والمراد بقوله أصابه بعلاج، أي بتعب ونفقة اهـ. . . محققه.

انظر للمسألة الأم ٢/٤٣ والتنبيه ٤٢ والخلاصة ١٦/أ والمنهاج والمغني ١/٣٩٤ والإقناع ٦٦.

والمهذب ٦/٣٥ ذكر الأقوال الثلاثة. والمجموع بين ذلك. اهـ.

والآثار ٨٩ ح ٤٣٦ والملتقى ١/٢١٢ والهداية والفتح ٢/ ٢٣٤.

وبداية المجتهد ١/٢٧٧ م٥.

(٢) المعدن الذي ينطبع هو الذي يذوب ويصنع منه الأشياء. كالحديد والرصاص والصفر الفتح ٢/٢٣٣ = والمجمع ١/٢١٢.

= انظر للمسألة الأم ٢/٤٢/٢ والبويطي ٥٣/ب والخلاصة ١٦/أ والتنبيه ص ٤٢ والإقناع ٦٦ والمنهاج والمغني ١/٣٩٤ والمهذب ٦/٣٠ والمجموع ٦/٣١ قال: اتفق أصحابنا على أن المستخرج من المعدن إذا كان ذهباً أو فضة وجبت فيه الزكاة، وأما غيرهما من الجواهر كالحديد، والنحاس والرصاص والفيروزج والبلور والمرجان والعقيق والزمرد والزبرجد والكحل وغيرها فلا زكاة فيها. هذا هو المشهور الذي نص عليه الشافعي في كتبه المشهورة في الجديد والقديم. وبه قطع جماهير الأصحاب في الطرق كلها ا هـ وذكر غير ذلك. وقال:

وقال أبو حنيفة: تجب في المنطبعات كالحديد.

وقال أحمد: في كل مستخرج. ا هـ.

ثم ذكر اشتراط النصاب وان في المسألة طريقين الصحيح منهما اشتراطه.

وانظر الملتقى وشرحيه ١/٢١٢ والهداية والفتح وبابرتي ٢/٢٣٣ قال الكمال في الفتح، وبابرتي في شرح العناية: المستخرج من المعادن أنواع ثلاثة: جامد يذوب وينطبع كالذهب والفضة والحديد والرصاص والصفر، وجامد لا يذوب كالجص والنورة والكحل والزرنيخ ومائع لا يتجمد كالماء والقير والنفط. قال في الفتح: ولا يجب الخمس إلا في النوع الأول ـ ا هـ ثُم ذكر في الفتح مذهب الشافعي والأدلة. ا هـ. وذكر بابرتي: مسائل هذا الباب وانها على خمسة عشر وجهاً لأن الذهب والفضة إما أن يكون معدناً أو كنزاً، وكل ذلك لا يخلو إما أن يوجد في حيز دار الإسلام، أو حيِّز دار الحرب، وكل ذلك لا يخلو عن ثلاثة أوجه. اما أن يوجد في مفازة لا مالك لها، أو في أرض مملوكة، أو في دار، والموجود كنزاً لا يخلو عن ثلاثة أوجه أيضاً: إما ان يكون على ضرب أهل الإسلام، أو على ضرب الجاهلية، أو اشتبه الحال ـ اهـ ثم بين حال كل اهـ.

مسائل زكاة الفطر (١)

٣٧٥ ـ مسألة

يجب على الـزوج[أ] فطرة الزوجة.

وقال أبو حنيفة: لا تجب.

(أ) الأصل ـ زكاة **فطرة الزوجة**.

(١) ويقال صدقة الفطر. سميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر ـ ويقال أيضاً: زكاة الفطرة بكسر الفاء والتاء في آخرها. كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة **بقوله تعالى ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾** وقال ابن الرفعة: بضم الفاء ـ واستغرب اهـ المغني ١/٤٠١ وفي المجموع ٦/٤٨.. ويقال للمخرج: فطرة ـ بكسر الفاء ـ لا غير، وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معربة بل اصطلاحية للفقهاء اهـ.

انظر للمسألة الأم ٢/٦٣ والبويطي ٥٥/أ والخلاصة ١٦/ب والإقناع ص ٦٩ والمنهاج والمغني ١/٤٠٣ والمهذب ٦/٥٣... إذا وجبت عليه نفقتها والمجموع ٦/٥٦ قال: فان كانت ناشزة لم تجب فطرتها بلا خلاف اهـ. ثم ذكر ما إذا كانت الزوجة صغيرة أو كانت مطلقة، أو كانت حاملاً، وفي ص ٥٨ قال، وبمذهبنا قال علي بن أبي طالب، وابن عمر، ومالك، والليث، وأحمد، وإسحق، وأبو ثور.

وقال أبو حنيفة وصاحباه والثوري: ليس عليه فطرتها بل هي عليها اهـ.

وانظر ملتقى الابحر وشرحيه ١/٢٢٧ والهداية والفتح ٢/٢٨٢.

قلت: واستطيع أن أرد أسباب الخلاف إلى أصل بنى عليه كل واحد من المذهبين حكمه. فزكاة الفطر عند الشافعية تجب بالنفقة ـ فمن وجبت عليه نفقة شخص وجبت عليه فطرته. وعند الحنفية: تجب على الشخص فطرة شخص آخر إذا كان يليه ويمونه، وإلا فلا يؤدي عنه. والزوج هنا ولايته على الزوجة قاصرة لأنه لا يليها في غير حقوق النكاح، وليس عليه مؤنتها كاملة، لأنه لا يمونها في غير الرواتب كالمداواة. وهكذا كل مسألة مشابهة لهذه فالابن يجب عليه فطرة أبيه الزمن الفقير لأنه تجب عليه نفقته عند الشافعية ولا تجب عند الحنفية؛ لأن الإبن لا يلي الأب، أي ليس له عليه ولاية ـ اهـ محققه.

وبداية المجتهد ١/٣٠٠.

٣٧٦ ـ مسألة

يجب على الابن فطرة الأب [١].

وقال أبو حنيفة: لا تجب.

٣٧٧ ـ مسألة

إذا ملك عبداً للتجارة وجبت عليه الفطرة [٢].

وقال أبو حنيفة: لا تجب.

---

(١) الأم ٢/٦٣ والخلاصة ١٦/ب والإقناع ص ٦٩ والمغني على المنهاج ١/٤٠٣ والمهذب ٦/٥٣ والمجموع ٦/٦٠ قال: وعلى الولد فطرة والده وإن علا بشرط أن تكون نفقته واجبة عليه، فإن لم تكن واجبة عليه لم يلزمه فطرته.

وانظر المجمع ١/٢٢٧ والهداية وبابرتي ٢/٢٨٤. ذكر في الهداية أن السبب في وجوب إخراج الأب الفطرة عن أولاده الصغار هو لأن الصغير رأس يمونه الأب ويلي عليه. لأن الفطرة تضاف إلى الرأس فيقال زكاة الرأس، وهي أي الاضافة أمارة السببية. لأن الإضافة للاختصاص اهـ. قلت راجع المسألة مفصلة وسبب الخلاف في هامش المسألة السابقة رقم ٣٧٥.
وبداية المجتهد ١/٣٠٠ ذكر علة وجوب زكاة الفطر عند الحنفية وأنها الولاية.

(٢) الأم ٢/٦٣ و ٦٥ والمهذب ٦/١٠ قال: • وإن اشترى عبداً للتجارة وجبت عليه فطرته لوقتها وزكاة التجارة لحولها اهـ والمجموع، قال: هذا الذي قاله متفق عليه عندنا وبه وقال مالك.

وقال أبو حنيفة: لا تجب فيه زكاة الفطر، اهـ. وفي المجموع ٦/٥٩ ذكر المسألة أيضاً وبين أن بمذهبنا، قال مالك وغيره وقال العبدري: وهو قول أكثر الفقهاء. اهـ.

وملتقى الابحر وشرحيه ١/٢٢٧ والهداية وبابرتي ٢/٢٨٦ ذكر المسألة وخلاف الشافعي، وبين أن سبب عدم وجوبها عند الحنفية هو لأن عبيد التجارة تجب فيهم زكاة التجارة فإذا أوجنا فيهم زكاة الفطر أدى ذلك الى الثني أي وجوب الزكاة مرتين في الحول على شيء واحد ـ وهذا غير جائز ـ أما الشافعية فلا يرون هذا فهم يقولون: إن الزكاة هنا مختلفة، فوجوب الزكاة بسبب أن العبد مال، ووجوب الفطرة بسبب أن هذا العبد ممن تلزم السيد نفقته فاختلفا، وانظر الفتح فقد رد على الحنفية. وكذلك بابرتي وأجاب. واللباب ١/١٥٩، وبداية المجتهد ١/٣٠١.

٣٧٨ ـ مسألة

لا تجب الفطرة على العبد الكافر[١].

وقال أبو حنيفة: تجب.

٣٧٩ ـ مسألة

تجب الفطرة عن[أ] عن العبد المشترك[٢].

وقال أبو حنيفة: لا تجب.

(أ) النسخة: على.

---

(١) الام ٢/٦٣ و ٦٥ والتنبيه ص ٤٣ إذا كانوا مسلمين. **البويطي** ٥٥/أ والإقناع ٦٩ والمهذب ٦/٥٣ والمجموع ٦/٥٨ قال: قال الشافعي والأصحاب: ولا يلزمه إلا فطرة مسلم، فإذا كان له قريب أو زوجة أو مملوك كافر لم يلزمه نفقتهم، ولا يلزمه فطرتهم بلا خلاف عندنا، وبه قال علي بن أبي طالب، وجابر بن عبدالله، وآبن المسيب والحسن البصري، ومالك، وأحمد. وأبو ثور.

قال آبن المنذر وبه قال عطاء، ومجاهد، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبد العزيز، والنخعي، والثوري.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، وإسحق: تجب عن عبده وقريبه الذمي. اهـ.

والملتقى ١/٢٢٧ والهداية ٢/٢٨٨ ذكر المسألة وخلاف الشافعي. اهـ.

قلت: هذا مبني على أصل الحنفية من وجوبها إذا تحقق شرطان وهما رأس يمونه ويلي عليه.

والعبد الكافر هنا متحقق فيه الشرطان. **فالسيد يمونه وعليه ولاية كاملة عليه، والله أعلم.**

(ملاحظة) لو قال المؤلف، لا تجب الفطرة عن العبد الكافر لكان أوله.

وبداية المجتهد ١/٣٠١.

(٢) العبد المشترك الذي يملكه أكثر من سيد واحد. اهـ. **محققه.**

انظر للمسألة التنبيه ص ٤٣ المنهاج والمغني ١/٤٠٣ بقسطه، والإقناع ٦٩ عمم والمهذب ٦/٥٣ والمجموع ٦/٥٦ بين المسألة وفي ٦/٦٠ قال: مذهبنا وجوب فطرة العبد المشترك على سيديه، وحكاه آبن المنذر عن مالك، ومحمد بن سلمة وعبد الملك، ومحمد بن الحسن، وأبي ثور، وإسحق.

وقال الثوري، وأبو حنيفة، وأبو يوسف: لا يجب على واحد منهما شيء، قال: وروي هذا عن الحسن وعكرمة. قال: وبالأول أقول.

وملتقى الابحر وشرحيه ١/٢٢٧ والهداية والفتح **وبابرتي** ٢/٢٨٧ قال **(والعبد بين شريكين لا فطرة على واحد منهما)** لقصور الولاية والمؤنة في حق كل واحد منهما. واللباب ١/١٥٨.

٣٨٠ ـ مسألة

لا يعتبر النصاب في الفطرة(١).

وقال أبو حنيفة: يعتبر.

٣٨١ ـ مسألة

لا يجزىء في الفطرة أقل من صاع(٢).

---

(١) التنبيه ص ٤٢ والإقناع ٦٩ والمنهاج والمغني ١/٤٠٣ والمهذب ٦/٤٩ والمجموع ٦/٥١: اشترط اليسار، فالمعسر لا فطرة عليه بلا خلاف، قال المصنف والاصحاب: والاعتبار باليسار والاعسار بحال الوجوب، فمن فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته لليلة العيد ولديه. صاع فهو موسر، وإن لم يفضل شيء فهو معسر، ولا يلزمه شيء في الحال ولا يستقر في ذمته: فلو أيسر بعد ذلك لا يلزمه الإخـراج عن الماضي بلا خلاف عندنا سواء أيسر عقب وقت الوجوب بلحظة، أو أكثر، وبه قال الشافعي والأصحاب، لكن يستحب له الإخراج.

وحكى أصحابنا عن مالك: أنه ان أيسر يوم العيد لزمه.

وفي ٦/٥٢ بين الاختلاف في ضبط اليسار الذي تجب به الفطرة فقال: مذهبنا أنه يشترط أن يملك فاضلاً عن قوته وقوت من يلزمه نفقته ليلة العيد ويومه.

حكاه العبدري عن أبي هريرة، وعطاء، والشعبي، وآبن سيرين، وأبي العالية، والزهري، ومالك، وآبن المبارك، وأحمد، وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من يملك نصاباً من الذهب أو الفضة، أو ما قيمته نصاب فاضلاً عن مسكنه وأثاثه الذي لا بد منه.

قال العبدري: ولا يحفظ هذا عن أحد غير أبي حنيفة.

قال آبن المنذر وأجمعوا على أن من لا شيء له فلا فطرة عليه. ا هـ.

وانظر ملتقى الابحر ١/٢٢٦ البداية والهداية ٢/٢٨١ قال: إذا كان مالكاً لمقدار النصاب فاضلاً عن مسكنه وثيابه وأثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده: ا هـ وانظر الفتح وبابرتي.
وبداية المجتهد ١/٣٠٠.

(٢) الصاع: مكيال تكال به الحبوب ونحوها. وصاع النبي ﷺ الذي بالمدينة أربعة امداد، وذلك خمسة أرطال وثلث بالبغدادي، وقال أبو حنيفة: الصاع ثمانية أرطال لأنه الذي تعامل به أهل العراق، ورُدّ بأن الزيادة عرف طارىء على عرف الشرع. ا هـ. ثم ذكر المصباح قصة أبي يوسف مع مالك في الصاع، ورجوع أبي يوسف إلى قول مالك، ثم ذكر سبب الزيادة، وأطال وأحسن. ا هـ. المصباح ٤١٥ والوسيط ٥٢٨. قال في المصباح: والصاع يذكر ويؤنث، وجمع القلة أصوع. وجمع الكثرة ـ

وقال أبو حنيفة: يجزىء من الحنطة نصف صاع.

٣٨٢ - مسألة

لا يجوز إخراج الدقيق(١).

= صيعان. والذين يذكرون يجمعونه على أصواع، أهل الحجاز يؤنثون. وأهل أسد وأهل نجد يذكرون. قال الزجاج التذكير أفصح عند العلماء اهـ.

انظر للمسألة: الأم ٢/٦٧ والتنبيه ٤٣ والمنهاج والمغني ١/٤٠٥ والبويطي ٥٥/أ والإقناع ص ٦٩ والمهذب ٦/٦٨ والمجموع فصل المسألة وذكر أن الصاع مكيال والاوزان مختلفة. فكيف توزن به أشياء مختلفة الثقل. فذكر عن الدارمي ان الاعتماد في ذلك على الكيل، ومن وزن فلا بد ان يتيقن أنه أخرج ما يكفي صاعاً مكيالاً.

وقال: وقال جماعة من العلماء: الصاع أربع حفنات يكفي رجل معتدل الكفين.

وفي ٦/٨٤ قال: مذهبنا أن الواجب صاع ولا يجزىء دون صاع من أي شيء. وبهذا قال مالك، وأحمد، وأكثر العلماء، كذا نقله عن الأكثرين الماوردي. وممن قال به أبو سعيد الخدري، والحسن البصري، وأبو العالية، وأبو الشعثاء، وإسحق، وغيرهم قال آبن المنذر: وقالت طائفة يجزىء من البر نصف صاع. ولا يجزىء من الزبيب والتمر، وسائر الأشياء الا صاع. قاله الثوري. وأكثر أهل الكوفة. إلا أبا حنيفة فقال يجزئ نصف صاع زبيب كنصف صاع بر، قال: وروينا إجزاء نصف صاع بر عن أبي بكر الصديق، وعثمان رضي الله عنهما، قال: ولم يثبت عنهما. قال ورويناه عن علي وآبن مسعود وجابر بن عبدالله، وآبن الزبير، وأبي هريرة، ومعاوية، وأسماء.وبه قال آبن المسيب، وطاوس، وعطاء، ومجاهد، وعمر بن عبد العزيز. وروي عن سعيد بن جبير، وعروة بن الزبير، ومصعب بن سعد، وأبي قلابة.

واختلف فيه عن علي، وآبن عباس. والشعبي. اهـ. ثم ذكر في ٦/٨٥ الاختلاف في قدر الصاع، ثم الاختلاف في إخراج قيمة الصاع.

وملتقى الابحر ١/٢٢٨ البداية والهداية ٢/٢٩٠ قال في البداية (الفطرة نصف صاع من بر أو دقيق أو سويق أو زبيب. أو صاع من تمر أو شعير) قال في الهداية: وقال أبو يوسف ومحمد - رحمهما الله تعالى - الزبيب بمنزلة الشعير - وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

والأول رواية الجامع الصغير اهـ. قال في الفتح عند قوله (وهو رواية عن أبي حنيفة) قال: رواها الحسن عنه وصححها أبو اليسر - اهـ شرح معاني الآثار ٢/٤١.

وبداية المجتهد ١/٣٠٢.

(١) دقيق الحنطة وغيرها وهو الطحين أيضاً فعيل بمعنى مفعول، ويجمع على أدقة. المصباح ص ٢٣٥ والوسيط ٢٩١.

انظر للمسألة: الأم ٢/٦٧ والإقناع ص ٦٩ والتنبيه ص ٤٢ والمهذب ٦/٧١ ولا يجوز إخراج =

وقال أبو حنيفة: يجوز.

٣٨٣ - مسألة

تجب(أ) الفطرة بغروب الشمس من ليلة الفطر - في أحد القولين (١).

(أ) الأصل. تجب صدقة الفطر.

= الدقيق، وقال أبو القاسم الأنماطي: يجوز. والمذهب: أنه لا يجوز. والمجموع ٧٢/٦ قال: قال الشافعي والأصحاب. ولا يجزىء الدقيق ولا السويق، كما لا تجزىء القيمة. وحكى المصنف والأصحاب عن أبي القاسم الأنماطي. ان الدقيق يجزىء لأنه روى ذلك في حديث أبي سعيد الخدري (أو صاعاً من دقيق) رواه سفيان بن عيينة، وغلّط الأصحاب الأنماطي في هذا، قالوا: وذكر الدقيق في الحديث ليس بصحيح.

قال أبو داود السجستاني في سننه. ذكر الدقيق وهم من آبن عيينة.

وروى أبو داود ان آبن عيينة انكروا عليه ذكر الدقيق فتركه.

قال البيهقي: أنكروا على آبن عيينة الدقيق فتركه - قال: وقد روي جوازه عن آبن سيرين عن آبن عباس منقطعاً موقوفاً على طريق التوهم، قال: وليس بثابت.

قال: وروي من أوجه ضعيفة لا تساوي ذكرها.

وحكى الرافعي عن أبي الفضل بن عبدان من أصحابنا أنه قال: الصحيح عندي أنه يجزىء الخبز والسويق لأنهما أرفق بالمساكين، والصحيح ما سبق أنه لايجزىء لأن الحب أكمل نفعاً. لأنه يصلح لكل ما يراد منه بخلاف الدقيق والسويق والخبز. والله أعلم.

وقال الشافعي والأصحاب: لا يجزىء إخراج القيمة. وبه قال الجمهور. وجوزها أبو حنيفة. اهـ.

انظر ملتقى الأبحر وشرحيه ٢٢٩/١ والهداية ٢٩٠/٢ ومشايخ بلخ م ١٣١.

الأم ٦٣/٢ والتنبيه ص ٤٣ والإقناع ٦٩ والخلاصة ١٦/أ والمنهاج والمغني ٤٠١/١ والمهذب ٦٥/٦ ذكر قولين قال في القديم: تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر وقال في الجديد: تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر من رمضان اهـ. وذكر الأدلة.

والمجموع ٦٧/٦ ذكر ثلاثة أقوال مشهورة في طريقين أصحهما باتفاقهم تجب بغروب الشمس ليلة عيد الفطر. وهو نصه في الجديد. والثاني: وهو القديم. تجب بطلوع الفجر يوم عيد الفطر.

الثالث: تجب بالوقتين جميعاً، اهـ ثم وضح المسألة وذكر فروعاً عنها. وقال ص ٦٨ الصحيح عندنا وجوبها بغروب الشمس ليلة عيد الفطر. وبـه قـال الثوري، وأحمد، وإسحق، ورواية عن مالك.

وقال أبو حنيفة وأصحابه، وأبو ثور، وداود، ورواية عن مالك، تجب بـطلوع الفجر وقـال بعض المالكية: تجب بطلوع الشمس. اهـ وانظر ٨٣/٦.

وملتقى الأبحر ٢٢٨/١ والهداية ٢٩٧/٢ وبداية المجتهد ٣٠٣/١.

وقال أبو حنيفة: بطلوع الفجر.

٣٨٤ ـ مسألة

لا يجوز تقديم الفطرة على رمضان (١).

وقال أبو حنيفة: يجوز.

٣٨٥ ـ مسألة

الصاع خمسة أرطال وثلث (٢).

---

(١) التنبيه ص ٤٣ والإقناع ٧٠ والمغني على المنهاج ٤١٦/١ والمهذب ٦٦/٦ قال: ويجوز تقديم الفطرة من أول شهر رمضان لأنها تجب بسببين، بصوم رمضان والفطر منه، فإذا وجد أحدهما جاز تقديمها على الآخر... ولا يجوز تقديمها على شهر رمضان لأنه تقديم على السببين اهـ. والمجموع ٦٨/٦ ذكر في وقت التعجيل ثلاثة أوجه (الصحيح) الذي قطع به المصنف والجمهور يجوز في جميع رمضان ولا يجوز قبله. **(والثاني)** يجوز بعد طلوع فجر اليوم الاول من رمضان وبعده إلى آخر الشهر ولا يجوز في الليلة الأولى لأنه لم يشرع الصوم. حكاه المتولي والآخرون. (والثالث) يجوز في جميع السنة. حكاه البغوي وغيره اهـ. **ثم ذكر الوقت الأفضل لاخراجها.**

وماذا عليه لو أخرها اهـ. وقال ٨٣/٦ يجوز عندنا تقديم الفطرة في جميع رمضان لا قبله هذا هو هو المذهب، وجوزها أبو حنيفة قبله.

وقال أحمد: تجوز قبل يوم العيد بيوم أو يومين فقط. كذا نقل الماوردي عنهما.

وقال العبدري: أجمعوا على أن الافضل أن يخرجها يوم الفطر قبل صلاة العيد.

قال: وجوز مالك، وأحمد، والكرخي الحنفي تقديمها قبل الفطر بيوم ويومين. وعن الحسن عن أبي حنيفة: تقديم سنة أو سنتين.

وقال داود: لا يجوز تقديمها قبل فجر يوم العيد. ولا تأخيرها إلى أن يصلي الإمام العيد ثم ذكر مذاهب العلماء في تأخيرها. اهـ.

والملتقى ٢٢٨/١ والهداية ٢٩٩/٢ ومشايخ بلخ م ١٣٠.

(٢) التنبيه ص ٤٣ والإقناع ص ٦٩ والمنهاج والمغني ٤٠٥/١ والمهذب ٦٨/٦ قال: خمسة أرطال وثلث بالبغدادي. والمجموع ٦٩/٦ ذكر المسألة وقال في ٨٥/٦ مسألة الصاع المجزىء في الفطرة عندنا خمسة أرطال وثلث بالبغدادي،. وبه قال جمهور العلماء من المتقدمين والمتأخرين. قال الماوردي. وبه قال مالك، وأبو يوسف، وأحمد وفقهاء الحرمين. وأكثر فقهاء العراقيين.

وقال أبو حنيفة: ثمانية أرطال.

= وقال أبو حنيفة، ومحمد: ثمانية أرطال. وكان أبو يوسف يقول به ثم رجع إلى خمسة أرطال وثلث حين ثبت عنده أنه قدر صاع رسول الله ﷺ.

قال النووي: وبسط البيهقي في السنن الكبير الدلائل في كون الصاع المجزىء في الفطرة خمسة أرطال وثلث بسطاً حسناً.. الخ. والخلاصة ١٦/أ.

والملتقى ١/٢٢٩ والهداية ٢/٢٩٦ وشرح معاني الآثار ٢/٤٨ وبداية المجتهد ١/٢٨٥ ف°.

مسائل قسم[1] الصدقات

٣٨٦ - مسألة

إذا امتنع من اداء **الزكاة** أُخِذَ من ماله.

وقال أبو حنيفة: يجبر على الدفع/ ولا يؤخذ. ١٦/ب

---

(١) القَسْم بفتح القاف - هنا وفي قسم الفيء والقسم بين الزوجات كله - وهو مصدر بمعنى القسمة. ومنه الحديث، اللهم هذا قسمي فيما املك. وأما القِسْم بكسر القاف. فهو النصيب وليس مراداً هنا. اهـ المجموع ١٠٤/٦.

انظر للمسألة التنبيه ص ٤٣ والمهذب ٢٨٤/٥ . . . قال: فإن كان **جاحداً** لوجوبها فقد كفر. وقتل بكفره كالمرتد وان منعها **بخلاً** بها. أخذت منه وعزر. وقال في القديم: تُؤْخذ الزكاة وشطر ماله عقوبة له. والصحيح: الأول. وإن امتنع بمنعة قاتله الامام. اهـ باختصار. والمجموع ٢٨٧/٥ قال: قال الشافعي في المختصر والأصحاب كلهم، إنما يعزر مخفيها ومانعها إذا لم يكن له عذر في اخفائها **ومنعها** بأن كان الإمام عادلاً يصرفها في وجوهها بعد أخذها على وجهها. **فإن** كان **منعها** لأن الإمام جائر يأخذ فوق الواجب أو لا يضعها مواضعها. فتؤخذ منه ولا يعزر لأنه معذور اهـ.ثم ذكر مسألة أخرى ٢٨٧/٥ وهي هل يؤخذ من الممتنع عن اداء الزكاة **بخلاً** شطر ماله؟ الصحيح الذي اتفق عليه الأصحاب أنه لا يؤخذ وفي ٢٨٩ قال: وبه قال مالك وأبو حنيفة وأكثر العلماء. وقال أحمد تؤخذ منه الزكاة ونصف ماله عقوبة له. وهو قول الشافعي القديم. اهـ بتصرف. وانظر المهذب والمجموع ١١٥/٦ - ١١٦.

أقول: ويمكن إرجاع الخلاف في هذه المسألة إلى شيء مهم وهو أن الزكاة عند الشافعية مؤنة مالية. كالديون فتؤخذ قهراً ممن وجبت عليه. وعند الحنفية هي **عبادة**. وإذا كانت عبادة فلا بد من النية والنية تتحقق بالاختيار. وعن مثل هذه المسألة وهي وجوب الزكاة على الصبي قال في الهداية ١٥٧/٢: ولنا **أنها** عبادة فلا تتأدى إلا بالاختيار تحقيقاً لمعنى الابتلاء اهـ.والأشباه والنظائر ص ١٧١، يحبس. واختلفوا في أخذها منه جبراً، **والمعتمد: لا**.
وبداية المجتهد ٢٦٨/١.

٣٨٧ ـ مسألة

يجوز أن يفرق زكاة المال بنفسه ـ في أحد القولين(١).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

٣٨٨ ـ مسألة

إذا استسلف الإمام الزكاة(أ) بغير مسألة المساكين فهلكت في يده ضمن(٢).

(أ) النسخة: زكاة.

(١) الأم ٢/٧٨ والتنبيه ص ٤٤ والإقناع ص ٧٠ ذكر أن زكاة الأموال الظاهرة مصروفة إلى الامام العادل ليصرفها في مستحقيها، والأموال الباطنة يتولى أربابها صرف زكاتها في مستحقيها. والمنهاج ٤١٣/١ والمهذب ٦/١٠٤ ذكر جواز دفع المالك زكاة أمواله الظاهرة، أما الباطنة ففي القديم يجب دفعها إلى الامام. فإن فرقها بنفسه ضمن. وفي الجديد: يجوز أن يصرفها بنفسه اهـ ونقل في المجموع ٦/١٠٦ إجماع المسلمين على جواز توزيع المالك للأموال الباطنة. وهي الذهب والفضة والركاز وعروض التجارة وزكاة الفطر. وفي وجه أن زكاة الفطر من الأموال الظاهرة... وقال: هذا هو المذهب والأموال الظاهرة هي الزروع والمواشي والثمار والمعادن. وفي جواز توزيعها بنفسه قولان مشهوران. أصحهما جوازه.... ثم ذكر ٦/١٠٧ أن له صرفها إلى الإمام والساعي، فإن كان الإمام عادلاً أجزأه الدفع إليه بالإجماع. وإن كان جائراً أجزأه على المذهب الصحيح المشهور. وفي أيهما الأفضل؟ قال الأصحاب: تفريقه بنفسه أفضل من التوكيل بلا خلاف. أما بالنسبة للإمام فالأفضل دفع الأموال الباطنة إلى الإمام إذا كان عدلاً، أما إذا كان جائراً فتفريق المالك لها أفضل ـ في أصح الوجهين. أما الأموال الظاهرة فالأفضل دفعها إلى الإمام وجهاً واحداً. هذا هو المذهب... واللباب ١/١٥٥ والهداية ٢/٢٦٤ ذكر في الهداية: أن للمالك أن يدفع إلى كل واحد من الأصناف وله أن يقتصر على صنف واحد. اهـ. ولم يذكر منع ذلك ـ اهـ شرح معاني الآثار ٢/٣٠.

وبداية المجتهد ١/٢٩٣ ـ ٢٩٤ م٤.

(٢) التنبيه ص ٤٣ والمهذب ٦/٩٩ والمجموع ذكر المسألة مفصلة ملخصها. أن الإمام اما أن يأخذ بحكم القرض أو ليحسب هذا المال عن زكاة المأخوذ عند تمام الحول. فإن أخذ بحكم القرض. فإن اقترض بسؤال المساكين. فهو من ضمانهم ـ سواء تلف في يده أو بعد تسليمه إليهم ـ ولو أقرض المالك الإمام للمساكين من غير سؤالهم فتلف في يد الامام بلا تفريط فلا ضمان على المساكين ولا على الإمام ـ لأنه وكيل للمالك.

ولو اقترض الإمام بسؤال المالك والمساكين جميعاً فهل هو من ضمان المالك أو المساكين؟ وجهان وان اقترض بغير سؤال المالك والمساكين. فإن اقترض وليس بهم حاجة. ضمن الإمام من خالص =

وقال أبو حنيفة : لا يضمن .

٣٨٩ ـ مسألة

لا يجوز صرف الزكاة إلى صنف واحد[١] .

وقال أبو حنيفة : يجوز .

٣٩٠ ـ مسألة

لا يجوز نقل الصدقة من بلد الى بلد ـ في أحد القولين[٢] .

= ماله ، وإن كان بهم حاجة . فالأصح من الوجهين أنه من ضمانه .

وإن أخذ المال ليحسبه من زكاة المالك آخر الحول . وذكر أربع مسائل لكن لم يذكر ما إذا استلف بغير مسألة المساكين وتلف في يده . بل ذكر ما إذا ما بقي المساكين على وجه الاستحقاق أم لا ، وما إذا بقي المالك من أهل الوجوب أم لا .

(١) الأم ٢/٧٦ . والتنبيه ص ٤٣ والمهذب ٦/١٣٠ ويجب صرف جميع الصدقات إلى ثمانية الأصناف ا هـ . وقال في المجموع ٦/١٣١ إن كان مفرق الزكاة هو المالك أو وكيله سقط نصيب العامل ووجب صرفها إلى الأصناف السبعة الباقين إن وجدوا . وإلا فالموجود منهم ـ ولا يجوز ترك صنف منهم مع وجوده ، فإن تركه ضمن نصيبه وهذا بلا خلاف إلا خلاف في المؤلفة قلوبهم سيأتي .

وبمذهبنا في استيعاب الأصناف قال عكرمة ، وعمر بن عبد العزيز ، والزهري وداود .

وقال الحسن البصري ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، والضحاك ، والشعبي ، والثوري ، ومالك وأبو حنيفة ، وأحمد ، وأبو عبيد : له صرفها إلى صنف واحد .

وروي هذا عن حذيفة وابن عباس .

قال أبو حنيفة : وله صرفها إلى شخص واحد من أحد الأصناف .

قال مالك : ويصرفها إلى أمسهم حاجة .

وقال النخعي : إن كانت قليلة جاز صرفها إلى صنف واحد . وإلا وجب استيعاب الأصناف ا هـ .

وانظر اللباب ١/١٥٥ وملتقى الأبحر وشرحيه ١/٢٢١ والهداية والفتح ٢/٢٦٥ قال في الهداية . .

(وله أن يقتصر على صنف واحد) ثم ذكر رأي الشافعي . ا هـ .

وقال في الهداية (قوله : وله أن يقتصر على صنف واحد) وكذا له أن يقتصر على شخص واحد . ا هـ .

وانظر إلى بابرتي ٢/٢٦٤ .

وبداية المجتهد ١/٢٩٥ ف١ .

(٢) الأم ٢/٧٩ والتنبيه ص ٤٤ فصل المسألة والمهذب ٦/١٦٩ والمجموع ٦/١٧٠ قال ، محاصل المذهب : أنه ينبغي أن يفرق الزكاة في بلد المال . فلو نقلها إلى بلد آخر مع وجود المستحقين ،

وقال أبو حنيفة: يجوز.

٣٩١ ـ مسألة

يجوز للزوجة دفع الزكاة إلى الزوج[١].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

= فللشافعي ـ رحمه الله ـ قولان. وللأصحاب فيها ثلاث طرق.

أصحهما عندهم أن القولين في الاجزاء وعدمه، أصحهما: لا يجزيه، ولا خلاف في تحريم النقل، والطريق الثاني: أنها في التحريم وعدمه، أصحهما يحرم، والثاني: لا يحرم، ولا خلاف أنه يجزىء ـ والثالث أنهما في الجواز الاجزاء معاً اصحهما لا يجوز ولا يجزئه، والثاني: يجوز ويجزئه، والأصح عند الأصحاب الطريق الأول، والأصح في القولين انه لا يجزئه، وهو محكي عن عمر بن عبد العزيز، وطاوس، وعطاء، وسعيد بن جبير، ومجاهد، والنخعي، والثوري، ومالك، وأحمد.

وبالأجزاء قال أبو حنيفة.

والصحيح أنه لا فرق بين النقل إلى مسافة القصر ودونها. ا هـ.

ثم ذكر نقل الكفارات والنذور والأصح الجواز. وان النقل إذا جاز أو وجب فهو على رب المال. ثم ذكر أن هذا فيما إذا فرق المالك. أما إذا فرق الإمام. فربما اقتضى كلام الأصحاب طرد الخلاف فيه، وربما دل على جواز النقل له والتفرقة كيف شاء. ثم ذكر أن المالك لو كان ببلد والمال في بلد فالاعتبار ببلد المال.

انظر للحنفية الملتقى ١/ ٢٢٥ كره. والهداية ٢/ ٢٧٩ قال (ويكره نقل الزكاة من بلد إلى بلد) وقال (إلا أن ينقلها الإنسان إلى قرابته أو إلى قوم هم أحوج من أهل بلده) لما فيه من الصلة. أو زيادة دفع الحاجة. ولو نقل إلى غيرهم أجزأه، وإن كان مكروهاً. ا هـ. وانظر الفتح وبابرتي.

قلت: المكروه إذا أطلق عند الحنفية انصرف إلى الحرام الذي ثبتت حرمته بدليل ظني. وعلى هذا فالخلاف بين الشافعي في الاجزاء وعدمه فقط. أما الحرمة فالنقل عند الجميع حرام. والله أعلم. والاشباه والنظائر ص ١٧٢ لابن نجيم.

(١) المهذب ٦/ ١٣٨ قال: قال أصحابنا: ولو كانت الزوجة ذات مال. فلها صرف زكاتها إلى الزوج إذا كان بصفة الاستحقاق... ودفعها إلى الزوج أفضل من دفعها إلى الأجنبي. ا هـ. ثم وعد أنه سيوضح هذه المسألة أواخر الباب ولعله نسي انظر ٦/ ١٨٨ ذكر حديث امرأة ابن مسعود ولم يوضح المسألة كعادته، وكما وعد.

واللباب ١/ ١٥٥ وقالا تدفع إليه والملتقى ١/ ٢٢٤ والهداية ٢/ ٢٧٠ ذكر خلاف الصاحبين. شرح معاني الآثار للطحاوي ٢/ ٢٢.

٣٩٢ ـ مسألة

يجوز للغازي أخذ الزكاة مع الغنى[١].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

٣٩٣ ـ مسألة

يجوز لمن ينشىء السفر من بلده أن يأخذ سهم ابن السبيل[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

٣٩٤ ـ مسألة

تحرم الصدقة على بني المطلب[٣].

---

(١) الأم ٢/٧٥ التنبيه ص ٤٥ والمهذب ٦/١٥٨ قال: ويعطى **الغازي** مع الفقر والغنى، للخبر والمجموع بين أن المصنف والأصحاب رحمهم الله: الغزاة المرتبون في ديوان السلطان ولهم فيه حق فلا يعطون من الزكاة بسبب الغزو بلا خلاف ثم ذكر ما يعطاه الغازي. وهو ما يستعين به على الغزو من نفقة وكسوة مدة الذهاب. والرجوع والمقام في الثغر، وإن طال، وهل يعطى جميع المؤنة أم ما زاد بسبب السفر؟ فيه وجهان: أصحهما: الجميع. وهو مقتضى كلام الجمهور ـ ويصير ذلك ملكاً للغازي.

قال أصحابنا ويسلم الامام إلى الغازي ثمن الفرس والسلاح والآلات ثم الغازي يشتري.... وفي ٦/١٦١ ذكر نفقة عيال الغازي.

وانظر بدر المتقي شرح الملتقى ١/٢٢٠ والهداية ٢/٢٦٤ قال: ولا يصرف إلى أغنياء الغزاة عندنا. لأن المصرف هم الفقراء. اهـ وانظر بابرتي ذكر خلاف الشافعي رحمه الله وبداية المجتهد ١/٢٩٨.

(٢) الأم ٢/٧٢ التنبيه ٤٥ الإقناع ٧١ المهذب ٦/١٦١: إن كان في طاعة اعطي وإلا فلا. وإن كان في مباح فوجهان. اهـ باختصار. والمجموع ٦/١٦٣ مذهبنا أن ابن السبيل يقع على منشىء السفر والمجتاز.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يعطى المنشىء بل يختص بالمجتاز اهـ.

ثم ذكر ما إذا وجد ابن السبيل من يقرضه كفايته. فقال: لا يلزمه أن يقترض وانظر اللباب ١/١٥٤ والملتقى وشرحيه ١/٢٢١ والهداية ٢/٢٦٤ قال: (وابن السبيل من كان له مال في وطنه) وهو في مكان لا شيء له فيه. اهـ.

(٣) الأم ٢/٨١ والتنبيه ص ٤٥ قال: ولا (تدفع) إلى بني هاشم وبني المطلب.

وقيل: إن منعوا حقهم من خمس الخمس دفع إليهم. وليس بشيء، ويجوز الدفع إلى موالي بني هاشم وبني المطلب. وقيل: لا يجوز. اهـ والإقناع ص ٧٢ والمهذب ٦/١٧٥ والمجموع ٦/١٧٧

وقال أبو حنيفة: لا تحرم.

٣٩٥ ـ مسألة

لا يجوز دفع الزكاة والكفارة الى أهل الذمة[١].

وقال أبو حنيفة: يجوز دفع زكاة الفطر والكفارات اليهم.

٣٩٦ ـ مسألة

يصرف حق المعدن[٢] مصرف الزكاة، وفي الركاز[٣] قولان.

= قال: فالزكاة حرام على بني هاشم وبني المطلب بلا خلاف، الا ما سبق فيما إذا كان أحدهم عاملاً. والصحيح تحريمه. وفي مواليهم وجهان أصحهما: التحريم. ثم ذكر ما إذا منعوا حقهم من خمس الخمس وفيه وجهان أصحهما عند المصنف والأصحاب لا تحل... هذا مذهبنا.

وجوز أبو حنيفة صرف الزكاة إلى بني المطلب ووافق على تحريمها على بني هاشم اهـ اللباب ١٥٦/١ قال في الكتاب ولا تدفع إلى بني هاشم، وهم آل علي، وآل العباس، وآل جعفر وآل عقيل، وآل حارث بن عبد المطلب، ومواليهم. وذكر في الشرح خروج ابي لهب عنهم. والهداية ٢٧٢/٢ ذكر المسألة أيضاً. والملتقى وشرحيه ٢٢٤/١ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧١ حرام على بني هاشم، وشرح معاني الآثار ٣/٢.

(١) أهل الذمة: المعاهدون سموا بذلك نسبة إلى الذمة وهي العهد. المصباح ٢٤٩.

انظر للمسألة الأم ٢/ ٧٢ والتنبيه ص ٤٥ ولا تدفع الزكاة إلى كافر، والإقناع ص ٧٢ والمهذب ٦/ ١٧٧ والمجموع قال: ولا يجوز دفع شيء من الزكوات إلى كافر سواء زكاة الفطر وزكاة المال. وهذا لا خلاف فيه عندنا.

قال ابن المنذر: أجمعت الأمة أنه لا يجزيء دفع زكاة المال إلى الذميّ، واختلفوا في زكاة الفطر، فجوزها أبو حنيفة، وعن عمرو بن ميمون، وعمرو بن شرحبيل، ومرة الهمداني أنهم كانوا يعطون منها الرهبان، وقال مالك، والليث، وأحمد، وأبو ثور: لا يعطون، ونقل صاحب البيان عن ابن سيرين، والزهري جواز صرف الزكاة إلى الكفار اهـ.

وانظر للحنفية اللباب ١٥٥/١ والملتقى وشرحيه ٢٢٢/١ قال: (ولا) تدفع (إلى ذمي) لحديث معاذ (وصح) دفع (غيرها) وغير العشر والخراج للذمي ولو واجبة كنذر وصدقة فطر اهـ. قال في الهداية ٢٦٦/٢ ولولا حديث معاذ رضي الله تعالى عنه لقلنا بالجواز في الزكاة اهـ. وانظر الفتح وبابرتي وبداية المجتهد ٣٠٣/١.

(٢) المعدن: من قولك عدن بالمكان عدناً وعدوناً من بابي ضرب وقعد أقام. ومنه جنات عدن ـ أي جنات إقامة. واسم المكان مَعْدِن مثال مجلس لأن أهله يقيمون عليه الصيف والشتاء، أو لأن الجوهر الذي خلقه الله فيه عَدَن فيه. الخ المصباح ٤٧١ والتصحيح ٤٢.

(٣) الركاز: المال المدفون في الجاهلية فعال بمعنى مفعول... ويقال: هو المعدن وأركز الرجل اركازاً، وجد ركازاً. المصباح ٢٨١ والتصحيح ٤٢؟

وقال أبو حنيفة: يصرف إلى أهل الخمس.

٣٩٧ ـ مسألة

الفقير أَمَسُّ حاجة من المسكين(١).

وقال أبو حنيفة: المسكين أمس. وهو قول أبي إسحق.

= انظر للمسألة التنبيه ص ٤٤ والإقناع ٧٢ قال: والمأخوذ من المعادن والركاز **وأعشار الزروع والثمار** زكاة تصرف مع زكاة الفطر مَصْرِف الزكاة ا هـ.

والمهذب ٦/١٣٠ والمجموع ٦/١٣١ ذكر وجوب تفريق الزكاة دون تفريق بين **معدن** وغيره وقال **وأما** خمس الركاز فالمشهور وجوب صرفه في باقي الزكوات وقال المزني وأبو **حفص: يصرفه** مصرف خمس **الفيء والغنيمة. وبه قال أبو حنيفة** وفي ٦/٣٦ بين الخلاف وقال: الحق المأخوذ من واجد المعدن زكاة عندنا هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور. وسواء قلنا: يجب فيه الخمس أم ربع **العشر. وقيل:** إن قلنا بربع العشر فهو زكاة. والا فقولان **أصحهما زكاة.والثاني:** تصرف مصرف خمس الفيء وهو قول المزني وأبي حفص ابن الوكيل من أصحابنا وهو مذهب أبي حنيفة.

وفي ٦/٣٧ قال الواجب عندنا في المعدن زكاة، وبه قال مالك وأحمد. وقال أبو حنيفة فيء.

وفي ٦/٤٧ ذكر الخلاف في الركاز كما قدمنا ا هـ.

وانظر بدر **المتقى** شرح الملتقى ١/٢١٩ قال: **وأما** خمس المعدن فمصرفه مصرف الغنيمة. ا هـ

وانظر الهداية ٢/ ٢٣٤ وما بعدها.

(١) **المراد** بقوله: أمس حاجة أي أكثر حاجة ـ وهو من المس وهو اللمس باليد ويقال: مسه المرض والكبر إذا أصابه. الوسيط ٨٦٨.

انظر للمسألة الأم ٢/٧١ والتنبيه ص ٤٤ والإقناع ٧٠ ـ ٧١ والمهذب ٦/١٣٤ والمجموع بين المسألة وذكر تفاصيلها. وفي ٦/١٤٢ ذكر خلاف أبي حنيفة فقال: ومذهب أبي حنيفة ومالك ان المسكين أسوأ حالا من الفقير، كما حكاه المصنف عن أبي إسحق المروزي... والمشهور عندنا ـ وهو الذي نص عليه الشافعي وجماهير أصحابنا المتقدمين والمتأخرين ان الفقير أسوأ حالاً، كما ذكره المصنف. وبهذا قال خلائق من أهل اللغة ا هـ وبين أن الخلاف لا تظهر له فائدة في الزكاة **وإنما تظهر في** الوصية وفي الوقف والنذر وغيرها. ا هـ.

اللباب ١/١٥٣ والملتقى والمجمع ١/٢٢٠ وقيل العكس: يعني الفقير من لا شيء له، والمسكين هو من له شيء دون نصاب، وهو مذهب الشافعي، ورواية عن الإمام، ولكل وجه، لكن الأول هو الأصح، وهو المذهب، ولا خلاف في أنهما صنفان هو الصحيح، وعن أبي يوسف انهما صنف واحد. ا هـ.

والهداية والفتح ٢/٢٦١.

وبداية المجتهد ١/٢٩٧.

٣٩٨ ـ مسألة

لا يجوز لمن يقدر على الكفاية بالكسب أخذ الزكاة (١).

وقال أبو حنيفة: يجوز.

٣٩٩ ـ مسألة

إذا ملك النصاب ولم يكفه جاز له أخذ الزكاة (٢).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

٤٠٠ ـ مسألة

يجوز تعجيل الزكاة عن نصاب (٣).

---

(١) الأم ٢/٧١ و ٧٣ و ٨٣ والتنبيه ص ٤٤ والمهذب ٦/١٣٤ والمجموع ٦/١٣٥ ذكر المسألة وقال ٦/١٣٦ وأما الكسب فقال أصحابنا يشترط في استحقاقه سهم الفقراء أن لا يكون له كسب يقع موقعاً من كفايته كما ذكرنا في المال، ولا يشترط العجز عن أصل الكسب، قالوا والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته، وأما ما لا يليق به فهوكالمعدوم ا هـ. ثم ذكر ما لو قدر على كسب يليق بحاله لكنه مشغول بتحصيل العلوم ا هـ.

وانظر اللباب ١/١٥٧ والمجمع والبدر ١/٢٢٠ والهداية ٢/٢٧٨ قال في الهداية (ويجوز دفعها إلى من يملك أقل من ذلك (أي أقل من نصاب) وإن كان صحيحاً مكتسباً) لأنه فقير والفقراء هم المصارف وانظر شرح معاني الآثار ٢/١٤.

(٢) الأم ٢/٨٣ والمهذب ٦/١٤١ ذكر أن المسكين الذي يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته الا أنه لا يكفيه ا هـ أطلق ما إذا كان ما يقدر عليه نصاب أو أكثر أو أقل، والمجموع ٦/١٤٢ قال: وقال أبو حنيفة: لا يعطى من يملك نصاباً. ا هـ.

اللباب ١/١٥٧ والملتقى ١/٢٢٣ والهداية ٢/٢٧٧. والاشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧٢ وتحل الصدقة لمن له عقار لا تكفيه وعياله سنة ا هـ.

وبداية المجتهد ١/٢٩٧ ف٢.

(٣) التنبيه ص ٤٤ والمهذب ٦/٨٦ قال: وان ملك النصاب، جاز تقديم زكاته قبل الحول. والمجموع ٦/٨٧ قال: وله التعجيل من أول الحول ولو بعد لحظة من انعقاده. وقال ابن المنذر: لا يجوز التعجيل مطلقاً. وحكاه الماوردي والقاضي أبو الطيب والمحاملي في المجموع والبندنيجي وآخرون من أصحابنا وجهاً عن أبي عبيد بن حربويه من أصحابنا. وهو شاذ باطل مردود مخالف لنص الشافعي والأصحاب في جميع الطرق والدليل.

وقال أبو حنيفة: لا يكون زكاة.

٤٠١ ـ مسألة

إذا دفع الصدقة إلى فقير ثم تبين أنه كان / غنياً لم يجزه[أ]. في أحد القولين[1]. ١٧/أ

وقال أبو حنيفة: يجزيه.

٤٠٢ ـ مسألة

إذا عجل الزكاة فدفعها إلى فقير ثم استغنى أو ارتد أو مات قبل الحول لم يجزه[ب][2].

وقال أبو حنيفة: يجزيه.

(أ) النسخة: لم يجزيه.

(ب) النسخة: لم يجزيه.

= وانظر الهداية وفتح القدير ٢/٢٠٤. والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧٢ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ ـ هـ ١٩٨٠ م.

(١) الأم ٢/٧٣... ثم علم بعد اعطائهم أنهم غير مستحقين لما أعطاهم نزع ذلك منهم وأعطاه غيرهم ممن يستحقه ا هـ. والإقناع ص ٧٣ والمهذب ٦/١٧٩. والمجموع ٦/١٨٠ فصل المسألة.

اللباب ١/١٥٦. والملتقى وشرحيه ١/٢٢٥ قال في الملتقى: ولو دفع إلى من ظنه مصرفاً فبان أنه غني أو هاشمي أو كافر أو أبوه أو ابنه أجزاه. خلافاً لأبي يوسف ولو بان عبده أو مكاتبه لا يجزىء. والهداية ٢/٢٧٥.

(٢) التنبيه ٤٤ والمنهاج وشرحه مغني المحتاج ١/٤١٦.

والمهذب ٦/٩٦. والمجموع ٦/٩٦ قال قال أصحابنا شرط كون المعجل زكاة مجزئاً بقاء القابض بصفة الاستحقاق إلى آخر الحول، فلو أرتد أو مات أو استغنى بغير المال المعجل قبل الحول لم يحسب عن الزكاة بلا خلاف، وإن استغنى بالمدفوع من الزكوات أو به وبغيره لم يضر، ويجزئه المعجل بلا خلاف ا هـ والأشباه لابن نجيم ص ٤٢٠ ذكر مسألة ما إذا استغنى الفقير.

٤٠٣ ـ مسألة

إذا عجل الزكاة إلى فقير وقال: هي زكاة معجلة ثم هلك ماله قبل الحول
رجع فيها[١].

وقال أبو حنيفة: لا يرجع.

---

(١) التنبيه ص ٤٤. والمنهاج والمغني ٤١٧/١ والمهذب ٩٠/٦ قال: إذا عجل زكاة ماله ثم هلك النصاب أو هلك بعضه قبل الحول، خرج المدفوع عن أن يكون زكاة، وهل يثبت له الرجوع فيما دفع؟ ينظر فيه فإن لم يبين أنها زكاة معجلة لم يجز له الرجوع... وإن بين ثبت له الرجوع اهـ باختصار. والمجموع ٩١/٦ فصل المسألة.

والأشباه والنظائر لابن نجيم ١٧٢. قال: إن دفعها إلى الفقير لا يستردها مطلقاً. أو إلى الساعي يستردها إن كانت قائمة، وإن قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال الزكاة خلافاً لمحمد. اهـ.

كتاب الصيام(١)

٤٠٤ ـ مسألة

لا يجوز صوم رمضان بنية من النهار.

وقال أبو حنيفة: يجوز.

---

(١) الصيام والصوم. لغة الامساك. وشرعاً: إمساك عن مفطر على وجه مخصوص.

مغني المحتاج ١/٤٢٠ وفي التصحيح ص ٤٥ إمساك مخصوص في زمن مخصوص من شخص مخصوص.

انظر للمسألة الأم ٢/٩٥ والتنبيه ٤٦ والإقناع ٧٣ والوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي للغزالي. محمد بن محمد ت سنة ٥٠٥ دار المعرفة ١٣٩٩ هـ. ص ١٠٠ ـ ١٠١ والمنهاج والمغني ١/٤٢٣.

والمهذب ٦/٢٤٣ والمجموع ٦/٢٤٥ الثالثة تبييت النية شرط في صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب. فلا يصح صوم رمضان، ولا القضاء، ولا الكفارة. ولا صوم فدية الحج وغيرها. من الصوم الواجب بنية من النهار بلا خلاف اهـ. وفي ٦/٢٥٨ قال: مذهبنا أنه لا يصح الا بنية من الليل، وبه قال مالك، وأحمد، وإسحق، وداود. وجماهير العلماء من السلف والخلف.

وقال أبو حنيفة: يصح بنية قبل الزوال. قال: وكذا النذر المعين. ووافقنا على صوم القضاء والكفارة أنهما لا يصحان إلا بنية من الليل. اهـ. والبويطي ٥٥/ب.

واللباب ١/١٦٢ وملتقى الأبحر وشرحيه ١/٢٣٢ والهداية والفتح والعناية ٢/٣٠١ وشرح معاني الآثار ١/٣٢٥.

وفي تخريج الفروع على الأصول جعل الخلاف مبنياً على أصل وهو أن الشافعية يرون أن النفي المضاف إلى جنس الفعل كقوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل يجب العمل بمقتضاه، وأنه لا يعد من المجملات.

وذهب الحنفية والقدرية إلى امتناع العمل به، ودعوى الإجمال لتردده بين نفي الصوم الحقيقي الذي هو الإمساك وبين نفي الصوم الشرعي، انظر ص ١١٧ ـ ١١٩ وشرح معاني الآثار ٢/٥٤.

بداية المجتهد ١/٣١٤ ـ و ٣١٦.

٤٠٥ ـ مسألة

لا يجوز صوم رمضان بمطلق النية [١].

وقال أبو حنيفة: يجوز.

٤٠٦ ـ مسألة

لا يجوز صوم يوم الشك [٢].

---

(١) التنبيه ص ٤٦ والإقناع ٧٣ والوجيز ١/١٠٠ ـ ١٠١ والمنهاج والمغني ١/٤٢٤ ـ ٤٢٥ والمهذب ٦/٢٤٩ ولا يصح صوم رمضان إلا بتعيين النية.... الخ.

والمجموع ٦/٢٦٠ مذهبنا أن صوم رمضان وغيره من الصوم الواجب لا يصح إلا بتعيين النية وفي اشتراط نية الفرضية وجهان، أصحهما: لا يشترط، وبه قال أبو علي بن أبي هريرة. والثاني: يشترط، قاله أبو إسحق المروزي.

وبوجوب التعيين قال مالك، وأحمد، وإسحق، وداود، والجمهور. وأوجب هؤلاء الأربعة نية الفرضية.

وقال أبو حنيفة: لا يجب تعيين النية في صوم رمضان، فلو نوى فيه صوماً واجباً أو صوماً مطلقاً أو تطوعاً وقع عن رمضان إن كان مقيماً، وكذا صوم النذر المتعين في زمان معين.

قال: فلو كان مسافراً ونوى فرضاً آخر وقع عن ذلك الفرض الخ.

واللباب ١/١٦٢ ملتقى الأبحر وشرحيه ١/٢٣٢ ـ ٢٣٣ الهداية والفتح والعناية ٢/٣٠٨ وبداية المجتهد ١/٣١٤.

(٢) هو يوم الثلاثين من شعبان. مجمع الأنهر ١/٢٣٤ وقال الغزالي في الوجيز ١/١٠٣ ويوم الشك أن يتحدث برؤية الهلال من لا يثبت الهلال بشهادته كالعبيد والفساق. ا هـ والمجموع ٦/٣٧٠.

انظر للمسألة التنبيه ص ٤٨ قال: ولا يجوز صوم يوم الشك إلا أن يوافق عادة له.

والإقناع ٧٤ و٨٠ يكره والوجيز ١/١٠٣ قال وصوم يوم الشك صحيح ان وافق نذراً أو قضاء أو ورداً، وإن لم يكن له سبب فهو منهي. وخالف مالك وأبو حنيفة، وفي صحته وجهان كالصلاة في الأوقات المكروهة. ا هـ. والمهذب ٦/٣٦٨ والمجموع فصل المسألة وذكر أنه لا يصح صومه عن رمضان بلا خلاف، فان صامه عن قضاء أو نذر أو كفارة أجزاه، وفي كراهته وجهان، فإن صامه تطوعاً فإن كان له سبب بأن كان عادته صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم جاز بلا خلاف. وإلا فحرام فإن صام إثم. وفي صحة صومه وجهان أصحهما: بطلانه.

ولو نذر صومه ففي صحة نذره وجهان وذكر غير ذلك ا هـ وفي ٦/٣٧١ قال: لا يصح صومه بنية =

وقال أبو حنيفة: يجوز.

رمضان عندنا، وحكاه ابن المنذر عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود، وعمار، وحذيفة، وانس، وأبي هريرة، وأبي وائل، وعكرمة، وابن المسيب، والشعبي، والنخعي، وابن جريج، والاوزاعي، قال: وقال مالك سمعت أهل العلم ينهون عنه. هذا كلام ابن المنذر وممن قال به أيضاً عثمان بن عفان وداود الظاهري، قال ابن المنذر: وبه أقول وقالت عائشة وأختها أسماء: نصومه من رمضان. وروى مثله عن علي أيضاً. قال العبدري: ولا يصح عنه.

وقال الحسن وابن سيرين: إن صام الإمام صاموا، وإن أفطر أفطروا.

وقال ابن عمر وأحمد بن حنبل إن كانت السماء مصحية لم يجز صومه. وإن كانت مغيمة وجب صومه عن رمضان.

وعن أحمد روايتان كمذهبنا ومذهب الجمهور، وعنه رواية ثالثة كمذهب الحسن.

فلو صامه تطوعاً بلا عادة ولا وصله فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه لا يجوز وبه قال الجمهور وحكاه العبدري عن عثمان وعلي، وعبدالله بن مسعود، وحذيفة، وعمار، وابن عباس، وأبي هريرة، وأنس، والاوزاعي، ومحمد بن مسلمة المالكي، وداود.

وقال أبو حنيفة: لا يكره صومه تطوعاً، ويحرم صومه عن رمضان. اهـ والخلاصة ١٦/ب، والبويطي ١٠١/ب.

الآثار ١٧٦ ح ـ ٨ يكره. وانظر ملتقى الأبحر وشرحيه ١/ ٢٣٤ قال: ولا يصام يوم الشك إلا تطوعاً أي نفلاً بغير كراهة في الأصح (وهو أحب أن وافق صوماً يعتاده. . .) الخ. والهداية ٢/ ٣١٤ قال: (ولا يصومون يوم الشك إلا تطوعاً. وهذه المسألة على وجوه، أحدها: أن ينوي صوم رمضان، وهو مكروه، للحديث. ولأنه تشبه بأهل الكتاب لأنهم زادوا في صومهم، ثم إن ظهر أن اليوم من رمضان يجزيه. وإلا كان تطوعاً. وإن أفطر لم يقضه، والثاني: ان ينوي عن واجب آخر. وهو مكروه أيضاً. إلا أن هذا دون الأول. ثم إن ظهر أنه من رمضان يجزيه لوجود أصل النية. وإلا. فقيل: يكون تطوعاً. وقيل: يجزيه عن الذي نواه، وهو الأصح، والثالث: أن ينوي التطوع وهو غير مكروه لما روينا. وهو حجة على الشافعي رحمه الله. ثم ان وافق صوماً كان يصومه فالصوم أفضل بالإجماع. . . والرابع: أن يتردد في أصل النية بأن ينوي أن يصوم غداً إن كان من رمضان ولا يصومه إن كان من شعبان، وفي هذا الوجه لا يصير صائماً لأنه لم يقطع النية لأنه لم يقطع عزيمته، والخامس: أن يتردد في وصف النية. بأن ينوي إن كان غداً من رمضان يصوم عنه، وإلا، فعن واجب آخر. وهذا مكروه لتردده بين أمرين مكروهين، ثم إن ظهر أنه من رمضان أجزأه، وإلا، فلا يجزيه عن واجب آخر اهـ. باختصار. ومشايخ بلخ ١/٤٠٦ م ١٣٩، والأشباه والنظائر ص ١٧٣ قال: صوم يوم الشك مكروه، إلا إذا نوى تطوعاً أو واجباً آخر على الصحيح، والأفضل فطره إلا إذا وافق صوماً كان يصومه وكان مفتياً وبداية المجتهد ١/٣٠٥ـ٣٠٦ و ١/٣٣٤.

وانظر شرح معاني الآثار ٢/١١١.

٤٠٧ ـ مسألة

يجب الصوم بشاهد واحد ـ في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: إن كانت السماء مصحية[أ] لم يجب إلا بالاستفاضة[١].

(أ) الأصل. مصححة ـ غير واضحة.

---

(١) الاستفاضة: مأخوذ من قولهم استفاض الحديث، شاع في الناس وانتشر. فهو مستفيض اسم فاعل ا هـ. المصباح ٥٨٥ فيكون المعنى: لم يجب الصوم إلا إذا كثر في الناس الذين رأوا الهلال وانتشر بينهم ذلك.

انظر للمسألة الأم ٢/٩٤، والتنبيه ٤٦ في أصح القولين، والإقناع ٧٣ والوجيز ١/١٠٠ على قول، احتياطاً للعبادة. والمنهاج والمغني ١/٤٢٠ بعدل. وفي قول: عدلان والمهذب ٦/٢٢٩ قال في البويطي: لا تقبل إلا من عدلين. وقال في القديم والجديد: يقبل من عدل واحد، وهو الصحيح ا هـ ثم ذكر وجهين في قبول العبد والمرأة. والمجموع ٦/٢٣١ بين أن في هذه المسألة ثلاث طرق. أصحها وأشهرها في المسألة قولان أصحهما باتفاق الأصحاب. يثبت بعدل، وهو نصه في القديم، ومعظم كتبه في الجديد، والثاني، يثبت بعدلين.

والطريق الثاني: القطع بثبوته بعدل. للأحاديث، والثالث: ان ثبتت الأحاديث ثبت بعدل. وإلا فقولان. أحدهما: يشترط عدلان، والثاني، يثبت بعدل للاحتياط. وهذا الطريق محتمل. ولكن الأحاديث ثبتت. والحاصل أن المذهب ثبوته بعدل. ا هـ باختصار.

وفي ٦/٢٣٧ قال: مذهبنا ثبوته بعدلين بلا خلاف. وفي ثبوته بعدل خلاف. الصحيح ثبوته؛ سواء أصحت السماء أو غيمت.

وممن قال بشاهد واحد. عبدالله بن المبارك. وأحمد بن حنبل وآخرون.

وممن قال يشترط عدلان. عطاء، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والأوزاعي، والليث، وابن الماجشون، وإسحق بن راهويه، وداود.

وقال الثوري: يشترط رجلان أو رجل وامرأتان. كذا حكاه عنه ابن المنذر.

وقال أبو حنيفة: إن كانت السماء مغيمة ثبت بشهادة واحد، ولا يثبت غير رمضان إلا باثنين، قال: وإن كانت مصحية لم يثبت رمضان بواحد ولا باثنين، ولا يثبت إلا بعدد الاستفاضة. ا هـ. ثم ذكر الأدلة وذكر ص ٢٣٨ أن الماوردي حكى عن بعض الشيعة أنهم أسقطوا حكم الأهلة. واعتمدوا العدد، لحديث الصحيحين (شهرا عيد لا ينقصان)... الخ.

وفي ٢٣٩ ذكر أن الصحيح من المذهب عدم قبول شهادة النساء في هلال رمضان. وحكاه ابن المنذر عن الليث وابن الماجشون المالكي. ولم يحك عن أحد قبولها. ا هـ والبويطي ٥٥ ب حرين عدلين.

٤٠٨ ـ مسألة

إذا طلع الفجر ـ وهو مجامع ـ فاستدام، وجبت الكفارة [(١)]

= واللباب ١/١٦٤ وملتقى الأبحر ١/٢٣٥ـ٢٣٧ والهداية ٢/٣٢٢ قال: وإذا كانت بالسماء علة قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال. رجلاً كان أو امرأة حراً كان أو عبداً وإذا لم تكن بالسماء علة لم تقبل الشهادة حتى يراه جمع كثير يقع العلم بخبرهم ا هـ.

وبداية المجتهد ١/٣٠٧.

(١) الأم ٢/٩٧ والتنبيه ٤٦: وإن استدام بطل، والوجيز ١/١٠٢ والمنهاج والمغني ١/٤٢٣ والمهذب ٦/٢٦١ والمجموع ٦/٢٦٧ قال: قال أصحابنا: للنزع عند الفجر ثلاث صور احداها: أن يحس بالفجر وهو مجامع فينزع، بحيث يقع آخر النزع مع أول الطلوع، والثانية: يطلع الفجر وهو مجامع فيعلم الطلوع في أوله فينزع في الحال. والثالثة: أن يمضي بعد الطلوع لحظة وهو مجامع لا يعلم الفجر ثم يعلمه فينزع.

أما الثالثة فليست مراده بنص الشافعي ـ رضي الله عنه ـ بل الحكم فيها بطلان الصوم على المذهب، وأما الأوليان فهما مرادتان بالنص فلا يبطل الصوم فيهما. ومذهب المزني أنه في الثانية يبطل وهو ضعيف شاذ، أما إذا طلع الفجر ـ وهو مجامع ـ فعلم طلوعه، ثم مكث مستديماً للجماع فيبطل صومه بلا خلاف. نص عليه. وتابعه الأصحاب. ولا يعلم فيه خلاف للعلماء ا هـ باختصار وفي ٦/٢٦٩ قال: مذهبنا فيمن أولج ثم نزع مع طلوع الفجر أنه لا يفطر ولا قضاء ولا كفارة وبه قال أبو حنيفة وآخرون.

وقال مالك، والمزني، وزفر، وداود: يبطل صومه.

وعن أحمد رواية أنه يفطر وعليه الكفارة. وفي رواية: يصح صومه.

والمهذب ٦/٣٠٢ والمجموع ٦/٣٠٣ إذا طلع الفجر ـ وهو مجامع ـ فاستدام مع العلم بالفجر بطل صومه بلا خلاف، وفي وجوب الكفارة طريقان. الصحيح المنصوص: وجوبها.

وانظر مجمع الأنهر ١/٢٤٤، قال: أولج قبل الطلوع ثم طلع الفجر ـ والناس تذكر ـ أن نزع نفسه في فوره، لا يفسد صومه ـ في الصحيح ـ وإن داوم حتى نزل ماؤه، اختلف فيه. قال بعضهم عليه القضاء فقط. وقال بعضهم: إن مكث ولم يحرك نفسه لا كفارة، وإن حرك نفسه بعده كفّر. كما في الخانية.

ولو أولج قبل الصبح فلما خشي الصبح نزع وأمنى بعد الصبح، فلا شيء في الصحيح. ا هـ.

والفتح ٢/٣٢٨.

وقد بين الزنجاني ص ١٣٢ م٤ أصل الخلاف فقال: كل حكم شرعي امكن تعليله، فالقياس جائز فيه عند الشافعي ـ رضي الله عنه ـ وذهب أصحاب أبي حنيفة: إلى أن القياس لا يجري في الكفارات قال: وهذا فاسد: فإن مستند القول بالقياس: إجماع الصحابة رضوان الله عليهم، ولم =

وقال أبو حنيفة: لا تجب.

٤٠٩ ـ مسألة

لا تجب كفارة الجماع على المرأة، في أحد القولين (١).

وقال أبو حنيفة: تجب.

= يفرقوا بين حكم وحكم فيما يمكن تعليله ا هـ ثم بين الادلة. وقال: ومنها: ان من تعمد استدامة الجماع حتى طلع عليه الفجر ولم ينزع لزمه الكفارة عندنا. قياساً. وعندهم: لا يلزمه لاعتقادهم أن لا مجال للقياس فيها ا هـ باختصار.

(١) الأم ٢/١٠٠ والتنبيه ٤٦ ذكر ثلاثة أقوال، والوجيز ١/١٠٤ والمنهاج وشرحه المغني ١/٤٤٤ (والكفارة على الزوج) فقط دونها (وفي قول) الكفارة (عنه وعنها) أي يلزمها كفارة واحدة. ويتحملها الزوج... (وفي قول عليها كفارة أخرى) قياساً على الرجل ا هـ والمهذب ٦/٢٩٣ ذكر الأقوال الثلاثة. والمجموع ٦/٣١١ ذكر اختلاف العلماء في وجوب الكفارة على الزوج. ثم ذكر اختلافهم في قضاء اليوم الذي جامع فيه، وان الأوزاعي قال: إن كفر بالصوم لم يجب قضاؤه، وإلا وجب.

وقال عن مسألتنا: الصحيح من مذهبنا أنه لا يجب على المرأة كفارة أخرى. وبه قال أحمد وقال مالك، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وآبن المنذر. عليها كفارة أخرى. وهي رواية عن أحمد ا هـ والخلاصة ١٦/ب.

وملتقى الأبحر ٢/٢٤٠ وانظر الشرحين، والهداية والفتح ٢/٣٣٨.

وقال الزنجاني في تخريج الفروع على الأصول ص ١٢٤ عن سبب الخلاف في هذه المسألة وأصلها: إذا سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن قضية تتضمن أحكاماً فبين بعضها وسكت عن البعض وكان البعض المسكوت عنه مما يحتاج إلى بيان من الرسول عليه الصلاة والسلام، كان سكوته واعراضه عنه ـ مع المعرفة ـ دليلاً على انتفاء وجوبه عندنا، إذ لو كان واجباً لبيّنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن الحاجة ماسة إلى البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع وفاقاً.

وقال أبو حنيفة: رضي الله عنه، لا يدل على انتفاء الوجوب، فإن السكوت لا دلالة له على الأحكام. قال الزنجاني: ويتفرع عن هذا الأصل.

إن المطاوعة في نهار رمضان لا يلزمها الكفارة عندنا. لما روي (أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: هلكت، وأهلكت. فقال: ماذا صنعت؟ فقال: واقعت أهلي في نهار رمضان. فقال عليه الصلاة والسلام، اعتق رقبة) وسكت عن إيجابها على امرأته الموطوءة، مع أن الأعرابي لا يحسن الاستدلال، فدل على أنها لا تجب عليها.

وعنده: تجب عليها الكفارة. ا هـ.

وبداية المجتهد ١/٣٢٧ م٣.

٤١٠ - مسألة

تجب الكفارة في اللواط، وإتيان البهيمة (١).

وقال أبو حنيفة: لا تجب في إتيان البهيمة ولا في اللواط - في إحدى(أ) الروايتين.

٤١١ - مسألة

إذا وطىء في يومين من رمضان وجبت عليه (كفارتان وقال أبو حنيفة: إن لم يكفر عن الأولى أجزأته)(ب) كفارة (٢).

(أ) النسخة. أحد.

(ب) ما بين القوسين ساقط من النسخة.

---

(١) الأم ٢/١٠١ والإقناع ٧٥ والوجيز ١/١٠٤ قال: ويجب بالزنا وجماع الأمة. ووطء البهيمة - وخالف أبو حنيفة، ووجه للأصحاب - والإتيان في غير المأتي - وفيه وجه. والمهذب ٦/٣٠٦ ووطء المرأة في الدبر، واللواط كالوطء في الفرج في إفساد الصوم، ووجوب القضاء والكفارة، لأن الجميع وطء... وأما إتيان البهيمة ففيه وجهان. ا هـ. والمجموع ٦/٣٠٧ فصل المسألة ثم قال:

مذهبنا وجوب القضاء والكفارة وبه قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد وقال أبو حنيفة: عليه القضاء. وفي وجوب الكفارة روايتان، أشهرهما عنه لا كفارة ثم ذكر الخلاف في المباشرة فيما دون الفرج ا هـ والخلاصة ١٦/ب.

اللباب ١/١٦٧ والملتقى وشرحيه ١/٢٤٦ ذكر الميتة والبهيمة. إن أنزل أفطر وإلا فلا والهداية ٢/٣٣٧ - ٣٣٨ قال وعن أبي حنيفة - رحمه الله - أنه لا تجب الكفارة بالجماع في الموضع المكروه، اعتباراً بالحد عنده، والأصح أنها تجب. وانظر الفتح والعناية. ا هـ وكتاب مشايخ بلخ ١/٤٠٢ م ١٣٤ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧٤.

(٢) الأم ٢/٩٩ والوجيز ١/١٠٤ ذكر خلاف أبي حنيفة. والمنهاج ١/٤٤٤ سواء كفر عن الجماع الأول قبل الثاني أم لا، فلو جامع في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها. فإن تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد، وإن كان بأربع زوجات على المذهب. ا هـ. والمهذب ٦/٣٠٠ والمجموع فصل المسألة. ثم قال فيمَنْ وطىء في يومين أو أيام من رمضان: مذهبنا أنه يجب لكل يوم كفارة. سواء كفر عن الأول أم لا. وبه قال مالك، وداود، وأحمد في أصح الروايتين عنه وقال أبو حنيفة: إن وطىء في الثاني قبل تكفيره عن الأول كفته كفارة واحدة، وإن كفر عن الأول فعنه روايتان، قال: ولو جامع في رمضانين. ففي رواية عنه، هو كرمضان واحد وفي رواية تتكرر الكفارة، وهذه هي الرواية الصحيحة عنه؛ وقاسه على الحدود ٦/٣٠١ - ٣٠٢.

٤١٢ ـ مسألة

إذا جامع في اليوم الذي رأى(أ) الهلال فيه وردّت شهادته لزمته الكفارة(١)

(أ) النسخة. رؤي الهلال وردت.

= وذكر النووي أن مذهبنا: ان على من كرر جماع زوجته في يوم من رمضان أنه عليه كفارة واحدة بالجماع الأول سواء كفر عن الجماع الأول أم لا، وبه قال أبو حنيفة، ومالك.

وقال أحمد، إذا كان الوطء الثاني قبل تكفيره عن الأول لزمه كفارة أخرى ا هـ والخلاصة ١٦/ب والفتح ٢/٣٣٧ قال: ولو جامع مراراً في أيام من رمضان واحد، ولم يكفر، كان عليه كفارة واحدة، فلو جامع فكفر، ثم جامع، عليه كفارة أخرى في ظاهر الرواية.

وروى زفر عن أبي حنيفة: إنما عليه كفارة واحدة. ولو جامع في رمضانين فعليه كفارتان؛ وإن لم يكفر للأولى في ظاهر الرواية، وعن محمد كفارة واحدة، وكذا رواه الطحاوي عن أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وعن الشافعي: تتكرر في الكل لتكرر السبب ا هـ والمجمع ١/٢٤٠. والأشباه لابن نجيم ص ١٣٣ ف٨ وهي إذا اجتمع أمران من جنس واحد، ولم يختلف مقصودهما دخل أحدهما في الآخر غالباً.

وفي تخريج الفروع للزنجاني ١٣٢ م٤ بناه على أصل فقهي لما تقدم في المسألة (٤٠٨). وبداية المجتهد ١/٣٢٩ م٦.

(١) الأم ٢/٩٥ الإقناع ص ٧٣ والوجيز ١/١٠٤ ذكر المسألة وخلاف أبي حنيفة.

والمنهاج والمغني ١/٤٤٤ والمجموع ٦/٢٣٥م٦: من رأى هلال رمضان وحده، لزمه الصوم، ومن رأى شوال وحده لزمه الفطر، وهذا لا خلاف فيه عندنا. . ـ قال أصحابنا: وإذا رأى هلال رمضان وحده، ولم يقبل القاضي شهادته فالصوم واجب عليه، فلو صام وجامع في ذلك اليوم لزمته الكفارة بلا خلاف لأنه من رمضان في حقه. هذا تفصيل مذهبنا في المسألتين وما قلناه في وجوب الكفارة على المجامع مذهب عامة العلماء.

وقال عطاء، والحسن، وابن سيرين، وأبو ثور، وإسحق بن راهويه لا يلزمه وقال أبو حنيفة: يلزمه الصوم، ولكن إن جامع فيه فلا كفارة.

ثم ذكر خلاف العلماء فيمن رأى هلال شوال وأن عليه الفطر وأنه قول أكثر العلماء.

وقال مالك، والليث، وأحمد، لا يجوز له الأكل فيه. ا هـ والخلاصة ١٦/ب.

وانظر اللباب ١/١٦٣ قال في اللباب؛ فإن أفطر فعليه القضاء دون الكفارة لشبهة الرد والملتقى ٢/٢٣٨ وإن أفطر قضى فقط دون الكفارة ا هـ. والهداية ٢/٣٢١ ذكر المسألة وخلاف الشافعي رحمه الله.

وفي تخريج الفروع على الأصول ١٣٢ م٤ جعل هذه المسألة مبنية على أصل فقهي راجع ص ١٣٤

وقال أبو حنيفة: لا تلزمه.

٤١٣ - مسألة

إذا جامع ثم جن أو مرض، لم تسقط الكفارة - في أحد القولين[(١)].
وقال أبو حنيفة: تسقط.

= وانظر المسألة ٤٠٨ من هذا الكتاب.

وبداية المجتهد ٣٠٧/١ ذكر أن رأي الشافعي وأبي حنيفة والجميع **إلا عطاء بن أبي رباح**.

(١) الوجيز ١٠٤/١ قال: وتجب على من جامع ثم أنشأ السفر **خلافاً** لأبي حنيفة ولو طرأ بعد الجماع مرض أو جنون أو حيض سقط في قول، ولم يسقط في قول، وتسقط بالجنون والحيض خلافاً للمزني، دون **الحيض** في قول خلافاً لأبي حنيفة. اهـ والمنهاج **والمغني** ٤٤٤/١ والمهذب ٣٠٣/٦ ذكر أن في المرض والجنون قولين، ولم يرجح، ورجح النووي في المجموع ٣٠٥/٦ الأصح من القولين بأنها لا تسقط. وكان قد ذكر طريقين في المرض، أما لو أفسد الصوم بجماع ثم طرأ جنون أو حيض أو موت في يومه فقولان أصحهما السقوط.

ولو ارتد بعد الجماع في يومه لم تسقط الكفارة بلا خلاف.

وممن قال من العلماء لا تسقط الكفارة **بطرآن** الجنون والمرض والحيض، مالك، وابن أبي ليلى، وأحمد، وإسحق، وأبو ثور، وداود.

وقال أبو حنيفة والثوري: تسقط.

وأسقطها زفر بالحيض والجنون دون المرض.

واتفقوا على أنها لا تسقط بالسفر إلا ابن الماجشون المالكي فأسقطها به. ا هـ. بتصرف. والخلاصة ١٦/ب.

وفتح القدير ٣٣٧/٢ ذكر أن السفر لا يسقطها وان المرض يسقطها. وكذا الحيض والنفاس، أما لو سافر في ذلك اليوم مكرهاً فلا تسقط عند أبي يوسف. وهو الصحيح خلافاً لزفر ولو جرح نفسه فمرض مرضاً مرخصاً اختلف المشايخ والمختار عدم السقوط، اهـ بتصرف. وبدر المتقى ٢٤٠/١.

وبنى هذه المسألة في التخريج ص ١٣٦ م° على أصل وهو المأمور بالشيء يعلم كونه مأموراً به وإن لم يمض زمان الإمكان عندنا. لانعقاد الإجماع على أن الواحد منا يجب عليه الشروع في العبادة المأمور بها؛ إذ لو لم يعلم كونه مأموراً لما وجب عليه ذلك في سائر الأفعال، في الأكل، والشرب، والذهاب، والاياب، وذهبت طائفة من القدرية والحنفية إلى أنه لا يعلم كونه مأموراً في أول توجه الخطاب، ما لم يمض زمان يسع الفعل المأمور به.

واحتجوا في ذلك، بأن الإمكان شرط التكليف؛ وهو غير عالم ببقاء الإمكان إلى وقت انقراض زمان يسع الفعل المأمور به. والجاهل بوقوع الشرط جاهل بوقوع المشروط لا محالة. قال: ويتفرع على هذا الأصل. وذكر المسألة. ا هـ. وبداية المجتهد ٣٣٠/١.

٤١٤ ـ مسألة

إذا أصبح مقيماً صائماً ثم سافر وجامع، لزمته الكفارة[(١)].

وقال أبو حنيفة: لا تلزمه.

٤١٥ ـ مسألة

١٧/ب لا تجب الكفارة بالأكل / [(٢)].

---

(١) الوجيز ١/١٠٣ قال: وطارىء السفر لا يبيح. والمنهاج والمغني ١/٤٣٧ ولو أصبح صائماً فمرض، أفطر وإن سافر فلا. ا هـ قلت فلما لم يجز له الإفطار فإذا جامع لزمته الكفارة لأنه معتد بهذا الجماع ا هـ والمهذب ٦/٢١٣ ذكر المسألة وأنه ليس له أن يفطر. وقال المزني، له أن يفطر كما لو أصبح الصحيح صائماً ثم مرض. والمذهب الأول ا هـ والمجموع ٦/٢١٤ ذكر أن للمسافر إذا أراد أن يفطر أربع حالات. أن يبدأ السفر بالليل ويفارق عمران البلد قبل الفجر فله الفطر بلا خلاف. الثانية: أن لا يفارق العمران إلا بعد الفجر، فمذهب الشافعي المعروف من نصوصه وبه قال مالك وأبو حنيفة: ليس له الفطر في ذلك اليوم.

وقال المزني: له الفطر. وهو مذهب أحمد، وإسحق، وهو وجه ضعيف حكاه أصحابنا عن غير المزني من أصحابنا أيضاً، والمذهب الأول.

فعلى هذا لو جامع فيه لزمه الكفارة، ونقل صاحب الحاوي رجوع المزني عن هذا القول ثم ذكر حالتي المسافر الباقيتين وحكمهما ا هـ.

وانظر المهذب ٦/٣٠٣ قال: وإن أصبح المقيم صائماً ثم سافر وجامع وجبت عليه الكفارة. وانظر المجموع ٣٠٥ والخلاصة ١٦/ب.

وانظر ملتقى الأبحر ١/٢٥٢ قال: (كما يلزم) أي يجب ذلك الصوم (مقيماً سافر... لكن لو أفطر فله كفارة) ا هـ. وفتح القدير ٢/٣٦٥.

وبداية المجتهد ١/٢١٩ ـ ٢٢٠ م°.

(٢) الأم ٢/١٠٠ والتنبيه ٤٦ والإقناع ٧٥ والوجيز ١/١٠٤ ذكر المسألة وخلاف أبي حنيفة ومالك، والمهذب ٦/٢٩١ والمجموع ٦/٢٩٢ مذهبنا فيمن أفطر بغير الجماع في نهار رمضان عدواناً أن عليه قضاء يوم بدله وإمساك بقية النهار. وإذا قضى يوماً كفاه عن الصوم وبرئت ذمته منه. وبهذا قال أبو حنيفة ومالك، وأحمد، وجمهور العلماء. قال العبدري: هو قول الفقهاء كافة إلا ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وحكى ابن المنذر وغيره عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه يلزمه أن يصوم اثني عشر يوماً مكان كل يوم.

وقال سعيد بن المسيب يلزمه صوم ثلاثين يوماً.

وقال النخعي، يلزمه صوم ثلاثة آلاف يوم ـ كذا حكاه عنه ابن المنذر وأصحابنا وقال علي بن أبي

وقال أبو حنيفة: تجب.

٤١٦ ـ مسألة

الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على الولد لزمهما القضاء والفدية [1]

= طالب وابن مسعود رضي الله عنهما «لا يقضيه صوم الدهر».

وأما الكفارة فيه والفدية فمذهبنا أنه لا يلزمه شيء من ذلك، وبه قال سعيد بن جبير، وابن سيرين، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان، وأحمد وداود.

وقال أبو حنيفة: ما لا يتغذى به في العادة كالعجين وبلع حصاة ونواة ولؤلؤة يوجب القضاء ولا كفارة وكذا ان باشر دون الفرج فأنزل أو استمنى فلا كفارة وقال الزهري، والأوزاعي، والثوري، وإسحق، تجب الكفارة العظمى من غير تفصيل.

وحكاه ابن المنذر أيضاً عن عطاء، والحسن، وأبي ثور، ومالك. والمشهور عن مالك أنه يوجب الكفارة العظمى في كل فطر لمعصيته ـ كما حكاه ابن المنذر وحكى عنه خلافه ـ قال ابن المنذر وروينا أيضاً عن عطاء أن عليه تحرير رقبة. فإن لم يجدها فبدنه أو بقرة أو عشرين صاعاً من طعام اهـ وانظر ٣٠٧/٦ ذكر وجهاً بوجوب الكفارة في كل ما يأثم بالافطار به، ووجهاً بوجوب كفارة فوق كفارة المرضع ودون كفارة المجامع بالأكل والشرب، وغلط الوجهين اهـ. والخلاصة ١٦/ب والبويطي ٧٧/ب خلافاً لمالك.

الآثار ص ١٨٠ ح ٨٢٢ لم يذكر كفارة وإنما قال: يستغفر الله ويصوم يوماً مكانه اهـ.

وملتقى الأبحر ٢٤٠/١ والهداية والفتح والعناية ٣٣٨/٢. وبداية المجتهد ٣٢٥/١ م.

(١) الام ١٠٣/٢ والتنبيه ص ٤٦ قال، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وعليهما القضاء وفي الفدية ثلاثة أقوال، أحدها: أنها تجب عليهما في كل يوم مد من طعام، الثاني: أنها مستحبة، والثالث: أنها تجب على المرضع دون الحامل. اهـ والإقناع ص ٧٨ والوجيز ١٠٥/١ ذكر قولين الوجوب وعدمه، والمنهاج والمغني ٤٤٠/١ لزمهما الفدية في الأظهر، والمهذب ٢٢٠/٦ وفي الكفارة ثلاثة أوجه.

والمجموع فصل المسألة، وذكر في ٢٢٢/٦ أن الصحيح وجوب الفدية.

قال ابن المنذر: وللعلماء في ذلك أربعة مذاهب.

قال ابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن جبير: يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما.

وقال عطاء بن أبي رباح، والحسن، والضحاك، والنخعي، والزهري، وربيعة، والأوزاعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأبو عبيد، وأبو ثور، وأصحاب الرأي: يفطران ويقضيان ولا فدية كالمريض.

وقال الشافعي، وأحمد: يفطران ويقضيان ويفديان، وروي ذلك عن مجاهد وقال مالك، الحامل تفطر وتقضي ولا فدية، والمرضع تفطر وتقضي وتفدي قال ابن المنذر: وبقول عطاء أقول اهـ

وقال أبو حنيفة: لا تلزمهما الفدية.

٤١٧ ـ مسألة

إذا أوجر(١) في حلقه ـ وهو مكره ـ لم يبطل صومه. وإن أكره حتى أكل، ففيه قولان. أحدهما: لا(أ) يبطل وأن تمضمض فسبق الماء إلى جوفه، ففيه قولان، أحدهما: لا يبطل صومه.

(أ) الأصل. انه لا يبطل.

= والخلاصة ١٦/ب في أصح القولين لكل يوم مد. والبويطي ٧٧/ ب وفاقا لمالك ولم يبين حاملاً من مرضع.

الآثار ص ١٧٩ ح ٨١٥ و اللباب ١/ ١٧٠ والملتقى والشرحين ١/ ٢٥١ والهداية ٢/ ٣٥٥ وانظر فتح القدير.

وبداية المجتهد ١/ ٣٢٣.

(١) الوَجُوْرُ: بوزن رسول-الدواء يصب في الحلق، وَأَوْجَرْتُ المريض إيجاراً، فعلت به ذلك. ووجرته أَجِرُهُ من باب وعد لغة ـ المصباح ٨٠٣ مادة وَجَرانظر للمسألة التنبيه ص ٤٦ ذكر أن في الإكراه على تعاطي المفطرات قولين، أصحهما أنه لا يبطل صومه، أما إذا فعل به شيء من المفطرات مكرها فلا يبطل صومه.. وأنه إن تمضمض أو استنشق فوصل الماء إلى جوفه بطل صومه في أحد القولين دون الأخر. وإن بالغ بطل، وقيل: على قولين اهـ، والوجيز ١/ ١٠٢ والمنهاج والمغني ١/ ٤٣٠ ذكر أنه إن أوجر مكرها لم يفطر، وإن أكره حتى أكل افطر في الأظهر، قال النووي: قلت: إالأظهر لا يفطر والمهذب ٦/ ٢٨٥ والمجموع ٦/ ٢٨٦. الثالثة إن فعل به غيره المفطر بان أو جر الطعام قهراً أو أُسعِط الماء وغيره، أو ربطت المرأة وجومعت، أو جومعت نائمة فلا فطر بلا خلاف عندنا، إلا وجه ذكره الحناطي ضعيف مردود أنه يفطر.

فإن أوجر معالجة له واصلاحاً فوجهان مشهوران أصحهما لا يفطر..

الرابعة: لو أكره الصائم على تناول مفطر أو جماع فقولان مشهوران الأصح: لا يبطل. وفي ٢٨٨/٦ قال: وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد: يبطل. والمهذب ٢٨٨/٦ ذكر المضمضة. والمجموع ٢٨٩/٦. قال: فحاصل الخلاف في المضمضة والاستنشاق إذا سبق ماء الوضوء فوصل إلى جوفه أو دماغه ثلاثة أقوال أصحها عند الأصحاب: إن بالغ أفطر وإلا فلا، والثاني: يفطر مطلقاً والثالث: لا يفطر مطلقاً.. ولو غسل فمه من نجاسة فسبق الماء إلى جوفه فهو كسبقه في المضمضة......

وإذا تمضمض الصائم لزمه مج الماء ولا يلزمه تنشيف الفم بلا خلاف وفي ٦/ ٢٩٠ قال: إن بالغ في المضمضة والاستنشاق فسبق الماء إلى جوفه فالصحيح من مذهبنا بطلان صومه وإلا فلا. =

وقال أبو حنيفة: يبطل في الجميع.

٤١٨ ـ مسألة

إذا ابتلع ما بين اسنانه، بطل صومه [١].

وقال أبو حنيفة: لا يبطل.

= وممن قال ببطلان الصوم مطلقاً، مالك، وأبو حنيفة، والمزني، قال الماوردي وهو قول أكثر الفقهاء.

وقال الحسن البصري، وأحمد، وإسحق، وأبو ثور، لا يبطل مطلقاً.

وحكى الماوردي عن آبن عباس والشعبي، والنخعي، وآبن أبي ليلى، أنه إن توضأ **لنافلة بطل** صومه. وإن توضأ لفريضة فلا، وضعّفه الماوردي اهـ.

وملتقى الأبحر ٢٤١/١ وانظر الشرحين ذكر في الشرحين المضمضة والاستنشاق وأنه **مفطر ويجب** القضاء فقط دون الكفارة أو افطر مكرها. **خلافاً للشافعي**. ونقل في المجمع عن المضمرات **أنها إن** أكرهت زوجها **يكفران**، وفي الذخيرة لا **كفارة** عليه، وعليه الفتوى ـ ا هـ وفي ٢٤٣/١ ذكر ما إذا أوجر، أو **جومعت نائمة أو مجنونة**. والهداية ٣٢٨/٢ ذكر المكره وفي ٣٨٠/٢ ذكر ما إذا جومعت نائمة أو مجنونة، وذكر خلاف الشافعي وزفر رحمهما الله تعالى.

(١) الام ٩٦/٢. والوجيز ١٠٢/١ فان **قصر في تخليل** أسنانه **فهو** في صورة المبالغة ـ **أي في المضمضة** ـ وإن لم يقصر فهو كغبار الطريق، أي لا يفطر، والمنهاج والمغني ٤٢٩/١ ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه، لم يفطر إن عجز عن **تمييزه** ومجه ا هـ قال في الشرح فإن لم يعجز **أفطر**، وقيل: لا **يفطر مطلقا**، وقيل ان **نقى** أسنانه بالخلال **لم يفطر وإلا افطر**. أما إذا ابتلعه قصداً فإنه يفطر جزما.

والمهذب ٢٧٤/٦ والمجموع ٢٧٦/٦ قال: قال أصحابنا: إذا بقي في خلل أسنانه طعام، فينبغي **أن يخلله في الليل، وينقي فمه، فإن أصبح صائماً وفي خلل أسنانه شيء فابتلعه عمداً أفطر بلا** خلاف **عندنا، وبه قال مالك وأبو يوسف، وأحمد وقال أبو حنيفة: لا يفطر**.

وقال زفر: يفطر وعليه الكفارة.

أما إذا جرى به الريق فبلعه بغير قصد، فنقل المزني أنه لا يفطر، ونقل الربيع أنه **يفطر**. وفي ٢٨٢/٦ قال: قال آبن المنذر أجمع العلماء على أنه لا شيء على الصائم فيما يبلعه مما يجري مع الريق مما بين أسنانه مما لا **يقدر** على رده. قال: فإن قدر على رده **فابتلعه** عمداً. قال أبو حنيفة: لا يفطر، وقال سائر العلماء يفطر وبه أقول.

وانظر ملتقى الأبحر وشرحيه ٢٤٦/١ قال: (وان ابتلع ما بين أسنانه) **مما يؤكل (فإن كان)** ما ابتلعه (قدر الحمصة قضى وإن كان دونها لا يقضي) وقال زفر: يقضي، إلا إذا أخرجه ثم أكله) ا هـ باختصار والهداية والفتح وشرح العناية ٣٣٢/٢.

٤١٩ ـ مسألة

إذا قطر في إحليله شيئاً[أ] بطل صومه [١].

وقال أبو حنيفة: لا يبطل.

٤٢٠ ـ مسألة

لا يجوز للمسافر أن يصوم[ب] رمضان عن غيره[٢].

وقال أبو حنيفة: يجوز عن النذر والقضاء.

(أ) النسخة: شيء. انظر المجموع ٦/٢٧٢.

(ب)الأصل ـ في رمضان وهو أصح ـ المجموع ٦/ ٢١٦.

---

(١) **الإحليل:** مخرج البول، المصباح حلل ص ١٧٩ والوسيط ١٩٤ جمعه أحاليل.

انظر للمسألة الإقناع ص ٧٦ والوجيز ١/ ١٠١ ذكر المسألة فقال: وفيما يصل إلى الاحليل وجهان، والمنهاج والمغني ١/ ٤٢٨ مفطر في الأصح ـ والمهذب ٦/ ٢٧١ ذكر وجهين ولم يرجح. والمجموع ٦/ ٢٧٢ قال: وأما إذا قطر في إحليله شيئاً ولم يصل المثانة. أو زرق فيه حبلاً فثلاثة أوجه: أصحها: يفطر وانظر ٦/ ٢٨١ قال فالصحيح عندنا أنه يفطر وحكاه ابن المنذر عن أبي يوسف.

وقال أبو حنيفة، والحسن بن صالح، وداود، لا يفطر، ا هـ والتنبيه ص ٤٦ والبويطي ٩٠/ب.

واللباب ١/ ١٦٨: لم يفطر عند أبي حنيفة وعند أبي يوسف **يفطر** ا هـ وذكر في **الشرح** أن الكثير **اعتمد الأول**. قال: وهو الأولى ا هـ وانظر الملتقى وشرحيه ١/ ٢٤٥ والهداية ٢/ ٣٤٤ ذكر قول أبي حنيفة وخلاف أبي يوسف وان كلام محمد مضطرب ا هـ.

وفصل المسألة وسبب خلاف الحنفية في الفتح، وكذلك في شرح العناية.

(٢) الوجيز ١/ ١٠٤ ذكر أن التطوع لا ينعقد ولو كان مسافراً، والمجموع ٦/ ٢١٦ قال: لا يجوز للمسافر ولا للمريض أن يصوما في رمضان غيره من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع، فإن صام شيئاً من ذلك لم يصح صومه لا عن رمضان ولا عما نوى ولا غيره، وهذا مذهبنا، وبه قال مالك، وإحمد، وجمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة في المريض كقولنا، وقال في المسافر، يصح ما نوى.

وفي ٦/ ٢٥٦ م٢ و م٨ ذكر أوجه الأصحاب.

وملتقى الأبحر ١/ ٢٣٣ ذكر المسألة قال وهو الأصح، وعندهما يقع عن رمضان وبابرتي ٢/ ٣٦٥.

٤٢١ ـ مسألة

إذا أفطر المسافر ثم قدم، أو أسلم الكافر، أو بلغ الصبي، لم يلزمهم إمساك بقية النهار كصوم النذر[أ] [١].

وقال أبو حنيفة: يلزمهم.

٤٢٢ ـ مسألة

إذا جن في بعض الشهر وأفاق في البعض: لم يلزمه قضاء ما **فاته** [٢].

(أ) الأصل: كصوم النذر. ساقطة.

---

(١) التنبيه ٤٦ الإقناع ٧٧ الوجيز ١٠٤/١ ذكر وجهين. **ومغني** المحتاج ٤٢٣/١ قال: لا يلزمهم الامساك على الأصح، والمنهاج ٤٣٨/١ والمهذب ٢٠٧/٦ والمجموع ٢٠٨/٦ والمهذب ٢١٥/٦ استحب الامساك، **والمجموع: وأوجبه** أبو حنيفة، والمجموع ٢١٦/٦ ذكر أن المسافر إذا قدم في اثناء نهار رمضان وهو مفطر فوجد امرأته قد طهرت في أثناء النهار من حيض أو نفاس أو برأت من **مرض** وهي مفطرة فله وطؤها ولا كفارة عليه عندنا بلا خلاف، وقال الأوزاعي: لا يجوز وطؤها، والخلاصة ١٦/ب والبويطي ٥٥/ب.

اللباب ١٧٢/١ وملتقى الأبحر وشرحيه ٢٥٣/١ (لزمه إمساك بقية يومه) وجوباً أو استحباباً، والأول الصحيح اهـ، وفي البدر (لزمه) وجوباً في الأصح (إمساك **بقية يومه**) اهـ. والهداية والفتح والعناية ٣٦٣/٢.

وبداية المجتهد ٢٢٠/١.

(٢) التنبيه ٤٦ الإقناع ٧٦ **الوجيز** ١٠٣/١ والمنهاج والمغني ٤٣٧/١. ذكر المسألة وذكر ما لو ارتد ثم جن أو سكر ثم جن أن الأصح القضاء. والمهذب ٢٠٥/٦ والمجموع ٢٠٦/٦ م١. قال: المجنون لا يلزمه الصوم في الحال بالإجماع، للحديث والإجماع وإذا أفاق لا يلزمه قضاء ما فاته في الجنون، سواء قل أو كثر، وسواء أفاق بعد رمضان أو في اثنائه، هذا هو المذهب والمنصوص. وبه قطع المصنف والجمهور. وفيه وجه شاذ أنه يلزمه مطلقاً حكي عن ابن سريج. **ولا يصح عنه. قاله** الماوردي وقال: ومذهب الشافعي وأبي حنيفة وسائر الفقهاء أنه لا يلزمه القضاء. وفيه وجه ثالث وهو مذهب أبي حنيفة والثوري: أنه إن أفاق في أثناء الشهر لزمه قضاء ما فاته، وإن أفاق بعده فلا قضاء اهـ بتصرف والخلاصة ١٦/ب والبويطي ٥٥/ب.

اللباب ١٧٣/١ والملتقى وشرحيه ٢٥٣/١ قال: (ولو جن كل رمضان لا يقضي وإن أفاق ساعة منه) ليلاً أو نهاراً (قضى ما مضى سواء بلغ مجنوناً أو عرض له بعده اهـ والهداية وشرح العناية ٣٦٧/٢ ذكر المسألة وخلاف **الشافعي وزفر**. وانظر تخريج الفروع للزنجاني ص ١٢٧ م٣ و ١٣٠ ذكر المسألة.

وقال أبو حنيفة: يلزمه.

٤٢٣ - مسألة

الجنون يبطل الصوم[١].

وقال أبو حنيفة: لا يبطله.

٤٢٤ - مسألة

إذا أخر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان آخر لزمه عن كل يوم **مد**[أ][٢].

(أ) الأصل: فدية.

= وانها مبنية على أصل من أصول الفقه. وهو أن الوجوب عند الشافعي بالخطاب والمجنون غير مخاطب أثناء جنونه فلا يجب عليه الصوم ومن ثم فلا يقضي ما فاته سواء جن كل رمضان أو بعضه وعند الحنفية الوجوب بالسبب وهو شهود الشهر فإذا جن كل الشهر فلا يجب عليه القضاء لأنه لم يشهد الشهر صحيحاً. أما إذا أفاق ببعض الشهر فقد توجه عليه الخطاب فيقضي. ا هـ. بالمعنى. انظر مجمع الأنهر ١/٢٣١ قال: وسبب وجوبه، شهود جزء من الشهر ليلاً أو نهاراً. . . . الخ، وانظر البدر ١/٢٣٠.

وبداية المجتهد ١/٣٢١ م٦.

(١) التنبيه ص ٤٦ بطل صومه ولا قضاء عليه - والإقناع ص ٧٦ والوجيز ١/١٠٢ وزوال العقل بالجنون مفسد ولو في بعض النهار - والمنهاج وشرحه ١/٤٣٢ والمهذب ٦/٢٠٥ والمجموع ٦/٣٤٦ م١٠ والخلاصة ١٦/ب.

انظر مجمع الأنهر جعل العقل من شروط الوجوب وقال ١/٢٣٠ ولا يشترط العقل والافاقة للصحة لأن من نوى الصوم من الليل ثم جن في النهار أو أغمي عليه صح صومه في ذلك اليوم، وإنما لم يصح في اليوم الثاني لِعَدَم النية. . . . الخ.

وانظر ١/٢٤٣ قال في المجمع: الجنون لا ينافي الصوم ا هـ هذه العبارة هي عبارة فتح القدير ٢/٣٨٠.

وبداية المجتهد ١/٣٢١.

(٢) المد بالضم: رطل وثلث عند أهل الحجاز. فهو ربع صاع لأن الصاع خمسة أرطال وثلث. والمد رطلان عند أهل العراق. والجمع أمداد ومِداد بالكسر ا هـ المصباح ٦٨٨.
قلت المد حفنة باليدين المتوسطين وهو يساوي (٦٠٠) غراما. والله أعلم.

الأم ٢/١٠٣ والتنبيه ٤٧ والإقناع ٧٨ والوجيز ١/١٠٥ والمنهاج ١/٤٤١ والمهذب ٦/٣٣٣ ذكر المسألة ثم ذكر وجهين فيما إذا أخره أكثر من سنة انه يجب لكل سنة تأخير مد، والوجه الثاني: لا =

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه.

٤٢٥ ـ مسألة

إذا دخل في صوم التطوع لم يلزمه (١).

= يجب إلا مد واحد للتأخر الأول ا هـ المجموع ٦/٣٣٤ قال النووي: فلو أخره بدون عذر أثم. ولزمه القضاء. ويلزمه بمجرد دخول رمضان الثاني عن كل يوم من الفائت مد من طعام مع القضاء. ثم ذكر ما إذا أخره أكثر في رمضان واحد وان في المسألة وجهين أصحهما أن المد يتكرر وصححه إمام الحرمين وغيره وقطع به القاضي أبو الطيب، وخالفهم الماوردي، قال النووي: والأول أصح وفي ٦/٣٣٦ قال: مذهبنا فيمن أخر قضاء رمضان بغير عذر حتى دخل رمضان آخر أن عليه القضاء والفدية مد عن كل يوم. قال وبهذا قال ابن عباس وأبو هريرة، وعطاء بن أبي رباح والقاسم بن محمد، والزهري، والأوزاعي، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحق إلا أن الثوري قال: الفدية مدان عن كل يوم.

وقال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وأبو حنيفة، والمزني، وداود يقضيه ولا فدية.

قال النووي: أما إذا دام عذره بسفر أو مرض حتى دخل رمضان آخر فعليه القضاء دون الكفارة للعذر. وحكاه ابن المنذر عن طاوس، والحسن البصري، والنخعي، وحماد بن أبي سليمان والأوزاعي، ومالك، وأحمد، وإسحق، وهو مذهب أبي حنيفة، والمزني، وداود قال ابن المنذر: وقال ابن عباس، وابن عمر، وسعيد بن جبير، وقتادة: يصوم رمضان الحاضر عن الحاضر، ويفدي عن الغائب ولا قضاء عليه. ا هـ. والبويطي ٥٥ /ب.

الآثار ص ١٧٦ ح ٧٩٩.

واللباب ١/١٧ والملتقى وشرحه ١/٢٥٠ والهداية والفتح وبابرتي ٢/٣٥٤ وبداية المجتهد ١/ ٣٢٢م١.

(١) الأم ٢/١٠٣ والتنبيه ص ٤٨ يستحب، والوجيز ١/١٠٥ ذكر المسألة وخلاف مالك وأبي حنيفة، والمنهاج ١/٤٤٨ والمهذب ٦/٣٦٣ والمجموع قال: قال الشافعي والأصحاب، رحمهم الله تعالى: إذا دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له إتمامهما. فإن خرج منها بعذر أو بغير عذر لم يحرم ذلك ولا قضاء عليه لكن يكره الخروج منهما بلا عذر لقوله تعالى: ﴿ولا تبطلوا أعمالكم﴾ هذا هو المذهب وفيه وجه حكاه الرافعي أنه لا يكره الخروج بلا عذر ولكنه خلاف الأولى، وأما الخروج منه بعذر فلا كراهة فيه بلا خلاف، ويستحب قضاؤه سواء خرج بعذر أم بغيره..

وقال: مذهبنا أنه يستحب البقاء فيهما. وان الخروج منهما ليس بحرام، ولا يجب قضاؤهما وبهذا قال عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وجابر بن عبدالله، وسفيان الثوري، وأحمد، وإسحق.

وقال أبو حنيفة : يلزمه ، وإذا أفسده لزمه القضاء .

٤٢٦ ـ مسألة

المستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بست من شوال[١] .

وقال أبو حنيفة : لا يستحب .

٤٢٧ ـ مسألة

يكره السواك للصائم بعد الزوال[٢] .

= وقال أبو حنيفة : يلزمه الإتمام ، فإن خرج منهما لعذر لزمه القضاء ولا إثم ، وإن خرج بغير عذر لزمهُ القضاء وعليه الأثم .

وقال مالك وأبو ثور ، يلزمه الإتمام ، فإن خرج بلا عذر لزمه القضاء وإن خرج بعذر فلا قضاء .

واختلف أصحاب أبي حنيفة فيمن دخل في صوم أو صلاة يظنهما عليه ثم بان في أثنائهما انهما ليسا عليه هل يجوز الخروج منهما أم لا؟ . ا هـ . والخلاصة ١٦/ب والبويطي ٥٥/ب .

واللباب ١/١٧١ والملتقى وشرحيه ١/٢٥٢ قال : (ويلزم) إتمام (صوم **نفل** شرع فيه) قصداً (إلا في **الأيام**) المنهية . فلا يلزمه الإتمام في ظاهر الرواية . (ولا **يباح له الفطر** بلا عذر في رواية) وهي الصحيحة : وفي اخرى يباح بشرط نية القضاء (ويباح بعذر الضيافة ، **ويلزم القضاء**) لغير الأيام **المنهية** (ان **أفطر**) ا هـ . ما في البدر . وفي المجمع ان إباحة الفطر بلا عذر هي رواية عن أبي يوسف ، وعن الشيخين : **أنه يباح ا هـ . والهداية والفتح ٢/٣٦٠ ، ومشايخ بلخ ١/٤٠٤م ١٣٦ وشرح معاني الآثار ٢/١٠٧ . وبداية المجتهد ١/٣٣٥ .**

(١) التنبيه ص ٤٧ الاقناع ص ٨٠ **الوجيز** ١/١٠٥ والمنهاج **والمغني** ١/٤٤٧ والمهذب ٦/٣٤٧ والمجموع ٦/٣٤٨ قال : قال أصحابنا : يستحب صوم ستة أيام من شوال ، ويستحب تتابعها في أول شوال ، فان فرقها ، أو أخرها عن أول شوال **جاز ، وكان فاعلاً لاصل السنة ، قال : وهذا لا خلاف** فيه عندنا ، **وبه قال** أحمد وداود . وقال مالك وأبو حنيفة ، **يكره صومها** ، ا هـ . ثم ذكر نص عبارة **الموطأ . ورد عليها ا هـ .**

وانظر فتح القدير ٢/٣٤٩ قال : صوم ستة من شوال عن أبي حنيفة وأبي يوسف **كراهته ، وعامة** المشايخ لم يروا به بأساً واختلفوا فقيل : الأفضل وصلها بيوم الفطر ، وقيل : بل تفريقها **في الشهر** .

وبداية المجتهد ١/٣٣٣ ذكر أن **مالكاً كره صيامه .**

(٢) الأم ٢/١٠١ . واكرهه بالعشي ، والتنبيه ٤٧ الاقناع ٧٩ والوجيز ١/١٠٣ والمجموع ٦/٣٤٦ م ٩ قال : قال الشافعي والأصحاب : يكره للصائم السواك بعد الزوال . هذا هو **المشهور . ولا فرق بين** =

= صوم **النفل** والفرض. وقيل: لا يكره في **النفل**، وهو غريب ضعيف، وللشافعي قول غريب: إنه لا يكره في كل صوم لا قبل الزوال ولا بعده.

والاستياك جائز قبل الزوال بالرطب واليابس بلا كراهة، وبه قال ابن عمر، وعروة، ومجاهد، وأيوب، وأبو حنيفة، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وأبو ثور، وداود.

وكرهه بالرطب جماعة. حكاه ابن المنذر عن عمرو بن شرحبيل، والشعبي، والحكم، وقتادة ومالك، وأحمد وإسحق، وعن أحمد رواية انه لا يكره.

وقال ابن المنذر: وممن قال بالسواك للصائم قبل الزوال وبعده عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعائشة، وعروه بن الزبير، وابن سيرين، والنخعي، وأبو حنيفة، ومالك، وكرهه بعد الزوال، عطاء، ومجاهد، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، اهـ، بتصرف. والخلاصة ١٦/ب والبويطي ٥٥/ب.

الآثار ص ١٧٩ ح ٨٠٥.

وملتقى الأبحر وشرحيه ٢٤٧/١ قال (و) يكره (السواك) سواء كان **مبلولاً بالماء** أم لا، وكره أبو يوسف بالرطب والمبلول (ولو عشيا) اهـ. باختصار.

والهداية والفتح والعناية ٣٤٨/٢. ذكر المسألة والأدلة.

كتاب الاعتكاف(١)

٤٢٨ ـ مسألة

لا يصح اعتكاف المرأة في بيتها.

---

(١) الاعتكاف، لغة يقال: عكف على الشيء عكوفاً وعكفاً، من بَابَيْ قعد وضرب لازمه وواظبه. وعكفت الشيء اعكفُهُ حبسته، ومنه الاعتكاف، وهو افتعال لأنه حبس النفس عن التصرفات العادية اهـ. المصباح ٥٠٦ وقال في التصحيح ص ٤٨: أصله الحبسُ واللبث والملازمة للشيء، فسمي الاعتكاف الشرعي لملازمته المسجد ولبثه فيه. يقال عكف يعكف ويعكف بضم الكاف وكسرها عكوفا أي أقام على الشيء لا يعدل عنه.. الخ.

انظر للمسألة التنبيه ص ٤٨ والإقناع ص٨١ والوجيز ١/١٠٧ ولا يصح اعتكاف المرأة في بيتها على الجديد. والمنهاج ١/٤٥١ والمهذب ٦/٤١٠ والمجموع ٦/٤١١ ذكر أن هذا هو المذهب وقال وحكى الخراسانيون وبعض العراقيين فيه قولين اصحهما ـ وهو الجديد ـ هذا، والقديم: يصح في مسجد بيتها ـ وأنكر أبو الطيب وجماعة هذا القول وقالوا لا يصح في مسجد بيتها قولاً واحداً ثم قال ٦/٤١٢ فكل امرأة كره خروجها إلى الجماعة كره خروجها للاعتكاف، ومن لا فلا. وقال ٦/٤١٣ وبمذهبنا في اشتراط المسجد لصحة الاعتكاف وانه يصح في كل مسجد قال مالك وداود وحكى ابن المنذر عن سعيد بن المسيب انه قال: لا يصح إلا في مسجد النبي ﷺ، وما أظن أن هذا يصح عنه.

وحكى هو وغيره عن حذيفة بن اليمان الصحابي: انه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى.

وقال الزهري والحكم وحماد: لايصح إلا في الجامع.

وقال أبو حنيفة، وأحمد، وإسحق، وأبو ثور: يصح في كل مسجد يصلى فيه الصلوات كلها وتقام فيه الجماعة.

وقال أبو حنيفة: يصح.

٤٢٩ ـ مسألة

يصح الاعتكاف بغير صوم، ويصح بالليل وحده[(١)].

وقال أبو حنيفة: لا يصح.

٤٣٠ ـ مسألة

إذا نذر اعتكاف شهر لم يلزمه التتابع[(٢)].

= وفي ٦/٤١٤ قال: لا يصح عندنا اعتكاف المرأة في بيتها على الصحيح، وبه قال مالك، وأحمد وداود. وقال أبو حنيفة: يصح. اهـ. والخلاصة. ١٧/أ.

واللباب ١/١٧٦ قال في الشرح، والمرأة تعتكف في بيت مسجدها، وهو الذي عينته لصلاتها لتحقق انتظارها فيه. والملتقى وشرحيه ١/٢٥٦ ذكر في المجمع خلاف الشافعي، والهداية والفتح وشرح العناية ١/٣٩٤.

وبداية المجتهد ١/٣٣٨ و ٣٣٩.

(١) الأم ٢/١٠٩ ذكر الصوم، والليل. والتنبيه ص ٤٨ الصوم أفضل، الاقناع ص ٨١ والوجيز ١/١٠٨ والمنهاج والمغني ١/٤٥٣ والمهذب ٦/٤١٤ والمجموع. قال ويجوز بغير صوم، وبالليل، وفي الأيام التي لا تقبل الصوم. وهي العيد والتشريق. هذا هو المذهب، وذكر بعضهم قولاً قديماً باشتراط الصوم، اهـ ثم ذكر ما إذا نذر الاعتكاف والصوم.

وفي ٦/٤١٦ ذكر مذاهب العلماء، فقال مذهبنا ان الصوم مستحب وليس شرطاً لصحة الاعتكاف على الصحيح عندنا، وبهذا قال الحسن البصري، وأبو ثور، وداود، وابن المنذر، وهو أصح الروايتين عن أحمد قال ابن المنذر: وهو مروي عن علي بن أبي طالب، وابن مسعود.

وقال ابن عمر، وابن عباس، وعائشة، وعروة بن الزبير، والزهري، ومالك، والأوزاعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأحمد وإسحاق في رواية عنهما: لا يصح إلا بصوم، قال القاضي عياض: وهو قول جمهور العلماء، اهـ ثم ذكر الأدلة. اهـ وانظر الخلاصة ١٧/أ.

اللباب ١/١٧٥ والملتقى ١/٢٥٦ والهداية والفتح والعناية ٢/٢٥٦.

وبداية المجتهد ١/٣٤١.

(٢) الأم ٢/١٠٥ والتنبيه ص ٤٨ قال: ان نذره، والوجيز ١/١٠٧ والمنهاج والمغني ١/٤٥٦. والمهذب ٦/٤٢١ والمجموع ذكر المسألة مفصلة، وقال ٦/٤٢٢: وإن لم يشترط التتابع ولا التفريق، فيجوز متفرقاً ومتتابعاً على المذهب لكن يستحب التتابع، وخرج ابن سريج قولاً بلزوم التتابع، قال =

وقال أبو حنيفة: يلزمه.

٤٣١ ـ مسألة

إذا نذر أن **يعتكف يومين** لم يلزمه اعتكاف ليلتين[١].

وقال أبو حنيفة: يلزمه.

٤٣٢ ـ مسألة

إذا خرج من اعتكافه إلى الجمعة(أ) بطل التتابع[٢].

(أ) الأصل: للجمعة.

= النووي: وهو شاذ ضعيف ا هـ بتصرف والخلاصة ١٧/أ.

واللباب ١/١٧٧ متتابعة وإن لم يشترط، والملتقى وشرحيه ١/٢٥١ والهداية والفتح ٢/٤٠١ قال في الفتح: وقال زفر: إن شاء فرقه وإن شاء تابعه، ا هـ وانظر شرح العناية.

وبداية المجتهد ١/٣٤٢.

(١) الأم ٢/١٠٧ والتنبيه ٤٨ والاقناع ٨١ والوجيز ١/١٠٧ والخلاصة ١٧/أ والمهذب ٦/٤٢٥ والمجموع. قال: ولو نذر اعتكاف يومين لزمه اليومان، وفي الليلة التي بينهما ثلاثة طرق. أحدها: القطع بأنها لا تجب، والثاني، طريقة أكثر المصنفين انه ان صرح بالتتابع في اليومين أو نواه لزمته الليلة المتخللة وجهاً واحداً، **وإلا فوجهان والطريق الثالث**: طريقة المصنف وقليلين أن في المسألة ثلاثة أوجه. أحدها: تلزمه الليلة إلا أن يريد بياض النهار فقط والثاني: لا تلزمه إلا إذا نواها، والثالث: **إن نوى** التتابع أو صرح به لزمته الليلة **وإلا فلا**، قال الرافعي: هذا الوجه الأخير هو الراجح عند الأكثرين.

قال: ورجح صاحب **المهذب** وآخرون أنها لا تلزمه مطلقاً... الخ.

واللباب ١/١٧٧ ملتقى الأبحر وشرحيه ٢/٢٥٨ خلافاً لأبي يوسف في الليلة الأولى منهما والهداية والفتح ٢/٤٠١.

(٢) التنبيه ص ٤٨ ـ بطل اعتكافه إلا أن يكون شرط ذلك في نذره فلا يضره. الاقناع ٨٢ مغني المحتاج ١/٤٥٠ والمهذب ٦/٤٤٢ هل يبطل اعتكافه بخروجه أم لا؟ فيه قولان، قال في البويطي: لا يبطل. وقال في عامة كتبه: يبطل وقال في المجموع ٦/٤٤٣: الصحيح ن / مذهبنا بطلان اعتكاف من خرج من اعتكاف منذور متتابع لصلاة الجمعة وبه قال مالك، وهو رواية عن أبي حنيفة.

وقال سعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي وأحمد، وعبد الملك من أصحاب مالك. وابن=

وقال أبو حنيفة: لا يبطل.

٤٣٣ ـ مسألة

إذا أذن لزوجته في الاعتكاف جاز له منعها[١].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

٤٣٤ ـ مسألة

إذا باشر المعتكف فيما دون الفرج بشهوة، بطل اعتكافه ـ في أحد القولين[٢].

= المنذر، وداود، وأبو حنيفة في رواية عنه لا يبطل اعتكافه أ هـ.

اللباب ١/١٧٦ ذكر المسألة ولم يذكر بطلان التتابع، **وملتقى الأبحر والمجمع** والدر ١/٢٥٦، ٢٥٧ والهداية والفتح ٢/٣٩٤.

وبداية المجتهد ١/٣٣٨.

(١) الأم ٢/١٠٨ والتنبيه ٤٨ ومغني المحتاج ١/٤٥٤ والمهذب ٦/٤٠٨ ـ ٤٠٩ ـ قال: ولا يجوز للمرأة أن تعتكف بغير إذن الزوج... فإن نذرت المرأة الاعتكاف بإذن الزوج أو نذر العبد الاعتكاف بإذن مولاه، نظرت ـ فإن كان غير متعلق بزمان بعينه لم يجز أن يدخل فيه بغير إذنه... وإن كان نذراً متعلقاً بزمان بعينه جاز أن يدخل فيه بغير إذنه، **لأنه تعين عليه فعله بإذنه**.

وإن اعتكفت المرأة بإذن زوجها، نظرت، فإن كان في تطوع جاز له أن يخرجها منه، لإنه لا يلزم بالدخول، وإن كان في فرض متعلق بزمان يعينه لم **يجز إخراجها** منه، وإن كان في فرض غير متعلق بزمان بعينه فوجهان، **أحدهما**: لا يجوز إخراجها منه، والثاني: إن كان متتابعاً لم يجز إخراجه منه، **وإلا** جاز، ا هـ. باختصار.

وقال النووي: إذا كان الاعتكاف تطوعا أذن الزوج أو لم يأذن جاز له إخراج الزوجة منه بلا خلاف عندنا، وقال مالك: لا يجوز إذا أذن. وقال أبو حنيفة، ويجوز للسيد **دون الزوج**. **وإن دخلت في** اعتكاف منذور، فإن نذرته بغير إذن الزوج فله **منعها**، فإن شرعت به جاز إخراجها منه فإن أذن في الشروع وكان الزمان متعيناً أو غير متعين ولكن **شرط** التتابع فيه لم يجز له إخراجها، وإذا أذن في الشروع ـ والزمان غير متعين ـ ولا شرط التتابع فله إخراجها منه على أصح الوجهين. وبه قطع المتولي. هذا كله إذا نذرت بغير إذن الزوج، فإن نذرت بإذنه **فقد** سبق انه ان تعلق بزمن معين فلها الشروع فيه بغير إذنه وإلا فلا. وإذا شرعا فيه بلا إذن لم يجز للزوج إخراجها منه ا هـ باختصار.

وانظر فتح القدير ٢/٣٩٤ قال: ولا تعتكف إلا بإذن زوجها، فإن لم يأذن كان له أن يأتيها، وإذا أذن لم يكن له أن **يأتيها ولا يمنعها**.

الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٧٤.

(٢) التنبيه ص ٤٨ والإقناع ٨٢ قال: ولا يباشر، فإن باشر **في الفرج بطل اعتكافه. إن باشر دونه بطل إن** =

وقال أبو حنيفة: إذا لم ينزل لم يبطل.

٤٣٥ - مسألة

إذا وطىء ناسياً لم يبطل اعتكافه(١).

وقال أبو حنيفة: يبطل.

= أنزل، ولم يبطل إن لم ينزل ١ هـ. والوجيز ١٠٦/١ قال: وهل يشترط الكف عن مقدمات الجماع؟ فيه قولان. ١ هـ. والمنهاج والمغني ٤٥٢/١ والمهذب ٤٥٣/٦: ولا يجوز للمعتكف المباشرة بشهوة، وإن باشر فيما دون الفرج بشهوة أو قبل بشهوة فقولان. قال في الإملاء: يبطل، وهو الصحيح، وقال في الأم: لا يبطل... وقال أبو إسحق المروزي: لوقال قائل: إنه إن أنزل، بطل، وإن لم ينزل لم يبطل، كالقبلة في الصوم كان مذهباً، وهذا قول لم يذهب اليه أحد من أصحابنا... وإن باشر ناسياً لم يبطل اعتكافه، أو جاهلاً فكذلك، ا هـ. وانظر المجموع وضح المسألة والخلاف بين علماء الشافعية وقال ٤٥٧/٦: في مذاهب العلماء في المباشرة دون الفرج بشهوة، قد سبق الخلاف في مذهبنا.

وقال أبو حنيفة، وأحمد،: إن أنزل بطل اعتكافه، **وإلّا فلا**.

وقال مالك: يبطل مطلقاً وقال **عطاء**: لا يبطل مطلقاً واختاره ابن المنذر ا هـ.

واللباب ١٧٧/١ فأنزل بطل اعتكافه. **وإلّا فلا**؛ وإن كان محرماً ا هـ. وملتقى الأبحر والشرحين ٢٥٨/١ الهداية ٤٠٠/٢.

وبداية المجتهد ٣٤١/١.

(١) التنبيه ٤٨ والوجيز ١٠٦/١ و١٠٨ - ذكر الجماع ولم يفرق بين نسيان وغيره، ا هـ. والمنهاج ٤٥٢/١ - على المذهب، والمهذب ٤٥٣/٦ ذكر ما إذا جامع في الفرج ذاكراً للاعتكاف عالماً بالتحريم فإنه يفسد اعتكافه، والمجموع ٢٥٤/٦ قال: فإن جامع ناسياً للاعتكاف أو جاهلاً تحريمه لم يبطل على المذهب، وبه قطع العراقيون وجماعات من الخراسانيين، وقال أكثر الخراسانيين: فيه الخلاف السابق في **نظيره** في الصوم. ا هـ. وقال في ٤٥٧/٦. مذهبنا انه لا **يفسد** اعتكافه، وبه قال داود.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد: **يفسد** ا هـ.

اللباب ١٧٧/١ قال: في الكتاب: فإن جامع المعتكف ليلاً ونهاراً بطل اعتكافه وقال في اللباب: عامداً أو ناسياً أنزل أم لم ينزل ا هـ. ملتقى الأبحر وشرحيه ٢٥٧/١ والهداية والفتح ٣٩٩/٢.

وبداية المجتهد. ٣٤١/١.

كتاب الحج(١)

٤٣٦ ـ مسألة

لا يحبط الحج بنفس الردة.

وقال أبو حنيفة: يحبط.

---

(١) الحج: بفتح الحاء وكسرها، وكذا الحجة فيها اللغتان، وأكثر المسموع فيها الكسر والقياس والفتح وأصله القصد. وقال الأزهري: هو من قولك حججته، إذا أتيته مرة بعد أخرى. والأول هو المشهور اهـ. تصحيح التنبيه ص ٤٨.

وشرعاً: قصد الكعبة للنسك المخصوص. مغني المحتاج ١/٤٦٠. قال: للنسك الآتي. ثم ذكر فضل الحج. وان الراجح أن الصلاة أفضل منه. وهو من الشرائع القديمة. وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع ويكفر جاحده، واختلف متى فرض. فقيل: قبل الهجرة، والمشهور انه بعدها، فقيل في السنة الخامسة والسادسة. ونقل هذا عن الاصحاب. وقيل في الثامنة. وقيل التاسعة، وقيل العاشرة. وغلطه بعضهم ويجب مرة في العمر،وحج النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع فقط.

ذكر النووي المسألة في المجموع ١١/٧ فقال: فسرع. ومن حج ثم ارتد، ثم اسلم، لم يلزمه الحج. بل يجزئه حجته السابقة عندنا.

وقال أبو حنيفة وآخرون: يلزمه الحج، ومبنى الخلاف على أن الردة متى تحبط العمل؟ فعندهم تحبطه في الحال. سواء أسلم بعدها أم لا. فيصير كمن لم يحج، وعندنا لا تحبطه إلا اذا اتصلت بالموت لقوله تعالى ﴿ومن يرتَدِد منكم عن دينه فيمت وهو كافر، فأولئك حبطت أعمالهم﴾ اهـ وانظر حاشية قليوبي على المنهاج ١/١٢١ قال: فإنه إذا عاد إلى الإسلام يجب عليه قضاء ما فاته زمن الردة الخ اهـ ولم يذكر أنه يقضي ما قبل الردة. ولو كانت تحبط العمل لوجب قضاء كل ما صلّى. اهـ. والوجيز ١/١٢٦.

٤٣٧ ـ مسألة

يجب الحج على المعضوب(١) ببذل (أ) الطاعة(٢).

وقال أبو حنيفة: لا يجب.

٤٣٨ ـ مسألة

لا يجوز للاعمى أن يستنيب في الحج(٣).

(أ) النسخة: الطاقة. وما اثبته أولى لما سيأتي، ولإن الطاقة لا تبذل.

---

(١) **المعضوب**: بعين مهملة وضاء معجمة. قال في المصباح ٤٩٤ رجل معضوب، زمن لا حراك له، كأن الزمانة**عضبته ومنعته عن الحركة ا هـ. وفي المجموع ٧/٦٦ ـ ٦٧ من كان عاجزاً عن الحراك بنفسه عجزاً لا يرجى زواله. لكبر أو زمانة**، أو مرض لا يرجى زواله، أو كان كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة. أو كان شابا **ضعيف الخلق** (هزيل البدن) لا يثبت على الراحلة إلا بمشقة شديدة أو نحو ذلك. فهذا معضوب فإن **لم يكن له مال ولا ولد مطيع**، أو كان له مال ولم يجد من يستأجره. أو وجده بأكثر من أجرة المثل. لم يجب الحج. ولو مات هكذا فلا حج عليه. ا هـ بتصرف.

(٢) هو أن **يرضى** أحد فروعه الحج عنه بنفسه. وكذا الأجنبي.

انظر للمسألة الأم ٢/١١٣، والمنهاج **وشرح** المغني ١/ ٤٧٠. ولو بذل الولد الطاعة وجب قبوله وهو الإذن له في ذلك (وكذا الأجنبي في **الأصح**) والأب والأم في بذل الطاعة كالأجنبي والمهذب ٧/٦٦ ـ ٦٧. والمجموع ٦٧ وما بعدها. ذكر شروطه وما **يخصه** من مسائل ثم قال ٧/٧٥ **مذهبنا في المعضوب**، اذا لم يجد ما لا يحج به **غيره عنه، فوجد من** يطيعه ان الحج واجب عليه. وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، لا يجب عليه.

ثم ذكر أن **المعضوب إذا حُج** عنه ثم شفي **فالصحيح** من مذهبنا أنه لا يجزئه، وعليه أن يحج بنفسه، ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء، وقال أحمد وإسحق: يجزئه اهـ.

وانظر مجمع الأنهر على ملتقى الأبحر ١/ ٢٦١ ذكر المسألة وخلاف الشافعي. اهـ وفتح القدير وشرح الهداية ٢/ ٤١٠ قال: وأصله أن القدرة بالملك هي الأصل في توجيه الخطاب. وكان ذكر ما إذا وهب له الوالدون أو المولودون أنه لا يجب قبوله. اهـ.

وفي تخريج الفروع **للزنجاني** من ١٤٠ ـ ١٤٢. ذكر أنه لا يُمنع دخول **النيابة في** التكاليف والعبادات البدنية عند الشافعي. وعند الحنفية لا تدخلها **النيابة**. ثم ذكر **أدلة** كل وقال ومنها: ان من استقر وجوب الحج في ذمته إذا عجز ولم يملك مالاً، **فبذل ابنه الطاعة للحج عنه**، وجب قبوله عندنا. **وعنده: لا يجب. وبداية المجتهد ١/ ٣٤٥.**

(٣) الوجيز ١/ ١١٠ قال: ويجب على الأعمى اذا قدر على قائد ا هـ والمنهاج **والمغني** ١/٤٦٨ والمهذب ٧/٥٩ والمجموع أنه إن وجد الزاد والراحلة والقائد وجب عليه الحج بنفسه ولا يجوز له أن يستنيب هذا هو الصحيح من المذهب. وبه قال أبو يوسف ومحمد وأحمد. وقال أبو حنيفة في أصح القولين =

وقال أبو حنيفة: يستنيب.

٤٣٩ ـ مسألة

الحج يدخله النيابة(١).

وقال أبو حنيفة: في إحدى الروايتين: الحج للحاج.

= عنه: يجوز له الاستئجار في الحج. ولا يلزمه الحج بنفسه. وحكي عن بعض أصحابنا. والمشهور الأول. ا هـ وذكر أن مقطوع اليدين والرجلين كالأعمى.

وانظر مجمع الأنهر ١/٢٦٠ ـ ٢٦١ أطلق الصحة. والهداية ٢/٤١٥ لا يجب خلاف لهما.

(١) الأم ٢/١١٣، والتنبيه ص ٤٩ والإقناع ٨٣ والوجيز ١/١١٠. جواز الاستنابة. وإنما تجوز للعاجز عن المباشرة بالموت أو زمانه لا يرجى زوالها. وخالف مالك رحمه الله. والمنهاج وشرحه المغني ١/٤٦٩. والمهذب ٧/٨٤ ـ في موضعين للميت والمعضوب المجموع ٧/٨٦. فأما حج التطوع فلا تجوز الاستنابة فيه عن حي ليس بمعضوب ولا خلاف بين جمهور الأصحاب في عدم جوازه ولا عن ميت لم يره بلا خلاف، أما إذا أوصى الميت أو استأجر المعضوب من يحج عنه ففيه قولان مشهوران منصوصان للشافعي في الأم، أصحهما: الجواز، وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحمد وأما الحجة الواجبة بقضاء أو نذر فيجوز النيابة فيها عن الميت والمعضوب بلا خلاف عندنا كحجة الإسلام. لكن لا يجوز عن المعضوب إلا بإذنه، ويجوز عن الميت بإذنه وبغير إذنه، ويجوز من الوارث والأجنبي سواء أذن له الوارث أم لا بلا خلاف اهـ. باختصار.

وانظر مجمع الأنهر ١/٢٦١

و١/٣٠٨ ذكر المسألة الملتقى والشرحان. والفتح ٢/٤١٥ ـ ٤١٦. قال: ولا بد من القدرة بصحة البدن وزوال المانع حتى تتوجه عليه التكاليف، ولكن يجب عليهم الإحجاج إذا ملكوا الزاد والراحلة، وهو ظاهر في اختيار قولهما. ا هـ. ثم ذكر أن سلامة البدن شرط الوجوب أو شرط الأداء عند أبي حنيفة. فقال: وهذا ظاهر في أن الروايتين عند أبي حنيفة ـ رحمهُ الله ـ لم يثبتا تنصيصاً بل تخريجاً، إلى آخره وفي الهداية ٣/١٤٤ قال: ثم ظاهر المذهب أن الحج يقع عن المحجوج عنه. وبذلك تشهد الأخبار الواردة في الباب. كحديث الخثعمية. فإنه صلى الله عليه وسلم قال (حجي عن أبيك واعتمري). وعن محمد رحمه الله أن الحج يقع عن الحاج. وللآخر ثواب النفقة لأنه عبادة بدنية اهـ. قال في شرح العناية: وفي التفاريق عن أبي حنيفة وأبي يوسف مثله. ولفظ الكتاب يوهم خلافه اهـ. ثم ذكر خلافاً في المذهب الحنفي. وذكر خلاف الشافعي. اهـ. وفي الأشباه لابن نجيم ص ١٧٥ والصحيح وقوعه عن الآخر.

وانظر تخريج الفروع على الأصول ص١٤٠ وما بعدها. بنى المسألة على أصل. انظر المسألة (٤٣٧) وبداية المجتهد ١/٣٤٥.

٤٤٠ ـ مسألة

يجوز الاستئجار على فعل الحج(١).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

٤٤١ ـ مسألة

لا يجوز للمريض غير المأيوس(٢) أن يستنيب في الحج(أ).

(أ) النسخة: في الحج ـ ساقط.

---

(١) الأم ٢/١٢١ و١٢٤ التنبيه ص ٤٩ والوجيز ١/١١١ ذكر الاستئجار وشروطه. والمنهاج والمغني ١/٤٦٩ والمجموع ٧/٩٤ ذكر المسألة مفصلة بشروطها وحالاتها. وفي ٧/١١٣ ذكر مذاهب العلماء، فقال: مذهبنا صحة الإجارة للحج بشرطه السابق. وبه قال مالك، وقال أبو حنيفة، وأحمد، لا يصح عقد الإجارة عليه، بل يعطى رزقاً عليه. قال أبو حنيفة: يعطيه نفقة الطريق فإن فضل منها شيء رده. ويكون الحج للفاعل. وللمستأجر ثواب نفقته لأنه عبادة بدنية.

واللباب ٢/١٠٠ قال: ولا يجوز الاستئجار للأذان، والإقامة، والحج، والغناء والنوح. اهـ، ما في الكتاب. قال في اللباب: وبعض أصحابنا المتأخرين جوزوا ذلك. لكسل الناس ولحاجتهم. اهـ والفتح ١/٤١٦ ـ ٤١٧ قال: ومن قدر حال صحته ولم يحج حتى أقعد أو زُمن أو أفلج أو قطعت رجلاه، تقرر في ذمته بالاتفاق حتى يجب عليه الإحجاج. وهنا قيد حسن ينبغي أن يحفظ.

وقال في مسألة الأعمى إذا وجد قائداً بطريق الملك أو استأجر هل عليه أن يحج؟ ذكر في الأصل أنه لا يجب عليه أن يحج بنفسه. ولكن يجب في ماله عند أبي حنيفة اهـ (قلت: قوله ولكن يجب في ما له دليل جواز الإجارة. اهـ.) ثم ذكر رواية أخرى. انه يجب أن يحج بنفسه اهـ. وفي ٣/١٤٨ قال: ولا يجوز الاستئجار على الطاعات اهـ. والاشباه لأن نجيم ص ١٧٦ قال: يصح استئجار الحاج عن الغير وله أجرة مثله، اهـ. قلت هذا موافق للشافعي.

وبداية المجتهد ١/٣٤٦

(٢) المأيوس: الذي لا يرجى برؤه بقول مسلمين عدلين من أهل الخبرة المجموع ٧/٨٩ انظر الوسيط. مادة أيس ويئس. والمصباح مادة أيس.

انظر للمسألة الأم ٢/١٢٢ ـ ١٢٣ ذكر قولين. أصحهما: لا يجزيه. قال: وبه آخذ. الوجيز ١/١١٠ ومغني المحتاج ١/٤٦٩ والمهذب ٧/٨٤ ذكر مسألة النيابة وأنها تختص بالميت ومن لا يقدر على الثبوت على الراحلة إلا بمشقة غير معتادة. كالزمن والشيخ الكبير. وفي ٧/٨٩ قال في المجموع: مذهبنا أن المريض غير المأيوس منه لا يصح استنابته في الحج. وبه قال أحمد وداود. وحكى عن أبي حنيفة جوازه قال: ويكون موقوفاً فإن صح وجب فعله وإن مات أجزأه. اهـ. =

وقال / أبو حنيفة: يجوز.

١٨/ب

٤٤٢ ـ مسألة

لا يجوز للصحيح أن يستنيب في الحج[1].

وقال أبو حنيفة: يجوز في التطوع.

٤٤٣ ـ مسألة

لا يسقط الحج والزكاة بالموت[2].

وانظر فتح القدير ٢/٤١٥ قال حتى أن المقعد والزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين وكذا الشيخ الذي لا يثبت على الراحلة. وكذا المريض... قال: وإذا وجب على هؤلاء الإحجاج للزومهم الأصل ـ وهو الحج بالبدن ـ فيجب عليهم البدل. فلو أحجوا عنهم وهم آيسون من الأداء بالبدن ثم صحوا وجب عليهم الأداء بأنفسهم. وظهرت نفلية الأول الخ... فقوله هنا: وكذا المريض لم يفصل مأيوساً منه من غير المأيوس. وانظر ملتقى الأبحر ١/٢٦٠ ذكر الصحة، ومجمع الأنهر ١/٢٦٠ ـ ٢٦١ ذكر المريض دون تفصيل.

(١) الأم ٢/١٢٢ التنبيه ٤٩ والاقناع ص ٨٣ والمنهاج والمغني ١/٤٦٩ والوجيز ١/١١٠ ذكر شروط الاستنابة. والمهذب ٧/٨٤ ـ ٨٥ وفي المجموع ٧/٨٦ قال: فأما حج التطوع فلا تجوز الاستنابة فيه عن حي ليس بمعضوب بلا خلاف اهـ. وفي ٧/ ٨٩ قال: ذكرنا أن الصحيح لا يصح استنابته في حج فرض ولا نفل. هذا مذهبنا وبه قال مالك، وابن المنذر، وداود.

وجوز أبو حنيفة، وأبو ثور استنابته في التطوع، وهو رواية عن مالك. اهـ.

والهداية ٣/ ١٤٤ قال: والشرط العجز الدائم إلى وقت الموت لأن الحج فرض العمر وفي الحج النفل تجوز الإنابة حال القدرة لأن باب النفل أوسع اهـ. وانظر فتح القدير ٣/١٤٦ وملتقى الأبحر وشرحيه ١/٣٠٨.

(٢) الأم ٢/١٢٣ التنبيه ٤٩ ذكر أنه إن مات بعد الوجوب وجب القضاء من تركته، كالزكاة. والوجيز ١/١١٠ والمنهاج وشرحه ١/٤٦٨ والمهذب ٧/٨١ ... وإن مات بعد التمكن من الاداء لم يسقط الفرض، ويجب قضاؤه من تركته... كدين الآدمي. والمجموع ٧/٨٣ ذكر المسألة وقال: وهل نقول مات عاصياً؟ فيه أوجه مشهورة أصحها: نعم. وفي ٧/٨٤ قال: مذهبنا: الى من تمكن من الحج فمات يجب الإحجاج من تركته: سواء أوصى به أم لا. وبه قال ابن عباس. وأبو هريرة.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يحج عنه إلا إذا أوصى به. ويكون تطوعاً.

والآثار لأبي يوسف ص ١١٢ ح ٥٢٩ عن عائشة أنها سئلت عن محرم مات كيف يصنع به؟ قالت اصنعوا ما تصنعون بموتاكم فإنه حين مات ذهب إحرامه.

وقال أبو حنيفة: يسقطان.

٤٤٤ ـ مسألة

يصح إحرام الصبي، وعليه الكفارة بالمحظورات[١].

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة: لا يصح.

---

(١) أي الأشياء التي يمنع الحاج من اقترافها، وستأتي.

انظر للمسألة الأم ٢/١١١، والتنبيه ص ٤٩ قال: وأما الصبي فإنه لا يجب عليه، ويصح، فإن كان مميزاً أحرم بإذن الولي، وإن كان غير مميز أحرم عنه أحد أبويه وفعل عنه وليه ما لا يتأتى منه. ونفقته في الحج وما يلزمه من الكفارة في ماله ـ في أحد القولين ـ وفي مال الولي في القول الآخر. ا هـ. والاقناع ٨٣ والوجيز ١/١٠٨ ذكر خلاف أبي حنيفة. والمنهاج وشرحه المغني ١/٤٦١ والمهذب ٧/٢٠ والمجموع ٧/٣٢ قال: مذهبنا أن حج الصبي يصح ولا يجب عليه.

فأما عدم وجوبه على الصبي فمجمع عليه. قال ابن المنذر في الاشراف. أجمع أهل العلم على سقوط فرض الحج عن الصبي، وانه إذا حج ثم بلغ أنه لا يجزيه عن حج الإسلام. قال وأجمعوا على أن جنايات الصبيان لازمة لهم.

قال النووي: وأما صحة حج الصبي فهو مذهبنا ومذهب مالك وأحمد، وداود. وجماهير العلماء من السلف والخلف. واشار ابن المنذر الى الإجماع فيه.

وقال أبو حنيفة ـ في المشهور عنه ـ لا يصح حجه، وصححه بعض أصحابه.

وقال في ٧/٣٤: وقال ابن عبد البر في التمهيد: صحح حج الصبي مالك والشافعي وسائر فقهاء الحجاز والثوري وسائر فقهاء الكوفة، والاوزاعي، والليث. وسائر من سلك سبيلهما من أهل الشام ومصر: قال. وكل من ذكرناه يستحب الحج بالصبيان ويأمر به. قال: وعلى هذا جمهور العلماء من كل قرن، قال: وقالت طائفة. لا يحج بالصبي، وهذا قول لا يعرج عليه: ا هـ.

ثم ذكر أنه يكتب للصبي ثواب الطاعات .كالطهارة والصلاة الخ ولا يكتب عليه المعصية بالإجماع. ا هـ.

وانظر الهداية ٢/٤١٤ ولانه عبادة. والعبادات بأسرها موضوعة عن الصبيان وفي ٢/٤٢٣ قال: لان احرام الصبي غير لازم لعدم الأهلية. قال في الفتح: لعدم أهلية اللزوم عليه. ولذا لو أحصر الصبي وتحلل لا دم عليه ولا قضاء ولا جزاء عليه لارتكاب المحظورات. الخ.. ا هـ. والمجمع والبدر ١/٢٦٣ وشرح معاني الآثار ٢/٢٥٦ وانظر تخريج الفروع والأصول ص ١٤٢ بناه على أصل انظر المسألة ٤٣٧

وبداية المجتهد ١/٣٤٤

وقال بعضهم: يصح ولكن لا تجب[أ] عليه الكفارة.

٤٤٥ ـ مسألة

لا يجوزُ عقد الإحرام[١] للمغمى عليه.

وقال أبو حنيفة: يجوز لرفيقه ذلك.

٤٤٦ ـ مسألة

لا يصح أن يحج عن غيره وعليه فرضه، ولا أن يتنفَّلَ بالحج[ب] وعليه فرضه[٢].

(أ) الأصل: يجب.

(ب) النسخة: بالحج ساقط.

---

(١) الاحرام: نية الدخول في الحج أو عمرة، يسمى إحراماً لأنه يمنعه من المحظورات. التصحيح ص ٥٠.

الأم ٢/١٢٠ المغني على المنهاج ١/٤٦٢ قال: تقييد المصنف بالصبي والمجنون يفهم أنه لا يصح الإحرام عن المغمى عليه، وهو كذلك: ا هـ. والمجموع ٧/٣٢ ذكر المسألة واتفاق الأصحاب على أن من غشي لا يصح إحرام وليه عنه ولا رفيقه عنه، لأنه غير زائل العقل ويرجى برؤه عن قرب: وسواء كان أذن فيه قبل الإغماء أم لا وبه قال مالك وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد، وداود.

وقال أبو حنيفة: يصح إحرام رفيقه عنه استحساناً، ويصير المغمى عليه محرماً. لأنه علم من قصده ذلك... إلخ.

(٢) الأم ٢/١٢٣ والتنبيه ٤٩ والإقناع ٨٣ والوجيز ١/١١٠ واذا حج عن المستأجر وهو لم يحج عن نفسه وقع عنه دون المستأجر وخالف مالك وأبو حنيفة والمهذب ٧/٩٠ والمجموع ٧/٩١ قال الشافعي والأصحاب. لا يجوز لمن عليه حجة الإسلام أو حجة قضاء أو نذر أن يحج عن غيره، ولا لمن عليه عمرة الإسلام ـ إذا أوجبناها ـ أو عمرة قضاء، أو نذر أن يعتمر عن غيره. بلا خلاف عندنا فإن أحرم عن غيره وقع عن نفسه لا عن غيره. هذا مذهبنا، وبه قال ابن عباس، والاوزاعي. وأحمد، واسحق.

وعن أحمد رواية أنه لا ينعقد عن نفسه ولا عن غيره. ومن اصحابه من قال: ينعقد الإحرام عن الغير، ثم ينقلب عن نفسه.

وقال الحسن البصري، وجعفر بن محمد، وأيوب السختياني، وعطاء، والنخعي، وأبو حنيفة نظر إن ظنه قد حج فبان لم يحج لم يستحق أجرة لتغريره. وإن علم أنه لم يحج وقال: يجوز في اعتقادي ـ

وقال أبو حنيفة : يصح .

٤٤٧ ـ مسألة

لا يجب الحج على الفور(١) .

وقال أبو يوسف : يجب على الفور.

٤٤٨ ـ مسألة

يوم النحر ليس من أشهر الحج(٢) .

وقال أبو حنيفة : هو من أشهر الحج .

= أن يحج عن غيره من لم يحج . فحج الأجير الأجير وقع عن نفسه وفي استحقاقه أجرة المثل قولان أو وجهان ـ ا هـ ـ

وبداية المجتهد ١/٣٤٦ .

(١) الأم ٢/١١٧ والتنبيه ٤٩ والوجيز ١/١١٠ قال ومهما تمت الاستطاعة وجب الحج على التراخي . وخالف مالك وأبو حنيفة والمزني ا هـ. ومغني المحتاج ١/٤٦٠ والمهذب ٧/٧٥ مستحب: والمجموع ٧/٧٦ مذهبنا: أنه على التراخي. وبه قال الأوزاعي ، والثوري ، ومحمد بن الحسن. ونقله الماوردي عن ابن عباس وانس، وجابر وعطاء، وطاوس، رضي الله تعالى عنهم.

وقال مالك وأبو يوسف: هو على الفور ـ وهو قول المزني وهو قول جمهور أصحاب أبي حنيفة . ولا نص لأبي حنيفة في ذلك . ثم ذكر الأدلة .

وملتقى الأبحر ١/١٢٩ وانظر المجمع نقله عن أبي يوسف . وقال في البدر (على الفور) عند الثاني ـ أي أبي يوسف ـ وهو أصح الروايتين عن الإمام، ومالك، وأحمد، كما في عامة الكتب المعتبرات كالخانية والأسرار، وفي القنية: أنه المختار، فيفسق وترد شهادته بالتأخير عن العام الأول بلا عذر، إلا إذا أدى ولو في آخر عمره فإنه رافع للاثم بلا خلاف (خلافاً لمحمد) فعنده على التراخي ـ ا هـ ـ والهداية ٢/٤١٢ .

وبداية المجتهد ١/٣٤٧ .

(٢) الام ٢/١٥٤ . والتنبيه ٤٩ ذكر عشر ليال من ذي الحجة . وهذا معناه أن يوم النحر لا يدخل . والوجيز ١/١١٣ ، وتسع من ذي الحجة . والمنهاج ١/٤٧١ وفي ليلة النحر وجه والمهذب ٧/١١٤ وعشر ليال من ذي الحجة . وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر . والمجموع ٧/١١٦ و١١٨ قال: قال

٤٤٩ - مسألة

لا ينعقد الإحرام بالحج في غير أشهره[١].

وقال أبو حنيفة: ينعقد.

= الشافعي في مختصر المزني... وتسع من ذي الحجة. اهـ. و٧/١٢٠ قال: مذهبنا أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة. وحكاه ابن المنذر عن ابن مسعود. وابن الزبير، والشعبي، وعطاء، ومجاهد، وقتادة، والنخعي، والثوري، وأبي ثور، وبه قال أبو يوسف. وداود.

وقال مالك: هي شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله.

قال ابن المنذر وروي عن ابن عمر وابن عباس روايتان كالمذهبين.

وقال أبو حنيفة، وأحمد، وأصحاب داود. شوال وذو القعدة وعشرة أيام من ذي الحجة وخالف أصحاب داود في هذا.

والخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في يوم النحر فهو عنده من أشهر الحج. وعندنا ليس منها ونقل المحاملي في المجموع اجماع العلماء على أن أول وقت أشهر الحج شوال وإنما اختلفوا في آخرها.

الاثار ص ١١٢ح ٥٣٠: **وعشر من ذي الحجة**. واللباب شرح الكتاب ١/٢٠٢ والملتقى وشرحيه ١/٢٦٤ قال في البدر: (والعشر الأول من ذي الحجة)... **يفيد أنه عشر ليال وتسعة أيام**، وقيل: ويوم النحر.

وبداية المجتهد ١/٣٥١.

(١) الام ٢/١٥٤ والتنبيه ٤٩ ينعقد عمرة. والوجيز ١/١١٣ ولو أحرم قبل أشهر الحج بحج انعقد إحرامه ويتحلل بعمل عمرة وهل يقع عن عمرة الاسلام؟ فيه قولان اهـ.

والمنهاج ١/٤٧١ والمهذب ٧/١١٤ انعقد عمرة. والمجموع ٧/١١٦ م٢ وفي ٧/١١٨ في مذاهب العلماء في وقت الاحرام بالحج، لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهره عندنا فإن أحرم في غيرها انعقد عمرة. وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، وأبو ثور. ونقله الماوردي عن عمر، وابن مسعود، وجابر، وابن عباس، وأحمد.

وقال الأوزاعي: يتحلل بعمرة، وقال ابن عباس، لا يحرم بالحج إلا في أشهره.

وقال داود: لا ينعقد.

وقال النخعي، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة، وأحمد، يجوز قبل أشهره لكن يكره. قالوا: فأما الأعمال فلا تجوز قبل أشهر الحج بلا خلاف.

اللباب ١/٢٠٢ وملتقى الأبحر ١/٢٦٤ **والشرحين. قال في المجمع** (ويكزه) كراهة التحريم (الاحرام له) أي الحج (قبلها) أي الأشهر. سواء أمن على نفسه من المحظورات أو لا... وفي المحيط:

٤٥٠ ـ مسألة

لا تكره العمرة[١] في وقت.

وقال أبو حنيفة: تكره في يوم عرفة، والنحر وأيام التشريق.

٤٥١ ـ مسألة

العمرة واجبة. في أصح القولين[٢].

وقال أبو حنيفة: سنة.

= إن أمن من الوقوع في محظور الإحرام لا يكره. وفي النظم أنه يكره إلا عند أبي يوسف، وفي القول الجديد للشافعي: لا يجوز وينعقد عمرة. ا هـ.

وفتح القدير ٢/٤٠٩.

وبداية المجتهد ١/٣٥١ و٤٠٢.

(١) العمرة: الزيارة. وقيل: القصد، ذكرهما الأزهري، والأول أشهر. التصحيح ص ٤٨ والازهري ص ١٦٩ م٣٣٤. ذكر معناها وبين انها تصح في جميع العام. ا هـ.

الام ٢/١٣٤ التنبيه ٤٩ والوجيز ١/١١٣ قال: ولا تكره في وقت أصلاً، إلا للحاج العاكف بمنى في شغل الرمي والمبيت لا تنعقد عمرته لعجزه عن التشاغل به في الحال، ا هـ. والمنهاج والمغني ١/٤٧١ والمهذب ٧/١٢٢ جوازها في أشهر الحج وغيرها ولا يكره فعل عمرتين وأكثر في سنة. ا هـ والمجموع ٧/١٢٤ مذهبنا جوازه في جميع السنة، ولا تكره في شيء منها. وبهذا قال مالك، وأحمد، وداود. ونقله الماوردي عن جمهور الفقهاء.

وقال أبو حنيفة: تكره العمرة ا هـ. ثم ذكر مذاهب العلماء في تكرار العمرة في السنة

الاثار ح٥٣٢ اللباب ١/٢٢١ والمجمع ١/٢٦٥ والهداية ٣/١٣٦.

بداية المجتهد ١/٣٥٢.

(٢) الأم ٢/١٣٢ والتنبيه٤٨ والإقناع ٨٤ والوجيز ١/١١١ ذكر خلاف مالك وأبي حنيفة والمنهاج ١/٤٦٠ والمهذب ٧/٦ وفي العمرة قولان. في الجديد هي فرض. وقال في القديم: ليست بفرض ا هـ والمجموع ٧/٩ قال: الصحيح في مذهبنا انها فرض. وبه قال عمر، وابن عباس، وابن عمر، وطاوس، وعطاء، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن البصري، وابن سيرين، والشعبي، ومسروق، وأبو بردة ابن موسى الحضرمي. وعبد الله بن شداد، والثوري، وأحمد، وأسحق، وابن عبيد (لعله أبو عبيد) وداود.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأبو ثور: هي سنة ليست بواجبة وحكاه ابن المنذر وغيره عن النخعي.

٤٥٢ ـ مسألة

الإفراد[١] أفضل.

وقال أبو حنيفة: القران أفضل[٢].

= اللباب ١/٢٢١ والملتقى وشرحيه ١/٢٦٥ وقيل فرض كفاية. وقيل واجبة لافرض عين. والهداية ٣/١٣٩. وشرح العناية سنة مؤكدة. وبداية المجتهد ١/٣٤٨ أضاف إلى ما قاله النووي أبا ثور وأبا عبيد، والاوزاعي.

(١) **الإفراد**: أن يحج ثم يخرج إلى أدنى الحل ويحرم بالعمرة. التنبيه ص ٤٩

(٢) القران. أن يجمع بين الحج والعمرة في الإحرام، أو يهل بالعمرة ثم يدخل عليها الحج قبل الطواف، ثم يقتصر على أفعال الحج اهـ. التنبيه ص ٤٩.

انظر للمسألة الأم ٢/٢٢٠ ذكر أن التمتع أفضل. التنبيه ٤٩ والإقناع ٨٣ والمنهاج ١/٥١٤ والمهذب ٧/١٢٦. الأفضل الافراد والتمتع، وأيهما أفضل؟ قولان اهـ. والمجموع ٧/١٢٧. وأما الأفضل من هذه الأنواع الثلاثة ففيه طرق وأقوال منتشرة: الصحيح منها. الافراد. وفي ٧/١٢٨ الصحيح من مذهبنا أن الافراد أفضل. وبه قال عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي. وابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وعائشة، ومالك، والاوزاعي، وأبو ثور، وداود وقال أبو حنيفة، وسفيان الثوري، واسحق بن راهويه، والمزني، وابن المنذر، وأبو اسحق المروزي، القران أفضل.

وقال أحمد: التمتع أفضل.

وحكى أبو يوسف: إن التمتع والقران أفضل من الافراد.

وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء: إن الأنواع الثلاثة سواء في الأفضلية اهـ.

اللباب ١/١٩٦ وملتقى الأبحر وشرحيه ١/٢٨٧ والهداية والفتح ٢/٥١٨.

وبداية المجتهد ١/٣٦١.

مسائل التمتع[1]

٤٥٣ ـ مسألة

يجوز للمكي أن يتمتع ويقرن[2].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وإن فعل لزمه جبران.

٤٥٤ ـ مسألة

إذا أحرم بالعمرة في رمضان، وأتى بأفعالها في شوال، لم يصر متمتعاً في أحد القولين[3].

---

(١) التمتع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها ثم يحج من عامه. التنبيه **٤٩**.

(٢) أصل الجبران من جبرت اليد وضعت عليها الجبيرة. الاسم لهذا العمل هو الجبران المصباح ١٠٩ (قلت) المراد هنا جبران النقص الذي أتى به الحاج

انظر للمسألة التنبيه ص ٥٠ **المغني** شرح المنهاج ١/٥١٦ المجموع ٧/١٤٦ مذهبنا أن المكي لا يكره له التمتع والقران. وإن تمتع لم يلزمه دم. وبه قال مالك، وأحمد، وداود. وقال أبو حنيفة: يكره له التمتع والقران، وان تمتع أو قرن فعليه دم. لأن المتمتع شرع له أن لا يلم بأهله، والمكي ملم بأهله، فلم يكن له ذلك. اهـ والخلاصة ١٩/ب ذكر أن القارن لادم عليه إذا كان مكياً.

اللباب ١/٢٠٠ وملتقى الأبحر ١/٢٩٠ والهداية والفتح ٣/١٠ والفتح ٣/١٤ والأشباه **والنظائر** ص ٣٦٩ ولا تمتع ولا قران لمكي.

وبداية المجتهد ١/٣٥٩.

(٣) الوجيز ١/١١٥ ففيه خلاف. والمنهاج وشرحه المغني ١/٥١٦ والمهذب ٧/١٥١ قال في القديم والمتمتع يجب عليه دم .لأن استدامة الاحرام بمنزلة الابتداء. وقال في الأم: لا يجب عليه الدم. اهـ. والمجموع ٧/١٦١ الأصح عندنا انه ليس عليه دم التمتع. وبه قال جابر بن عبد الله، وقتادة، وأحمد، وإسحق، وداود والجمهور.

وقال أبو حنيفة: إذا أتى بأكثر الطواف في شوال صار متمعتاً.

٤٥٥ ـ مسألة

إذا رجع المتمتع إلى الميقات[١]، ثم أحرم بالحج سقط عنه الدم.

وقال أبو حنيفة / : لا يسقط حتى يرجع إلى بلده. ١٩/أ

٤٥٦ ـ مسألة

حاضرو المسجد الحرام أهل الحرم ومن كان منه على مسافة لا تقصر فيها الصلاة[٢].

= وقال الحسن، والحكم. وابن شبرمه: يلزمه.

واللباب ٢٠٢/١ وملتقى الأبحر والشرحين ٢٩١/١ والهداية والفتح ١٦/٣ وفي شرح العناية قال: فيه ثلاثة مذاهب قال.

ذهب الشافعي الى أنه اذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج لا يكون متمتعاً وإن أدى الأعمال فيها. وقال مالك: هو متمتع ـ أ هـ قلت القول الثالث قول الحنفية أعلاه ـ ا هـ. وانظر ٤/٣ فتح القدير والآثار ح ٤٨٩.

وبداية المجتهد ٣٥٩/١.

(١) الميقات: الوقت، والجمع مواقيت: وقد استعير الوقت للمكان، ومنه مواقيت الحج لمواضع الاحرام. المصباح ٨٣٤.

انظر للمسألة: الخلاصة ٢٠/أ والتنبيه ص ٥٠ والوجيز ١١٤/١ والمنهاج والمغني ٤٧٤/١ و ٥١٦/١ والمهذب ١٥١/٧ ـ ١٥٢ وفي ١٦١/٧ قال في المجموع: وقال أبو حنيفة: لا يسقط ا هـ. وفصل المسألة في المجموع ١٥٥/٧ الشرط الرابع.

ملتقى الأبحر وشرحيه ٣٠٣/١ والهداية والفتح ١٥/٣.

وبداية المجتهد ٣٥٠/١ ـ ٤٠٣

(٢) التنبيه ص ٥٠ والخلاصة ٢٠/أ والوجيز ١١٥/١ والمغني والمنهاج ٥١٥/١ وحاضروه من دون مرحلتين من مكة، قلت الأصح، من الحرم.

والمهذب ١٥٢/٧ والمجموع فصل المسألة وقال في ١٦١/٧ حاضر المسجد الحرام عندنا من كان في المسجد الحرام، أو بينه وبينه مسافة لا تقصر فيها الصلاة. وقال ابن عباس. وطاوس، ومجاهد، والثوري: هو من كان بالحرم خاصة. وقال مالك: هم أهل مكة وذي طُوىً.

وقال مكحول: هم من كان أهله دون الميقات، وحُكي قولاً قديماً للشافعي. وقال محمد بن ـ

وقال أبو حنيفة: هم أهل المواقيت.

٤٥٧ ـ مسألة

يجوز[١] هدي التمتع إذا أحرم بالحج.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا في يوم النحر.

= الحسن: هو من كان من أهل الميقات أو دونه.

وانظر للحنفية شرح العناية ٣/١٠.

وبداية المجتهد ١/٣٥٩.

(١) الهدي: ما يهدى إلى الحرم من حيوان وغيره، والمراد هنا ما يجزىء في الأضحية من الإبل والبقر والغنم، ويقال هَدْى. وهَدِيّ. بإسكان الدال وتخفيف الياء. وبكسرها وتشديد الياء ذكرهما الأزهري وغيره.

قال الأزهري: أصله التشديد، والواحدة هَدْية، وهَدِيّة. تقول: أهديت الهدىٰ. ا هـ. التصحيح ص ٥٦.

التنبيه ص ٥٠ قال: فإذا ذبحَ المتمتع بعد الفراغ من العمرة... جاز على ظاهر المذهب. وقيل: لا يجوز دم التمتع حتى يفرغ من العمرة ويحرم بالحج، والأفضل أن يذبح دم التمتع والقران يوم النحر. ا هـ. والخلاصة ٢٠/أ. والمغني ١/٥١٦ والمهذب ٧/١٦١ يجب دم التمتع بالإحرام بالحج، وذكر الأدلة. والمجموع قال ٧/١٦٢ ووقت وجوبه عندنا، الإحرام بالحج بلا خلاف. وأما وقت جوازه، فقال أصحابنا: لا يجوز قبل الشروع في العمرة بلا خلاف، ولا يتوقت بوقت كسائر دم الجبران. لأن (لكن) الأفضل ذبحه يوم النحر. وهل تجوز اراقته بعد التحلل من العمرة وقبل الإحرام بالحج؟ فيه قولان مشهوران أصحهما: الجواز.

وقال: وبمذهبنا في الوجوب قال أبو حنيفة، وداود.

وقال عطاء: لا يجب حتى يقف بعرفات.

وقال مالك: لا يجب حتى يرمي حجرة العقبة.

وأما جوازه، فيجوز عندنا بعد الإحرام بالحج بلا خلاف. وفيما قبله خلاف. وقال مالك وأبو حنيفة لايجوز قبل يوم النحر. ا هـ.

وانظر للحنفية ملتقى الأبحر وشرحيه ١/٣١٠ خصّ ذبح هدي المتعة والقران بأيام النحر دون غيرها خلافاً للشافعي. شرح اللباب ١/٢٢٤.

بداية المجتهد ١/٤٠٨.

٤٥٨ ـ مسألة

لا يجوز صوم الثلاث في إحرام العمرة[١].

وقال أبو حنيفة : يجوز .

٤٥٩ ـ مسألة

إذا وجد[أ] الهدي في صوم الثلاث، لم يبطل[٢].

وقال أبو حنيفة : يبطل .

(أ) النسخة : إذا فعل. انظر المغني ١/٥١٧ ـ ٥١٨ : ولو وجد الخ.

---

(١) المقصود بصوم الثلاث، هي المرادة بقوله تعالى : ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم.﴾ البقرة ١٩٦ .

انظر للمسألة الأم ٢/١٣٣ والخلاصة ١٧/ب والمهذب ٧/١٦٣ والمجموع ٧/١٦٤ قال: فالثلاثة يصومها في الحج. ولا يجوز تقديمها على الإحرام بالحج. ولا يجوز صوم شيء منها يوم النحر. ويستحب صومها قبل يوم عرفة. . . ولا يجوز تأخير الثلاث ولا شيء منها عن يوم عرفة نص عليه الشافعي في المختصر، وتابعه الأصحاب، ا هـ. وسيأتي بيان ما إذا فاتته في المسألة ٤٦٠. وانظر للحنفية الهداية وفتح القدير ٣/٦ .

بداية المجتهد ١/٣٩٨ .

(٢) انظر للمسألة المغني ١/٥١٧ ـ ٥١٨ قال: ولو وجد فاقد الهدي الهديَ بين الإحرام بالحج والصوم، لزمه الهديُ لا إن وجده بعد الشروع في الصوم، بل يسن له للخروج من خلاف من أوجبه ا هـ. والمهذب ٧/١٦٨ فإن دخل في الصوم ثم وجد الهدي، فالأفضل أن يهدي ولا يلزمه، وقال المزني : يلزمه، وإن وجد الهدي بعد الإحرام بالحج وقبل الدخول في الصوم، فهو مبني على الأقوال الثلاثة في الكفّارات ا هـ. قال في المجموع ٧/١٦٩ أصحهما: يلزمه.

والمجموع ٧/١٦٩ قال: وبمذهبنا قال مالك، وأحمد، وداود.

وقال المزني : يلزمه.

وقال أبو حنيفة : يلزمه إن وجده في الثلاثة، لا إن وجده في السبعة. وانظر للحنفية الآثار -ح- ٤٩٢ : لا يجزئه الصوم.

بداية المجتهد ١/٣٩٧.

٤٦٠ ـ مسألة

يقضي صوم الثلاث بعد أيام التشريق[١].

وقال أبو حنيفة: لا يقضي.

٤٦١ ـ مسألة

لا يصوم السبعة[٢] حتى يرجع إلى أهله ـ في أحد القولين.

---

(١) أيام التشريق ثلاثة. وهي بعد يوم النحر، قيل: سميت بذلك لأن لحوم الأضاحي تشرّق فيها، أي تقدد في الشرقة وهي الشمس، وقيل تشريقها تقطيعها وتشريحها اهـ. المصباح ص ٣٦٧.

انظر للمسألة الأم ١٨٩، ٢٢٠. المنهاج والمغني ١/٥١٧ والوجيز ١/١١٥ والمهذب ٧/١٦٣ والمجموع ٧/١٦٥ قال: قال أصحابنا: وإذا فات صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها، ولا دم عليه. وخرج ابن سريج، وأبو إسحق المروزي قولاً أنه يسقط الصوم ويستقر الهدي في ذمته... والمذهب الأول: قال أصحابنا: ويحصل فواتها بفوات يوم عرفة إن قلنا: لا يجوز صوم أيام التشريق. وإن جوزناه، حصل الفوات بخروج أيام التشريق ولا خلاف أنها تفوت بخروج أيام التشريق حتى لو تأخر طواف الزيارة عن أيام التشريق كان بعد في الحج، وكان صوم الثلاثة بعد التشريق قضاء وإن بقي الطواف... قال أصحابنا: فإن قلنا: أيام التشريق يجوز له صومها فصامها كان صومها أداءً والله أعلم اهـ. باختصار انظر ٧/١٦٦و١٦٧ وفي ٧/١٧١ قال: لزمه قضاؤها ولا دم عليه، هذا مذهبنا المشهور وبه قال مالك.

وقال أبو حنيفة، عليه دمان أحدهما للتمتع والثاني لتأخير الصوم. وعن أحمد ثلاث روايات أصحها. كأبي حنيفة، والثانية: دم واحد، والثالثة: يفرق بين المعذور وغيره.

وانظر الكتاب ١/١٩٧ قال: فإن لم يكن ما يذبح صام ثلاثة أيام من الحج وآخرها يوم عرفة. فإن فاته الصوم حتى جاءه يوم النحر لم يجزه إلا الدم. اهـ. قال في اللباب فلو لم يقدر تحلل وعليه دمان. دم القران. ودم التحلل من الذبح. اهـ. ذكر ذلك في القران ولم يذكره في التمتع. لأنهما سواء.

بداية المجتهد ١/٣٩٨.

(٢) السبعة: هي المقصودة بقوله تعالى عن صيام المتمتع إذا لم يجد الهدي فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله اهـ. انظر المسألة ٤٥٩.

انظر للمسألة الأم ١٨٩ التنبيه ص ٥٠: إذا رجع إلى أهله في أصح القولين. اهـ. والوجيز ١/١١٥ والمنهاج والمغني ١/٥١٧ والمهذب ٧/١٦٣ قولان في حرملة: لا يجوز حتى يرجع إلى أهله... وقال في الإملاء: يصوم إذا أخذ في السير خارجاً من مكة... اهـ. والمجموع ٧/١٦٥ و٧/١٧١.

وقال أبو حنيفة: يجوز إذا فرغ من الحج.

٤٦٢ - مسألة

إذا فرغ المتمتع من العمرة تحلل(١).

وقال أبو حنيفة: إن ساق الهدي، لم يتحلل إلى يوم النحر، ويتحلل من الحج والعمرة.

٤٦٣ - مسألة

إذا أفسد القارن أو المتمتع الحج، لم يسقط عنه الدم(٢).

وقال أبو حنيفة: يسقط.

= **قال: وبمذهبنا الصحيح قال ابن عمر، وعطاء، ومجاهد، وقتادة وابن المنذر.**

وبالقول الثاني. وهو يصومها إذا تحلل من حجه قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد. اهـ.

انظر للحنفية ١/١٩٩ قال في الكتاب: وسبعة إذا رجع اهـ. قال في اللباب: أي فرغ من أداء نسكه ولو قبل وصوله إلى أهله.

بداية المجتهد ١/٣٩٨.

(١) **الأم ٢/١٣٣ و٢١١. التنبيه ص ٥٧ قال: يحرم ثم يطوف ويسعى ويحلق وقد حَلَّ اهـ. باختصار. والمنهاج والمغني ١/١٤٩** والمجموع ٧/١٥٩ فرع: إذا فرغ المتمتع من أفعال العمرة صار حلالاً. وحل له الطيب واللباس والنساء وكل محرمات الإحرام. سواء ساق **الهدي أم لا**، هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال مالك وقال أبو حنيفة وأحمد، إن لم يكن معه **هدي** تحلل. وإلا بقي على إحرامه حتى يحرم بالحج، ويتحلل منهما جميعاً. والخلاصة ١١٨/ب.

واللباب ١/١٩٩ ذكر ما إذا لم يسق الهدي، وفي ١/٢٠٠ ذكر ما إذا ساق **الهدي** وقال: فإذا حلق يوم النحر فقد حَلَّ من الاحرامين. اهـ. والملتقى وشرحيه ١/٢٩٠ خلافاً لمالك والشافعي اهـ والفتح ٣/١٠ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٧٤ وبداية المجتهد ١/٤٠٠.

(٢) المنهاج **والمغني** ١/٥١٨ ذكر ماإذا مات، والمجموع ٧/٣٤٧ قال الشافعي والأصحاب: إذا أفسد القران لزمه البدنة للافساد: ويلزمه شاة للقران، وإذا قضاه **قارناً** لزمه شاة أخرى للقران الثاني، وإن قضاه مفرداً لزمه أيضاً شاة أخرى، لأن الذي وجب عليه أن **يقضي** قارناً، فلما أفرد كان متبرعاً بالافراد فلا يسقط عنه الدم... الخ وانظر المهذب ٧/٣٤٢. قال: ولا يسقط عنه دم القران، لأن ذلك دم وجب عليه فلا يسقط عنه بالإفساد كدم الطيب. اهـ. وانظر ٧/٣٤٧.

انظر للحنفية ملتقى الأبحر وشرحيه قال في المجمع ١/٢٩١ (وما أفسده المتمتع من عمرته أو حجه مضى فيه وسقط عنه دم التمتع) **وعند الشافعي ومالك عليه دم** اهـ. قال في الدر (وسقط عنه دم التمتع) ولزمه دم الفساد. اهـ.

مسائل الإحرام

٤٦٤ ـ مسألة

الأفضل أن يحرم من الميقات ـ في أحد القولين[١].

وقال أبو حنيفة: الأفضل أن يحرم من بلده.

---

(١) تقدم تعريف الإحرام في المسألة ٤٤٥.

التنبيه ص ٥٠ ومن كان داره فوق الميقات، فالأفضل أن لا يحرم إلا من الميقات ـ في أصح القولين ـ ومن دويرة أهله في القول الآخر. اهـ. المهذب ٧/١٧٩ ذكر القولين بأدلتهما ولم يرجح اهـ. والمجموع ٧/١٨٠ قال: أجمع الصحابة ومن بعدهم على جواز الإحرام من الميقات ومما فوقه، وقال داود: لا يجوز الإحرام مما فوق الميقات. وأما الأفضل فقولان مشهوران للشافعي ولم يرجح. وفي المسألة طريق آخر وهو أن الإحرام من دويرة أهله أفضل قولاً واحداً. وهو قول القفال، وهي ضعيفة غريبة، والصحيح المشهور أن المسألة على القولين وقال الغزالي: لو أحرم قبل الميقات فهو أفضل، قطع به في القديم. وقال في الجديد: هو مكروه. اهـ. بتصرف.

وفي ص ١٨٢ قال: الأصح أن يحرم من الميقات وبه قال عطاء، والحسن البصري، ومالك، وأحمد، واسحق، وروي عن عمر بن الخطاب، حكاه ابن المنذر عنهم كلهم.

ورجح آخرون دويرة أهله. وهو المشهور عن عمر، وعلي، وبه قال أبو حنيفة. وحكاه ابن المنذر عن علقمة، والأسود، وعبد الرحمن، وأبي اسحق، يعني السبيعي، قال ابن المنذر. وثبت أن ابن عمر أهل من أيليا وهو بيت المقدس. اهـ.

قلت هكذا في الوجيز ١/ ١١٤ وهكذا في المنهاج ١/ ٤٧٥ إلا أن النووي قال: قلت: الميقات أظهر، وهو الموافق للأحاديث الصحيحة.

وانظر للحنفية اللباب ١/ ١٨٠ والملتقى والشرحين ١/ ٢٦٦ إذا أمن الوقوع في المحظورات، وذكر في المجمع خلاف الشافعي رحمه الله. وانظر ١/ ٢٨٧. والهداية والفتح ٢/ ٤٢٧ ذكر في الهداية =

٤٦٥ ـ مسألة

الأفضل أن يحرم إذا ابتدأ بالمسير(أ) ـ في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: يحرم إذا فرغ من الصلاة(١).

٤٦٦ ـ مسألة

يدخل في الإحرام بالنية، في أصح الوجهين.

وقال أبو حنيفة: لا يدخل إلا بالنية والتلبية(٢)، أو النية وسوق الهدي.

(أ) الأصل ـ ابتدأ في السير. انظر التنبيه ص ٥٠ إذا بدا بالسير.

= أن معنى الإتمام في قوله تعالى ﴿وأتموا الحج والعمرة﴾ هو ان يحرم بهما من دويرة أهله، كذا قاله علي وابن مسعود. رضي الله عنهما.

وبداية المجتهد ١/٣٥٠.

(١) التنبيه ص ٥٠ في أصح القولين، وفي القول الثاني: يحرم عقيب الصلاة. المنهاج والمغني ١/٤٨١ والمهذب ٧/١٩٥ قال في القديم: الأفضل أن يحرم عقب الركعتين، وقال في الأم: الأفضل أن يحرم إذا انبعثت به راحلته إن كان راكباً، وإذا ابتدأ السير إن كان راجلاً ا هـ. وانظر ٧/٢٠٣ وفي، ٧/٢٠٤ قال: الأصح عندنا أنه يستحب إحرامه عند ابتداء السير وانبعاث الراحلة. وبه قال مالك والجمهور من السلف والخلف.

وقال أبو حنيفة، وأحمد وداود: إذا فرغ من الصلاة.

وانظر للحنفية ملتقى الأبحر والمجمع ١/٢٦٧ قال في المجمع: ثم يلبي عقيب صلاته وهي أفضل عندنا، وعند الشافعي: الأفضل أن يلبي حين ما استوى على راحلته. وعند مالك: على البيداء. وإنما اختلفوا لاختلاف الروايات في أول تلبيته عليه الصلاة والسلام، ثم ذكر الخلاف فيها. ا هـ. قلت الدليل هنا مع الحنفية.

وبداية المجتهد ١/٣٦٤.

(٢) التلبية مشتقة من لَبَّ بالمكان لَبّاً، وألب إلباباً أي اقام به. قال الأزهري وغيره: معنى لبيك: أنا مقيم على طاعتك إقامة بعد إقامة. ا هـ. التصحيح ص ٥١.

انظر للمسألة الأم ٢/١٥٥ التنبيه ص ٥٠ والوجيز ١/١١٦ ذكر خلاف أبي حنيفة. والمنهاج وشرحه ١/٤٧٨ والمهذب ٧/٢٠٥ ذكر المسألة وقال: فإن اقتصر على النية ولم يلب أجزاه. وقال أبو اسحق وأبو عبد الله الزبيري: لا ينعقد إلا بالنية والتلبية. كما لا تنعقد الصلاة إلا بالنية والتكبير. والمذهب الأول. وفي ص ٢٠٦ قال في المجموع ـ بعد أن فصل المسألة: مذهبنا المشهور أن =

٤٦٧ ـ مسألة

١٩/ب لا يجوز الإحرام بحجتين / ولا بعمرتين، ولا إدخال إحداهما على الأخرى[١].

وقال أبو حنيفة: يجوز.

٤٦٨ ـ مسألة

لا يجوز إدخال العمرة على الحج، في أحد القولين[٢].

= الإحرام ينعقد بالنية دون التلبية. ولا ينعقد بالتلبية بلا نية.

وقال داود وجماعة من أهل الظاهر: ينعقد بمجرد التلبية.

قال داود: ولا تكفي النية بل لا بد من التلبية ورفع الصوت بها.

وقال أبو حنيفة: لا ينعقد الإحرام إلا بالنية مع التلبية، أو مع سوق الهدي. اهـ. وذكر الأدلة. اهـ. والخلاصة ١٧/ب.

وانظر للحنفية اللباب ١/١٨١ والمجمع ١/٢٦٣ الإحرام: وهو عبارة عن مجموع النية في القلب والتلبية باللسان اهـ. و١/٢٦٨ فإذا لبى ناوياً فقد أحرم. اهـ. الملتقى. وفي ١/٢٨٦ ومن قلد بدنه تطوع أو نذر أو جزاء صيد أو نحوه، وتوجه معها يريد الحج، فقد أحرم، وإن لم يلب... الخ.

والهداية والفتح ٢/٤٣٢ و٢/٤٣٧.

وبداية المجتهد ١/٣٦٣.

(١) الأم ٢/١٣٧ التنبيه ص ٥٠ـ ٥١ ومغني المحتاج ١/٤٧٦ قال: ولو نوى حجتين أو نصف حجة انعقد حجة، أو عمرتين أو نصف عمرة انعقد عمرة. قياساً على الطلاق. اهـ. قلت: فعلى هذا لا تنعقد الحجتان ولا العمرتان. اهـ. والبويطي ٩٢/أ.

والمهذب ٧/٢١٢ قال: وإن أحرم بحجتين أو عمرتين لم ينعقد الإحرام بهما لأنه لا يمكن المضي فيهما، وتنعقد إحداهما لأنه يمكن المضي في إحداهما. اهـ. وانظر المسألة في ٧/١١٧ قال: قال أصحابنا: ولو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت إحداهما ولا تنعقد الأخرى، ولا تثبت في الذمة عندنا، اهـ. قلت هذا موافق لما في المغني. ومعنى أنه لا يجوز الإحرام بحجتين ـ على هذا ـ أي لا ينعقدان معاً بل تنعقد إحداهما فقط.

وانظر للحنفية ملتقى الأبحر ١/٣٠٤ قال: ومن أحرم بحج ثم بآخر يوم النحر فإن كان قد حلق في الأول لزمه الثاني ولا دم عليه. وإلا لزمه. وعليه دم.... الخ.

والآثار ح ٥٧١.

(٢) الأم ٢/١٣٤ التنبيه ص ٥٠ والوجيز ١/١١٤ لم يصح في أحد القولين والمنهاج ١/٢١٤،

وقال أبو حنيفة: يجوز.

٤٦٩ ـ مسألة

إذا أحرم بنسك، ثم نسي صار قارناً ـ في أحد القولين ـ وتحرى في الثاني[١].

وقال أبو حنيفة: يصرف إلى ما شاء.

٤٧٠ ـ مسألة

إذا أحرم دون الميقات وعاد إليه محرماً يسقط عنه الدم[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يسقط حتى يعود ويلبي.

= والمهذب ١٤٨/٧ والمجموع ١٥١/٧ قال: قولان مشهوران. القديم صحته. ويصير قارناً والجديد لا يصح، وهو الأصح. و١٦١/٧ قال: ونقل منعه عن أكثر من لقيه الشافعي. قال ابن المنذر: ويقول مالك (وهو يجوّز ذلك) أقول. اهـ. بتصرف والخلاصة ١٩/ب. والملتقى ٣٠٥/١ وانظر الشرحين. قال في الملتقى (ولو أحرم أفاقي يحج ثم بعمرة لزماهُ) واساء لمخالفته السنة بتأخيرها ا هـ. مختصر الطحاوي ٦١.

بداية المجتهد ٣٦٦/١.

(١) الخلاصة ١٩/ب والتنبيه ٥١ والوجيز ١١٧/١ والمغني والمنهاج ٤٧٨/١ والبويطي ٩٢/ب والمهذب ٢١٣/٧ قولان: في الأم: يلزمه أن يقرن، وفي القديم يتحرى، والمجموع ٢١٤/٧ أصحهما وهو نصه في كتبه الجديدة. لا يجوز التحري بل يقرن، وهذا نص الشافعي في الأم والإملاء. قال المحاملي: وهو نصه في كتبه الجديدة والإملاء والمختصر. ا هـ.

(٢) الأم ١٣٨/٢ ـ ١٣٩ التنبيه ص ٥٠ والوجيز ١١٤/١ والمهذب ١٥١/٧ ـ ١٥٢ والمجموع فصل المسألة وقال ١٦١/٧ إذا عاد المتمع لإحرام الحج إلى الميقات سقط عنه دم التمتع عندنا. وقال أبو حنيفة: لا يسقط.

وملتقى الأبحر ٣٠٣/١ قال: من جاوز الميقات غير محرم، ثم أحرم، لزمه دم، فإن عاد إليه محرماً ملبياً سقط، وعندهما: يسقط بعوده محرماً وإن لم يلب، وإن عاد قبل أن يحرم، فأحرم منه سقط اتفاقاً... الخ. وانظر الشرحين.

وبداية المجتهد ٣٥٠/١.

٤٧١ ـ مسألة

إذا مر نصراني بالميقات مريداً للنسك(١)، ثم أسلم دونه وأحرم لزمه دم.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه.

٤٧٢ ـ مسألة

إذا أحرم من بلده، ثم أفسده، لزمه قضاء الإحرام من بلده(أ)(٢).

وقال أبو حنيفة: يجوز من الميقات.

٤٧٣ ـ مسألة

إذا أراد دخول مكة لقضاء حاجة، لم يلزمه الإحرام، في أحد القولين. ويلزمه في الآخر(٣).

(أ) من بلده، ساقطة من النسخة.

---

(١) مناسك الحج عباداته، وقيل: مواضع العبادات. ومن فعل كذا فعليه نُسُك أي دم يريقه. اهـ. المصباح ٧٣٨ الوسيط ٩١٩. قلت: هو الإحرام هنا. والنسك مثلث النون. الدرر ص ٢٣٤ انظر للمسألة الأم ٢/١٣٠ الخلاصة ١٧/ب والمهذب ٧/١٨٨ ذكر المسألة وقال: وقال المزني: لا يلزمه. والمجموع ٧/٣٤ ذكر المسألة مفصلة وخلاف المزني وقال ٧/٤٤ وبمذهبنا قال أحمد.

وقال مالك، والمزني، وداود: لا يلزمه.

(٢) مغني المحتاج ١/٥٢٣ قال: ويلزم المفسد في القضاء الإحرام مما أحرم به في الاداء من ميقات أو قبله أو من دويرة أهله أو غيرها، فإن كان جاوز الميقات ولو غير مريد نسكاً لزمه في القضاء الإحرام منه إلا إن سلك فيه غير طريق الإداء فإنه يحرم من قدر مسافة الإحرام في الإداء إن لم يكن جاوز فيه الميقات غير محرم. وإلا أحرم من قدر مسافة الميقات.

وعلم من ذلك أنه لو أفرد الحج ثم أحرم بالعمرة من أدنى الحل ثم أفسدها كفاه أن يحرم في قضائها من أدنى الحل... الخ. والوجيز ١/١٢٦ والمجموع ٧/٣٤٢ و٧/٣٤٥.

انظر للحنفية الملتقى وشرحيه ١/٣٠٣.

(٣) الأم ٢/١٤١ ـ ١٤٢ الخلاصة ١٧/ب في أحد القولين. والمهذب ٧/١١ قال: ومن حج واعتمر حجة الإسلام وعمرته، ثم أراد دخول مكة لحاجة نظرت، فإن كان لقتال، أو دخلها خائفاً من ظالم يطلبه ولا يمكنه أن يظهر لإداء النسك، جاز أن يدخل بغير إحرام... وإن كان دخوله لتجارة أو زيارة ففيه قولان: أشهرهما: لا يجوز أن يدخل إلا لحج أو عمرة، والثاني: يجوز.

وقال أبو حنيفة: إن كان داره فوق[أ] الميقات لزمه.

٤٧٤ ـ مسألة

إذا دخل بغير إحرام لم يلزمه القضاء[١].

وقال أبو حنيفة: يلزمه.

(أ) النسخة: دون، وهما بمعنى. لكن فوق لا تلتبس. والمعنى أنها أقرب إلى مكة من الميقات.

= وإن كان دخوله لحاجة تتكرر كالحطابين والصيادين، جاز بغير نسك، اهـ. وفصل المسألة في المجموع وفرع. وفي ٧/١٥ قال: الأصح عندنا أنه يستحب الإحرام ولا يجب، سواء قربت داره من الحرم أم بعدت، وبه قال ابن عمر وقال مالك وأحمد: يلزمه.

وقال أبو حنيفة: إن كانت داره في الميقات أو أقرب إلى مكة جاز له دخول الحرم بلا إحرام، وإلا فلا.

وانظر للحنفية الهداية والفتح وشرح العناية ٢/٤٢٥ قال في شرح العناية: اعلم ان البيت لما كان **معظماً مشرفاً جعل** له حصن وهو مكة، وحمىً وهو الحرم وللحرم حرم، وهو المواقيت حتى لا يجوز لمن دونه أن يتجاوزه إلا بالإحرام تعظيماً للبيت. اهـ. وانظر الهداية والفتح فقد ذكر المسألة ٢/٤٢٥ ـ ٤٢٧. والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٩.

بداية المجتهد ١/٣٥١.

(١) الأم ٢/١٤١ والخلاصة ١٧/ب والمهذب ٧/١١ قال: فإن دخل للتجارة وقلنا: إنه يجب عليه الإحرام، فدخل بغير إحرام لم يلزمه قضاء. لأنا لو ألزمناه القضاء لزمه لدخوله للقضاء قضاءً فلا يتناهى.

قال أبو العباس ابن القاص: إن دخل بغير إحرام ثم صار حطاباً أو صياداً لزمه القضاء لأنه لا يلزمه للقضاء قضاء. اهـ. وانظر المجموع ٧/١٦.

وانظر للحنفية ملتقى الأبحر والشرحين ١/٣٠٣ ـ ٣٠٤.

مسائل محظورات[1] الإحرام

٤٧٥ ـ مسألة

لا يجوز للمرأة لبس القفازين[2] ـ في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: يجوز.

٤٧٦ ـ مسألة

يجوز للرجل ستر الوجه في الإحرام[3].

---

(١) محظورات الإحرام: هي ما يمنع المحرم من عمله.

(٢) القفاز. بقاف مضمومة، ثم فاء مشددة، ثم ألف، ثم زاي. قال الجوهري وغيره: هو شيء يعمل لليدين، يحشى بقطن، ويكون له أزرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها، وهما قفازان. التصحيح.

انظر للمسألة الأم ١٤٨/٢ لا تلبس و٢٠٣ يجوز والمهذب ٢٣١/٧ ذكر القولين. والمجموع ٢٤٠/٧ ذكر القولين وأن أصحهما عند الجمهور تحريمه. وهو نصه في الأم والإملاء، ويجب به الفدية، والثاني، لا يحرم ولا فدية. وفي ٢٤٤/٧ قال: وبمذهبنا قال عمر وعلي وعائشة رضي الله عنهم.

وقال الثوري وأبو حنيفة: يجوز. وحكي عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه والخلاصة ٢٠/أ. والوجيز ١٢٣/١ قال: للمرأة لبس القفازين في أصح القولين ولم يذكره الحنفية مع المحظورات وهذا دليل الجواز انظر الملتقى وشرحيه ٢٩١/١ وما بعدها واللباب ٢٠٣/١ وما بعدها. وبداية المجتهد ٤٠٤/١.

(٣) الأم ١٤٨/٢ ـ ١٤٩ الإقناع ٨٩ ذكر حرمة تغطية الرأس. والمهذب ٢٣١/٧ ذكر المسألة والدليل. والمجموع ٢٤٤/٧ مذهبنا أنه يجوز للرجل ستر وجهه ولا فدية عليه، وبه قال جمهور الفقهاء. =

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

٤٧٧ ـ مسألة

إذا لبس المحرم **القباء**[1]، **لزمته الفدية**.

وقال أبو حنيفة: لا تلزمه.

٤٧٨ ـ مسألة

لا يجوز لبس **الخف المقطوع** من أسفل الكعب[2] / مع وجود النعل. ٢٠/أ

= وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجوز كراسه. اهـ. والتنبيه ص ٥٠ حرم ستر الرأس فقط والخلاصة ٢٠/ب فإن حرمته في رأسه.

وانظر اللباب ١/١٨٢ والملتقى والشرحين ١/٢٦٩ ذكر خلاف الشافعي والهداية والفتح ٢/٤٤١ كذلك ذكر خلاف الشافعي. اهـ. والآثار ح ٥٦٠

وبداية المجتهد ١/٣٥٣.

(١) القباء. بفتح القاف، ثوب يلبس فوق الثياب أو القميص، ويتمنطق عليه. الوسيط ٧١٣ وفي اللباب ١/١٨٢ القباء. بالفتح والمد. كساء منفرج من امام يلبس فوق الثياب. اهـ.

انظر للمسألة التنبيه ص ٥٠ حرم لبس المخيّط. والمغني ١/٥١٨ والمجموع ٧/٢٣٥ قال: ولو لبس القباء لزمه الفدية. سواء أخرج يديه من كميه أم لا. سواء في ذلك جميع الأقبية، وفيه وجه ضعيف في الحاوي وغيره فرق بين الضيق القصير فتجب الفدية وإن لم يدخل يده في كمه، والواسع الطويل فلا تجب حتى يدخل يده في كمه، وهذا الوجه غريب ضعيف...

قال أصحابنا: واللبس المحرم الموجب للفدية محمول على ما يعتاد في كل ملبوس، فلو التحف بقميص أو قباء أو ارتدى بهما أو اتزر بسراويل، فلا فدية. لأنه ليس لبساً في العادة... الخ.

وقال في ٧/٢٤٢ وبمذهبنا في لبس القباء قال مالك. وحكاه ابن المنذر بمعناه عن الاوزاعي.

وقال ابراهيم النخعي، وأبو حنيفة، وأبو ثور، والخِرَقي من أصحاب أحمد يجوز لبسه إذا لم يدخل يديه في كميه. اهـ. والوجيز ١/١٢٤ والخلاصة ٢٠/أ.

اللباب ١/١٨٢ و٢٠٤ قال هنا: وكذا ـ عليه دم ـ لو أدخل منكبيه في القباء ولم يدخل يديه في الكمين. خلافاً لزفر، لأنه لم يلبسه لبس القباء، ولهذا يتكلف في حفظه. اهـ. والملتقى وشرحيه ١/٢٦٩ و٢٩٤ والهداية والفتح ٣/٣٠.

(٢) الكعب. قال في الهداية ٢/٤٤١ والكعب هنا: المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك -

وقال أبو حنيفة: يجوز.

٤٧٩ ـ مسألة

إذا لم يجد المحرم إزاراً[1] لبس السراويل، ولا فدية عليه.

= دون الناتىء اهـ. قال في الفتح (قوله والكعب هنا) قيد بالظرف، لأنه في الطهارة يراد به العظم الناتىء.

انظر للمسألة الأم ٢/١٤٧ ـ و١٤٩ والتنبيه ص ٥١ والخلاصة ٢٠/أ والإقناع ٨٩ والمهذب ٧/٢٣٠ والمجموع ٧/٢٣٧ لبس الخف حرام على الرجل المحرم، وهذا مجمع عليه سواء كان الخف صحيحاً أو ممزقاً... أما لبس المداس والجمحم والخف المقطوع أسفل من الكعبين فهل يجوز مع وجود النعلين؟ فيه وجهان مشهوران، الصحيح: تحريمه. اهـ. بتصرف وفي ٧/٢٣٩ قال إذا لم يجد نعلين جاز لبس المداس.. وهو المكعب، ولبس خفين مقطوعين من أسفل الكعبين ولا فدية للحديث.

ولو لبس الخفين المقطوعين لفقد النعلين ثم وجد النعلين وجب نزعه في الحال. فإن أخر وجبت الفدية. هذا هو المذهب المنصوص، والثاني يجوز وبه قال أبو حنيفة وقال ٧/٢٤١ مذهبنا أنه يجوز له لبس خفين بشرط قطعهما أسفل من الكعبين ولا يجوز من غير قطعهما، وبه قال مالك، وأبو حنيفة وداود، وهو مروي عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن عمر، وعروة، والنخعي.

وقال أحمد: يجوز لبسهما من غير قطع، وروي ذلك عن عطاء، وسعيد بن سالم القداح. اهـ. والوجيز ١/١٢٤.

وانظر للحنفية الهداية وفتح القدير ٢/٤٤٠ فإنه موافق لمذهب الشافعية، فقد قال في الهداية: ولا ـ يلبس ـ خفين إلا أن لا يجد نعلين فيقطعهما أسفل من الكعبين اهـ. قلت ما ذكره النووي ٧/٢٤١ المتقدم عن الحنفية هو الصحيح، لذلك فلا خلاف.

وبداية المجتهد ١/٣٥٣.

(١) الإزار: ثوب محيط بالنصف الأسفل من البدن. يذكر ويؤنث. الوسيط ١٦.

انظر للمسألة الأم ٢/١٤٧ والتنبيه ص ٥١ والإقناع ص ٨٩ والخلاصة ٢٠/أ والمهذب ٧/٢٣٠ والمجموع فصل المسألة وقال ٧/٢٤٢: إذا لم يجد إزاراً جاز له لبس السراويل ولا فدية وبه قال أحمد، وداود، وجمهور العلماء، وقال مالك، وأبو حنيفة، لا يجوز له لبسه وإن عدم الإزار فإن لبسه لزمه الفدية.

وقال الرازي من الحنفية: يجوز لبسه وعليه الفدية. اهـ. وانظر ٧/٢٣٥ و ٧/٢٣٦ فرع. وانظر الوجيز ١/١٢٤.

وانظر للحنفية اللباب ١/١٨٢ وملتقى الأبحر وشرحيه ١/٢٦٩ و ٢٩٣ والهداية والفتح ٢/٤٢٠.

بداية المجتهد ١/٣٥٢ زاد مع الشافعي الثوري، وأحمد، وأبو ثور، وداود.

وقال أبو حنيفة: تلزمه.

٤٨٠ ـ مسألة

إذا لبس المحرم القميص، وجبت عليه الفدية[١].

وقال أبو حنيفة: إن لبس دون اليوم، أو دون الليلة، وجبت عليه صدقة.

٤٨١ ـ مسألة

الحناء ليس بطيب[٢].

---

(١) الأم ٢/١٤٧ ـ ١٤٩ والخلاصة ٢٠/أ التنبيه ص ٥١ والمغني ١/٥١٨ والإقناع ٨٩. ذكر اللباس عموماً، والمهذب ٧/٢٢٩ ـ ٢٣٠ ويحرم عليه لبس القميص. والمجموع ٧/٢٣٥ قال: قال ابن المنذر: أجمع العلماء على منع المحرم من لبس القميص اهـ. ثم ذكر ما لو التحف بالقميص فلا فدية. اهـ. وفي ٧/٣٣٧ قال: وسواء استدام اللبس يوماً أو ساعة أو لحظة وفي ٧/٣٤١ مذهبنا أن المحرم إذا لبس **مخيطاً** أو تطيب لزمته الفدية. سواء لبس يوماً أو لحظة وسواء طيب عضواً كاملاً أو بعضه. وبه قال أحمد: ووافقنا مالك وشرط الانتفاع باللبس قال: **حتى لو خلعه في الحال** ولم ينتفع بلبسه فلا فدية. ثم ذكر رأي أبي حنيفة كما جاء أعلاه.

وانظر للحنفية اللباب ١/١٨٢ ذكر ما ذكره الشيرازي والنووي دون تفصيل اهـ. وكذلك الملتقى والشرحين ١/٢٦٩ لكنه فصل في ١/٢٩٢ فقال في الملتقى: وكذا ـ لزمه دم ـ لو لبس مخيطاً يوماً كاملاً أو ليلة كاملة.

وفي ١/٢٩٣ قال: . . . أو لبس المخيط أقل من يوم فعليه صدقة اهـ.

وبداية المجتهد ١/٣٥٢.

(٢) الحناء: أوراق نبات تجفف وتسحق وتعجن بالماء وتوضع على اليدين وأسفل الرجلين تعطي لوناً أحمر جميلاً يبقى مدة، وقد يوضع على الرأس لتجميل لونه. وأحياناً يوضع على رأس المصدوع دواء اهـ. **محققه**.

انظر للمسألة الأم ٢/١٥٠ والمنهاج والمغني ١/٤٨٠ في المغني: ليس بطيب على المشهور و١/٥٢٠ والمجموع ٧/٢٠٠ ـ ٢٠١ قال أصحابنا: **ويستحب للمرأة عند الإحرام أن تمسح وجهها** أيضاً بشيء من الحناء، قال: والحكمة في ذلك، وفي خضاب كفها أن يستر لون البشرة. . ولأن الحناء من زينة النساء فاستحب عند الإحرام كالطيب وترجيل الشعر. . . **قال أصحابنا: ويكره للمرأة الخضاب بعد الإحرام، لأنه من الزينة وهي مكروهة للمحرم، لأنه أشعث أغبر**.

قال أصحابنا: فإذا اختضبت في الإحرام، فلا فدية، لأن الحناء ليس بطيب عندنا فإذا اختضبت ولفت على يديها الخرق، ففي الأم، قال: تفتدي. وفي الإملاء: لا. وفي ٧/٢٥٢ الحناء والعصفر =

وقال أبو حنيفة: هو طيب.

٤٨٢ ـ مسألة

لا يجوز للمحرم لبس ثوب **مبخر**[١].

وقال أبو حنيفة: يجوز.

٤٨٣ ـ مسألة

شم الورد[٢] [أ] يوجب الفدية، وفي الريحان الفارسي قولان.

(أ) النسخة: لا يوجب.

= ليسا بطيب بلا خلاف عندنا. ولا فدية فيهما كيف استعملهما. وفي ٢٥٦/٧ قال: الحناء ليس بطيب وبه قال مالك وأحمد وداود وقال أبو حنيفة: طيب يوجب الفدية.

انظر للحنفية الملتقى وشرحيه ٢٩٢/١ ذكر المسألة وخلاف الشافعي.

والفتح ٤٤٣/٢ ذكر المسألة. وان هذا القول هو قول عائشة رضي الله عنها، وانظر البداية والفتح ٢٦/٣ قال في الفتح: وكذا إذا خضبت امرأة يدها، لأن له رائحة مستلذة **وإن لم تكن ذكية**.

(١) البخور: بفتح الباء ما يتبخر به من عُوْد ونحوه. وتبخر بالبخور: **تطيب. الوسيط ٤١**.

انظر للمسألة الإقناع ٨٩ والوجيز ١٢٥/١ والمهذب ٢٤٤/٧ والمجموع ٢٤٥/٧ و٢٥٥/٧ الطيب حرام على المحرم، وهذا مجمع عليه. ومذهبنا أنه لا فرق بين أن يبخر، أو يجعله في بدنه، أو ثوبه، وسواء كان الثوب مما ينفض الطيب أم لم يكن، قال العبدري: وبه قال أكثر العلماء.

وقال أبو حنيفة: يجوز للمحرم أن يتبخر بالعود والند. ولا يجوز أن يجعل شيئاً من الطيب في بدنه. ويجوز أن يجعله على ظاهر ثوبه فإن جعله في باطنه ـ وكان الثوب لا ينفض ـ فلا شيء عليه. وإن كان ينفض لزمته الفدية. اهـ.

وانظر للحنفية فتح القدير ٢٤/٣ فرق بين ما إذا علق بثوبه بدون قصد. وبين **ما إذا قصد تبخيره**. فقال: ولو دخل بيتاً قد **أجمر فيه فعلق** بثوبه رائحة، فلا شيء عليه، بخلاف ما لو أجمره هو. قالوا: ان أجمر ثوبه: يعني بعد الإحرام فإن تعلق به كثير فعليه دم وإلا فصدقة. وكان المرجع في الفرق بين الكثير والقليل العرف.

(٢) الورد: جنيبة من الفصيلة الوردية تزرع لزهرها، وهي أنواع وأصناف ومن زهر الورد الدمشقي أو البلدي يستقطر ماء الورد والدهن المسمى عطر الورد. وهو من كل شجرة نَوْرُها. وغلب على هذا النوع الذي يشم، واحدته: وردة. الوسيط ١٠٢٤.

الريحان: جنس من النبات طيب الرائحة من الفصيلة الشفوية. وكل نبت طيب الرائحة. الوسيط ٣٨١.

وقال أبو حنيفة: لا يوجب.

٤٨٤ ـ مسألة

إذا لبس ثوباً معصفراً(١)، لم يلزمه شيء.

وقال أبو حنيفة: إن نَفَضَ(٢) على البدن، وجبت الفدية وإن لم ينفض وجبت صدقة.

= انظر للمسألة الأم ١٤٨/٢ ـ ١٥٢ والإقناع ٨٩ والوجيز ١٢٤/١ والمغني ٥٢٠/١ والتطيب بالورد أن يشمه مع اتصاله بأنفه، كما صرح به ابن كج... وذكر الريحان الفارسي على أن فيه الفدية، ولم يذكر خلافاً. اهـ. والمهذب ٢٤٨/٧ ذكر الورد وأنه طيب وذكر في الريحان الفارسي قولان ولم يرجح. والمجموع ٢٥١/٧ ذكر الورد و٢٥٢/٧ ذكر الريحان الفارسي وان فيه طريقين أصحهما: أنه طيب وفي ٢٥٧/٧ ذكر أن مذهبنا ان في تحريم الرياحين قولين ـ الأصح تحريمه ووجوب الفدية، وبه قال ابن عمر، وجابر، والثوري، ومالك، وأبو ثور، وأبو حنيفة، إلا ان مالكاً وأبا حنيفة يقولان: يحرم ولا فدية.

قال ابن المنذر، واختلف في الفدية عن عطاء، وأحمد. وممن جوزهُ وقال: هو حلال لا فدية فيه. عثمان، وابن عباس، والحسن البصري، ومجاهد، واسحق. قال العبدري: وهو قول أكثر الفقهاء اهـ. والتنبيه ص ٥١ والخلاصة ٢٠/أ.

وانظر للحنفية الهداية ٢٤/٣ قال: وإذا تطيب المحرم فعليه الكفارة. قال في الفتح: (قوله وإذا تطيب) يفيد مفهوم شرطه أنه إذا شم الطيب لا كفارة عليه إذ ليس تطيباً أهـ. ثم ذكر الورد والريحان، ثم ذكر أنه يكره. وكذا شم الثمار الطيبة كالتفاح وقال: وهي مختلفة بين الصحابة، كرهه عمر وجابر، وأجازه عثمان وابن عباس أهـ. ثم قال: ولا بأس بشم الطيب الذي تطيب به قبل إحرامه... الخ. وانظر شرح العناية لبابرتي.

(١) (العصفر) نبات صيفي من الفصيلة المركبة انبوبية الزهر. يستعمل زهره تابلا. ويستخرج منه صبغ أحمر، يصبغ به الحرير ونحوه. (معربة). الوسيط ٦٠٥.

(٢) نَفَضَ الثوبُ أو الصِّبْغُ نُفوضا: ذهب بعض لونه، الوسيط ٩٤١.

انظر للمسألة الأم ١٤٨/٢ المهذب ٢٤٩/٧ وأما العصفرُ فليس بطيب. اهـ. والمجموع ٢٥٦/٧ قال: (فرع) إذا لبس ثوباً معصفراً، فلا فدية، والعصفر ليس بطيب هذا مذهبنا وبه قال أحمد، وداود، وحكاه ابن المنذر عن ابن عمر، وجابر، وعبد الله بن جعفر، وعقيل بن أبي طالب، وعائشة، وأسماء، وعطاء.

قال: وكرهه عمر بن الخطاب. وممن تبعه الثوري، ومالك، ومحمد بن الحسن، وأبو ثور وقال أبو

٤٨٥ ـ مسألة

الزيت(١) والشيرج(٢) ليس(أ) بطيب.

وقال أبو حنيفة: هما(ب) طيب تجب بهما الفدية.

(أ) كذا في النسختين ولو قال: ليسا، لكان أولى.

(ب) الأصل هما طيب تجب به الفدية.

= حنيفة: ان نفض على البدن وجبت الفِدية. وإلا وجبت صدقة. اهـ. وانظر ٧/ ٣٢٧.

وانظر للحنفية الآثار ح ٤٦٧ وملتقى الأبحر ١/ ٢٦٩ قال في الملتقى وهو يعدد ما يجتنب: (ولبس ثوب صبغ بزعفران أو ورس أو عصفر إلا ما غسل حتى لا ينفض) قال في البدر: أي لا يفوح. في الأصح. اهـ. وفي المجمع ذكر خلاف الشافعي. اهـ. والهداية والفتح وشرح العناية ٢/٤٤٢ ـ ٤٤٣.

وبداية المجتهد ١/ ٣٥٣.

(١) الزيت: دهن الزيتون، ويطلق على دَهن غيره مقيدا بالإضافة وغيرها. فيقال: زيت الخِرْوَع، والزيت الحار، والزيت المعدني، زيت مستخرج من باطن الأرض والزيت العطري. زيت طيار له رائحة يوجد في أوراق النبات وزهره، والجمع زُيوت. الوسيط ٤٠٨.

(٢) الشيرج: زيت السِمْسِم. الوسيط ٥٠٢.

انظر للمسألة: الأم ٢/ ١٤٨ المغني ١/ ٥٢٠ ذكر الزيت. والمهذب ٧/ ٢٤٩ ذكر أن الزيت والشيرج والبان غير المنشوش فإنها ليس بطيب، ويجوز استعمالها في غير اللحية والرأس و٧/ ٢٥٣ وفي ٧/ ٢٥٦ ذكر أن مذهبنا أن الزيت والشيرج والسمن والزبد ونحوها من الأدهان غير المطيبة، لا يحرم على المحرم استعمالها في بدنه. ويحرم عليه في شعر رأسه ولحيته.

وقال الحسن بن صالح. يجوز استعمال ذلك في بدنه وشعر رأسه ولحيته.

وقال مالك: لا يجوز أن يدهن بها أعضاءه الظاهرة. كالوجه واليدين والرجلين ويجوز دهن الباطنة وهي ما يوارى باللباس.

وقال أبو حنيفة: كقولنا في السمن والزبد، وخالفنا في الزيت والشيرج، فقال: يحرم استعماله في الرأس والبدن.

وقال أحمد: ان أدهن بزيت أو شيرج فلا فدية في أصح الروايتين سواء يديه ورأسه.

وقال داود: يجوز دهن رأسه ولحيته وبدنه بدهن غير مطيب. ا هـ.

وفي ٧/ ٢٥٧ ذكر عن ابن المنذر: اجماع عوام أهل العلم على أنه له دهن بدنه بالزيت والشحم والشيرج والسمن.

والهداية والفتح ٣/ ٢٦ قال في الهداية: (فان أدهن بزيت فعليه دم عند أبي حنيفة وقالا: عليه الصدقة) وذكر خلاف الشافعي. ا هـ. وانظر شرح العناية. وملتقى الأبحر وشرحيه ١/ ٢٩٢ ذكر الزيت. وفي البدر ذكر الشيرج.

٤٨٦ ـ مسألة

إذا طيب[١] دون العضو، وجبت الفِدْية.

وقال أبو حنيفة: تجب الصدقة.

٤٨٧ ـ مسألة[أ]

إذا تطيب، أو لبس ناسياً أو جاهلاً بالتحريم، لم يلزمه الكفارة[٢].

(أ) هذه المسألة ساقطة من الأصل.

---

(١) المراد بطيّب: استعمل الطيب. واستعماله أن يلصق الطيب ببدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك بنفسه أو مأذونه. المغني ١/٥٢٠

انظر للمسألة الأم ٢/٢٠٣ ومغني المحتاج ١/٥٢٠ أطلق استعمال الطيب، وكذلك في المهذب ٧/٣٣٦ والمجموع ذكر المسألة. وإن فيه الفدية بلا خلاف عندنا سواء طيب عضواً كاملاً أو بعضه اهـ. وفي ٧/٣٤١ قال: وبه قال أحمد، ووافقنا أيضاً مالك إلا أنه اشترط الانتفاع باللبس. حتى لو خلعه في الحال ولم ينتفع بلبسه فلا فدية.

وقال أبو حنيفة: إن لبس يوماً كاملاً أو ليلة كاملة لزمه فدية كاملة. وإن لبس دون ذلك لزمه صدقة.

قال: وان طيب عضواً كاملاً لزمه الفدية، وإن طيب بعضه لزمه صدقة.

وانظر الهداية والفتح ٣/٢٥ وقال محمد، رحمه الله، يجب ـ إذا طيب أقل من عضو ـ بقدره من الدم، اعتباراً للجزء بالكل.

وفي المنتقى: إذا طيب ربع العضو، فعليه دم اعتباراً بالحلق. اهـ. واللباب ١/٢٠٣ والملتقى وشرحيه ١/٢٩٢.

(٢) انظر للمسألة الأم ٢/١٥١ ـ ١٥٢ التنبيه ص ٥١ والإقناع ٨٩ ذكر الطيب. والوجيز ١/١٢٥ ذكر الجهل والنسيان، وأنه لا فدية فيهما. وفي ١/١٢٦ قال: والجماع دائر بين الاستمتاعات والاستهلاكات، فإن ألحق بالاستمتاع كان النسيان عذراً فيه. اهـ. والمغني ١/٥٢١ و٥٢٢ والمهذب ٧/٣١٢ ـ ٣١٣ ذكر ما في الكتاب. إلا أنه قال: الجديد، لا يفسد حجه ولا يلزمه شيء. والمجموع ٧/٣١٤ و٧/٣١٥ وفي ٧/٣١٦ مذهبنا أنه إذا لبس أو تطيب ناسياً لإحرامه أو جاهلاً تحريمه فلا فدية وبه قال عطاء، والثوري، وإسحق، وداود.

وقال مالك، وأبو حنيفة، والمزني، وأحمد في أصح الروايتين عنه. عليه الفدية وقاسوه على قتل الصيد... وأما إذا وطيء ناسياً أو جاهلاً. فالأصح عندنا: انه لا يفسد نسكه ولا كفارة.

وقال مالك، وأبو حنيفة: يفسد ويلزمه القضاء والكفارة.

وفي الجماع قولان: أصحهما: أنه لا يلزمه.

وقال أبو حنيفة: تجب في الجميع.

٤٨٨ ـ مسألة

إذا حلق ثلاث شعرات، وجب عليه دم(١).

وقال أبو حنيفة: لا يجب إلا في الربع.

= ووافقنا داود في الناسي والمكره. اهـ. والخلاصة ٢٠/أ.

وانظر للحنفية اللباب ١/٢٠٧ والهداية والفتح ٣/٢٨ و٣/٤٢ ـ ٤٣ والملتقى ٢/٢٩٢ و٢/٢٩٥ ذكر هنا الجماع، وذكر هناك غيره.

وبداية المجتهد ١/٢٩٤ و٤٠٠.

(١) الأم ٢/٢٠٦ التنبيه ص ٥٢ والإقناع ٨٩ والمنهاج والمغني ١/٥٢١ والوجيز ١/١٢٥ والمهذب ٧/٣٣١ والمجموع ٧/٣٣٢ قال هنا: قال أصحابنا: تجب الفدية بإزالة ثلاث شعرات متواليات سواء شعر الرأس والبدن، وسواء النتف والإحراق والحلق والتقصير والإزالة بالنورة وغيرها. فتقصير الشعر في وجوب الفدية كحلقه من أصله، هذا هو المذهب. وبه قطع الأصحاب في الطريقين. اهـ. ثم ذكر عن الماوردي أن قطع نصف الشعرة فيه وجهان. قال النووي: والصحيح ما قدمناه. اهـ. وفي ٧/٣٣٤ ذكر المسألة وقال: وقال أبو حنيفة: إن حلق ربع رأسه لزمه الدم. وإن حلق دونه فلا شيء عليه، وفي رواية: فعليه صدقة.

وقال أبو يوسف: إن حلق النصف وجب عليه الدم.

وقال مالك: إن حلق من رأسه ما أماط به عنه الأذى وجب عليه الدم، من غير اعتبار ثلاث شعرات.

وعن أحمد روايتان. احداهما: كقولنا، والثانية: يجب بأربع شعرات. اهـ. والخلاصة ٢٢/ب.

وانظر للحنفية اللباب ١/٢٠٤ والهداية ٣/٣١ والملتقى وشرحيه ١/٢٩٢ ـ ٢٩٣. ذكر في المجمع: أن حلق ربع الرأس يوجب الفدية، رواية الجامع الصغير، أما رواية الأصل، فاعتبار الثلث.

وعن محمد أنه إن سقط من الرأس أو اللحية عشر شعرات ـ عند التوضؤ ـ لزمه دم. اهـ ثم ذكر خلاف الشافعي ومالك كما تقدم. وقال: أو حلق رقبته أو إبطيه أو احدهما أو عانته. وكذا لزمه دم عند الإمام (لو حلق محاجمه) جمع المحجم ـ بالفتح ـ اسم موضع الحجامة ـ وبالكسر ـ قارورة الحجام (وعندهما) لزمه (صدقة) ولم يتعرض المصنف لحكم الشارب، وفي الفتح: إن أخذ من شاربه أو أخذه كله، فعليه طعام لا دم هو الصحيح. اهـ.

وبداية المجتهد ١/٣٩٥ ـ ٣٩٦.

٤٨٩ ـ مسألة

إذا قلّم[١] ثلاثة أظفار، وجب عليه دم.

وقال أبو حنيفة: لا يجب حتى يقلم خمسة أظفار من يد.

٤٩٠ ـ مسألة

إذا حلق في مجلس، ثم / حلق في مجلس آخر، ولم يكفر عن الأول، كفــاه دم واحــد، في أحد القولين[٢]. ٢٠/ب

---

(١) قَلم الظفر. قص ما طال منه. وبالتضعيف: للمبالغة، الوسيط ٧٥٦.

انظر للمسألة الأم ٢/٢٠٦ والتنبيه ٥٢ والإقناع ٨٩ كالشعر، المنهاج ١/٥٢١ والمهذب ٧/٣٣١ والمجموع ٧/٣٣٢ بلا خلاف، وفي ٧/٣٣٣ ذكر ما إذا أخذ بعض ظفره لكن استوعب أعلاه. فهو كقطع بعض شعرة. فيجب فيه ما يجب في الظفر الواحد. ثم ذكر ما إذا لم يستوعب الظفر بالقص بل أخذ من بعض جوانبه، وقال: فإن قلنا في الظفر الواحد دم أو درهم، وجب هنا بقسطه. وإن قلنا: مد. وجب هنا أيضاً مد ولم يبعض هكذا ذكره المتولي وغيره. ونقله المتولي عن الأصحاب مطلقاً. لأن المد لا يتبعض. اهـ. وفي ٧/٣٣٦ قال ما معناه. بأن في الثلاثة أظفار الفدية. كالثلاث شعرات، وظفر كشعرة. وبه قال أحمد.

وقال أبو حنيفة: إن قلم أظفار يد أو رجل بكمالها لزمته الفدية الكاملة، وإن قلم من كل يد أو رجل أربعة أظفار لزمته صدقة. سواء من يد أو يدين.

وقال مالك: حكم الأظفار حكم الشعر. يتعلق الدم فيما يميط الأذى.

وقال داود: يجوز للمحرم إزالة الأظفار كلها، ولا فدية عليه.

انظر للحنفية: اللباب ١/٢٠٤، والهداية ٣/٣٧ و ٣٩. والملتقى وشرحيه ١/٢٩٣.

وبداية المجتهد ١/٣٩٥.

(٢) التنبيه ص ٥٢ والمغني ٥٢١ والوجيز ١/١٢٧ والمهذب ٧/٣٣٦... وإن لبس ثم لبس، أو تطيب ثم تطيب، في أوقات متفرقة ففيه قولان، أحدهما: تتداخل لأنها جنس واحد والثاني: لا تتداخل، لأنها في أوقات مختلفة... وإن حلق ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات، فهي على القولين، إن قلنا تتداخل لزمه دم. وإن قلنا: لا تتداخل. وجب لكل شعرة مد، وإن حلق تسع شعرات في ثلاثة أوقات فعلى القولين، إن قلنا: لا تتداخل لزمه ثلاثة دماء. وإن قلنا تتداخل لزمه دم وحد. اهـ. والمجموع ٧/٣٣٧ إذا تطيب ولبس في مجلس قبل ان يكفر عن الأول منهما، وفعلهما معاً فثلاثة اوجه مشهورة في كتب العراقيين أصحها باتفاق الأصحاب: تجب فديتان قال القاضي ابو الطيب هذا قول اكثر اصحابنا. قال الماوردي: هو مذهب الشافعي ومنصوصه... ثم ذكر في المسألة.

وقال أبو حنيفة: يلزمه دمان.

٤٩١ ـ مسألة

إذا قصد رفض الإحرام، (١) فتطيب وحلق، وَجَبَ لكل واحد كفارة.

وقال أبو حنيفة: تكفيه كفارة واحدة.

٤٩٢ ـ مسألة

فدية الحلق على التخيير بين الدم والطعام والصيام(٢).

= الرابعة ما إذا فعل فعلين متواليين. وإن فيهما دماً واحداً إذا لم يكفر عن الأول وكذا لو أكثر من فعلين بشرط التوالي، وفي ٣٣٩/٧ ذكر المسألة أيضاً. وفي ٣٤٠/٧ فرع. فصل المسألة أكثر ثم لخصها. وفي ٣٤١/٧ قال: قال أبو حنيفة وأبو يوسف: ولو حلق رأسه في مجلس لزمه فدية وإن حلقه في مجالس لزمه لكل مرة فدية سواء فدى عن الأول أم لا والله أعلم. والخلاصة ٢٠/أ.

واللباب ٢٠٤/١. والفتح ٢٥/٣ و ٣٨ وملتقى الأبحر ٢٩٣/١ وعند محمد: دم واحد..

(١) المراد بقوله: إذا قصد رفض الإحرام ـ أي قصد إفساد حجه أو أفسده بالفعل ـ أو هكذا أفهم من العبارة.

انظر للمسألة المنهاج وشرحه المغني ٥٢٣/١ والمجموع ٣٥١/٧ قال: قال أصحابنا: المفسد لحجه وعمرته إذا مضى في فاسده، وارتكب محظوراً بعد الإفساد أثم ولزمه الكفارة، فإذا تطيب أو لبس، أو قتل صيداً أو فعل غير ذلك من المحظورات لزمه الفدية، ولا يستثنى من هذا إلا الجماع مرة ثانية. ففيه خلاف سيأتي. اهـ.

وانظر للحنفية فتح القدير ٤٤/٣ بين أن عليه دماً واحداً، والملتقى وشرحيه ٢٩٥/١ ـ ٢٩٦ أطلق بأن عليه ما على من لم يفسد حجه. ثم قال. (ويقضيه وعليه دم) أي شاة واحدة، ثم بين ما إذا وطىء ثانية.

(٢) التنبيه ص ٥١ والوجيز ١٣١/١ والمنهاج والمغني ٥٣٠/١ والمهذب ٣٣١/٧ والمجموع قال: قال أصحابنا: دم الحلق والقَلْم دم تخيير وتقدير، ومعنى التخيير: أنه يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه. ومعنى التقدير: أن الشرع جعل البدل المعدول إليه مقدراً بقدر لا يزيد عليه ولا ينقص منه... الخ وفي ٣٣٥/٧ مذهبنا: ان فدية الحلق على التخيير بين شاة وصوم ثلاثة أيام، وإطعام ثلاثة آصع لستة مساكين كل مسكين نصف صاع. وسواء حلقه لأذى أو غيره. وقال أبو حنيفة: إن حلقه لعذر فهو مخير ـ كما قلنا ـ وإن حلقه لغير عذر تعينت الفدية بالدم.

وانظر للحنفية اللباب ٢٠٥/١ قيده بالعذر والهداية ٤٠/٣ وانظر فتح القدير، وملتقى الأبحر وشرحيه ٢٩٣/١.

بداية المجتهد ٣٩٤/١ ذكر أن التخيير إجماع العلماء.

وقال أبو حنيفة: إن كان بغير(أ) عذر لم يجزه(ب) غير الدم.

٤٩٣ ـ مسألة

إذا حلق المحرم شعر الحلال لم يلزمه شيء(١).

وقال أبو حنيفة: يلزمه صدقة.

٤٩٤ ـ مسألة

إذا حلق الحلال شعر المحرم نائماً أو مكرهاً، وجب الضمان على الحالق ـ في أحد القولين ـ وعلى المحلوق ـ في الثاني ـ ويرجع به على الحالق.(٢)

وقال أبو حنيفة: يجب على المحلوق، ولا يرجع به.

(أ) الأصل، لغير.

(ب) النسخة: لم يجزيه.

---

(١) الأم ٢/٢٠٦ المغني ١/٥٢٢ والمجموع ٧/٣١٧ قال: الثاني: أن يكون الحالق محرماً والمحلوق حلالاً، فلا منع منه، ولا شيء عليهما... وفي ٧/٣٢٢ قال: جاز ولا فدية، وبه قال مالك، وأحمد، وداود.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز، فإن فعل فعلى الحالق صدقة كما لو حلق رأس محرم. اهـ.

والهداية ٣/٣٧ وانظر الفتح. وانظر ٣/٣٥ قال هنا: والحاصل أنه إما أن يكونا محرمين أو حلالين، أو الحالق محرماً والمحلوق رأسه حلالاً أو قلبه ـ أي عكسه ـ وفي كل الصور على الحالق صدقة إلا أن يكونا حلالين، وعلى المحلوق دم إلا أن يكون حلالاً، ولا يتخير فيه. اهـ.

(٢) الأم ٢/٢٠٦ والتنبيه ص ٥١ المغني ١/٥٢٢ والوجيز ١/١٢٦ والمهذب ٧/٣١٦ والمجموع ٧/٣١٧ ذكر أن المسألة على الطريقين. طريق المروزي أن المسألة على قولين (أحدهما) أن الفدية على الحالق. نص عليه الشافعي في القديم والإملاء (والثاني) يجب على المحلوق ثم يرجع بها على الحالق نص عليه في البويطي. وقاله ابن الصباغ وغيره. والطريق الثاني. طريقة أبي علي بن أبي هريرة أن المسألة على قول واحد، وهو أن الفدية تجب على الحالق ابتداء قولاً واحداً، ثم ذكر إعسار الحالق بها... اهـ. والخلاصة ٢٠/أ.

انظر للحنفية الهداية ٣/٣٥. وإن حلق رأس محرم بأمره أو بغير أمره فعلى الحالق الصدقة وعلى المحلوق دم وقال الشافعي لا يجب إن كان بغير أمره... الخ وانظر الفتح وشرح العناية.

٤٩٥ ـ مسألة

لا يجوز للمحرم أن يتزوج(١).

وقال أبو حنيفة: يجوز.

٤٩٦ ـ مسألة

إذا جامع قبل الوقوف، وجبت عليه بدنة(٢).

---

(١) الأم ٢/١٢٠ التنبيه ص ٥١ والإقناع ص ٩٠ والوجيز ١/١٢٧ لا ينعقد. والمهذب ٧/٢٥٧. قال ويحرم عليه أن يتزوج وأن يزوج غيره بالوكالة وبالولاية الخاصة، فإن تزوج أو زوج فالنكاح باطل. اهـ. والمجموع ٧/٢٥٨ وفي ٧/٢٦٢ قال وبمذهبنا قال جماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم، وهو مذهب عمر بن الخطاب، وعثمان، وعلي، وزيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، والزهري، ومالك، وأحمد، واسحق، وداود، وغيرهم.

وقال الحكم، والثوري، وأبو حنيفة، يجوز أن يتزوج ويزوج. اهـ.

وفي ٧/٢٦٤ قال: إذا تزوج المحرم فنكاحه باطل عندنا وعند الجمهور. ويفرق بينهما تفرقة الأبدان بغير طلاق.

وقال مالك وأحمد: يجب تطليقها لتحل لغيره بيقين، لشبهة الخلاف في صحة النكاح.

وانظر للحنفية الآثار ح ٥٤١ وبداية المجتهد ١/٣٥٧.

(٢) البَدَنَة. قالوا: هي ناقة أو بقرة. وزاد الأزهري: أو بعير ذكر. قال: ولا تقع البدنة على الشاة. وقال بعض الأئمة: هي الإبل خاصة... والجمع بدنات... وبدن بضمتين. وإسكان الدال تخفيف. المصباح ص ٥١.

انظر للمسألة التنبيه ص ٥٢ والمغني ١/٥٢٢ يفسد الحج باجماع وتجب به بدنة، والوجيز ١/١٢٦ والمهذب ٧/٣٤١ ـ ٣٤٢ والمجموع ٧/٣٤٤ قال: قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: إذا وطىء المحرم بالحج في الفرج عامداً عالماً بتحريمه وبالإحرام قبل التحلل الأول فسد حجه، سواء كان قبل الوقوف بعرفات أو بعده وتفسد العمرة أيضاً بالجماع قبل التحلل منها... فرع: يجب على مفسد الحج بدنة بلا خلاف. وذكر أن الأصح على من أفسد عمرته بدنة. وانظر ٧/٣٤٨ ذكر القارن وان عليه بدنة. اهـ. والخلاصة ١٩/ب.

واللباب ١/٢٠٦ ومن جامع في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة فسد حجه، وعليه شاة. اهـ. والهداية والفتح ٣/٤٤ والآثار ح ٥٥١ والملتقى وشرحيه ١/٢٩٥.

بداية المجتهد ١/٣٩٩.

وقال أبو حنيفة: يجب عليه شاة.

٤٩٧ ـ مسألة

إذا جامع بعد الوقوف، فسد حجه (١).

وقال أبو حنيفة: لا يفسد.

٤٩٨ ـ مسألة

إذا وطىء زوجته، ثم جاء(أ) للقضاء، افترقا في موضع الجماع (٢).
وهل يجب او يستحب؟ فيه وجهان.

(أ) النسخة إلى القضاء. وما أثبته يدل على السببية فهو أولى.

---

(١) الأم ٢١٨/٢ التنبيه ص ٥٢ مغني المحتاج ٥٢٢/١ والوجيز ١٢٦/١ والمهذب ٣٤١/٧ قال وإن وطىء في العمرة أو في الحج قبل التحلل الأول، فقد فسد نسكه. اهـ. قال في المجموع ٣٤٤/٧ سواء كان قبل الوقوف بعرفات أو بعده. وتفسد العمرة أيضاً بالجماع قبل التحلل منها. اهـ.

وانظر للحنفية اللباب ٢٠٦/١ والهداية والفتح وشرح العناية ٤٦/٣: لم يفسد حجه وعليه بدنة خلافاً للشافعي. اهـ. وانظر الفتح وبابرتي ٢٥/٣ والملتقى وشرحيه ٢٩٦/١.

وبداية المجتهد ٣٩٩/١.

(٢) التنبيه ص ٥٢ المغني ٥٢٣/١ والمهذب ٣٤٢/٧ ذكر المسألة ،والوجهين وقال عن عدم الوجوب: بأنه ظاهر النص اهـ. وقال في المجموع ٣٥٠/٧: واتفقوا على أن الأصح أنه مستحب ليس بواجب. والثاني أنه واجب. وقال بعضهم وانه على قولين. الجديد: أنه مستحب. والقديم واجب. اهـ. بتصرف.

انظر اللباب ٢٠٦/١ ندب له ذلك إن خاف الوقاع، اهـ. والهداية والفتح ٤٥/٣ ـ ٤٦ قال في الهداية: خلافاً لمالك رحمه الله قال: يفترقان. إذا خرجا من بيتهما. ولزفر رحمه الله: إذا أحرما، وللشافعي رحمه الله: إذا انتهيا إلى المكان الذي جامعها فيه. اهـ. وفي الفتح والعناية: أنه مندوب؛ وأنه قول الصحابة رضي الله عنهم. اهـ. والملتقى ٢٩٦/١ ذكر الندب. وقال في المنظومة:

والمفسدانِ الحج بالوطء كما   تعديا مصرهما تفرقا. اهـ.

قلت فعلى هذا لا فرق بين المذهبين، لأن الأصح عند الشافعية أنه مستحب. وكذلك هو عند الحنفية، كما رأينا في جميع كتبهم. اهـ.

وبداية المجتهد ٤٠١/١.

وقال أبو حنيفة: لا يفترقان.

٤٩٩ ـ مسألة

اللواط[١]، وإتيان البهيمة[٢]، يفسد الحج.

وقال أبو حنيفة: إتيان البهيمة لا يفسد، وفي اللواط روايتان.

---

(١) اللواط. مِن لاط الشيءُ الشيءَ لَوْطاً: لصِق به... ولاطَ فلان لِواطاً: عَمِل عَمَل قوم لوط. وَلاوَط: عَمِل عَمَل قوم لوط [نوع من الشذوذ الجنسي] اهـ. الوسيط ٨٤٦.

قلت هو كما قال تعالى: ﴿إنكُمْ لتأتونَ الرجال شهوة مِن دون النساءِ﴾ الأعراف ٨١.

(٢) البهيمة: كل ذات أربع من دواب البحر والبر. وكل حيوان لا يميز فهو بهيمة. والجمع البهائم. المصباح ٨١.

انظر للمسألة مغني المحتاج ٥٢٢/١. المجموع ٢٦٥/٧ ذكر أن اللواط في الدبر كالوطء في الفرج وانظر المهذب ٣٥٦/٧ قال: والوطء في الدبر، واللواط، وإتيان البهيمة، كالوطء في القبل في جميع ما ذكرناه. لأن الجميع وطء. والله أعلم. اهـ. والمجموع قال: هذا هو المذهب، وقيل: لا يفسد الحج بشيء من ذلك، وحكي قول أنه لا يجب في جميع ذلك إلا شاة، وظاهر عبارتهم أنه لا يفسد به حج ولا عمرة. ثم ذكر عن بعضهم أن الوطء في الدبر مفسد وفيه بدنة ـ أما البهيمة خلاف ـ ثم صحح القول الأول. ثم ذكر ما إذا لف على ذكره خرقة، وان فيه ثلاثة أوجه أصحها أنه مفسد للحج. ثم بين ما إذا أدخلت المرأة ذكر بهيمة وان له حكم الوطء.

وانظر للحنفية المجمع ٢٩٥/١ وفتح القدير ٤٤/٣ قال: والوطء في الدبر كهو في القبل عندهما. وإحدى الروايتين عن أبي حنيفة وفي أخرى: لا يتعلق به فساد. والأول أصح... ولو جامع بهيمة وأنزل لم يفسد حجه، وعليه دم، وإن لم ينزل، فلا شيء عليه، والاستمناء بالكف على هذا.

مسائل الطواف[1]

٥٠٠ ـ مسألة

السنة أن يستلم[2] الركن اليماني[3].

(١) طاف بالشيء يطوف طوفاً، وطوافاً: استدار به، والمطاف موضع الطواف . . . المصباح ٤٥١ وفي التصحيح ٥٤: وفي الحج ثلاثة أطوفة. أحدهما: طواف القدوم. ويقال: طواف القادم، والورود، والوارد، والتحية، والثاني: طواف الإفاضة، ويقال: طواف الزيارة، وطواف الفرض، وطواف الركن، وطواف الصدر، بفتح الصاد والدال. والثالث: طواف الوداع ويقال: طواف الصَدَر. اهـ.

(٢) الإستلام: قال الأزهري: يجوز أن يكون افتعالاً من السلام، وهو التحية. كأنه إذا استلمه اقترأ منه السلام، وهو التحية. فتبرك به، قال: وقال ابن قتيبة هو من السِلام بكسر السين، وهي الحجارة. يقال: استلمت الحجر، لمسته، كما يقال: اكتحلت وادهنت: أي أصبت من كحل ودهن، وأهل اليمن يسمون الركن الأسود المُحَيَّا. وهذا يدل على أن الاستلام من السلام الذي هو التحية. قال: وقال ابن الاعرابي: استلم. أصله استلأم مهموز وأصله من الملائمة. وهي الاجتماع. اهـ. التصحيح ٥٤ والمصباح ٣٣٩ والأزهري ١٧٤م ٣٤٧ بتصرف.

(٣) الركن اليماني: مخفف الياء على المشهور أنه منسوب إلى اليمن والألف بدل من إحدى يائي النسب، فلا يشدد، لئلا يجتمع البدل والمبدل. وحكى سيبويه: لغة قليلة يمانيّ. بالتشديد. اهـ. التصحيح ص ٥٤. والمسافة من الركن الشامي إلى العراقي اثنان وعشرون ذراعاً، ومنه إلى اليماني أربعة وعشرون، ومنه إلى الحجر أحد وعشرون ذراعاً وشبر. ذكره القهستاني. اهـ. بدر المتقى على الملتقى ١/٢٧٠ وفي القاموس المحيط ٤/٢٢٩ الركن بالضم الجانب الأقوى. اهـ. انظر للمسألة الأم ٢/١٧٠ التنبيه ص ٥٤ والإقناع ٨٥ والوجيز ١/١١٩ والمنهاج والمغني ١/٤٨٨ والمهذب ٨/٤٠ والمجموع ٨/٣٧، ٣٨، و٣٩ قال: قال الشافعي والمصنف والأصحاب يستحب استلام الحجر الأسود وتقبيله، واستلام الركن اليماني وتقبيل اليد بعده عند محاذاتهما في كل طوفة من السبع. وهو في الإكثار آكد لأنها أفضل. اهـ. وفي ٨/٦٢ قال: مذهبنا أنه يستحب =

وقال أبو حنيفة: لا يستلم.

٥٠١ ـ مسألة

إذا طاف محدثاً لم يصح طوافه(١).

= استلامه ولا يقبله، بل يقبل اليد بعد استلامه. ورِوى هذا عن جابر، وأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة.

وقال أبو حنيفة: لا يستلمهُ.

وقال مالك وأحمد: يستلمه ولا يقبل اليد بعده. بل يضعها على فيه.

وعن مالك رواية أنه يقبل يده بعده. قال العبدري: وروي عن أحمد: أنه يقبله. ا هـ.

والخلاصة ١٨/ب.

وانظر للحنفية الآثار لأبي يوسف ص ٤١١ ح ٥٣٣ ذكر أنه يستلم، واللباب ١/١٨٥ ذكر أنه يستلم أيضاً، والهداية ٢/٤٥٥ والفتح، وأنه مستحب. وعند محمد سنة. وهو حسن في ظاهر الرواية، وملتقى الأبحر ١/٢٧٣ حسن عندهما. لاسنة.

وبداية المجتهد ١/٣٦٧ ـ و٣٦٨.

(١) الأم ٢/١٧٨ التنبيه ص ٥٤ والإقناع ص ٨٥ والوجيز ١/١١٨ والمنهاج والمغني ١/٤٨٥ والمهذب ٨/١٥: من شرط الطواف الطهارة والمجموع ٨/١٦ و ٨/١٨ قال. مذهبنا اشتراط الطهارة عن الحدث والنجس. وبه قال مالك. وحكاه الماوردي عن جمهور العلماء وحكاه ابن المنذر ـ في طهارة الحدث ـ عن عامة العلماء.

وانفرد أبو حنيفة فقال: الطهارة من الحدث والنجس ليست بشرط للطواف. فلو طاف وعليه نجاسة أو محدثاً أو جنباً صح طوافه.

واختلف أصحابه في كون الطهارة واجبة مع اتفاقهم على أنها ليست بشرط. فمن أوجبها منهم قال: إن طاف محدثاً لزمه شاة. وإن طاف جنباً لزمه بدنة. قالوا: ويعيده ما دام في مكة وعن أحمد روايتان، إحداهما: كمذهبنا، والثانية: إن أقام في مكة أعاده وإن رجع إلى بلده جبره بدم.

وقال داود: الطهارة للطواف واجبة. فإن طاف محدثاً أجزأه إلا الحائض. وقال المنصوري من أصحاب داود: الطهارة شرط كمذهبنا. ا هـ. والخلاصة ١٨/ب

وانظر اللباب ١/٢٠٧ والهداية والفتح وشرح العناية ٣/٤٩ و ٥٧. والملتقى ١/٢٩٤ وانظر الشرحين، قال في المجمع: (وإن طاف للقدوم أو للصدر جنباً) أي شخصاً يجب الغسل فيشمل الحائض وغيرها (فعليه دم) فتجب الإعادة ما دام بمكة، فإن أعاد قبل الذبح سقط الدم، وعند محمد ليس عليه أن يعيد طواف التحية لأنه سنة. وإن أعاد فهو أفضل. كما في الشمنى. (وكذا) يلزم الدم (لو طاف للركن محدثاً) وقال الشافعي ومالك، لا يعتد بذلك الطواف. وفيه إشارة بأنه =

وقال أبو حنيفة: يصح وعليه دم.

٥٠٢ ـ مسألة

/ إذا[أ] ترك بعض الأشواط[١]، لم يجبره الدم، ٢١/أ

وقال أبو حنيفة: يجبره.

٥٠٣ ـ مسألة

إذا طاف منكوساً [٢] لم يجزئه[ب].

(أ) النسخة. إذا. ساقطة.

(ب) الأصل، يجزه.

= تجب الطهارة للطواف ولا تشترط وهو الصحيح. كما في المحيط وغيره.

وبداية المجتهد ١/٣٦٩.

(١) الشوط: الجري مرة إلى غاية وجمعه أشواط. وكره جماعة من الفقهاء أن يقال لطوفات الطواف أشواط اهـ. ق. م ٢/٣٦٩. شوط. والمصباح ٣٨٨.

انظر للمسألة الأم ٢/١٧٨ والتنبيه ص ٥٨ والإقناع ص ٨٥: يستكمل سبعاً. والوجيز ١/١١٨ والمنهاج والمغني ١/٤٩٦. والمهذب ٨/٢٣ وفي المجموع قال: فشرط الطواف أن يكون سبع طوفات، كل مرة من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود. ولو بقيت خطوة من السبع لم يحسب طوافه. سواء كان باقياً في مكة أو انصرف عنها. وصار في وطنه. ولا ينجبر شيء منه بالدم. ولا بغيره بلا خلاف عندنا... ص ٢٤ وبه قال جمهور العلماء. وهذا مذهب عطاء، ومالك، وأحمد، وإسحق، وابن المنذر.

وقال ابو حنيفة: إن كان بمكة لزمه الاتمام في طواف الافاضة. وإن كان قد انصرف منها وقد طاف ثلاث طوفات لزمه الرجوع للإتمام، وإن كان طاف أربعاً لم يلزمه العود بل أجزاءه طوافه وعليه دم. اهـ. وانظر ٨/٦٥. والخلاصة ١٨/ب يطوف سبعاً.

اللباب ١/١٩١ والفرض منه اربعة، و ١/٢٠٨ والهداية والفتح ٣/٥٤ والملتقى وشرحه ١/٢٩٤.

وبداية المجتهد ١/٣٦٧ و٤٠٤.

(٢) الطواف المنكوس: هو أن يجعل البيت عن يمينه. فيمشي من الحجر الأسود إلى الركن اليماني ثم الشامي ثم الحجر وهكذا. والمنكوس المقلوب. القاموس المحيط ٢/٢٥٦ والمصباح ٧٦٦.

انظر للمسألة الام ٢/١٧٦ ـ ١٧٧ التنبيه ٥٤ والوجيز ١/١١٨ والمنهاج والمغني ١/٤٨٥ والمهذب =

وقال أبو حنيفة: يجزئه وعليه دم.

٥٠٤ ـ مسألة

إذا ترك الحجر[1] في الطواف لم يجزئه.

وقال أبو حنيفة: يجزئه وعليه دم.

٥٠٥ ـ مسألة

يجوز الطواف راكباً[2].

= ٣٢/٨ و١٤/٨ و٦٤/٨ قال: الترتيب عندنا شرط لصحة الطواف بأن يجعل البيت عن يساره، ويطوف على يمينه تلقاء وجهه، فإن عكسه لم يصح. وبه قال مالك، وأحمد، وأبو ثور، وداود، وجمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة: يعيده إن كان بمكة. فإن رجع الى وطنه ولم يعده لزمه دم، وأجزاءه طوافه اهـ. والخلاصة ١٨/ب ويجعل البيت عن يساره.

فتح القدير ٤٥٣/٢ و٤٩٥ مجمع الأنهر وبدر المتقي ٢٧١/١ وبداية المجتهد ٣٦٦/١.

(١) الحجر. بالكسر: ما حواه الحطيم المدار بالكعبة شرفها الله تعالى من جانب الشمال ق. م ٤/٢ والمصباح ١٤٨.

انظر للمسألة الام ١٧٦/٢ والتنبيه ص ٥٤ والوجيز ١١٨/١ والمنهاج وشرحه ٤٨٦/١ والمهذب ٢٤/٨ والمجموع ٢٧/٨ و٢٨ قال هنا: مذهبنا انه لو طاف على شاذروان الكعبة، أو سلك في الحجر، أو على جدار الحجر، لم يصح طوافه، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو داود. وكذا حكه العبدري عنهم.

قال ابن المنذر: كان ابن عباس يقول: (الحجر من البيت) قال: واختلفوا فيمن سلك الحجر في طوافه.

فقال عطاء، ومالك، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور: لا يصح ما أتى به في الحجر فيعيد ذلك. وقال الحسن البصري: يعيد طوافه كله، وإن كان قد تحلل لزمه دم.

وقال أبو حنيفة: إن كان بمكة لزمه قضاء المتروك فقط. وإن رجع إلى بلده لزمه دم.

قال ابن المنذر: بقول عطاء أقول اهـ والمجموع ٦٤/٨. والخلاصة ١٨/ب.

واللباب ١٨٥/١ والهداية ٥٦/٣ وشرح العناية ٤٥٣/٢ والملتقى وشرحيه ٢٧١/١ وبداية المجتهد ٣٦٩/١ و٤٠٤.

(٢) الأم ١٧٣/٢ التنبيه ص ٥٤ والوجيز ١١٨/١ يسن ماشياً، والمنهاج والمغني ٤٨٧/١ والمهذب ٢٨/٨ والمجموع ١٤/٨ و ٢٩/٨ قال: ونقل الماوردي إجماع العلماء على أن طواف الماشي أولى =

وقال أبو حنيفة: لا يجوز، فإن فعل من غير عذر، أعاد بمكة، فإن عاد إلى أهله[أ]، لزمه دم.

٥٠٦ - مسألة

إذا طاف حاملاً لغيره ونويا، اجزأ عن الحامل - في أحد القولين - وعن المحمول في الآخر[١].

وقال أبو حنيفة: يجزىء عنهما.

٥٠٧ - مسألة

ركعتا[ب] الطواف سنة - في أحد القولين[٢].

(أ) الأصل - بلده.

(ب) النسخة - ركعة. اهـ.

= من طواف الراكب. فلو طاف راكباً لعذر أو غيره صح طوافه ولا دم عليه عندنا في الحالتين، وهذا هو الصحيح من مذهب أحمد، وبه قال داود، وابن المنذر.

وقال مالك وأبو حنيفة: إن طاف راكبا لعذر أجزاه ولا شيء عليه. وإن طاف راكباً لغير عذر فعليه دم.

قال أبو حنيفة: وإن كان بمكة أعاد الطواف. اهـ. و٨/٦٤. والخلاصة ١٨/ب ذكر الشيء فقط.

والآثار في ١١٧ ح٥٤٧ الفتح ٢/٤٥٠ و٢/٤٩٥ بداية المجتهد ١/٤٠٥.

(١) الأم ٢/٢١١ التنبيه ص ٥٤ والوجيز ١/١١٩ والمنهاج والمغني ١/٤٩٢ والمهذب ٨/٣٠. قال: وإن حمل محرم محرماً، وطاف به، ونويا، لم يجز عنهما جميعاً، لأنه طواف واحد، فلا يسقط به طوافان، ولمن يكون الطواف؟ فيه قولان، ذكرهما ولم يرجح. وفي المجموع الأصح أنه للحامل. ثم قال: وفي المسألة قول ثالث: أنه يقع الطواف عنهما. وهذا القول مذهب أبي حنيفة. اهـ. ثم ذكر ما إذا نوى أحدهما اهـ. وفي ٨/٦٥ ذكر انهما إن نويا فثلاثة أقوال. أصحها: للحامل، والثاني: للمحمول، والثالث: لهما.

وممن قال لهما: أبو حنيفة وابن المنذر،

وقال مالك: للحامل.

وعن أحمد: روايتان.

والفتح ٢/٤٩٥ اشترط أن لا ينوي شيئاً.

(٢) الأم ٢/١٧٨ - ٢١٠ و٢١٦ التنبيه ص ٥٤. أصحهما: لا تجب، الإقناع ص ٨٥ والوجيز ١/١١٨ والمنهاج والمغني ١/٤٩١ والمهذب ٨/٥٣ لم يرجح، لكنه قال: والمستحب أن يصليهما خلف=

وقال أبو حنيفة: هي واجبة.

٥٠٨ ـ مسألة

القارن يكفيه طواف واحد، وسعي واحد(١).

= المقام. والمجموع ٥٥/٨ باتفاق الأصحاب سنة، وفي القديم: أنهما واجبتان اهـ. وفي ٥٧/٨ قال إن قلنا بالوجوب لم تسقط بفعل فريضة ولا غيرها، وإن قلنا: هما سنة، فصلى فريضة بعد الطواف أجزأه عنهما كتحية المسجد.. وإذا قلنا سنة جاز فعلهما قاعداً مع القدرة على القيام... وإن قلنا واجبة فوجهان أصحهما: لا يجوز... ثم ذكر أنه يستحب قراءة سورتي الكافرون والإخلاص، وانه يستحب أن يصليهما خلف المقام. وإلاّ ففي الحجر تحت الميزاب، وإلا ففي المسجد، وإلا ففي الحرم، فإن صلاهما خارج الحرم في وطنه أو غيره من أقطار الأرض صحت وأجزأته.. وفي (٥٩) قال: اتفق الأصحاب على صحة السعي قبل ركعتي الطواف.. وانه يستحب لمن طاف طوافين أن يصلي بعد كل طواف ركعتين.. ولو طاف طوفات متصلة ثم صلى لكلها ركعتين جاز. ويستحب أن يدعو بعدهما. خلف المقام. اهـ.

وفي ص ٦٠ أنه يجوز الطواف في الأوقات المكروهة، إجماعاً. ومذهبنا جواز صلاة الركعتين في جميع الأوقات بلا كراهة. وفي ٦٦ قال: ركعتا الطواف سنة على الأصح عندنا. وبه قال مالك، وأحمد، وداود.

وقال أبو حنيفة: واجبتان.

وفي ٦٧/٨ قال: الأصح من مذهبنا أنهما سنة. وفي قول واجبة، فان صلى فريضة عقب الطواف أجزأته عن صلاة الطواف إن قلنا: هي سنة، وإلا فلا.

وممن قال يجزئه عطاء، وجابر بن زيد، والحسن البصري، وسعيد بن جبير وعبد الرحمن ابن الاسود، واسحق، قال ابن المنذر: وروينا عن ابن عباس، قال ولا أظنه يثبت عنه.

وقال أحمد: أرجو أن يجزئه.

وقال الزهري ومالك، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وابن المنذر: لا يجزئه. اهـ والخلاصة ١٨/ب. ذكرها ولم يبين.

والآثار ص ١١٧ ح٥٤٧ واللباب ١٨٥/١ واجبة، والهداية والفتح وشرح العناية ٤٥٦/٢ و٤٩٣. فرضاً كان أو نفلاً. والملتقى وشرحيه ٢٧٣/١.

وبداية المجتهد ٣٦٨/١.

(١) التنبيه ص ٥١ ـ ٥٢ يقتصر على أفعال الحج، والمنهاج والمغني ٥١٤/١ والوجيز ١١٤/١ والمهذب ١٤٨/٧ والمجموع ١٤٩/٧ ذكر أن أعمال العمرة تندرج في أعمال الحج. و٦٥/٨ قال: مذهبنا: أنه يكفي للقارن لحجه وعمرته طواف واحد عن الإفاضة، وسعي واحد، وبه قال =

وقال أبو حنيفة : يلزمه طوافان وسعيان .

٥٠٩ ـ مسألة

إذا وقف القارن قبل طواف العمرة ، لم ترتفض عمرته[١] .

وقال أبو حنيفة : ترتفض .

٥١٠ ـ مسألة

السعي ركن لا يجبره الدم[٢] .

= أكثر العلماء ، منهم ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وعائشة ، وطاوس ، وعطاء ، والحسن البصري ، ومجاهد ، ومالك ، والماجشون ، وأحمد ، وإسحاق ، وابن المنذر ، وداود .

وقال الشعبي ، والنخعي ، وجابر بن زيد ، وعبد الرحمن بن الاسود ، وسفيان الثوري ، والحسن بن صالح ، وأبو حنيفة : يلزمه طوافان وسعيان ، وحكي هذا عن علي وابن مسعود ، قال ابن المنذر لا يصح هذا عن علي رضي الله عنه . ا هـ .

والمهذب والمجموع ١٩٤/٨ ذكر المسألة . وقال ١٩٥/٨ : يستحب طوافان وسعيان خروجاً من الخلاف .

والآثار ص ٩٢ ح٤٥٤ و٩٨ ح٤٧٨ و١٠٠ ح٤٨٢ . واللباب ١٩٦/١ والهداية ٥٢٥/٢ و٥٢٦ .

وبداية المجتهد ٣٧١/١ .

(١) هذه المسألة مبْنية على المسألة السابقة فعند الحنفية : يجب أن يأتي القارن بأفعال العمرة قبل البدء بأفعال الحج . وإلا فإنه يعتبر رافضاً لعمرته . لانه سيبني أفعال العمرة على أفعال الحج وذلك خلاف المشروع ، وأما عند الشافعية . فلما كان الواجب طوافاً واحداً وسعياً واحداً . فالمسألة طبيعية وذلك لانه سيطوف طوافاً واحداً وهو طواف الإفاضة ومحله بعد الوقوف . راجع للشافعية المراجع في المسألة السابقة (٥٠٨) وانظر للحنفية اللباب ١٩٧/١ والهداية والفتح وشرح العناية ٥٣٢/٢ وملتقى الابحر وشرحيه ٢٨٩/١ .

(٢) الام ٢١٠/٢ التنبيه ص ٥١ والاقناع ٨٤ والوجيز ١٢١/١ والمنهاج والمغني ٥١٣/١ والمهذب ٦٨/٨ والمجموع ٨١/٨ ركن لا يتم الحج إلا به . ولا يجبر بدم . ولا يفوت ما دام صاحبه حياً فلو بقي منه مرة من السعي أو خطوة لم يصح حجه ولم يتحلل من إحرامه حتى يأتي بما بقي ، ولا يحل له النساء وإن طال ذلك سنين .

ولا خلاف في هذا عندنا . إلا ما شذ به الدارمي فقال : قال أبو حنيفة : إن ترك السعي عمداً أو سهواً لزمه في كل شوط إطعام مسكين نصف صاع إلى أربعة اشواط ففيها الدم .

وقال أبو حنيفة: ليس بركن، ويجبره الدم.

= قال: وحكى ابن القطان عن أبي علي قولاً آخر كمذهب أبي حنيفة وهذا القول شاذ وغلط ا هـ. ثم قال: وبمذهبنا قالت عائشة، ومالك، واسحق، وأبو ثور، وداود، وأحمد في رواية.

وقال أبو حنيفة: هو واجب ليس بركن بل ينوب عنه.

وقال أحمد في رواية، ليس هو بركن ولا دم في تركه، والاصح أنه واجب ليس بركن فيجبر بدم.

وقال ابن مسعود وأبي بن كعب، وابن عباس، وابن الزبير، وأنس، وابن سيرين: هو تطوع ليس بركن ولا واجب، ولا دم في تركه.

وحكى ابن المنذر عن الحسن وقتادة والثوري: أنه يجب فيه الدم.

وعن طاوس أنه قال: من ترك من السعي أربعة أشواط لزمه دم، وإن ترك دونها، لزمه لكل شوط نصف صاع، وليس هو بركن. وهو مذهب أبي حنيفة.

وعن عطاء رواية: أنه تطوع لا شيء في تركه، ورواية فيه الدم. ا هـ.

ثم ذكر أنه لو قدم السعي على الطواف لم يصح ونقل الإجماع. وذكر خلاف عطاء، وداود ا هـ وفي ٨٣/٨ يشترط البدء بالصفا. وذكر خلافاً عن أبي حنيفة. وروايتين عن عطاء ثم ذكر أنه يقطع السعي للمكتوبة وعليه الجمهور إلا مالكاً.

ثم بين أن مذهبنا ومذهب الجمهور صحة السعي من المحدث والجنب والحائض. وخالف الحسن فقال: إن كان قبل التحلل أعاد السعي وإلا فلا شيء عليه. ا هـ.

اللباب ١/٢٠٩ فعليه لتركه شاة وحجه تام. والهداية ٢/٤٦٠ و٣/٥٩ والملتقى وشرحيه ١/٢٩٤. وبداية المجتهد ١/٣٧١ و٤٠٥.

مسائل الوقوف

٥١١ ـ مسألة

إذا عَتَقَ[أ] العَبْدُ قبل الوقوف، أجزأه عن حجة الإسلام[١].

وقال أبو حنيفة: لا يجزئه.

(أ) الأصل: أعتق. ا هـ. راجع ق. م: ٣/٢٦١ والوسيط ٥٨٢.

---

(١) الام ٢/١٣٠ التنبيه ص ٤٩: فإن بلغ الصبي وعتق العبد قبل الوقوف في الحج، وقبل الطواف في العمرة أجزأهما عن حجة الإسلام وعمرته ا هـ. مغني المحتاج ١/٤٦٢ والمهذب ٧/٤٠ والمجموع. ذكر هنا أربعة أحوال. أحدها أن يعتق بعد فراغ الحج. فلا يجزىء عن حجة الاسلام. بل تكون تطوعاً. فإن استطاع بعد ذلك لزمه الحج. وهذا لا خلاف فيه عندنا، وبه قال العلماء كافة. ونقل ابن المنذر فيه إجماع من يعتد به.

الثاني: أن يعتق بعد الفراغ من الحج لكنه بعد خروج وقت الوقوف بعرفات فلا يجزئه عن حجة الإسلام بلا خلاف.

الثالث: أن يكون العتق قبل الوقوف بعرفات أو في حال الوقوف فيجزىء عن حجة الإسلام بلا خلاف عندنا.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يجزئه ـ قلت هذه مسألتنا.

الرابع: أن يعتق بعد الوقوف بعرفات. وقبل خروج وقت الوقوف فإن رجع ووقف. والوقت باقٍ أجزأه عن حجة الإسلام بلا خلاف. وإن لم يعد فوجهان الصحيح باتفاق الاصحاب لا يجزئه وهو المنصوص. وقال ابن سريج يجزئه. ا هـ.

اللباب ١/١٧٩. لإن إحرامه انعقد لاداء النفل، فلا ينقلب لأداء الفرض، ثم ذكر الفرق بين إحرام العبد والصبي. ا هـ والهداية ٢/٤٢٣ وانظر الفتح وشرح العناية. وملتقى الأبحر ١/٢٦٣.

٥١٢ ـ مسألة

إذا فاته الحج، لزمه القضاء والهدي[١].

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه الهدي.

٥١٣ ـ مسألة

يخطب الامام بعرفة[٢] قبل الأذان.

وقال أبو حنيفة: يخطب بعد الأذان.

---

(١) الام ٢/١٦٥ التنبيه ص ٥٨ والوجيز ١/١٣١ والمهذب ٨/٢١٩ والمجموع ذكر المسألة هنا مفصلة وقال ٨/٢٢٤ مذهبنا ان من فاته الحج لزمه التحلل بعمل عمرة وعليه القضاء ودم، وهو شاة، ولا ينقلب احرامه عمرة، وهو مذهب عمر، وابن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، ومالك، وأبي حنيفة، إلا أن أبا حنيفة ومحمداً قالا: لا دم عليه، ووافقا في الباقي.

وقال أبو يوسف وأحمد في أصح الروايتين: ينقلب عمرة مجزئة عن عمرة سبق وجوبها، ولا دم.

وقال المزني: كقولنا، وزاد وجوب المبيت والرمي.

اللباب ١/٢٢١ ولا دم عليه والفتح ٢/ ٥٠٨ـ٥٠٩ و٣/١٣٥ والملتقى ١/٢٨٤ ـ ٢٨٥ و١/٣٠٧.

وبداية المجتهد ١/٣٧٣ و٣٩٨.

(٢) عرفة: عرفات. موقف الحاج يوم التاسع من ذي الحجة، على اثني عشر ميلاً من مكة. سميت. لأن آدم وحواء تعارفا بها، أو لقول جبريل لابراهيم عليهما السلام لما علمه المناسك: أعرفت؟ قال: عرفت، أو لأنها مقدسة معظمة، كأنها عُرِفَتْ أي طيبت، اسم في لفظ الجمع، فلا يجمع، معرفة، مصروفة.ا هـ ق. م ٣/١٧٣انظر للمسألة الام ٢/٢١٢ والتنبيه ص ٥٥ الوجيز ١/١٢٠ المنهاج والمغني ١/٤٩٦ والمهذب ٨/٨٤: فإذا زالت الشمس خطب الإمام... خطبة خفيفة، ويجلس ثم يقوم إلى الثانية، ويبتدىء المؤذن بالأذان حتى يكون فراغ الإمام مع فراغ المؤذن. ا هـ. والمجموع ٨/٩٠ ذكر المسألة، وقال ٨/٩٥: مذهبنا أن في خطبة عرفات يخطب الخطبة الأولى قبل الأذان ثم يشرع الإمام في الخطبة الثانية مع شروع المؤذن في الأذان.

قال أبو حنيفة: يؤذن قبل الخطبة كالجمعة. ا هـ. الخلاصة ١٨/ب و١٩/أ.

اللباب ١/١٨٨ والهداية ٢/٤٦٩ وعن أبي يوسف روايتان قبل الخطبة وبعدها. قال بعض الشارحين، وهذا أصح عندي. وإن كان على خلاف ظاهر الرواية لحديث جابر ا هـ. شرح العناية، وانظر الفتح. وملتقى الأبحر وشرحيه ١/٢٧٥.

وبداية المجتهد ١/٣٧٣ ـ ٣٧٤.

٥١٤ ـ مسألة

يجوز الجمع بعرفة من غير إمام(١).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

٥١٥ ـ مسألة

إذا أفاض من عرفة قبل الغروب، لم يلزمه الدم في أحد القولين(٢).

---

(١) الام ٤/٢١٤ الوجيز ١/١٢٠ المنهاج والمغني ١/٤٩٦ لأنهم مسافرون، والمجموع ٨/٩١ ذكر المسألة ثم بين أن من كان سفره دون مسافة القصر فلا يقصر ولا يجمع. إلا على القول الضعيف. و٨/٩٦ قال: أجمعت الأمة على أن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر إذا صلى مع الإمام. فلو فات بعضهم الصلاة مع الإمام جاز له أن يصليهما منفرداً جامعاً بينهما عندنا. وبه قال أحمد وجمهور العلماء.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز. ووافقنا على إن الإمام لو حضر ولم يحضر معه للصلاة احد جاز له الجمع، وعلى المأموم لو فاته الصلاتان بالمزدلفة مع الإمام جاز له أن يصليهما منفرداً جامعاً، فاحتج أصحابنا عليه بما يوافق عليه. اهـ.

الآثار ص ٩٢ ح٤٥٢، اللباب ١/١٨٨ وقالا يجمع، والهداية ٢/٤٧٠ وقالا يجمع بينهما المنفرد، لأن جواز الجمع للحاجة إلى امتداد الوقوف، والمنفرد محتاج إليه، ولأبي حنيفة: رحمه الله، أن المحافظة على الوقت فرض بالنصوص، فلا يجوز تركه إلا فيما ورد الشرع به. وهو الجمع بالجماعة مع الإمام، والتقديم لصيانة الجماعة... اهـ. وشرح العناية والفتح، وملتقى الأبحر ١/٢٧٦.

بداية المجتهد ١/٣٧٤ ذكر ذلك وأطلق.

(٢) الام ٢/١٣٠ و٢١٢ التنبيه ص ٥٥ والوجيز ١/١٢٠ قولان والمنهاج والمغني ١/٤٩٨ استحباباً والمهذب ٨/٩٨ والمجموع ٨/١٠٢ والأفضل أن يقف من حين يفرغ من صلاتي الظهر والعصر المجموعتين إلى أن تغرب الشمس، ثم يدفع عقب الغروب إلى مزدلفة. فلو وقف بعد الزوال ثم أفاض قبل الغروب فحجه صحيح بلا خلاف. ثم إن عاد إلى عرفات وبقي بها حتى غربت الشمس، فلا دم، وإن لم يعد حتى طلع الفجر أراق دماً، وهل هذا الدم واجب؟ أم مستحب؟ فيه ثلاثة طرق. أصحها. قولان. أصحهما باتفاقهم سنة. والثاني واجب، والطريق الثاني. القطع بأنه مستحب، والثالث: إن أفاض مع الإمام فمعذور فيكون الدم ساقطاً، وإلا فقولان. فإن قلنا: يجب فعاد، ففي سقوط الدم طريقان اصحهما: يسقط ـ اهـ. وفي ٨/١١١ إذا وقف في النهار، ودفع قبل غروب الشمس ولم يعد في نهاره إلى عرفات، هل يلزمه الدم؟ قولان: الأصح: لا يلزمه.

وقال أبو حنيفة، وأحمد: يلزمه.

فإن قلنا يلزمه فعاد في الليل سقط عندنا، وعند مالك.

٢١/ب / وقال أبو حنيفة: يلزمه.

٥١٦ - مسألة

تجوز صلاة المغرب قبل المزدلفة[1].

وقال أبو حنيفة: لا تجوز إلا أن يخشى طلوع الفجر.

= وقال أبو حنيفة وأبو ثور: لا يسقط.

وإذا دفع بالنهار ولم يعد. أجزأه وقوفه وحجه صحيح سواء أوجبنا الدم أم لا.

وبه قال عطاء، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو ثور. وهو الصحيح من مذهب أحمد.

قال ابن المنذر: وبه قال جميع العلماء إلا مالكاً.

وقال مالك: المعتمد في الوقوف بعرفة هو الليل، فإن لم يدرك شيئاً من الليل فقد فاته الحج. وهو رواية عن أحمد. اهـ.

الآثار ٩٣ ح٤٥٤ واللباب ١/٢٠٩ وضح المسألة. والهداية والفتح ٢/٤٧٧ - ٤٧٨ قال: وحاصله أنه إذا دفع قبل الغروب، إن كان لحاجة بأن ندّ بعيره فتبعه، إن جاوز عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه، وإن جاوز قبله فعليه دم. فإن لم يعد أصلاً أو عاد بعد الغروب لم يسقط الدم. وإن عاد قبله فدفع مع الإمام بعد الغروب سقط على الصحيح. لأنه تداركه في وقته اهـ. وانظر شرح العناية ٣/٥٩ والملتقى وشرحيه ١/٢٧٧ -٢٧٨ و ١/٢٩٤.

بداية المجتهد ١/٣٧٥ - ٣٧٦.

(١) تقدم تعريفها في المسألة (١١٦).

انظر للمسألة الام ٢/٢١٢ المهذب ٨/١١٣ والمجموع ٨/١١٩ و١٢٠ وقال ٨/١٢١، قال الشافعي، ولو ترك الجمع بينهما، وصلى كل واحدة في وقتها، أو جمع بينهما في وقت المغرب، او جمع وحده لا مع الإمام، او صلى احداهما مع الإمام والاخرى وحده جامعاً بينهما.

او صلاهما في عرفات، او في الطريق قبل المزدلفة جاز، وفاتته الفضيلة.

وفي ٨/١٢٩ قال: أجمع العلماء على جواز الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة. في وقت العشاء للمسافر فلو جمع بينهما في وقت المغرب أو في غير المزدلفة جاز. هذا مذهبنا. وبه قال عطاء، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وسعيد بن جبير، ومالك، وأحمد، وإسحق، وأبو يوسف، وأبو ثور، وابن المنذر.

وقال سفيان الثوري، وأبو حنيفة، ومحمد، وداود، وبعض أصحاب مالك، لا يجوز أن يصليهما قبل المزدلفة ولا قبل العشاء. والخلاف مبني على أن جمعهم بالنسك أم بالسفر؟ فعندنا بالسفر. وعند أبي حنيفة بالنسك.

واللباب ١/١٩٠ خلافاً لأبي يوسف والهداية والفتح ٢/٤٧٩ وملتقى الابحر وشرحيه ١/٢٧٨.

٥١٧ ـ مسألة

يجوز الدفع من **مزدلفة** بعد نصف الليل[١]

وقال أبو حنيفة: لا يجوز من غير عذر.

---

(١)الام ٢١٢/٢ التنبيه ص ٥٥ ـ ٥٦ لزم الدم في احد القولين. والوجيز ١٢١/١ والمنهاج والمغني ٤٩٩/١ المهذب ١١٤/٨ والمجموع ١٢١/٨ و١٢٥/٨ قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا أنه ليس بركن. فلو تركه صح حجه، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف وقال خمسة من أئمة التابعين: هو ركن لا يصح الحج إلا به كالوقوف بعرفات. هذا قول علقمة والاسود، والشعبي، والنخعي، والحسن البصري. وبه قال من اصحابنا ابن بنت الشافعي، وأبو بكر بن خزيمة. ا هـ. ثم قال: السنة عندنا أن يبقى بمزدلفة حتى الفجر إلا الضعفة، فيستحب لهم الدفع قبل الفجر.

فإن دفع غير الضعفة قبل الفجر بعد نصف الليل جاز ولا دم. هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الدفع قبل طلوع الفجر، فإن دفع قبل الفجر لزمه دم. ا هـ.

ثم ذكر أن مذهبنا ومذهب جماهير العلماء أنه يستحب أن يقف بعد صلاة الصبح على قزح ولا يزال واقفاً به يدعو ويذكر حتى يسفر الصبح جداً وقال مالك: يدفع قبل الاسفار. والخلاصة ١٩/أ.

واللباب ١٩٠/١ والفتح ٤٨٢/٢ والملتقى وشرحيه ٢٧٨/١.

بداية المجتهد ٣٧٧/١.

٥١٨ ـ مسألة

يجوز رمي جمرة العقبة[١]، وطواف الإفاضة بعد نصف الليل.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

---

(١) الجمرة: الحصاة، واحدة ـ جمرات المناسك، وهي ثلاثة الجمرة الأولى والوسطى. وجمرة العقبة، يرمين بالجمار. ق. م١/٣٩٣ وفي التصحيح ص ٥٦.

جمرة العقبة هي حد منى من الغرب، وليس من منى، وهي التي بايع النبي ﷺ الأنصار عندها على الإسلام والهجرة. قال الشافعي، الجمرة مجتمع الحصى. لا ما سال من الحصى فمن رمى في المجتمع اجزأه ومن رمى في السائل فلا. اهـ.

انظر للمسألة الأم ٢/٢١٣ والتنبيه ص ٥٦ والوجيز ١/١٢١ والمنهاج والمغني ١/٥٠٤ والمهذب ٨/١٣١ وإن رمى بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر أجزأه، والمجموع ٨/١٣٤ و ٨/١٤١ قال: مذهبنا جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة النحر، والأفضل فعله بعد ارتفاع الشمس، وبه قال عطاء، وأحمد وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر، وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وقال مالك وأبو حنيفة وإسحق: لا يجوز إلا بعد طلوع الشمس. اهـ. وفي ٨/١٥٣ ذكر ان وقت رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفات اهـ. وفي ٨/١٥٧ ذكر في المهذب وقت الطواف. والمجموع ٨/١٥٨ بلا خلاف، اما وقت الفضيلة لطواف الإفاضة فهو ضحوة يوم النحر. هذا هو الصحيح المشهور. اهـ. والخلاصة ١٩/أ.

والآثار ص ٩٨ ح ٤٧٧ واللباب ١/١٩٠ والهداية ٢/٤٨١ ذكر وجوب صلاة الإمام الفجر بالناس في مزدلفة و٢/٤٩٣ ذكر أن أول وقت الطواف طلوع الفجر من يوم النحر. والفتح ٢/٤٨٤ ذكر أن أول وقت الوقوف بمزدلفة هو طلوع الفجر. اهـ. مجمع الأنهر ١/٢٨٠ للرمي أوقات أربعة: الأول الجواز، وهو من طلوع الفجر يوم النحر إلى طلوع الفجر من اليوم الثاني حتى لو أخره لزمه دم عند الإمام خلافاً لهما ـ والثاني الاستحباب، وهو من طلوع الشمس إلى الزوال. والثالث: الإباحة. وهو من الزوال إلى الغروب. والرابع الكراهة وهو قبل طلوع الشمس من يوم النحر، وبعد غروبها... وقال الشافعي: يجوز هذا الرمي من النصف الأخير من ليلة الفجر. وفي ١/٢٨١ ذكر وقت طواف الإفاضة. بداية المجتهد ١/٣٧٨.

٥١٩ ـ مسألة

الحلاق[١] ليس بنسك في أحد القولين.

وقال أبو حنيفة: هو نسك.

٥٢٠ ـ مسألة

الاصلع[٢] لا يجب عليه امرار الموسى[٣] على القول الذي يقول إنـه[٤] نسك.

---

(١) الحِلاق بكسر الحاء، بمعنى الحلق، التصحيح ص ٥٦.

انظر للمسألة التنبيه ص ٥٦ أحدهما: انه نسك، والثاني: أنه استباحة محظورا هـ. والوجيز ١٢١/١ والمنهاج ٥٠٢/١ و٥٠٥: نسك على المشهور. والمهذب ١٤٦/٨ صحح انه نسك، والمجموع ١٥١/٨ ذكر القولين المشهورين وصحح انه نسك باتفاق الأصحاب فيثاب عليه، ويتعلق به التحلل، وفي ١٥٣/٨ وبمذهبنا قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وجمهور العلماء، وظاهر كلام ابن المنذر والأصحاب انه لم يقل بأنه ليس بنسك أحد غير الشافعي في أحد قوليه. ولكن حكاه القاضي عياض عن عطاء، وأبي ثور وأبي يوسف أيضاً. اهـ. والخلاصة ١٩/أ. ذكره ولم يبين. الهداية والفتح ٤٨٨/٢ وما بعدها. سماه نسكاً بالحديث، وانه من أسباب التحلل. وملتقى الأبحر ٢٩٠/١.

بداية المجتهد ٥١٩/١.

(٢) الصَلَع: محركة: انحسار شعر مقدم الرأس لنقصان مادة الشعر في تلك البقعة وقصورها عنها، واستيلاء الجفاف عليها. من صَلِع كفرح وهو أصلع وهي صلعاء. الجمع: صُلْعٌ وصُلْعان بضمهما، وموضع الصَلَع الصَلَعَةُ محركة أيضاً ويضم ق. م ٥١/٣ الوسيط ـ مادة صلع.

(٣) الموسىٰ، ما يحلق به. يذكر ويؤنث ق. م مادة (مَوَسَ) والتصحيح ص ٥٦.

(٤) الضمير يعود إلى الحلق المذكور في المسألة السابقة (٥١٩).

انظر للمسألة الأم ٢١١/٢ التنبيه ص ٥٦ استحب، والوجيز ١٢١/١ والمنهاج والمغني ٥٠٣/١ المهذب ١٤٥/٨ ـ ١٤٦ والمجموع ١٤٨/٨ إذا لم يكن على رأسه شعر بأن كان أصلع أو محلوقاً فلا شيء عليه، فلا يلزمه فدية، ولا إمرار الموسى، ولا غير ذلك. ولو نبت شعره بعد ذلك لم يلزمه حلق ولا تقصير بلا خلاف اهـ. و١٥٤/٨ ويستحب امرار الموسى ولا يجب. نقل ابن المنذر إجماع العلماء على ان الأصلع يمر الموسى على رأسه.

حكى أصحابنا عن أبي بكر بن أبي داود. انه لا يستحب إمراره، وهو محجوج بالإجماع.

وقال أبو حنيفة: هذا الإمرار واجب.

وقال أبو حنيفة : يجب .

٥٢١ ـ مسألة

يجوز تأخير الطواف عن أيام النحر والحلق(أ)(١) .

وقال أبو حنيفة : لا يجوز تأخيره عن أيام النحر فإن أخّره وجب به(ب) دم .

٥٢٢ ـ مسألة

للقارن(ج) أن يحلق قبل الذبح(٢) .

(أ) الأصل : يجوز تأخير الطواف والحلق ، وهو خطأ . لإن الكلام في الأصل عن الطواف فقط .
(ب) النسخة . به . ساقطة .
(ج) الأصل ـ يجوز للقارن .

= ووافقنا مالك وأحمد : انه مستحب .

والفتح ٢/٤٨٩ ذكر انه واجب وقيل : مستحب . وكذلك فعل بابرتي ٢/٤٩٠ وفي مجمع الأنهر ١/٢٨٠ يجب على المختار إن أمكن ، وإلا بان كان برأسه قروح لا يمكن امراره عليه ، سقط .

(١) الأم ٢/٢١٥ التنبيه ص ٥٦ . والمستحب إن يكون يوم النحر فإن اخره عنه جاز ، والمهذب ٨/١٥٧ .

والمجموع ٨/١٥٨ قال : ويدخل وقت هذا الطواف من نصف ليلة النحر ، ويبقى إلى آخر العمر ، ولا يزال محرماً حتى يأتي به ، والأفضل طوافه يوم النحر ، وأن يكون قبل الزوال في الضحاء بعد فراغه من الرمي والذبح والحلق . . . وهل يكون قضاء بعد أيام التشريق؟ خلاف . ومقتضى كلام الأصحاب لا يكون قضاء ، وفي ٨/١٦١ قال : مذهبنا ان لا آخر لوقت طواف الإفاضة ، بل يبقى ما دام حيا ، ولا يلزمه بتأخيره دم .

قال ابن المنذر : ولا أعلم خلافاً بينهم في أن من أخره . وفعله في أيام التشريق أجزأه ولا دم . فإن أخره عن أيام التشريق فقد قال جمهور العلماء كمذهبنا : لا دم . ممن قاله عطاء ، وعمرو بن دينار ، وابن عيينة ، وأبو ثور ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وابن المنذر ، وهو رواية عن مالك وقال أبو حنيفة ، ان رجع إلى وطنه قبل الطواف لزمه العود للطواف . فيطوف وعليه دم للتأخير ، وهو الرواية المشهورة عن مالك .

وملتقى الأبحر ١/٢٨١ كره تحريماً تأخيره عن ايام النحر ولو أخره لزمه دم خلافاً لهما ، والفتح ٢/٤٩٣ .

(٢) الأم ٢/٢١٥ لم يخصص . المجموع ٨/١٥٢ الأفعال المشروعة يوم النحر بعد وصوله منى أربعة . وهي رمي =

وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وعليه دم.

٥٢٣ ـ مسألة

يخطب الإمام يوم النحر، ويوم النفر الأول بعد الزوال[١].

وقال أبو حنيفة: لا يخطب يوم النحر ولا يوم النفر، بل يخطب في ثاني النحر.

= جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق، ثم طواف الإفاضة، والسنة ترتيبها هكذا، فإن خالف ترتيبها نظر. اهـ. ثم بين أن على القول بأن الحلق نسك لا بأس بالتقديم والتأخير للجميع. اهـ. وفي ٨/١٥٥ قال: مذهبنا لو قدم الحلق على الذبح جاز ولا دم عليه، ولو قدم الحلق على الرمي فالأصح أيضاً انه يجوز ولا دم عليه.

وقال أبو حنيفة: إذا قدم الحلق على الذبح لزمه دم إن كان قارناً أو متمتعاً، ولا شيء على المفرد.

وقال مالك: إذا قدمه على الذبح فلا شيء عليه. وإن قدمه على الرمي لزمه الدم.

وقال أحمد: إن قدمه على الذبح أو الرمي جاهلاً أو ناسياً فلا دم، وإن تعمد فروايتان في وجوب الدم.

وعن مالك فيمن قدم طواف الإفاضة على الرمي. احداهما يجزئه الطواف وعليه دم والثانية لا يجزئه.

وقال سعيد بن جبير، والحسن البصري، والنخعي، وقتادة، ورواية ضعيفة عن ابن عباس عليه الدم متى قدم شيئاً على شيء من هذه اهـ. والخلاصة ١٩/أ ذكر ذلك دون أن يخصص القارن بشيء.

وانظر الهداية والفتح وشرح العناية ٣/ ٦٢ ذكر في الهداية أن في تقديم نسك على نسك دماً عنده وعندهما لا شيء عليه، اهـ.

بداية المجتهد ١/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠ أطلق.

(١) الأم ٢/ ٢١٢ التنبيه ص ٥٧ والمهذب والمجموع ٨/ ١٥٦ ـ ١٥٧ وذكر هنا اشكالاً وهو انها تكون بعد صلاة الظهر باتفاق الشافعي والأصحاب، وقال وهو مشكل لأن الأحاديث مصرحة بأن هذه الخطبة كانت ضحوة يوم النحر لا بعد الظهر، ثم ذكر انها تكون في منى.

وانظر المهذب ٨/ ١٨٢ ذكر خطبة يوم النفر الأول. وهو اليوم الأوسط من أيام التشريق وذكر في المجموع انها بعد صلاة الظهر، قال الماوردي: فإن اراد الإمام أن ينفر النفر الأول وعمل الخطبة قبل الزوال لينفر بعد الزوال جاز. قال: وتسمى هذه خطبة الوداع. اهـ. والخلاصة ١٩/ب.

وملتقى الأبحر ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ذكر ان الخطبة في اليوم الحادي عشر بمنى. خطبة واحدة بعد الظهر.

بداية المجتهد ١/ ٣٧٣.

٥٢٤ ـ مسألة

إذا ترك المبيت في ليالي منى[(١)]، وجب عليه دمٌ[(أ)] ـ في أحد القولين

وقال أبو حنيفة: لا يجب.

٥٢٥ ـ مسألة

لا يجوز الرمي بغير الحجر[(٢)].

(أ) الأصل: الدم. وما اثبته موافق للتنبيه ص ٥٦.

(١) (منى) بكسر الميم، ويجوز فيها الصرف وعدمه والتذكير والتأنيث، والأجود الصرف سميت بها لما يمنى بها من الدماء، اي يراق ويصب، وهي من الحرم، وهي شعب ممدود بين حبلي نهر والصانع، وحدودها ما بين جمرة العقبة ووادي محسر، وهما ليسا منها.

وما اقبل على منى من الجبال فهو منها دون ما أدبر، وهي إلى ثلاثة أميال من مكة اهـ. المجموع ١١٦/٨.

انظر للمسألة التنبيه ص ٥٦ والوجيز ١٢١/١ والمهذب ١٧٨/٨ ذكر القولين ولم يرجح والمجموع ١٧٩/٨ صحح أن المبيت واجب وان عليه الدم بتركه... فإن ترك ليلتين فعلى الأصح يجب مدان، وعلى الثاني درهمان، وعلى الثالث: ثلثا دم. اهـ. وفي ١٨١/٨ لو تركه ناسياً كان كتركه عامداً. اهـ. والخلاصة ١٩/أ.

والهداية ٤٩٩/٢ وذكر خلاف الشافعي، ملتقى الابحر والمجمع ٢٨٢/١ خلافاً لهما.

(٢) الأم ٢١٣/٢ التنبيه ص ٥٦ و١٢٢/١ والمنهاج والمغني ٥٠٧/١ والمهذب ١٣١/٨ والمجموع ١٣٦/٨ يجوز الرمي بالمرمر والبرام والكذان والرخام والصوان نص عليه في الأم وسائر أنواع الحجر.. وما يتخذ منه الفصوص كالفيروزج والياقوت والعقيق والزمرد والزبرجد والبللور ونحوها فوجهان، أصحهما: الاجزاء.

وأما ما ليس بحجر كالماء، والنورة والزرنيخ والأثمد والمدر والجص والآجر والخزف والجواهر المنطبعة كالذهب والفضة والرصاص والنحاس والحديد ونحوها فلا يجوز بلا خلاف وفي ١٣٧/٨ يكره بأربعة ـ أحدها، الحجر المأخوذ من الحلي، والمأخوذ من مسجد في الحرم، والحجر النجس، وما رمي به، اهـ. وفي ١٤٣/٨ وبمذهبنا قال مالك وأحمد وداود.

وقال أبو حنيفة يجوز بكل ما كان من جنس الأرض، كالكحل والزرنيخ ولا يجوز بما ليس من جنسها والخلاصة ١٩/أ.

الهداية ٤٨٨/٢ وبابرتي ٤٨٦/٢ وشرحي ملتقى الأبحر ٢٨١/١ يجوز الرمي بكل ما يجوز التيمم به ولو كفا من تراب، لا بخشب وعنبر ولؤلؤ...

وقال أبو حنيفة: يجوز بكل ما يرمى به.

٢٥٦ ـ مسألة

لا يجوز الرمي في الأيام الثلاثة[١] إلا بعد الزوال.

وقال أبو حنيفة: يجوز في اليوم الثالث قبل الزوال استحساناً.

٥٢٧ ـ مسألة

الترتيب[٢] واجب في رمي الجمار.

وقال أبو حنيفة: ليس بواجب.

---

(١) المراد بها الأيام التي بعد يوم العيد، وهي (١١ ـ ١٢ ـ ١٣) ذي الحجة ا هـ. محققه.

انظر للمسألة الأم ٢١٣/٢ التنبيه ص ٥٦ والوجيز ١٢٢/١ والمنهاج والمغني ٥٠٧/١ والمهذب ١٦٦/٨ والمجموع ١٧٠/٨ ولا يجوز الرمي في هذه الأيام إلا بعد زوال الشمس ويبقى وقتها إلى غروبها، وفيه وجه مشهور انه يبقى إلى الفجر الثاني من تلك الليلة. والصحيح هذا فيما سوى اليوم الآخر، وأما اليوم الآخر فيفوت رميه بغروب شمسه بلا خلاف، وكما جميع الرمي (أي لجميع الإيام) يفوت بغروب شمس الثالث من التشريق لفوات زمن الرمي، والله أعلم ا هـ. والخلاصة ١٩/أ.

واللباب ١٩٣/١ جاز عند أبي حنيفة استحساناً، والهداية ٤٩٩/٢ وقالا: لا يجوز ا هـ. والفتح وبابرتي، والملتقى وشرحيه ٢٨٢/١.

بداية المجتهد. ٣٨٠/١.

(٢) **المراد** بالترتيب. هو إن يرمي الأولى ثم الثانية ـ الوسطى، ثم جمرة **العقبة ا هـ. محققه.**

انظر للمسألة الأم ٢١٣/٢ والتنبيه ص ٥٦ والوجيز ١١٢/١ والمنهاج والمغني ٥٠٧/١ والمهذب ١٦٦/٨ والمجموع ١٧٠/٨ بلا خلاف. فلو ترك حصاة من الأولى، أو جهل فلم يدر من أيها تركها؟ جعلها من الأولى، فيلزمه أن يرمي اليها حصاة ثم يرمي **الجمرتين الاخريين ليسقط** الفرض بيقين، وينبغي أن يوالي بين حصيات الجمرة الواحدة، وأن يوالي بين الجمرات وهذه الموالاة سنة، ليست بشرط على المذهب، وبه قطع **الاكثرون** ا هـ. والخلاصة ١٩/أ.

والفتح ٤٩٧/٢ ذكر أن الترتيب سنة، والهداية ٦٠/٣ ذكر التأليف أي الترتيب ولم يبين حكمه وكذلك الفتح **وبابرتي. ا هـ.**

وبداية المجتهد ٣٨٠/١ ذكرها مرتبة.

٥٢٨ ـ مسألة .

٢٢/أ إذا أخر الرمي إلى اليوم / الثاني، لم يلزمه الدم[١].

وقال أبو حنيفة: يلزمه.

٥٢٩ ـ مسألة

إذا ترك حصاة فعليه مُدٌّ ـ في أصح الأقوال[٢].

وقال أبو حنيفة: في كل حصاة نصف صاع، إلى أن[أ] يبلغ شاة، فيتخير بين الشاة والطعام.

(أ) الأصل: إلى أن تبلغ شاة، فيخير بين الشاة وبين الطعام.

---

(١) الأم ٢/٢١٤ الوجيز ١/١٢٢ قولان. والمنهاج والمغني ١/٥٠٨ والمهذب ٨/١٦٦ المشهور من المذهب أن الأيام الثلاثة كاليوم الواحد، فما ترك في الأول يرميه في الثاني، وما تركه في اليوم الثاني يرميه في اليوم الثالث اهـ. والمجموع ٨/١٦٧ و ٨/١٧٠ ذكر قولين مشهورين الصحيح عند الأصحاب بتداركه وانظر ٨/١٧٢.

واللباب ١/٢١٠ والفتح ٣/٦٠ والملتقى ١/٢٩٤ خلافاً لهما.

وبداية المجتهد ١/٣٧٨.

(٢) الأم ٢/٢١٤ التنبيه ص ٥٦ ثلاثة أقوال أحدها: يلزمه ثلث دم، والثاني: مد، والثالث: درهم، والمغني ١/١٦٧ والمهذب ٨/١٦٧ والمجموع ٨/١٧٢ ولو ترك يوم النحر أو رميَ يوم من التشريق وجب دم، وإن ترك بعض التشريق فطريقان (أحدهما) الجمرات الثلاث كالشعرات الثلاث فلا يكمل الدم في بعضها، بل ان ترك جمرة ففيه الأقوال الثلاثة المشهورة فيمن حلق شعره، اظهرها: مد، والثاني: درهم، والثالث: ثلث دم، وان ترك جمرتين فعلى هذا القياس وعلى هذا لو ترك حصاة من جمرة قال صاحب التقريب: إن قلنا: في الجمرة ثلث دم ففي الحصاة جزء من أحد وعشرين جزءاً من دم، وإن قلنا: في الجمرة مـد أو درهم، قال الرافعي: فيحتمل أن نوجب سبع مـد أو سبع درهم. ويحتمل أن لا نبعضهما.

والطريق الثاني: تكميل الدم في وظيفة الجمرة الواحدة كما يكمل في جمرة النحر في الحصاة والحصاتين الأقوال الثلاثة... ثم فصل القول في ترك الجمرة الآخرة يوم القر أو النفر الأول. اهـ.

والخلاصة ٢٢/أ.

وانظر الحنفية، فإنهم ذكروا إن عليه صدقة في ترك الحصاة الا صاحب مجمع الأنهر فإنه ذكر انه إن =

٥٣٠ ـ مسألة

إذا ترك ثلاث حصيات وجب عليه دم[١].

وقال أبو حنيفة: لا يجب الدم إلا بترك أكثر جمرة العقبة في اليوم الأول، أو ترك الأكثر من الجمار الثلاث.

٥٣١ ـ مسألة

إذا لم يخرج في اليوم الثاني حتى غربت الشمس، لزمه الرمي في اليوم الثالث[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه.

٥٣٢ ـ مسألة

إذا طاف للصَدَر[٣]، ثم أقام، لم يجزئه ذلك عن طواف الصَدَر.

= ترك الأقل من الجمرة فعليه نصف صاع لكل حصاة ولم يذكر تكميل الدم، إلا في ترك الأكثر، انظر اللباب ١/٢١٠ والفتح ٣/٦١ والملتقى وشرحيه ١/٢٩٤.
بداية المجتهد ١/٣٨١.

(١) الأم ٢/٢١٤ الوجيز ١/١٢٢ ـ ١٢٣ والمنهاج والمغني ١/٥٠٩ والمهذب ٨/١٦٧ والمجموع ٨/١٧٢ انظر النقل في المسألة السابقة ٥٢٩ والخلاصة ٢٢/أ.
وانظر للحنفية المصادر السابقة ايضاً اللباب ١/٢١٠ والفتح ٣/٦١ والملتقى وشرحيه ١/٢٩٤.
بداية المجتهد ١/٣٨١.

(٢) انظر للمسألة الأم ٢/٢١٥ الوجيز ١/١٢٢ والمنهاج والمغني ١/٥٠٦ والمهذب ٨/١٨٢ والمجموع ٨/١٨٢ ـ ١٨٣ وما بعدهما فصل المسألة، وقال: يجوز النفر في اليوم الثاني من التشريق، ويجوز في الثالث، وهذا مجمع عليه، والتأخر إلى اليوم الثالث أفضل للأحاديث الصحيحة... وقال الشافعي والأصحاب: ولو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعدُ في منى لزمه المبيت بها تلك الليلة ورمي يومها، ولو رحل فغربت الشمس وهو سائر في الطريق قبل انفصاله منها فله الاستمرار في السير ولا يلزمه المبيت ولا الرمي في الغد. ولو غربت وهو في شغل الارتحال فوجهان اصحهما لا يلزمه الرمي ولا المبيت، ولو نفر قبل الغروب فعاد لشغل فوجهان الصحيح، لا يلزمه المبيت، فإن بات لم يلزمه الرمي في الغد. نص عليه الشافعي والأصحاب... اهـ. والخلاصة ١٩/ب.
الهداية ٢/٤٩٨ وله أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع، والملتقى ١/٢٨٢. اهـ. قلت الخلاف في الوقت هل هو غروب الشمس أو طلوع الفجر؟.

(٣) المراد بطواف الصَدَر، طواف الوداع. اهـ. محققه.

وقال أبو حنيفة : يجزئه .

٥٣٣ ـ مسألة

طواف الوداع لا يجب ـ في أحد القولين[١] .

وقال أبو حنيفة : يجب .

= التنبيه ص ٥٧ والوجيز ١/١٢٣ والمنهاج والمغني ١/٥٠٩ ـ ٥١٠ والمهذب ٨/١٨٦ ـ ١٨٧ والمجموع ٨/١٨٩ ذكر المسألة وقال: إن مكث لغير عذر لزمه إعادة الطواف، وإن اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل فطريقان. قطع الجمهور بأنه لا يحتاج إلى الإعادة، ولا يعيد لو اقيمت الصلاة فصلاها، نص عليه الشافعي في الإملاء، واتفق عليه الأصحاب. . ا هـ. ثم ذكر مسائل تخص طواف الوداع ا هـ. والخلاصة ١٩/ب.

وفتح القدير ٢/٥٠٣. ولا بأس بأن يقيم بعد ذلك ما شاء. ولكن الأفضل من ذلك أن يكون طوافه حين يخرج، وعن أبي يوسف والحسن: إذا اشتغل بعده بعمل بمكة يعيده. . . . . . . اهـ. والملتقى ١/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ وانظر المجمع: فقد فصل المسألة والخلاف.

(١) التنبيه ص ٥٧ والوجيز ١/١٢٣ والمنهاج والمغني ١/٥٠٩ ـ ٥١٠ وهو واجب والمهذب ٨/١٨٦ ـ ١٨٧ ذكر القولين ولم يرجح والمجموع ٨/١٨٧ قولان مشهوران اصحهما: انه واجب. وحكي طريق آخر انه سنة قولاً واحداً. حكاهُ الرافعي: وهو ضعيف غريب والمذهب انه واجب. ا هـ. ثم ذكر مسائل مفيدة تتعلق بطواف الوداع. ا هـ. والخلاصة ١٩/ب.

والآثار ص ١٢٥ ح ٥٧٨ واللباب ١/١٩٤ والهداية والفتح وبابرتي ٢/٥٠٣ ـ ٥٠٤ وهو واجب عندنا خلافاً للشافعي. و٣/٥٦ وملتقى الأبحر وشرحيه ١/٢٨٢ ـ ٢٨٣ ا هـ. فعلى هذا لا خلاف بين الشافعية والحنفية، فالمذهب انه واجب عند الشافعية، وهو واجب عند الحنفية. ١ هـ. بداية المجتهد ١/٣٧٠ ذكر ان الواجب هو طواف الإفاضة. و ١/٤٠٤.

مسائل جزاء الصيد

٥٣٤ ـ مسألة

إذا قتل صيداً له مثل من النعم، ضمنه بمثله من النعم[١].

وقال أبو حنيفة: يضمن بالقيمة، ثم يصرفه فيما يجزىء في الأضحية إن شاء.

٥٣٥ ـ مسألة

إذا ذبح المحرم صيداً حل لغيره، في أحد القولين[٢].

---

(١) الأم ٢/١٨٧ و٢٠٦ التنبيه ص ٥٢ والوجيز ١/١٢٨ والمنهاج والمغني ١/٥٢٤ ـ ٥٢٥ والمهذب ٧/٣٦٣ والمجموع ٧/٣٦٨ وما بعدها. و٧/٣٧٨ إذا قتل المحرم صيداً، أو قتله الحلال في الحرم فإن كان له مثل من النعم، وجب فيه الجزاء بالإجماع، ومذهبنا انه مخير بين ذبح المثل والإطعام بقيمته والصيام عن كل مد يوماً، وبه قال مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه، وداود إلا أن مالكاً قال: يقوم الصيد ولا يقوم المثل.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمه المثل من النعم، وإنما يلزمه قيمة الصيد، وله صرف تلك القيمة في المثل من النعم.

وقال ابن المنذر، قال ابن عباس: ان وجد المثل ذبحه وتصدق به، فان فقده قومه دراهم والدراهم طعاماً، وصام ولا يطعم، قال: وإنما أريد بالطعام الصيام ووافقه الحسن البصري والنخعي، وأبو عياض، وزفر.

وقال الثوري، يلزمه المثل، فإن فقده فالإطعام. فان فقده صام. ا هـ. والمنهاج والمغني ١/٥٢٥. والخلاصة ٢٠/ب.

واللباب ١/٢١١ ـ ٢١٢ ـ ٢١٣ وعند محمد المثل، الهداية والفتح ٣/٧٣ ذكر خلاف محمد. والملتقى ١/٢٩٧ ـ ٢٩٨.

بداية المجتهد ١/٣٨٥.

(١) الوجيز ١/١١٩ والمهذب ٧/٢٧٨ قولان، الجديد: يحرم، والقديم: لا يحرم. والمجموع ـ

وقال أبو حنيفة: لا يحل لأحد.

٥٣٦ ـ مسألة

إذا قتل صيداً فضمنه، ثم أكله، لم يلزمه بالأكل جزاء آخر(١).

وقال أبو حنيفة: يلزمه.

٥٣٧ ـ مسألة

إذا صيد للمحرم صيد، أو دل عليه دلالة ظاهرة لم يحل له(أ) أكله(٢).

(أ) النسخة: له أكله، ساقطة.

= ٢٧٩/٧ الجديد: تحريمه وهو الأصح عند الجمهور، وصحح كثيرون القديم اهـ. والمنهاج والمغني ٥٢٥/١ ذكر التحريم فقط.

اللباب ٢١٦/١ وإذا ذبح المحرم صيداً فذبيحته ميتة لا يحل أكلها لأحد من محرم أو حلال، والهداية والفتح ٩٠/٣ ذكر خلاف الشافعي، والملتقى والشرحين ٣٠٠/١.

(١) الأم ٢٠٧/٢ الوجيز ١٢٩/١ والمهذب ٢٧٩/٧ والمجموع ٢٧٨/٧. إذا أكل المحرم ما ذبحه بنفسه فقد ذكر المصنف وسائر الأصحاب انه لا يلزمه بأكله ـ بعد الذبح ـ شيء بلا خلاف عندنا، كما لا يلزمه في صيد الحرم بعد الذبح شيء آخر. وإنما يلزمه في الموضعين جزاء قتله فقط. هذا مذهبنا.

وقال أبو حنيفة: يلزمه في صيد الاحرام جزاء آخر. ووافقنا في صيد الحرم، وانظر ٢٧٩/٨ ـ ٢٨٠ اهـ.

وبداية المبتدي والهداية والفتح ٩٢/٣ قال: (فإن أكل المحرم الذابح من ذلك شيئاً فعليه قيمة ما أكل عند أبي حنيفة) رحمه الله اهـ. قال في الفتح: يعني سواء أدى ضمان المذبوح قبل الأكل أو لا، غير أنه إن أدى قبله ضمن ما أكل على حدته بالغاً ما بلغ، وإن كان أكل قبله دخل ضمان ما أكل في ضمان الصيد، فلا يجب له شيء بانفراده، وقال القدوري في شرحه لمختصر الكرخي: لا رواية في هذه المسألة فيجوز أن يقال: يلزمه جزاء آخر. ويجوز أن يقال يتداخلان: اهـ. قال في البداية: وقالا: ليس عليه جزاء ما أكل اهـ. والملتقى ٣٠٠/١: وعندهما والأئمة الثلاثة لا يضمن الذابح بأكله لأنه ميتة ويجب عليه الاستغفار اهـ.

وبداية المجتهد ٣٨٧/١ و ٣٨٩.

(٢) الأم ٢٠٨/٢ ذكر أنه يأكل المحرم الصيد ما لم يصده أو يُصَد له. اهـ. ثم ذكر ان لا شيء على الدال. والوجيز ١٢٩/١ والمجموع ٢٩٨/٧ قال: ما صاده المحرم، أو صاده له حلال بأمره، أو

وقال أبو حنيفة : يحل .

٥٣٨ ـ مسألة

لا يجب الجزاء على الدالّ(١).

= بغير أمره، أو كان من المحرم فيه إشارة، أو دلالة، أو إعانة بإعارة آلة أو غيرها، فلحمه حرام على هذا المحرم، فإن صاده حلال لنفسه، ولم يقصد المحرم، ثم أهدى للمحرم أو باعه أو وهبه، فهو حلال للمحرم أيضاً، هذا مذهبنا وبه قال مالك وأحمد وداود.

وقال أبو حنيفة : لا يحرم عليه ما صيد له بغير إعانة منه.

وحكى ابن المنذر في المسألة ثلاثة مذاهب، وقال: كان عمر بن الخطاب، وأبو هريرة، ومجاهد، وسعيد بن جبير يقولون، للمحرم كل ما صاده الحلال. قال: وروي ذلك عن الزبير بن العوام وبه قال أصحاب الرأي.

قال: وقال عطاء، ومالك، والشافعي، وأحمد، وإسحق، وأبو ثور، يأكله إلا ما صيد من أجله.

قال: وروي بمعناه عن عثمان بن عفان.

قال: ثم اختلف مالك والشافعي فيمن أكل ما صيد له. فقال مالك، عليه الجزاء، وقال الشافعي، لا جزاء عليه.

قال: وفيه مذهب ثالث: انه يحرم مطلقاً. فكان علي بن أبي طالب، وابن عمر، لا يريان للمحرم أكل الصيد، وكره ذلك طاوس، وجابر بن زيد، والثوري.

قال: وروينا عن ابن عباس، وعطاء قولاً رابعاً. قالا: ما ذبح وأنت محرم فهو حرام عليك.

والآثار ص ١٠٤ ح ٤٤٩ وص ١٠٥ ح ٥٠٤ وص ١٠٨ ح ٥١٠. واللباب ٢١٤/١ والهداية ٩٢/٣ قال: (ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه اذا لم يدل المحرم عليه ولا أمر بصيده) خلافاً لمالك ـ رحمه الله ـ فيما إذا صاده لأجل المحرم، ا هـ قال بابرتي في قوله(فيما إذا اصطاده لأجل المحرم) يعني أن ينوي أن يكون الاصطياد له سواء امره بذلك أم لم يأمره ا هـ. وقال في الفتح تعليقاً على قوله (فيما إذا اصطاده لأجل المحرم) يعني بغير أمره، أما إذا اصطاد الحلال لمحرم صيداً بأمره، اختلف فيه عندنا، فذكر الطحاوي: تحريمه على المحرم، وقال الجرجاني، لا يحرم ا هـ. والملتقى وشرحيه ٣٠٠/١ قال: (ويحل للمحرم صيد صاده حلال) احتراز عما صاده محرم (وذبحه إن لم يدل عليه، ولا أمره بصيده، ولا اعانه) وهو المختار، وفي رواية: إن الصيد لا يحل بالدلالة وقال مالك والشافعي: إن اصطادهُ لأجل المحرم لا يحل تناوله. ا هـ..

قلت فعلى هذا فلا فرق هنا بين الشافعية والحنفية في الدلالة، لكن الفرق فيما إذا صاده لأجل المحرم.

(١) المراد بالدالّ. اي المحرم الذي يدل غيره على صيد ما. محققه.

وقال أبو حنيفة: إذا دل المحرم حلالاً[أ] على صيد فقتله، لزمه الجزاء.

٥٣٩ ـ مسألة

إذا قتل القارن صيداً، أو تطيب، وجبت عليه كفارة واحدة[١].

(أ) النسخة: حلال.

= انظر للمسألة المنهاج ١/٥٢٤ والمهذب ٧/٢٦٧ قال: وإن أعان على قتله بدلالة أو إعارة آلة فقتل، لم يجب عليه الجزاء، لان ما لا يلزمه حفظه، لا يضمنه بالدلالة على اتلافه...) والمجموع ٧/٢٧٤ وضح المسألة فقال: اذا دل الحلال محرماً على صيد فقتله وجب الجزاء على المحرم، ولا ضمان على الحلال، سواء كان الصيد في يده أم لا، لكنه يأثم.

ولو دل المحرم حلالا على صيد فقتله، فإن كان الصيد في يد المحرم، لزمه الجزاء.. وإن لم يكن في يده فلا جزاء على واحد منهما، لكن يأثم المحرم بدلالته.

ولو دل المحرم محرماً فقتله، أو دل الحلال حلالاً أو محرماً على صيد في الحرم فقتله، فلا جزاء على الدال ويجب على القاتل.

ولو اعان المحرم حلالاً أو محرماً في قتل صيد بإعارة آلة أو أمره بإتلافه أو نحو ذلك فأتلفه فلا ضمان على المعين، لكن يأثم سواء كان في الحل أو في الحرم.

والمجموع ٧/٣٠٤ قال إذا دل المحرم حلالاً على صيد في الحرم فقتله اثم الدال. ولا جزاء على واحد منهما.

ولو دل محرم محرماً فقتله فالجزاء على القاتل دون الدال. هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأبو ثور وداود.

وقال الشعبي والحارث بن يزيد العكلي، وأبو حنيفة: إذا دل المحرم محرماً فقتله فعلى كل منهما جزاء. قال ابن المنذر: وقال سعيد بن جبير: على كل واحد من القاتل والآمر والدال والمشتري جزاء. قال: وروي عن علي، وابن عباس قالا: إذا دل المحرم حلالاً فقتله لزم المحرم الجزاء. وبه قال عطاء، وبكر بن عبدالله، وأحمد، وإسحق وأصحاب الرأي، قال: وعندي لا شيء عليه، اهـ. والخلاصة ٢٠/ب. واللباب ١/٢١١ والهداية ٣/٦٨ وشرح العناية. والملتقى وشرحيه ١/٢٩٧.

(١) الأم ٢/٢٠٨ و٢١٥ والقارن والمفرد سواء.

الوجيز ١/١٢٩ والمجموع ٧/٣٠٥ إذا قتل القارن صيداً، لزمه جزاء واحد، كما لو تطيب أو لبس تلزمه فدية واحدة، هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأبو ثور، وابن المنذر وأحمد، في أصح الروايتين عنه.

وقال أبو حنيفة: عليه جزاءان. اهـ. وانظر ٧/٨٠ اضاف داوداً إلى القائلين بمذهب الشافعية، وقال أبو حنيفة، يلزمه جزاءان وكفارتان، اهـ. والخلاصة ٢٠/ب.
واللباب ١/٢١٧ والملتقى ١/٣٠٢.

وقال أبو حنيفة: / تجب عليه بكل جناية كفارتان. ٢٢/ب

٥٤٠ ـ مسألة

إذا اشترك جماعة في قتل صيد، وجب عليهم جزاء واحد[١].

وقال أبو حنيفة: يجب على كل واحد منهم جزاء.

٥٤١ ـ مسألة

ما لا يؤكل، لا يُضمن بالجزاء[٢].

---

(١)الأم ٢/٢٠٧ التنبيه ٥٣ والوجيز ١/١٢٩ المهذب ٧/٣٦٥ قال: وإن اشترك جماعة من المحرمين في قتل صيد، وجب عليهم جزاء واحد، لأنه بدل متلف فيتجزأ، فإذا اشترك الجماعة في إتلافه قسم البدل بينهم، كقيم المتلفات، وإذا اشترك حلال ومحرم في قتل صيد وجب على المحرم نصف الجزاء ولم يجب على الحلال شيء... وإن أمسك محرم صيداً فقتله حلال ضمنه المحرم بالجزاء ثم يرجع به على القاتل... اهـ. والمجموع ٧/٣٧٦ و٧/٣٨٠ قال: إذا اشترك جماعة في قتل صيد وهم محرمون، لزمهم جزاء واحد عندنا، وبه قال عمر، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عمر، وعطاء، والزهري، وحماد، وأحمد، وإسحق، وأبو ثور، وداود.

وقال الحسن، والشعبي، والنخعي، والثوري، ومالك، وأبو حنيفة: يجب على كل واحد جزاء كامل اهـ.

واللباب ١/٢١٧ والفتح ٣/٦٩ و٣/١٠٥ ـ ١٠٦ ملتقى ١/٣٠٢.

بداية المجتهد ١/٣٨٦ ـ ٣٨٨.

(٢)الأم ٢/٢٠٨ الوجيز ١/١٢٧ والمنهاج ١/٥٢٤ والمهذب ٧/٢٨٩ ذكر أن غير المأكول إن كان متولداً من مأكول وغيره فحكمه حكم المأكول في تحريم صيده، ووجوب الجزاء، وإن كان غير مأكول ولا متولداً منه ومن مأكول، فالحلال والحرام فيه واحد. فحرم ما يؤكل دون غيره.

والمجموع ٧/٣٠٧ قال: قال العبدري: الحيوان ضربان أهلي ووحشي فالأهلي يجوز للمحرم قتله اجماعاً، والوحشي يحرم عليه اتلافه إن كان مأكولا أو متولداً من مأكول وغيره، وكذا إن كان مما لا يؤكل ولا متولداً من مأكول وغيره، هذا مذهبنا، وبه قال أحمد، وداود.

وقال أبو حنيفة: عليه الجزاء إلا في الذئب.

وقال ابن المنذر: ثبت ان النبي ﷺ قال «خمس لا جناح على من قتلهن في الإحرام الغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور والحدأة» قال: فأخذ بظاهر هذا الحديث الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحق غير أن أحمد لم يذكر الفارة، وقال: وكان مالك يقول: الكلب العقور ما عقر الناس وعدا عليهم كالأسد والنمر والفهد والذئب، قال: فاما ما لايعدو من السباع ففيه فدية.

قال: وقال أصحاب الرأي: إن ابتدأه السبع فلا شيء عليه، وإن ابتدأ المحرم السبع فعليه قيمته

وقال أبو حنيفة: يضمن.

٥٤٢ ـ مسألة

إذا أحرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه، وإذا مات ضمنه ـ في أحد القولين[1].

وقال أبو حنيفة: لا يزول، ولا يضمن.

٥٤٣ ـ مسألة

إذا أُدخل الحلالُ صَيْداً الى الحرَم، جازَ لَهُ إمساكُه وذبحُهُ[2].

= إلا أن يكون قيمته أكثر من الدم إلا الكلب والذئب فلا شيء عليه وإن ابتدأهما.

قال: وأجمعوا على أنه لا شيء عليه في قتل الحية.

قال: وأباح أكثرهم قتل الغراب في الإحرام. منهم أبو عمر ـ لعله ابن عمر ـ ومالك والشافعي وأحمد، وإسحق، وأبو ثور وأصحاب الرأي.

وقال بعض أصحاب الحديث: إنما يباح الغراب الأبقع دون سائر الغربان. اهـ. ثم ذكر أن لا خلاف في إباحة قتل الفأرة إلا ما كان من النخعي.

وأجمعوا على أن السبع إذا بدر المحرم فقتله فلا شيء عليه، واختلفوا فيمن بدأ السبع، فقال مجاهد، والنخعي، والشعبي، والثوري، وأحمد، وإسحق، لا يقتله.

وقال عطاء، وعمرو بن دينار، والشافعي، وأبو ثور: لا بأس بقتله في الإحرام عدا عليه أم لم يعد، قال ابن المنذر، وبه أقول، اهـ. ثم الخلاف في قتل الحشرات كالبعوض والبق والقمل... اهـ. والخلاصة ٢٠/ب.

واللباب ٢١٥/١ هداية ٨٥/٣ والفتح وبابرتي والملتقى والشرحين ٢٩٩/١ وبداية المجتهد ٣٩٢/١.

(١) الوجيز ١٢٨/١ والمنهاج ٥٢٥/١ والمهذب ٢٨١/٧ في زوال ملكه قولان، ولم يرجح. والمجموع ٢٨٦/٧ والأصح انه يزول... وعلى القولين ـ في لزوم ارساله وعدم لزوم إرساله ـ لومات في يده بعد إمكان الإرسال لزمه الجزاء... ولو مات الصيد قبل إمكان الإرسال وجب الجزاء في أصح الوجهين ـ ولا يجب في الثاني.. اهـ. وفي ٢٨٧/٧ فإذا أرسله زال عنه الضمان، وصار الصيد مباحاً، اهـ. بتصرف.

والهداية ٩٩/٣ ومن أحرم وفي بيته أو في قفص معه صيد فليس عليه أن يرسله) وقال الشافعي ـ رحمه الله ـ يجب عليه أن يرسله (فإن أصاب حلال صيداً ثم أحرم فأرسله من يده غيره يضمن عند أبي حنيفة) رحمه الله (وقالا لا يضمن) اهـ. قال في الفتح قيد المسألة به، لأنه لو كان في يده حقيقة وجب الارسال اتفاقاً اهـ. وانظر شرح العناية. والملتقى ٣٠١/١.

(٢) الوجيز ١٢٨/١ والمنهاج والمغني ٥٢٤/١ والمجموع ٤١٠/٧ إذا صاد الحلال في الحل، وأدخله الحرم، فله التصرف فيه بالبيع والذبح والأكل وغيرها، ولا جزاء عليه، وبه قال مالك، وداود. =

وقال أبو حنيفة: لا يجوزُ.

٥٤٤ ـ مسألة

إذا قتل[١] صيداً في الحرم، جاز أن يصوم في جزائه.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

= وقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يجوز ذبحه، بل يجب إرساله، قالا، فإن أدخله مذبوحاً جاز أكله وقاسوه على المحرم.

اللباب ٢١٧/١ والهداية ٩٨/٣ والملتقى ٣٠٠/١.

(١) ضمير قتل يعود الى الحلال أي إذا قتل الحلال صيداً، راجع آخر هذه المسألة.

الام ١٨٥/٢ التنبيه ص ٥٣ والوجيز ١٢٨/١ والمهذب ٣٦٥/٧ والمجموع ٣٧٨/٧ إذا عدل عن مثل الصيد إلى الصيام، فمذهبنا أنه يصوم عن كل مد يوماً، وبه قال عطاء، ومالك. وحكى ابن المنذر عن ابن عباس والحسن البصري، والثوري، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحق، وأبي ثور، انه يصوم عن كل مدين يوماً، قال ابن المنذر: وبه أقول.

قال: وقال سعيد بن جبير الصوم في جزاء الصيد ثلاثة أيام إلى عشرة.

وعن أبي عياض: إن أكثر الصوم أحد وعشرون يوماً.

قال: ومال أبو ثور إلى أن الجزاء في هذا ككفارة الحلق اهـ. وفي ٤١٠/٧ قال: حكم جزاء الحرم كجزاء الإحرام فيتخير بين المثل والإطعام والصيام، هذا مذهبنا. وبه قال الأكثرون، منهم مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا مدخل للصيام فيه، قال: لأنه يضمنه ضمان الأموال. اهـ.

اللباب ٢١٢/١ ... وإن شاء صام عن كل نصف صاع من بر يوماً. وعن كل صاع من شعير يوماً و٢١٧/١ ان الحلال عليه الجزاء ولا يصوم. اهـ.

والهداية ٦٨/٣ ما بعدها قال (وإذا قتل المحرم صيداً أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء..) والجزاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف ـ رحمهما الله ـ أن يقوم الصيد... ثم هو مخير في الفداء إن شاء ابتاع به هدياً وذبحه.. وإن شاء صام. وفي ٩٤/٣ وما بعدها قال (وفي صيد الحرم إذا ذبحه الحلال قيمته يتصدّق بها على الفقراء ولا يجزيه الصوم) لأنها غرامة وليست بكفارة.. وقال زفر يجزيه الصوم اهـ. وانظر شرح العناية للبابرتي ٩٦/٣ قال معلقاً على قوله (ولا يجزيه الصوم) فرق بين قتل المحرم الصيد، وقتل الحلال صيد الحرم، في جواز الصوم في الأول دون الثاني... أ هـ. فعلى هذا الحلال عليه الجزاء فقط ولا يصوم.

(قلت) ظاهر كلام الشيرازي ـ رحمه الله تعالى ـ التعميم، والحقيقة فإنه أراد الحلال فقط، ذلك لأن هذه المسألة متصلة بالمسألة قبلها. أ هـ. والملتقى وشرحيه ٣٠٢/١. وبداية المجتهد ٣٨٨/١.

٥٤٥ ـ مسألة

شجر الحرم مضمون(١).

وقال أبو حنيفة: لا ضمان فيما ينبته الآدمي، ولا فيما أنبته الله إذا أنبته الآدمي.

٥٤٦ ـ مسألة

يجوز رعي الماشية في الحرم(٢).

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

---

(١) الأم ٢/٢٠٨ التنبيه ٥٣ والوجيز ١/١٢٨ والمنهاج والمغني ١/٥٢٧ والمهذب ٧/٣٨٧ قال: ويحرم قلع شجر الحرم، ومن اصحابنا من قال: ما أنبته الآدميون يجوز قلعه. والمذهب الأول. ا هـ.
والمجموع ٧/٣٨٨. قسم النبات إلى شجر وغيره وتكلم عن الشجر وفصل وفي ص ٣٩٢ تكلم عن نبات الحرم غير الشجر. فما زرعه الأدمي يجوز لمالكه قلعه ولا شيء عليه وما لم ينبته الأدمي فاربعة أصناف: الأذخر، والشوك، والدواء، والكلأ. وفي ٣٩٣ قال: هذا كله في الرطب. أما إذا قطع اليابس فلا شيء عليه ا هـ. بتصرف. وفي ٧/٤١١ قال: شجرالحرم عندنا حرام مضمون، سوى ـ لعلها سواء ـ اما أنبته الآدمي، وما نبت بنفسه عل المذهب.

وقال أبو حنيفة: إن أنبته آدمي: وكان من جنس ما ينبته، لم يحرم. وإن كان مما لا ينبته آدمي ونبت بنفسه حرم.

وقال مالك، وأبو ثور، وداود، هو حرام. لكن لا ضمان فيه. ا هـ. والخلاصة ٢٠/ب.

واللباب ١/١٢٧ قال: وإن قطع حشيش الحرم أو شجره الذي ليس بمملوك ولا هو مما ينبته الناس فعليه قيمته) ا هـ. كلام الكتاب، قال في اللباب: لا شيء بقطع اليابس منهما ا هـ.

والهداية ٣/١٠١ وانظر الفتح وشرح العناية، ونتائج الأفكار. ا هـ. والملتقى وشرحيه ١/٣٠١ والأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٩.

بداية المجتهد ١/٣٩٣.

(٢) التنبيه ص ٥٣ والوجيز ١/١٢٩ ومغني المحتاج ١/٥٢٨ والمهذب ٧/٣٨٨ والمجموع ٧/٣٩٣ و٧/٤١١ قال: يجوز رعي حشيش الحرم وخلاه عندنا.

وقال أبو حنيفة، وأحمد: لا يجوز. ا هـ.

والهداية ٣/١٠٣ وانظر الفتح وبابرتي والنتائج. وانظر الملتقى والشرحين ١/٣٠٢، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٩.

٥٤٧ ـ مسألة

صيد المدينة يحرم[أ][1].

وقال أبو حنيفة: لا يحرم.

(أ) الأصل: محرم. وفي التنبيه والمهذب يحرم صيد المدينة.، ويوافق ما أثبته قوله: وقال أبو حنيفة: لا يحرم.

---

(١) التنبيه ص ٥٣ والوجيز ١/١٢٩ والمنهاج وشرحه ١/٥٢٩ والمهذب ٧/٤٠٣ والمجموع ٧/٤٠٥ وما بعدها. قال: يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وشجره. هذا هو المذهب، وعليه نص الشافعي، وأطبق عليه جماهير اصحابنا، وحكى قول شاذ بأنه مكروه اهـ. بتصرف. و٧/٤١١ قال، صيد حرم المدينة حرام عندنا، وبه قال مالك وأحمد والعلماء كافة إلا أبا حنيفة فقال، ليس بحرام.

وإذا اتلف صيد المدينة فلا ضمان على الأشهر في مذهبنا.

وقال في القديم: يسلب القاتل وبه قال أحمد، وهو المختار. وبه قال سعد بن أبي وقاص. وجماعة من الصحابة. وقال جمهور العلماء، لا ضمان فيه، لا سلب ولا غيره. اهـ.

واللباب ١/٢١٧ لم يذكر صيد المدينة، وكذلك الهداية ٣/١٠١ وما بعدها، والملتقى ١/٣٠١ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٦٩ ولا حرم للمدينة عندنا.

مَسائِل الإحصار[1]

٥٤٨ ـ مسألة

لا يتحلل بالمرض.

وقال أبو حنيفة: يتحلل.

---

(١) الاحصار: المنع قال الأزهري: قال أهل اللغة: يقال لمن منعه خوف أو مرض من التصرف أحصر فهو محصر، ولمن حُبِس حُصِر فهو محصور، ونقل مثل هذا الواحدي عن الزجاج. وكذلك قال ابو عمرو الشيباني، وقال الفراء: يجوز أحصر وحصر في النوعين، وبه قال ثعلب والزجاج في موضوع آخر. قال الأزهري: والأول هو كلام العرب وعليه أهل اللغة، وقال الجوهري وابن السكيت: أحصره المرض إذا منعه السفر أو الحاجة، وحصره العدو إذا ضيقوا عليه وقال الأخفش: حصرت الرجل. وأحصرني مرضي ا هـ. التصحيح ص ٥٣ والمصباح ١٦٧ والزاهر ص ١٩١ م ٣٨٦ والألفاظ الكتابية ص ١٦٠ ـ ١٦١ و ٢٦٧.

انظر للمسألة الأم ٢/١٦٣ و٢/١٦٤ و ١٦٦ وما بعدها. والتنبيه ص ٥٨ والوجيز ١/١٣٠ والمنهاج والمغني ١/٥٣٣ والمهذب ٢٣٨/٨ والمجموع ٣٤٠/٨. قال اصحابنا: إذا مرض المحرم، ولم يكن شرط التحلل فليس له التحلل بلا خلاف بل يصبر حتى يبرأ، فان كان محرماً بعمرة أتمها، وإن كان بحج وفاته تحلل بعمل عمرة، وعليه القضاء.

أما إذا شرط في إحرامه أنه (إذا) مرض تحلل، ففي القديم أن الشرط صحيح، وفي الجديد: لا يتحلل ا هـ. ثم فصل مسألة الاشتراط إلى ص ٢٤٣ وفي ٢٥٥/٨ مذهبنا انه لا يجوز التحلل بالمرض.. وبه قال ابن عمر، وابن عباس، ومالك، وأحمد، وإسحق.

وقال عطاء، والنخعي، والثوري، وأبو حنيفة، وأبو ثور، وداود: يجوز التحلل بالمرض وكل عذر حدث، ا هـ. والخلاصة ٢٢/أ.

انظر الآثار ص ١٠٣ح ٤٩٧ واللباب ٢١٨/١ والهداية والفتح ١٢٤/٣ ذكر خلاف الشافعي، وفي الفتح أيد وجهة نظر الشافعي. وانظر بابرتي، والملتقى وشرحيه ٣٠٥/١.

بداية المجتهد ٣٨٢/١ و ٣٨٤.

٥٤٩ ـ مسألة

يجوز للمحصر ذبح الهدي حيث أحصر [١].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا في الحرم.

٥٥٠ ـ مسألة

المحصر في التطوع لا قضاء عليه [٢].

وقال أبو حنيفة: عليه القضاء.

---

(١) الأم ٢/١٥٨ ـ ١٥٩ التنبيه ص ٥٨ ذبح هدياً وتحلل، والوجيز ١/١٣٠ والمنهاج والمغني ١/٥٣٤ والمهذب ٨/٢٣١.. وإن كان في غير الحرم ولم يقدر على الوصول إلى الحرم ذبح الهدي حيث أحصر، وإن قدر على الوصول إلى الحرم فوجهان، اهـ. والمجموع ٨/٢٣٤ وما بعدها، ذكر المسألة والوجهين وصحح الجواز. وفي ٨/٢٥٥ قال: ذبح هدي الإحصار حيث أحصر سواء كان في الحرم أو غيره وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذبحه إلا في الحرم. اهـ. والخلاصة ٢٢/أ.

وانظر الآثار ص ١٠٣ح ٤٩٧ واللباب ١/٢١٨ والهداية والفتح ٣/١٢٦ خلافاً للشافعي.

و٣/١٢٩ والملتقى ١/٣٠٦.

بداية المجتهد ١/٣٨٣.

(٢) الأم ٢/١٥٩و٢١٨ الوجيز ١/١٣٠ والمهذب ٨/٢٣٢ والمجموع ٨/٢٣٦ و ٨/٢٥٥ قال: وإن كان تطوعا لم يجب قضاؤه عندنا، وبه قال مالك، وأحمد، وداود.

وقال أبو حنيفة، ومجاهد، والشعبي، وعكرمة، والنخعي، يلزمه قضاء التطوع أيضاً. اهـ.

والمنهاج والمغني ١/٥٣٧ اهـ. والخلاصة ٢٢/أ.

اللباب ١/٢١٩ والفتح ٣/١٣٠.

وفي تخريج الفروع على الأصول ص ١٣٨ ـ ١٣٩ بنى هذه المسألة على أصل، وهو أن المباح لا يصير واجباً بالتلبس به وكذلك المندوب، لان كل واحد منهما يجوز تركه، والواجب لا يجوز تركه فالجمع بينه وبين جواز الترك متناقض.

وذهب المعتزلة وأبو حنيفة: إلى أن الفعل يوجب استيعاب الأزمان كلها بفنون الطاعات وصنوف العبادات إلا ما نصّ بذلك اهـ. ثم ذكر الدليل.

وذكر ان المعذور في حج النفل يتحلل، ولا قضاء عليه عندنا، وعندهم: يلزمه القضا

٥٥١ ـ مسألة

إذا أحصر في حج واجب فتحلل لم يلزمه أكثر من الحج[١].

وقال أبو حنيفة: يلزمه قضاء حج وعمرة.

٥٥٢ ـ مسألة

إذا أحصر عن الوقوف أو عن الطواف تحلل[٢].

وقال أبو حنيفة: إذا وقف أو طاف، أو قدر على أحدهما؛ لم يتحلل بالإحصار.

٥٥٣ ـ مسألة

٢٣/أ إذا عدم المحصر الهدي، صام ـ في أحد، / القولين[٣].

---

(١) الأم ٢/١٣٤ و١٦٥. التنبيه ص ٥٨ والوجيز ١/٢١٩ والمنهاج والمغني ١/٥٣٧ والمهذب ٨/٢٣٢ ـ ٢٣٣ والمجموع ٨/٢٣٦ ـ ٢٣٧ وفي ٨/٢٥٥ ذكر أنه إن كان حجه فرضاً بقي كما كان قبل هذه السنة قال: وهذا مجمع عليه، اهـ. الخلاصة ٢٢/أ فعليه القضاء.

والآثار ص ١٠٣ ح ٤٩٧ واللباب شرح الكتاب ١/٢١٩ والهداية ٣/١٣٠ والفتح ٣/١٣١ فإن قضاه من عامه لا تجب العمرة. والملتقى ١/٣٠٦.
بداية المجتهد ١/٣٨٣.

(٢) الأم ٢/١٦٢ التنبية ص ٥٨ والوجيز ١/١٣١ والمنهاج والمغني ١/٥٣٧ ذكروا من فاته الوقوف بعرفة والمهذب ٨/٢٣٠ ـ ٢٣١ والمجموع ٨/٢٣٣ قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله: لا فرق في جواز التحلل بالإحصار بين أن يكون قبل الوقوف أو بعده. ولا بين الإحصار عن البيت فقط أو الموقف فقط، أو عنهما أو عن المسعى، فيجوز التحلل في جميع ذلك بلا خلاف، اهـ. وفي ٨/٢٥٤ ـ ٢٥٥ قال: وقال أبو حنيفة: لا يتحلل بالإحصار بعد الوقوف فإن احصر بعد الوقوف عن الكعبة وعرفات تحلل وإن أحصر عن أحدهما لم يجز له التحلل. اهـ. والخلاصة ٢٢/أ.

واللباب ١/٢٢٠ والهداية والفتح ٣/١٣٤ والملتقى وشرحيه ١/٣٠٧.

(٣) الأم ٢/١٦١ ذكر قولين. التنبيه ص ٥٨ والوجيز ١/١٣٠ والمنهاج والمغني ١/٥٣٤ والمهذب ٨/٢٣١ قال: وإن كان عادماً للهدي ففيه قولان، أحدها لا بدل للهدي، والثاني: له بدل.. فإن قلنا له بدل ففي بدله ثلاثة أقوال أحدها: الإطعام، والثاني، الصيام، والثالث، أنه مخير بينهما.. وإن قلنا ان بدله الصوم ففي الصوم ثلاثة أوجه أحدها: صوم التمتع عشرة أيام. والثاني: صوم =

وقال أبو حنيفة: لا يصوم.

٥٥٤ ـ مسألة

يجوز للزوج أن يحلل امرأته من الإحرام بحجة الإسلام ـ في أحد القولين[١].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

٥٥٥ ـ مسألة

إذا أحرم العبد ـ بإذن المولى ـ لم يجز له أن يحلله[٢].

وقال أبو حنيفة: له ذلك.

= التعديل عن كل مد يوماً، والثالث: ثلاثة أيام كفدية، ا هـ. بتصرف، والمجموع ٨/٢٣٥ والمجموع ٧/٤١٦. ا هـ. والخلاصة ٢٢/أ.

الأشار ص ١٠٣ ح ٤٩٧ هدي أو ثمن واللباب ١/٢١٨ والفتح وبابرتي ٣/١٢٧.

(١) الأم ٢/١١٧ و ١١٩ **والتنبيه** ص ٥٨ والوجيز ١/١٣٠ والمنهاج والمغني ١/٥٣٧ له في الأظهر والمهذب ٨/٢٤٤ ذكر القولين ولم يرجح. والمجموع ٨/٢٤٤ ـ ٢٤٥ وأتفقوا على أن الصحيح من هذين القولين أنه له منعها. ا هـ. ثم ذكر ما إذا أحرمت بغير إذن زوجها بحجة الإسلام ـ أي الحجة الواجبة ـ ا هـ. وفي ٨/٢٥٥ الأصح عندنا ان له منع زوجته من حجة الإسلام.

قال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، ليس له ذلك ا هـ. والخلاصة ٢٢/أ.

والفتح ٣/١٧٥ ـ ١٧٦ والملتقى ١/٢٦٣.

(٢) الأم ٢/١١٢، ١١٩ والتنبيه ص ٥٨ **اشترط** لجواز تحليل المولى للعبد أن يحرم بغير إذن مولاه. والوجيز ١/١٣٠ والمهذب ٧/٣٥ ذكر حج العبد. وفي المجموع بين أنه ليس للسيد أن يحلله إذا أذن له، وقال: إن حج العبد صحيح بإذن سيده وبغير إذنه بلا خلاف عندنا، وبه قال كافة الفقهاء، وقال داود: لا يصح بغير إذنه، ولو أحرم بغير إذنه فالأولى أن يأذن له في إتمام نسكه فإن حلله جاز على المذهب، وبه قطع المصنف وجماهير الأصحاب. ا هـ. بتصرف ثم ذكر مسائل كثيرة في إحرام العبد ا هـ، والمهذب والمجموع ٨/٢٤٣ ـ ٢٤٤. أعاد المسألة باختصار والخلاصة ٢٢/أ.

والهداية والفتح وشرح العناية ٣/١٧٥ قال في الفتح: الأصل ان العبد والأمة إذا أحرم أحدهما بغير إذن المولى، فله أن يمنعه ويحلله بلا هدي... وإن أحرم بإذن المولى كره له تحليله، ولو حلله حل ا هـ. قال في شرح العناية... فليس له أن يحلله لإنه أسقط حقه.

٥٥٦ ـ مسألة

يجوز للمرأة أن تحج مع غير محرم[1].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

---

(١) ذو رحم مَحْرَم، الذي لا يحل نكاحه. قاله الجوهري. وقال الأزهري: المحرم ذات الرحم في القرابة التي لا يحل تزوجها، يقال: **ذو رحم مَحْرَم** فيجعل محرم وصفاً لرحم لأن الرحم مذكر وقد وصفه **بمذكر**. كأنه قال: ذو نسب محرم. والمرأة **أيضاً** ذات رحم محرم... ومن **أنث** الرحم يمنع من وصفها بمحرم. لان المؤنث لا يوصف بمذكر: ويجعل **محرماً** صفة للمضاف وهو **ذو وذات على معنى** شخص، وكأنه قيل: شخص قريب محرم، فيكون **قد** وصف مذكراً بمذكر أيضاً، ومحرم بمعنى حرام اهـ. المصباح ١٦٠ والمحرم: من لا يجوز له مناكحتها على التأبيد بقرابة أو رضاع أو صهارة. بابرتي.

انظر للمسألة الأم ٢/ ١١٧ التنبيه ٤٩: وإن كانت امرأة بأن يكون معها من تأمن معه على نفسها **والوجيز ١/ ١٠٩ والمهذب ٧/ ٦٠ وإن كانت امرأة لم يلزمها إلا أن تأمن على نفسها بزوج أو محرم أو** نساء ثقات، قال في الإملاء: أو امرأة واحدة، وروى **الكرابيسي عنه: إذا كان الطريق آمناً جاز من** غير نساء، وهو الصحيح. وانظر المجموع ٧/ ٦١ وما بعدها، وفي ٦٢ قال في سفر المرأة لحج التطوع أو لسفر زيارة وتجارة ونحوهما، مع نسوة ثقات: فيه وجهان الصحيح باتفاقهم وهو منصوص الأم. **لا يجوز** اهـ. والمجموع ٨/ ٢٤٩ قال: وبمذهبنا قال الحسن البصري، وداود.

وقال مالك: لا يجوز بامرأة ثقة، وإنما يجوز بمحرم أو نسوة ثقات.

وقال أبو حنيفة وأحمد، لا يجوز إلا مع زوج أو محرم، والمسافة التي يشترط فيها أبو حنيفة فيها المحرم ثلاثة أيام فإن كان أقل لم يشترط.

واللباب ١/ ١٧٨ والهداية ٢/ ٤١٩ ذكر المسألة واشترط مسيرة الثلاثة أيام. وذكر خلاف الشافعي، وانظر الفتح، وفي شرح العناية ٢/ ٤٢٠ قال: سواء الشابة والعجوز.
بداية المجتهد ١/ ٣٤٨.

مسائل الهدي

٥٥٧ ـ مسألة

الاشعار[١] سنة في الإبل والبقر.

وقال أبو حنيفة: يكره.

---

(١) إشعار الهدي: أن يطعن في أسنمتها بمبضع أو حديدة حتى يسيل منه الدم وقيل له: إشعار، لأنه جعل علامة للهدي، وكل شيء أعلمته بعلامة: فقد أشعرته يقال للملك إذا أصيب وقتل: قد أُشْعِر اهـ. الزاهر ص ١٧٦ م ٣٥٠.

انظر للمسألة الأم ٢/٢١٦ والتنبيه ص ٦٢ ذكر البدن، وقال: ويقلد البقر والغنم ولا يشعرها وفي المهذب ٨/٢٥٧ ذكر استحباب اشعار الإبل والبقر ويقلدها نعلين. وانظر المجموع ١/٢٥٧ و ٨/٢٥٨ قال هنا: ويجوز في الإبل والبقر تقديم الاشعار على التقليد وعكسه وجهان نص الشافعي على أفضلية تقديم التقليد. والثاني: تقديم الاشعار نقل عن الأصحاب ولم يذكر خلافاً. وصح هذا عن النبي ﷺ وصح الأول عن ابن عمر من فعله رواه مالك والبيهقي قال: وبمذهبنا في استحباب الاشعار والتقليد في الإبل والبقر قال جماهير العلماء من السلف والخلف وهو مذهب مالك، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد، قال الخطابي: قال جميع العلماء: الاشعار سنة لم ينكره أحد غير أبي حنيفة.

وقال أبو حنيفة، الاشعار بدعة. ونقل العبدري عنه انه قال: هو حرام لأنه تعذيب للحيوان ومثلة. وقد نهى الشرع عنهما. اهـ. ثم ذكر إن لم يكن سنام اشعر موضعه. وفي ٨/٢٥٩ ذكر استحباب الإشعار في الصفحة اليمنى وبه قال أحمد وداود. وقال ابن عمر، ومالك، وأبو يوسف: يشعرها في الصفحة اليسرى.

وقال: مذهبنا اشعار البقر مطلقاً فإن كان لها سنام اشعرت فيه وإلا ففي موضعه. وقال مالك: إن كان لها سنام اشعرت وإلا فلا إشعار، اهـ. الخلاصة ٢٢/ب.

اللباب ١/٢٠٠ خلافاً لهما.، وعنه يكره. الهداية ٣/٨ والفتح وشرح العناية. وانظر ٢/٥١٧ والملتقى ١/٢٩٠ مكروه تحريماً. بداية المجتهد ١/٤٠٧.

٥٥٨ ـ مسألة

التقليد(١) سنة في الغنم .

وقال أبو حنيفه : ليس بسنة .

٥٥٩ ـ مسألة

يجوز أن يشترك السبعة في البدنة(٢) .

وقال أبو حنيفة : إن كان بعضهم يريد اللحم ، لم تجز عن القربة .

---

(١) التقليد : مأخوذ من قولهم قلدت المرأة تقليداً ، جعلت القلادة في عنقها ، ومنه تقليد الهدي ، وهو أن يعلق بعنق البعير قطعة من جلد ليعلم أنه هدي ، فيكف الناس عنه ، المصباح ٦١٩ .

انظر للمسألة الأم ٢/٢١٦ والتنبيه ص ٦٢ قال: ويقلد البقر والغنم ولا يشعرها، ا هـ. وفي المهذب ٨/٢٥٧ ذكر تقليد الغنم. ا هـ. والمجموع ذكر المسألة ونبه على الفرق بين التنبيه والمهذب وقال إنه ذهـول غير متعمد، و٨/٢٥٨ : بين أن المستحب كون الاشعار والتقليد في الجميع والهدي مستقبل القبلة، وبين ان تقليد الغنم بخرب القرب، وهي عراها وآذانها. والخيوط المفتولة ونحوها. ولو ترك التقليد والاشعار فلا شيء وفاتته الفضيلة.

وفي ٨/٢٦٠ قال: وقال أبو حنيفة ومالك: لا يستحب. اي التقليد.

واللباب ١/٢٢٦ ذكر تقليد الإبل والبقر وأما الغنم فلا يقلد. والهداية ٢/٥١٧ و٣/٧ والملتقى وشرحيه ١/٢٩٠ .

بداية المجتهد ١/٤٠٧ .

(٢) الأم ٢/٢١٧ التنبيه ص ٥٨ والمنهاج والمغني ١/٥١٥ والمجموع ٧/٤١٤ قال: قال أصحابنا وكل من لزمه شاة جاز له ذبح بقرة أو بدنة مكانها، لأنها أكمل. . وإذا ذبح بدنة أو بقرة مكان الشاة فهل الجميع فرض حتى لا يجوز أكل شيء منها؟ أم الفرض سبعها فقط حتى يجوز أكل الباقي؟ وجهان: الأصح، سبعها فرض. . ولو ذبح بدنة، ونوى التصدق بسبعها عن الشاة الواجبة وأكل الباقي جاز وله نحر البدنة عن سبع شياه لزمته .

ولو اشترك جماعة في ذبح بدنة أو بقرة أراد بعضهم الهدي، وبعضهم الأضحية، وبعضهم اللحم، جاز، ولا يجوز اشتراك اثنين في شاتين لان الانفراد ممكن ا هـ. الوجيز ١/١٣١ الخلاصة ٢٢/ب .

اللباب ١/٢٢٣ والبدنة والبقرة تجزىء كل واحدة منهما عن سبعة إذا كان كل واحد من الشركاء يريد القربة، فإذا أراد أحدهم بنصيبه اللحم، لم يجزىء عن الباقين، ا هـ. والملتقى ١/٢٩٧ والهداية ٩/٥١٧.

٥٦٠ ـ مسألة

الهدي الواجب للإحرام، يجب صرفه الى مساكين الحرم[١].

وقال أبو حنيفة: يصرفه إلى من شاء.

٥٦١ ـ مسألة

إذا ذبح الهدي ثم سرق لحمه ضمنه[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يضمنه.

٥٦٢ ـ مسألة

لا يجوز للقارن أن يأكل من لحم القران[٣].

---

(١) الأم ٢/١٨٤ و ٢١٧ التنبيه ص ٥٨ والوجيز ١/١٣٢ ذكر خلاف أبي حنيفة. والمنهاج ١/٥٢٥ والمهذب ٧/٤١١ ـ ٤١٢ والمجموع ٧/٤١٣ ذكر المسألة، كما ذكر اختصاص الذبح بالحرم في أصح القولين ثم ذكر انه لا يجوز نقله إلى خارج الحرم ولو لم يجد مساكين في الحرم بل يصبر حتى يجدهم. . .) اهـ. الخلاصة ٢٢/ب.

واللباب شرح الكتاب ١/٢٢٤ والهداية ٣/١٦٣ وشرح العناية. ذكر في الهداية خلاف الشافعي رحمه الله، والملتقى وشرحيه ١/٣١٠.

وبداية المجتهد ١/٣٨٩ و ٣٩٦.

(٢) المجموع ٧/٤١٤ قال لو ذبح الهدي في الحرم فسرق منه قبل التفرقة لم يجزئه عما في ذمته، ويلزمه إعادة الذبح. وله شراء اللحم والتصدق به، بدل الذبح، لأن الذبح، قد وجد، وفيه وجه ضعيف يكفيه التصدق بالقيمة حكاه الرافعي. اهـ.

انظر بدر المتقي ١/٢٩٨ قال: وأفاد كلامه (فذبحه بالحرم) أن مجرد الذبح بمكة كاف فلو هلك بعده بوجه ما سقط الجزاء. اهـ. وانظر مجمع الأنهر كلاهما شرح ملتقى الأبحر.

والشرح الكبير ٢/٢٨٩.

(٣) المنهاج وشرحه ١/٥٣٠ (والدم الواجب بفعل حرام أو ترك واجب) عليه غير ركن أو غيرهما كدم الجبرانات وكدم التمتع والقران والحلق (لا يختص بزمان، ويختص ذبحه) بأي مكان (بالحرم في الأظهر، ويجب صرف لحمه إلى ساكنيه) أي الحرم وفقرائه، القاطنين منهم والغرباء. . . (تنبيه) يؤخذ من كلامه أنه لا يجوز أكل شيء منه، وبه صرح الرافعي في كتاب الأضحية، اهـ. والخلاصة ٢٢/ب.

وقال أبو حنيفة: يجوز.

= اللباب ١/١٩٧ و ١/٢٢٣ والملتقى وشرحيه ١/٢٨٨. سماه دم شكر. قال في المجمع فيأكل منه. وبداية المجتهد ١/٤١٠.

والله أعلم، تم مساء يوم الاثنين.

١٤٠٦/٨/١٢ هـ.

١٩٨٦/٤/٢١ م.

جاكرتا أندونيسا.

كمبونگ امبونك.

بِنَرْ ٢ رقم ١.

والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مسائل الأضحية

٥٦٣ ـ مسألة .

الأُضحية[1] سنة .

وقال أبو حنيفة : واجب .

---

(١) الأضحية : قال الجوهري : قال الأصمعي : فيها أربع لغات : أُضحية ، وإِضحية . بضم الهمزة وكسرها .
والجمع : ضحايا وأضحاة والجمع أضحى كأرطاة وأرطى . وبها سمي يوم الأضحى . التصحيح ١٥٨ وفي المصباح ٤٢٣ . ذكر الأوجه الأربعة قال : والثالثة : ضحية . والجمع ضحايا ، والرابعة أضحاة بفتح الهمزة . . . والأضحى مؤنثة وقد تذّكر ، ذهاباً إلى اليوم قاله الفراء . وضَحّى تضحية إذا ذبح الأضحية وقت الضحى . هذا أصله ، ثم كثر حتى قيل : ضحىّ في أي وقت كان من أيام التشريق . ويتعدى بالحرف كضحيت بشاةٍ . اهـ . وشرعا : ذبح حيوان مخصوص في وقت مخصوص بنية القربة ، اهـ . اللباب ٣/٢٣٢ .

انظر للمسألة الأم ٢/٢٢١ والتنبيه ص ٥٨ ، والإقناع ص ١٨٤ والوجيز ٢/٢١١ والمهذب ٨/٢٨٢ والمجموع . ذكر أنها سنة مؤكدة وشعار ظاهر ينبغي للقادر عليها المحافظة عليها . **وفي ٨/٢٨٤ قال : وبهذا قال أكثر العلماء** ، وممن قال به أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، وبلال ، وأبو مسعود البدري ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وعلقمة ، والأسود ، ومالك ، وأحمد ، وأبو يوسف ، وإسحق ، وأبو ثور ، والمزني ، وداود ، وابن المنذر .

وقال ربيعة ، والليث بن سعد ، وأبو حنيفة ، والأوزاعي : واجبة على الموسر إلا الحاج بمنى .

وقال محمد بن الحسن : هي واجبة على المقيم بالأمصار .

والمشهور عن أبي حنيفة أنه إنما يوجبها على مقيم يملك نصاباً .

واللباب ٣/٢٣٢ والهداية ٩/٥٠٦ .

وبداية المجتهد ١/٤٦٤ وانظر الشرح الكبير ٢/٢٧٦ **وأجمع المسلمون على مشروعية الأضحية** .

وفي ٢/٢٩٧ ذكر أنها سنة مؤكدة ، عند أكثر أهل العلم .

٥٦٤ ـ مسألة

إذا دخل العشر وأراد أن يضحي، كره له الحلق والتقليم حتى يذبح[١].

وقال أبو حنيفة: لا يكره.

٥٦٥ ـ مسألة

تجوز الأضحية قبل صلاة الإمام[٢].

وقال أبو حنيفة: لا تجوز.

---

(١) التنبيه ص ٥٨ والوجيز ٢/٢١٣ والمهذب ٨/٢٩٠ والمجموع ٨/٢٩١ مذهبنا ان إزالة الشعر والظفر في العشر لمن أراد التضحية مكروه كراهة تنزيه حتى يضحي.

وقال مالك وأبو حنيفة: لا يكرهُ.

وقال سعيد بن المسيب، وربيعة، وأحمد، وإسحق، وداود: يحرم.

وعن مالك: انه يكره، وحكى عنه **الدارمي**: يحرم في التطوع، ولا يحرم في الواجب.

الهداية ٩/٥٠٦ ـ ٥٠٧ ذكر الحديث ولم يعلق.

بداية المجتهد ١/٤٦٥ والشرح الكبير ٢/٣٠٠.

(٢) الأم ٢/٢٢١ ذكر أن الإمام إذا أبطأ، أو كان المضحى ببلد ليس فيه إمام انه يقدر ما تحل به الصلاة، ا هـ. والتنبيه ص ٥٨ والمهذب ٨/٢٨٦ قال: ويدخل وقتها إذا مضى بعد دخول وقت الصلاة الأضحى قدر ركعتين وخطبتين، فإن ذبح قبل ذلك لم يجزه، والمجموع ٨/٢٨٧ قال: سواء صلى الإمام أم لا، وسواء صلى المضحي أم لا، هذا مذهبنا وبه قال داود، وابن المنذر وغيرهما وقال عطاء، وأبو حنيفة: يدخل وقتها في حق أهل الأمصار إذا صلى الإمام وخطب، فمن ذبح قبل ذلك لم يجزه، وأما أهل القرى والبوادي، فوقتها في حقهم إذا طلع الفجر الثاني.

وقال مالك: لا يجوز ذبحها إلا بعد صلاة الإمام وخطبتيه وذبحه.

وقال أحمد: لا يجوز قبل صلاة الإمام ويجوز بعدها، قبل ذبح الإمام، وسواء عنده أهل القرى والأمصار، ونحوه عن الحسن البصري، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه.

قال الثوري: يجوز ذبحها بعد صلاة الإمام قبل **خطبته**، وفي حال خطبته.

قال ابن المنذر: **وأجمعوا** على أنها لا يصح ذبحها قبل طلوع الفجر يوم النحر. ا هـ.

اللباب ٣/٢٣٣ والهداية ٩/٥١١ وبداية المجتهد ١/٤٧١ والشرح الكبير ٢/٢٨٣.

٥٦٦ ـ مسألة

لا يجوز لأهل السواد[١] التضحية[أ] قبل طلوع الشمس.

وقال أبو حنيفة: يجوز بعد طلوع الفجر.

٥٦٧ ـ مسألة

أيامُ النحر، يوم النحر وثلاثة أيام بعده[٢].

وقال أبو حنيفة: يوم النحر، ويومان بعده.

٥٦٨ ـ مسألة

إذا نذر أضحية فلم يذبح / حتى فاتت أيام النحر ذبح[٣]. ٢٣/ب

(أ) النسخة: الأضحية.

---

(١) المراد بأهل السواد، أهل القرى. ق. م. ٣٠٤.

الأم ٢/٢٢٣ والتنبيه ص ٥٨ والوجيز ٢/٢١٢ والإقناع ص ١٨٥ والمهذب والمجموع ٨/٢٨٦ وما بعدها، وراجع المسألة السابقة ٥٦٥ تجد أقوال العلماء في هذه المسألة.

اللباب ٣/٢٣٣، والهداية ١٩/٥١١ ورد صاحب الفتح ذلك.

وبداية المجتهد ١/٤٧١والشرح الكبير ٢/٢٨٣.

(٢) الأم ٢/٢٢٢ و٢٢٦ والتنبيه ص ٥٨ والإقناع ١٨٥ والوجيز ٢/٢١٢ والمهذب ٨/٢٨٦. والمجموع ٨/٢٨٧ و٢٨٩ قال: أيام نحر الأضحية؛ يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة هذا مذهبنا، وبه قال علي بن أبي طالب، وجبير بن مطعم، وابن عباس، وعطاء، والحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز، وسليمان بن موسى الأسدي فقيه الشام، ومكحول، وداود الظاهري.

وقال مالك، وأبو حنيفة، وأحمد: يختص بيوم النحر ويومين بعده، وروي هذا عن عمر بن الخطاب، وعلي، وابن عمر، وأنس، رضي الله عنهم،

وقال سعيد بن جبير: يجوز لأهل الأمصار يوم النحر خاصة، ولأهل السواد في أيام التشريق.

وقال محمد بن سيرين: لا يجوز التضحية إلا في يوم النحر خاصة اهـ.

واللباب ٣/٢٣٤ والهداية ٩/٥١٣ ذكر خلافاً للشافعي.

وبداية المجتهد ١/٤٧٢ والشرح الكبير ٢/٢٨٣ ـ ٢٨٤ كالحنفية.

(٣) التنبيه ص ٥٨ والمهذب ٨/٢٨٦ والمجموع ٨/٢٨٧ و ٨/٢٩٠ قال: إذا فاتت أيام التضحية ولم يضح التضحية المنذورة لزمه ذبحها قضاء. هذا مذهبنا، وبه قال مالك، وأحمد.

وقال أبو حنيفة: لا يذبح.

٥٦٩ ـ مسألة

إذا نذر أضحيةً، فذبحها رجل بغير إذنه، ضمن[١].

وقال أبو حنيفة: لا يضمن ـ استحساناً.

٥٧٠ ـ مسألَة

لا يجوز بيع الأضحية المنذورة[أ]، ولا العبد المنذور عتقه[٢].

(أ) النسخة. المنذورة، ساقطة.

= وقال أبو حنيفة: لا تقضى بل تفوت وتسقط. اهـ.

فتح القدير ٩/٥٠٧ والهداية ٩/٥١٣ قال: (ولو لم يضح حتى مضت أيام النحر، إن كان أوجب على نفسه، أو كان فقيراً، وقد اشترى الأضحية تصدق بها حية، وإن كان غنياً تصدق بقيمة شاة اشترى أو لم يشتر) **لأنها** واجبة على الغني، وتجب على الفقير بالشراء بنية التضحية عندنا اهـ.

وبداية المجتهد ١/٤٧٢ والشرح الكبير ٢/٢٨٥ ذبح الواجب ويسقط التطوع.

(١) الأم ٢/٢٢٥ الوجيز ٢/٢١٣ المهذب ٨/٢٦٩ والمجموع ٨/٢٧٢ ذكر **أنه** إذا أتلفه أجنبي، فلا يلزمه إلا القيمة بلا خلاف، وفي ٨/٢٧٣ ذكر المهذب **أنه إن** ذبحه أجنبي بغير إذنه أجزأه عن النذر؛ لأن ذبحه لا يحتاج إلى **قصده**، فإذا فعله بغير إذنه وقع الموقع... ويجب على الذابح ضمان ما بين قيمته حياً ومذبوحاً، **لأنه** لو أتلفه ضمنه، فإذا ذبحه ضمن نقصانه كشاة اللحم، اهـ. وكذلك قال النووي. أ هـ. ثم ذكر تفريعاً كثيراً للشافعية. اهـ. **(قلت) فعلى هذا فإن كلام المصنف ـ رحمه الله ـ هو فيما إذا أتلفها** الأجنبي فيضمن القيمة لا فيما إذا **ذبحها. والله أعلم.**

الهداية ٩/٥١٩ واللباب ٣/٢٣٧.

بداية المجتهد ١/٤٧٢ والشرح الكبير ٢/٢٩٠.

(٢) **الأم ٢ / ٢٢٣ التنبيه ص ٥٨ والمهذب ٨ / ٢٦١ والمجموع ٨ ـ ٢٦٣ ـ ٢٦٤**، قال: إذا **نذر هَدْي هذا الحيوان**، فإنه يزول ملكه بنفس النذر، وصار الحيوان للمساكين، فلا يجوز للناذر التصرف فيه ببيع ولا هبة ولا وصية ولا رهن ولا غيرها من التصرفات التي تزيل الملك أو تؤول إلى زواله، ولا يجوز أيضاً ابداله بمثله ولا بخير منه، هذا هو المشهور، وهو الذي تظاهرت عليه نصوص الشافعي، وقطع به الأصحاب في جميع الطرق... قال أصحابنا: ولو نذر إعتاق عبد معين، لم يجز له بيعه وإبداله.. اهـ. وفي ٨/٢٦٧ قال: وقال أبو حنيفة: لا يزول ملكه عنه، =

وقال أبو حنيفة: يجوز.

٥٧١ ـ مسألة

إذا اشترى شاةً بنية الأضحية، لم تصر[أ] أضحيةً[١].

وقال أبو حنيفة: تصير.

٥٧٢ ـ مسألة

يجوز شرب لبن الأضحية والهدي[٢].

وقال أبو حنيفة: لا يجوز.

٥٧٣ ـ مسألة

لا يجوز بيع الأضحية.

وقال أبو حنيفة: يجوز بما يُعار[٣].

(أ) النسخة: يَصِرْ.

= بل يجوز له التصرف فيه بالبيع والهبة وغيرهما لكن إذا باعه لزمه أن يشتري بثمنه مثله هدياً.

فتح القدير ٥١٩/٩.

وبداية المجتهد. ٤٧٤/١ والشرح الكبير ٢٨٩/٢ لأنها تعينت بالذبح.

(١) الأم ٢٢٣/٢ والإقناع ص ١٨٥ والوجيز ٢١١/٢ والمجموع ٣٢٥/٨ قال إذا اشترى شاة، ونواها أضحية ملكها، ولا تصير أضحية بمجرد النية، بل لا يلزمه ذبحها حتى ينذره بالقول، هذا مذهبنا، وبه قال أحمد وداود.

وقال أبو حنيفة ومالك: تصير أضحية، ويلزمه التضحية بمجرد النية، اهـ. وانظر ٣٢٣/٨.

انظر الهداية ٥١٤/٩ و ٥١٩/٩.

والشرح الكبير ٢٨٥/٢.

(٢) الأم ٢٢٥/٢ والتنبيه ص ٥٨ والإقناع ص ١٨٥ والوجيز ٢١٤/٢. والمهذب ٢٦٢/٨ والمجموع ٢٦٦/٨ ... وفيه وجه ضعيف أنه لا يجوز شربه، بل يجب التصدق به..) وفي ٢٦٨/٨ قال: ... وقال أبو حنيفة: لا يجوز بل ينضح ضرعها بالماء ليجف اللبن.

واللباب ٢٢٥/١ ذكر ذلك في الهدي ولم يذكره في الأضحية.

الشرح الكبـ ٢٨٧/٢ ـ ٢٨٨.

(٣) الذي يعار: هو الذي يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه. فيكون المعنى: يجوز أن يبتاع بالجلد ما-

٥٧٤ ـ مسألة

لا يجزىء ما قطع بعض إليته(١).

وقال أبو حنيفة في إحدى الروايتين: إذا كان الثلث يجزيه(أ)، وفي الرواية(ب) الأخرى إذا بقي الأكثر أجزأه.

(أ) الأصل: يجزىء.

(ب) الأصل: رواية الأخرى.

= ينتفع به في البيوت وتبقى عينه ليحل محل الجلد في دوام الانتفاع ا هـ. محققه.

انظر للمسألة الأم ٢/٢٢٥ والتنبيه ص ٥٨ والإقناع ص ١٨٥ والوجيز ٢/٢١٤ والمهذب ٨/٣١٩ قال: ولا يجوز بيع شيء من الهدي والأضحية نذراً كان أو تطوعا. والمجموع قال: ولا يجوز جعل الجلد أجرة للجزار، بل يتصدق به المضحي والمهدي، أو يتخذ منه ما ينتفع بعينه كسقاء أو دلو أو خف، وغير ذلك، وحكي قول غريب: إنه يجوز بيعه والتصرف بثمنه، ويصرف مصرف الأضحية. والصحيح المشهور عدم جوازه، قال: ولا فرق ـ في بطلان البيع ـ بين بيعه بشيء ينتفع به في البيت وغيره.

وفي ٨/٣٢٠ قال: هذا مذهبنا وبه قال عطاء، والنخعي، ومالك، وأحمد، وإسحق، هكذا حكاه عنهم ابن المنذر، ثم حكى عن ابن عمر، وأحمد، وإسحق: أنه لا بأس أن يبيع جلد هديه، ويتصدق بثمنه، قال: ورخص في بيعه أبو ثور وقال النخعي والأوزاعي: لا بأس أن يشتري به الغربال، والمنخل، والفأس والميزان ونحوها، قال: وكان الحسن وعبدالله بن عمير: لايريان بأساً أن يعطى الجزار جلدها، وهذا غلط منابذ للسنة.

وحكى أصحابنا عن أبي حنيفة انه يجوز بيع الأضحية قبل ذبحها. وبيع ما شاء منها بعد ذبحها ويتصدق بثمنه. قالوا: وإن باع جلدها بآلة البيت جاز الانتفاع بها، ا هـ. ثم ذكر في المهذب جواز الانتفاع بالجلد.

اللباب ٣/٢٣٦ والهداية ٥١٨/٩.

وبداية المجتهد ١/٤٧٤. والشرح الكبير ٢/٢٨٩.

(١) الأَلْيَةُ: العَجِيزَةُ أو ما ركب العجز من شحم ولحم جمعه أَلَيَات. وألايا، ولا تَقُل إلْية ولا لِيَّةٌ (قلت: هما مستعملتان في العراق) وقد أَلِيَ كَسَمِعَ. وكَبْشٌ أليان ويحرك. وألى، وآلٍ، وآلى، ونعجة أَلْيَانَةٌ. وأَلْيَا. وكذا الرجل والمرأة من رجال أُلْيٍ ونساء ألي، وأليانات، وألايا، وألاءٍ. ا هـ. ق. م.، ٤/٣٠٠ والمصباح ٢٨.

انظر للمسألة التنبيه ص ٥٨ والوجيز ٢/٢١١ والإقناع ص ١٨٤ والمهذب ٨/٢٩٨ والمجموع ٨/٣٠١ ذكر عدم الإجزاء على المذهب. وبه قطع الجمهور. وقال: وقيل: فيه وجهان... والذنب =

٥٧٥ ـ مسألة

إذا حدث به عيب لم يجز عما في ذمته(١).

وقال أبو حنيفة: إن حدث في حال الذبح أجزأه.

٥٧٦ ـ مسألة

إذا نذر اضحية ثم أتلفها ضمن أكثر الأمرين من قيمتها أو أضحية مثلها(٢).

= كالألية، وقطع بعض الألية أو الضرع كقطع كله. وفي ٨/ ٣٠٥ قال: وأما مقطوعة بعض الألية فلا تجزيء عندنا. وبه قال مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة في رواية: إن بقي الثلث أجزأت. وفي رواية إن بقي أكثرها أجزأت.

وقال داود: تجزيء بكل حال.

واللباب شرح الكتاب، ٣/ ٢٣٥ قال: فإن بقي الأكثر من الأذن والذنب جاز) لأن للأكثر حكم الكل بقاء وذهاباً. ا هـ. والهداية والفتح وبابرتي وحاشية سعدي جلبي ٩/ ٥١٤ ـ ٥١٥ قال: واختلفت الرواية عن أبي حنيفة في مقدار الأكثر، ففي الجامع الصغير عنه إن قطع الثلث أو أقل أجزاه، وإن أكثر فلا، ويروى عنه الربع، وقالا: إن بقي الأكثر من النصف أجزاه، وهو اختيار الفقيه أبي الليث، وفي كون النصف مانعاً روايتان عنهما. ا هـ. باختصار.

وبداية المجتهد ١/ ٤٦٨ والشرح الكبير ٢/ ٢٨١.

(١) لأن ما في ذمته سليم. وهذا معيب فلا يجزيء المهذب ٨/ ٢٧٦.

انظر للمسألة الأم ٢/ ٢٢٥ والوجيز ٢/ ٢١٤ والمهذب ٨/ ٢٧٦ والمجموع ٨/ ٢٧٧ وفي ٨/ ٣٠٥ قال: وأما إذا أضجعها ليذبحها فعالجها فأعورت حال الذبح فلا تجزيء.

وقال أبو حنيفة وأحمد: تجزيء. ا هـ.

والهداية ٩/ ٥١٦: (أجزأه استحساناً) عندنا خلافاً لزفر والشافعي ـ رحمهما الله ـ لأن حالة الذبح ومقدماته ملحقة بالذبح، فكأنه حصل به اعتباراً وحكماً (وكذا لو تعيبت في هذه الحالة فانفلتت ثم أخذت من فوره، وكذا بعد فوره عند محمد خلافاً لأبي يوسف) لأنه حصل بمقدمات الذبح. ا هـ. قال بابرتي: وإنما قيد الإجزاء بالاستحسان لأن وجه القياس بخلافه. لأن تأدي الواجب بالتضحية لا بالإضجاع، وهي معيبة عندها. فصار كما لو كانت معيبة قبله. ا هـ وبداية المجتهد ١/ ٤٦٦ ذكر العيوب عموماً والخلاف فيها وسبب الخلاف.

(٢) التنبيه ص ٥٨ المهذب ٨/ ٢٦٨ ذكر ذلك في الهدي. والمجموع ٨/ ٢٧١ ذكر المسألة كذلك وقال: هذا هو المذهب وبه قطع الجمهور. وفيه وجه ضعيف مشهور: انه يلزمه قيمته يوم الإتلاف. وبهذا الوجه قال مالك وأبو حنيفة. ا هـ. ثم أخذ يفرع على ذلك.

وقال أبو حنيفة: لا يضمن أكثر من القيمة.

٥٧٧ ـ مسألة

العقيقة[1] سنة.

وقال أبو حنيفة: ليست بسنة.

= ولم أجد للحنفية مرجعاً ذكر ذلك ولعلهم اكتفوا بذكر ما إذا اتلفها أجنبي عن ذكر ما إذا اتلفها هو
انظر المسألة ٥٦٩.

الشرح الكبير ٢/٢٩٠.

(١) العقيقة: مشتقة من العَقّ. وهو القطع. قال الأزهري في التهذيب: قال أبو عبيد: قال الأصمعي وغيره: العقيقة: أصلها الشعر الذي يكون عليه رأس الولد حين يولد، وإنما سميت الشاة التي تذبح عنه في ذلك الوقت عقيقة، لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . . . والمجموع ٨/٣٢٧ وق. م. ٣/ ٢٦٦.

انظر للمسألة التنبيه ص ٥٨ والإقناع ص ١٨٥ والوجيز ٢/٢١٥ والمهذب ٨/٣٢٥ والمجموع ٨/٣٢٨ العقيقة مستحبة، وسنة متأكدة للأحاديث. وفي ٨/٣٤٣ مذهبنا أن العقيقة مستحبة. وبه قال مالك، وأبو ثور وجمهور العلماء وهو الصحيح المشهور من مذهب أحمد.

وقال طائفة: هي واجبة. وهو قول بريدة بن الخصيب، والحسن البصري. وأبي الزناد، وداود الظاهري، ورواية عن أحمد.

وقال أبو حنيفة: ليست بواجبة ولا سنة بل هي بدعة.

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ أفرط في العقيقة رجلان، رجل قال إنها واجبة، ورجل قال: إنها بدعة.

قال ابن المنذر: وممن كان يرى العقيقة ابن عمر، وابن عباس، وفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعائشة، وبريدة الأسلمي، والقاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وعطاء، والزهري، وأبو الزناد، ومالك، والشافعي، وأحمد، واسحق، وأبو ثور، وآخرون من أهل العلم يكثر عددهم.

قال: وانتشر عمل ذلك في عامة بلدان المسلمين.

ولم يذكر الحنفية ذلك انظر آخر كتاب اللباب ج ٣ وآخر كتاب الهداية والفتح وآخر الجزء التاسع اهـ. والشرح الكبير للمقدسي ٢/٣٠٠ سنة مؤكدة.

المصادر والمراجع

١ ـ **الآثار**: لأبي يوسف. يعقوب بن إبراهيم الأنصاري المتوفى ١٨٢ بتصحيح أبي الوفاء دار الكتب العلمية بيروت.

٢ ـ **الأشباه والنظائر في قواعد فروع فقه الشافعية** للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي المتوفى ٩١١ دار الكتب العلمية بيروت الطبعة ٣ ١٣٩٩/١٩٧٩م.

٣ ـ **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان** للشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم/ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.

٤ ـ **الإقناع في الفقه الشافعي** لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى ٤٥٠ تحقيق خضر محمد خضر مكتبة دار العروبة الكويت الطبعة الأولى.

٥ ـ **الألفاظ الكتابية** لعبد الرحمن بن عيسى الهمداني ـ دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠ م.

٦ ـ **الأم** تأليف الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ صححه محمد زهري النجار دار المعرفة للطباعة بيروت ط٢ ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م.

٧ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي دار الكتب الحديثة مطبعة حسان.

٨ ـ **تخريج الفروع على الأصول** لأبي المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦ هـ تحقيق محمد أديب صالح. مؤسسة الرسالة ط ٤ ـ ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.

٩ ـ **تصحيح التنبيه** الإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ الطبعة الأخيرة. بهامش التنبيه شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

١٠ ـ **التنبيه في الفقه على مذهب الإمام الشافعي** لأبي إسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز أبادي وبهامشه تصحيح التنبيه. الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٠ هـ ١٩٥١ م. انظر (تصحيح التنبيه) ت (٩).

١١ ـ **حاشية المحقق سعد الله بن عيسى المفتي الشهير بسعدي جلبي** وبسعدي افندي ت ٩٤٥ هـ مطبوع مع الهداية.

١٢ ـ **خلاصة المختصر ونقاوة المعتصر** للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ مخطوط.

١٣ ـ **الدرر المبثثة في الغرر المثلثة** لمحمد بن يعقوب الفيروز أبادي تحقيق الدكتور علي حسين البواب. دار اللواء.

١٤ ـ **الزاهر في غريب الفاظ الشافعي** الذي أودعه المزني في المختصر لأبي منصور الأزهري المتوفى سنة ٣٧٠ هـ تحقيق الدكتور محمد جبر الألفي سنة ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م. المطبعة العصرية الكويت.

١٥ ـ **شرح العناية على الهداية** للإمام أكمل الدين محمد بن محمود البابرني ت ٧٨٦ هـ مطبوع مع الهداية.

١٦ ـ **شرح غريب الفاظ المدونة** للجبي. تحقيق محمد محفوظ. دار الغرب الإسلامي. بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.

١٧ ـ **شرح الكبير على متن المقنع** للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي ت ٦٨٢ هـ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

١٨ ـ **شرح معاني الآثار للطحاوي**.
أبو جعفر، أحمد بن محمد الطحاوي الحنفي ت ٣٢١هـ دار الكتب العلمية، ط١. ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م بيروت.

١٩ ـ **فتح القدير** للعاجز الفقير للمحقق الكمال بن الهمام الحنفي. شرح الهداية. مطبوع مع الهداية.

٢٠ ـ **الفروق اللغوية** لأبي هلال العسكري المتوفى سنة ٣٩٥ تحقيق حسام الدين

القــدسي نشـر دار البــاز مكة المكــرمة. دار الكتب العلميــة ـ بيـروت ١٤٠١ هـ ١٩٨١ م.
٢١ ـ **القاموس المحيط** للفيروز آبادي. دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م.
٢٢ ـ **اللبـاب في شرح الكتـاب** للشيخ عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي. أحد علماء القرن الثالث عشر على المختصر. المشتهر باسم الكتاب للإمام أبي الحسن أحمد بن محمد القدوري المتوفى سنة ٤٢٨ ـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد الطبعة الرابعة ١٣٨٣هـ ١٩٦٣م
٢٣ ـ **المجموع شرح المهذب** للإمام الحافظ أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. المتوفى سنة ٦٧٦ هـ تحقيق وتكملة محمد نجيب مطيعي الناشر مكتبة الإرشاد. جدة.
٢٤ ـ **مختصر البويطي في الفقه الشافعي** لأبي يعقوب يوسف بن يحيى البويطي. مخطوط.
٢٥ ـ **مشايخ بلخ من الحنفية، وما انفردوا به من المسائل الفقهية**. الدكتور محمد محروس عبد اللطيف المدرس طبعة وزارة الأوقاف العراقية.
٢٦ ـ **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**. تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ هـ دار البازمكة المكرمة طبع دار الكتب العلمية بيروت سنة ١٣٩٨ م. ١٩٧٨ م.
٢٧ ـ **المعجم الوسيط** إخراج جماعة من المختصين الطبعة الثانية.
٢٨ ـ **نتـائج الأفكـار في كشف الرمـوز والأسرار** لشمس الـدين أحمد بن قـودر المعروف بقاضي زاده افندي قاضي عسكر روملي، وهي تكملة فتح القدير على الهداية ـ مطبوع مع الهداية.
٢٩ ـ **نهـاية المحتـاج** للرملي ـ الطبعـة الأخيرة. مصـطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.
٣٠ ـ **الوجيز في مذهب الإمام الشافعي** لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ دار المعرفة بيروت سنة ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م.
٣١ ـ **الهداية شرح بداية المبتدي في الفقه الحنفي** للمرغيناني الحنفي شركة مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الأولى ١٣٨٩ هـ ١٩٧٠ م.

الفهارس

فهرست الكلمات الغريبة
فهرست المواضيع

فهرست الكلمات الغريبة

فهرست المواضيع

مسائل النجاسات

مسائل المسح على الخفين

مسائل الحيض

كتاب الصلاة

مسائل الأذان

مسائل الصلاة

مسائل سجود السهو

مسائل أوقات النهي

مسائل القصر

مسائل الجمعة

مسائل صلاة الخوف

مسائل صلاة العيدين

مسائل الكسوف

مسائل الاستسقاء

مسائل الجنائز

كتاب الزكاة

مسائل العشر

مسائل قسم الصدقات

كتاب الصيام

كتاب الاعتكاف

كتاب الحج

مسائل التمتع

مسائل الإحرام

مسائل محظورات الإحرام

مسائل الطواف

مسائل الوقوف

مسائل التحلل

مسائل جزاء الصيد

مسائل الإحصار

مسائل الهَدْي

مسائل الأضحية